

القهرس

,

.

,

٠

.

.

.

۲0	المقدمة
የለ	كتاب الحج الحج الواجب مرّة واحدة
۲٩	وجوب تحصيل المقدَّمات
	إستقرار الحج يسيب الثأخير
21	اشتراط الوجوب بالبلوغ والعقل
٣٤	إستحياب إحرام الصّبي غير المميَّز للوليُّ
30	أمر الصِّبي بالوضوء
	إستحياب إعتمار الصّبي وإحجاجه
۲۷	لا يشترط الإحرام في الوليّ
	 الإقتصار على الوليّ الشّرعي

الإستطاعة

٤		المعيار في الزاد والراحلة
٤٢	* ••••••••••••••••••••••••••••••••••••	الملاك في الوجوب, الإستطاعة من مكانه

رم نفقة العود ٤٢
ن الشرائط تمكّنه ممّا يحتاج إليه ٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
رم إستيغاء الدين
يجب الإقتراض للحج
حج مع الدين ٤٧
حج مع الديون الشرعية
دم الإستطاعة مع عدم الصحّة
دم جواز التّصرف أوان الخروج
سد الحج النديي إشتياهاً ٤٥
ل يكني الملك المتزلزل في الإستطاعة؟
. تلغت الإستطاعة قبل الفراغ
نماية الإباحة في الإستطاعة ٥٧
ديم الحج وإنحلال النذر٨٠
كم المتزاحمين
كم المتزاحمين
کم المتزاحمین
کم المتزاحمین
کم المتزاحمین
كم المتزاحمين
كم المتزاحمين
كم المتزاحين
كم المتزاحين
 ٨٩ المتزاحمين ٢٠ إستطاعة يالبذل ٢٠ إستطاعة مع تتموم النقةة ٢٠ إستطاعة مع تتموم النقةة ٢٠ إستطاعة مع تتموم النقةة ٢٠ إستطاعة مع تموم النقة الخمس ٢٠ متحقّق الإستطاعة مع إعطاء الخمس ٢٠ وإز الرجوع للباذل في بذله ٢٠ من الهدي على الياذل ٢٠ مج اليذلي مجز ٢٠ من المدوم
 ٨٩ المتزاحمين
 ٨٩ المتزاحمين ٢٠ إستطاعة يالبذل ٢٠ إستطاعة مع تتموم النقةة ٢٠ إستطاعة مع تتموم النقةة ٢٠ إستطاعة مع تتموم النقةة ٢٠ إستطاعة مع تموم النقة الخمس ٢٠ متحقّق الإستطاعة مع إعطاء الخمس ٢٠ وإز الرجوع للباذل في بذله ٢٠ من الهدي على الياذل ٢٠ مج اليذلي مجز ٢٠ من المدوم

,

V

٠

۱۰۱	المبادرة إلى الإمتثابة
۱۰۲	الإختلاف في الثقليد
۱۰۳	وجوب القضاء
4-0	الإستيجار بأقلَّ الأجرة
۱۰۱	لو خالف ما استقرّ عليه
۶۰۷	الحج بالنَّذر والعهد واليمين
۱۰۸	يمين الزوجة والولد
۱۰۸	نذر الزوجة
1-1	نذر الحجّ من مكان معين

A

÷

التياية
شرائط التائب
الشرايط في المنوب عنه ١٧٤
من الشرائط أن يكون المنوب عنه ميتاً
عدم شرطيَّة البلوغ والعقل في المنوب عنه
لا يشترط المماثلة في النيابة
استنابة الصرورة ۱۱۸
تصد النيابة
الإستنابة لمن لم يستقرَّ عليه ألحجَّ ١٢١ ١٢١
كفاية الإستنابة من الميقات
لا تفرغ ذمَّة المنوب عنه إلَّا بالحبَّج الصحيح ١٢٣
موت الثائب وإستحقاق الأجرة مستنفي من المناقب المناقب الثاني وإستحقاق الأجرة من الثاني والم
لو صدَّ الأُجور أو أحصر
ثمن الهدي على الأجير
إستحقاق الأجير الأجرة بالعقد
إستهجار من ضاق وقته عن المتمتَّع

•

14.	عدم جواز النيابة عن ائنين في الواجب
181	الثائب يعمل على تقليد نفسه أو الثائب يعمل على تقليد نفسه أو
۱۳۲	المذر الطاري
١٣٤	الوصيَّة بالحبَّج
١٣٤	كفاية الحجَّ الميقاتي
רזו	النيابة عن الميّت والحي في الطواف
אזו	لوكان عنده وديمة
١٢٨	الممرة والتلواف بعد الفراغ من الحبحّ النيابي

۳

أقسنام العمرة

٠

\EY	 إجزاء السرة المتمتَّع بها عن المفردة
127	 چواز دخول محه پلا اخرام

٠

101	القول في صورة حجَّ التمتَّع إجمالاً
107	لزوم نية نوع الحجّ
108	من الشرائط وقوع العمرة والحجّ في أشهر الحج
100	من الشرائط وقوعها في سنة واحدة
۱۰٦	من الشرائط أن يكون إحرامه من بطن مكة
۱۵۸	الشرائط في حبٌّ التمتّع
۱۵۲	عدم جواز الخروج من مكَّة بعد العمرة
	لو رجع في شهر آخر
۱٦٢	وقت إحرام الحج
	نسيان الإحرام في حبَّج التمتَّع

۳

.

۱٦۷	جواز العدول إلى الإفراد
۱٦٨	عدم جواز العدول
١γ٠	إذا ضاق وقت الحائض عن الطَّهر
۱۹۱	صورة حيجٌ الإفراد
۱۷r	إشتراك العمرة المفردة مع عمرة التمتّع في الأفعال

المواقيت

\YY	ميقات الشجرة
١٢٩	الجنب والحائض
۱۸۱	محاذاة الميقات
	أحكام المواقيت، الإحرام قبل الميقات
١٨٤	لا يجوز تأخير الإحرام عن الميتات لو أخر الإحرام عن الميقات
۱۸۵	لو أخر الإحرام عن الميقات
۱۸۷	ترك الإحرام مع العذر
11+	ترك الإحرام مع العذر
	—

ألإحرام

110	ما يعتبر في النيَّة
۱۹۷	لا يعتبر قصد ترك المحرمات
۱۹۸	التلبيات الوأجبة
Y-+	لزوم صخة التلبية
۲۰۱	المعذور عن التلبية
۲۰۳	وظيفة الأخرس
۲۰٤	وظيفة الأخرس لا ينعقد الإحرام إلا بالتلبية
	الإشعار والتقليد
۲۰٦	تسيان ألطبيةّ
•,	

+

•

(III)	

٠

•

لواجب من التليية	۲۰۷
يس الثوبين	۲۰۸
دكم عتد التويين	۲۱۰
لا يجب إستدامة اللبس	
ىرايط الثويين	۲۱۲
مدم جواز الإحرام في الثوب الرقيق	٢٧٤
حكم توب الإحرام للنساء	
زوم تطهير الثوبين أو النبديل	۲۱٦
شتراط المنسوج في الثويين	
بدم إشتراط الإحرام بالطهارة	*11
لخطأ في النية	۲۳۰
لخطأ في النية . لإحرام في الطائرة مع المحاذاة	۲۳۱
	۲۲۱
يتات الجحفة	۲۲۳
يقات يلملم	۲۲٤
رن المنازل	
جوب إحراز الميقات	
واتيت أخر	
ويرة الأهل	
ن المواقيت أدنى الحل	
ر جرام في الثوب المخيط	

تروك الإحرام

۲۳۵	l
تقبيل٢٣٦	ł
نظر مع الشهوة	1

لمس النساء
الكَذَارة مع العلم والمعد
المقد في حال الإحرام ٢٤٢
الإستمناء ٤٤٤
الطيب
الرياحين ٢٤٧
النواكد ٢٤٩
الرائحة الغييثة
كفارة الطيب ٢٥١
ليس المخيط ٢٥٢
المېتلى يالغتق ٢٥٤
المخيط للنسام
كقارة المغيط
الإكتمال
الإكتسال
النظر في المرآة٢٦٠
الإكتحال ٢٥٨ النظر في المرآة
النظر في المرآة
النظر في المرآة٢٦٠٢٦٠
ةلنظر في المرآة٢٦٠ ٢٦٠ ستر ظهر القدم
النظر في المرآة ٢٦٠ ستر ظهر القدم ٢٦١ الفسوق ٢٦٦ الجدال ٢٦٦ كفارة الجدال
النظر في المرآة ٢٦٠ ٢٦٠ ٢٦٠ ١٢٦ مستر ظلهر القدم
النظر في المرآة ٢٦٠ ٢٦٠ ٢٦٠ ٢٦٠ ٢٦٠ ٢٦٠ ٢٦٢ ١٤٢
 النظر في المرآة ۲٦٠ ۲٦٠ النسوى ۲٦٠ ۲٦٠ ۲٦٠ ۲٦٠ ٢٦٠ ٢٢٠ ٢٢٠<
 ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

L

(17)____

•

YY4	تنطية الرجل رأسه
۲۸۱	رمس الرأس قي المايعات
የለም	
٢٨٤	تنطية الرأس ولزوم الكفارة
۲۸۵	تغطية المرأة وجهها
үлү	ستر الوجه للنساء بمقدار المقدمة للصلاة
۲۸۸	إسدال الثوب للستر عن الأجنبي
۲۸۹	عدم وجوب الكفارة
۲۹۰	التظليل للرجال
Y3Y	
۲۹۳	إختصاص الحرمة بحال السير
***	التظليل في عرفات رمني
Y1Y	التظليل من التنعيم
Y11	التظليل في الليلموج
۲۱۹	الإضطرار إلى التظليل
۳۰۲	
۳۰۳	إخراج الدم
۳-٥	قلم الأظفار
۳۰٦	كفّارة تقليم الأظفار
۳۰۸	قلع الضرس قلع الضرس
۳-۹	قلع شجر الحرم وقطعه
۳۱۰	لېس السلاح
۳۱۲	
۳۱۳	أين يذبح الكفّارة
۳۱۰	مصرف الكفَّارة
۲۱۱	الشرائط في الكفارة

(117

(1)

۰,

۲۲۱	ن أبطل عمرته عمداً أبطل عمرته عمداً	مز
	ك الطواف سهواً	
٣٧٤	اجز عن الطواف	الہ
۲۲٦ .,	ممي قبل الطواف	J.
۲۲۷	رائط الطواف	شر
хта	لهارة	الم
rya	مدث في الأثناء	J
۲۳۲	لدر عن الطهارة المانية	الم
۲۳۳	ىك في الطهارة أثناء الطراف	<u>t</u>
٢٣٤	نىك في الطهارة بعد الطراف	-1
ריזי	بارة البدن واللياس	J.
יייי	التروح والجروح	دم
۲۳۹	لم پالنجاسة بعد الطواف	الہ
۲۳۹	لم پالنجاسة بعد الطواف	الد عر
۲۳۹	لم بالنجاسة بعد الطواف	الد عر
۲۳۹ ۳٤۰ ۳٤۱	لم پالنجاسة بعد الطواف	الم عر لو
FT9 FE FE1 FET	لم بالنجاسة بعد الطواف	الم عر لد
 FT¶ FE FE1 FET FE0 	لم پالنجاسة بعد الطواف	الم عر الن
 ΥΥ٩ ΥΕ- ΥΕΙ ΥΕΓ ΥΕΟ ΥΕ٦ 	لم پالنجاسة بعد الطواف	الم عر إح إح
 ΥΥ٩ ΥΕ- ΥΕΥ ΥΕΥ ΥΕΥ ΥΕΥ 	لهم پالنجاسة بعد الطواف	الم عر إ- إ-
 FT1 FE- FE1 FET FE3 FE4 FE4 	لم پالنجاسة بعد الطواف	الم عر عر الن الن الد
 ΥΥ٩ ΥΕ- ΥΕΙ ΥΕΓ ΥΕΙ ΥΓ 	لهم پالنجاسة بعد الطواف	الم لو عر إم الذ الد
 ΥΥ٩ ΥΕ- ΥΕΙ ΥΕΓ ΥΕΟ ΥΕΥ ΥΕΥ ΥΓΟ- ΥΟΥ 	لهم پالنجاسة يعد الطواف وض النجاسة في أثناء الطواف علم أني النجاسة كانت من أوّل الطواف يان الطهارة والنذكر بعد العلواف نتان رام الطفل الأغلف رام الطفل الأعلف بوالاة	اله عر عر إحالة الا
TT1 TE- TE1 TET TE0 TE1 T	لم بالنجاسة بعد الطواف	ע <u>ו</u> ג ער <u>ו</u> ר וווי ער ער ע וג וו ווי <u>ו</u> ר ווי ער ער

لطواف خلاف المتعارف
و سلب عند الإختيار في الطواف
جواز الطواف ماشياً وراكياً
دخال حجر إسماعيل ﷺ في الطواف ٣٦١
لطواف من داخل الحجر (حجر إسماعيلﷺ)
ن يكون الطواف في الحد
لا يجوز إدخال المقام في المطاف ٢٦٥
لحدّ مقابل الحجر (حجر إسماعيل ﷺ) ٣٦٧
طافهٔ معذورین یا ویلچر در طیقه فوقانی مسجدالجرام ۳۶۸
رضع اليد على الجدار
لطواف سبعة أشواط
لتران بين طوافين
لنتص في الطواف سهواً ,
لتذكّر بالنتص في الوطن
لتذكّر بالنقص في الوطن
جواز قطع الطواف ۲۷۷
تطع الطواف مع عدم المنافي
حدوث العذر في أثناء الطواف الطواف ٢٨١
- اطع الطواف حين صلاة الجماعة ۲۸۲ ۲۸۲ .
يطع الطواف لتنظيف المطاف ٢٨٤
يطع الطواف لحاجة أو ضرورة
لشك في الزيادة بعد الإنصراف
لشك في صحة الطواف بعد الفراغ
ي لشك في الزيادة عند الحجر الأسود ٣٨٨
لشك في عدد الأشواط

.

۲۹.

347		الظنَّ في عدد الأشواط
۳۹۳	•	العلم يترك الطواف حال السعي
510		العلم بنقصان الطواف في حال السعي
r14		النكلُّم والضحك حال الطواف
344		جواز الميل إلى اليمين والبسار والخلف
r 11	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	تقييل البيت حال الطواف

مىلاة الطواف

٤٠٢	•••••	الشك في صلاة الطواف
٤٠٣		الصلاة خلف المقام
٤٠٦		الصلاة في طرقي المقام
٤٠٨		نسيان صلاة الطراف
٤١٢	مرزقين تشجييه مرجع	لو مات قضی عنه ولده

لسعي	1
٤١٨	الإبتداء بالجزء الأول من الصغا ,
٤٢٠	جواز السعى راكباً
£73	عدم اعتيار الطهارة في السعي
٤٣٢	السعي بعد الطواف
٤٢٣	السعي من الطريق المتمارف
٤٢٥	السمي بين الجبلين
٤٢٦	إستقبال المقصد
£YA	جواز الاستراحة والنوم في السمي

Ŧ

٤٢٩	السمي في حال النوم
٤٣٠	چواز تأخير السعي إلى الليل
٤٣٢	السمي عبادة وهو من الأركان
	الزيادة في السعي سهراً
٤٣٥	وجوب إتمام الثاقص وأو بالاستثابة
٤٣٧	لو أحلَّ سهراً قبل وقته لزمه الكفارة
٤٣٩	الشك يمد التقصير والفراغ في العدد والزيادة
٤٤٠	لو شك في النقصية بعد الفراغ
٤٤١	الشك في الصّحة بعد الغراغ
££¥	الشك في الزيادة وهو في المروة
	الشك في المدد في الأثناء
٤٤٤	الشك في إتيان السعي بعد التقصير
1E1	التقصير ازوم التيَّة في التقصير
٤٥٠	ترك التتصير عبداً
٤٥٦	نسيان التقصير
	التحليل بعد التقصير
	ليس في العمرة التمتع طواف النساء
	الخروج من مكَّة بعد عمرة التمتع
	الرجوع إلى مكَّد بلا إحرام
	الإختلاف في تبوت الهلال
	-

(IV

الإحرام بالحج والوقوف بعرفات

٤٦٣	المراد من الوقوف بعرفات
٤٦٥	الوقوف واجب وللركن منه مستاء
£77	لو ثقر من عرقات قبل الغروب
	ì

ETA	لو نذر من عرقات سهواً
٤٦٩	لو نفر قبل القروب ثم تدم قرجع
£V+	ترك الوقوف مع العذر
٤٧١	ترك اضطراري عرفة يغير عذر
£YY	ترك الإختياري والإضطراري مع العذر

الوقوف بالمشعر الحرام

£YY	إستحياب الإفاضة من المشمر الحرام قبل طلوح الشمس
٤٧٨	الركن من ألوقوف في المشعر الحرام
£Y1	الإفاضة من المشعر قبل طلوع الفجر
	الإحتياط أن لا ينفروا قبل نصف الليل
743	جواز الإفاضة قبل انتصاف الليل للمعذورين
٤٨٤	من ترك الوقوف بالمشعر فعليه الحج من قايل
٤٨٥	عدم إدراك الوقوفين في المشعر عذراً
EAY	عدم إدراك الوقوفين في المشعر عذراً أقسام الوقوف بعرفات والمشعر
	إدراك الاختياري من الوقوفين
	ذوت الاختياري والاضطراري مماً
	فوت الوقوفين من غير تقصير
	درك إختياري عرفة واضطراري المشمر التهاري
	درك اختياري المشعر مع اضطراري عرقة
	درك اختيارى عرفة مع اضطراري المشمر الليلي
	درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي
	درك اضطراري عرفة واضطراري النهاري من المشعر
	درك اختياري عرفة فتط
	درك اضطراري عرفة فتط
	درك اختياري المشعر ققط

(1)

19

واجبات منى~

0.0	رمي جمرة العقبة
٥٠٦	شرائط الحصى
٥٠٨	وقت الرمي
0.1	يجب قي رمي الجدار أمور
۰.	من واجبات الرمي، الرمي باليد
٥١١	وصول الحصاة إلى المرمى
017	أن يكون وصولها يرميدُ
017	العدد
017 017 018	تلاحق الحصيات
0)0	الشك في أنَّها مستعملة أم لا
۵۱۵	الشك في صدق الحصاة
٥١٧	الشك في العدد
٥١٨	الشك في الرمي بعد الذبح
014	
٥٢٠	
٥٢٠	عدم اعتبار الطهارة في الحصى والرامي
٥٢١	
٥٢٢	عدم وجوب الإعادة بمد تمامية الرمي من النائب
orr	المعذور من الرمي يوم الميد يرمي في الليل
٥٢٤	الرمي ماشياً وراكباً
٥٢٥	الرمي من الجوائب الأربع
٥٢٦	الرمي في الطابق العلوي


ć

r

الهدي

٥٢٠	الهدي الواحد لا يجزي عن إثنين
٥٢٢	اعتبار السّن في الهدي
٥٣٣	اعتبار السلامة في الهدي
٥٣٤	عدم الکپر
٥٣٥	تام الأجزاء
٥٣٦	حكم مقطوع العضو
٥٣٧	المماء العين والعرج البيَّن
٥٣٨	حكم الهدي المهزول
٥٣٩	
٥٤٠	الناقص غير الخصيّ
٥٤١	اعتقد بالسمن ثم انكشف الخلاف
٥٤٢	تخيل الهزال
0EY	الذبح بعد رمي جمرة العقية
020	إذا أخر الذبح عن يوم العيد لعذر أو غيره
۰۲۱	الدَّبِح في منَّى
٥٤٨	جواز الذبح في الليل
011	الذيح من العيادات ,
00+	- +
001	يعتبر كون الثائب شيعياً
٥٥٣	فروع الذبح والنيابة
507	
	إذا عمل الثانب على خلاف المشروع
000	يقسّم الهدي ثلاثاً
roo	الصيام مع عدم القدرة على الهدي
ook	إذا قدر على الاقتراض

٥٥٨	لا يجب بيع اللياس لاشتراء الهدي
001	لا يجب الكسب لثمن الهدي
001	يجب صوم ثلاثة أيام في ذي الحجة
٥٦.	عدم جواز الصيام في أيام التشريق
071	لو صام يوم الثامن
٥٦٢	صيام الثلاثة بعد الرجوع من منى
٥٦٣	جواز صيام الثلاثة في حال السفر
٥٦٤	عدم وجوب الهدي بعد الإتيان بالصيام
070	لزوم كون صيام السبعة بعد الرجوع إلى وطئه
	من قصد الإقامة في مكَّة
٥٦٦	لو لم يتمكَّن من الصيام في الحج
٩٦٧	لو لم يصم حتى مات يقضى عند



٥٧١	كغاية التقصير بقص شيء من الشعر والظفر
	من لم یکن علی رأسه شعر
٥٧٣	جواز التقصير بشعر العانة والإيط محل إشكال
٥٧٤	الحلق والتقصير يوم العيد
σν٦	الحلق والتقصير يعد الذبح
٥٧٧	الحلق والنقصير قبل الذبح
٥٧٨	جواز الحلق والتقصير في الليل
٥٧٨	طواف الحج والسعي بعد التقصير
۵۸۰	لو خالف في الترتيب لزم تحصيل الترتيب
٥٨٠	حلية المحرمات بعد الحلق والتقصير
٥٨٢	الحلق مع الإدماء
٥٨٢	جواز الذبح قبل الحلق والتقصير ممسمين مستعمل

ما يجب بعد أعمال منى

٥٨٧		استحباب الرجوع إلى مكَّة يومِ العيد
٥٨٨		تقديم مناسك مكة على الوقوفين
٥٩٠		انكشاف الغلاف
097		حلَيَّة المحرمات بعد الحلق
09£		وجوب طواف النساء على كلَّ محرم
	واف النساء	
٦٠١		لو تسى الطواف وجامع النساء
٦-٢		ترك الطواف إلواجب جهادً
	مرز تحقق تو می مندی مندی	

المبيت بمنى

٦-٧	وجوب المبيت ليلة الثالثة عشرة
٦٠٨	لايجب المييت على أشخاص
٠،٠٠	الميادة في مكَّة
۲۱۲	إذا لم يدرك المبيت أوَّل الليل
זור	البيتوتة من العبادات
317	لزوم الكفارة على من ترك المبيت
۰ ۵۱۳	يكفي في الكفارة مطلق الشاة
יייייייייייייייייייייייייייייייייייייי	لزوم الكفارة على ترك المبيت
אור	النقر يعد الزوال

,

٠

رمي الجمار الثلاث
وجوب الرمي پسيع حصيات
وقت الرمي بين طلوع الشمس وغروبها ٢٢١ ٢٢٢
جواز الرمي في الليل لصاحب العذر
الترتيب في رمي الجمار ١٢٤
جواز رمي كل جمرة بأربع حصيات ثم الإتمام ٦٢٦
لو نسي الرمي قضاه في أليوم اللاحق ٢٢٧
الترتيب بين انقضاء والأداء ٨٢٨ ٨٢٨
لو خالف الترتيب ۲۲۹
لو نسي رمي الجمار تداركه في أيام التشريق ٢٢٠
لو تذكّر بعد أيام التشريق ٦٣١
قضاء ما فات منه في العام القايل
المعذور من الرمي يستنيب
التائب يؤخّر الرمي إلى اليأس
حمل المعذور إلى الجمرة
عدم وجوب الإعادة بعد رفع العذر
التهابة في الرمي من غير إذن ١٣٧
الرمي وقاعدة الفراغ والتجاوز ٢٢٧
للرمي والشك في المنقصان ٢٢٨
الشك في الجمرة المتقدمة
الرمي والشك في الأربع ١٣٩
اليقين بترك إحدى الجمرات ١٣٩
اليقين بنقص الرمي لإحدى الجمرات اليقين بنقص الرمي لإحدى الجمرات
الرمي واليغين بنقصان الأربع
اليتين بترك رمي يومٍ من الأيام ١٤٠

r

,

المنذ والحمين

المصدود في العمرة
المصدود في العمرة
حكم المصدود من الطواف أو السعي ١٤٧
المحبوس من مصاديق الصدّ
من لم يقدر على مال يدفع إلى الظالم فهو بحكم المصدود ١٤٨
لو وجد طريقاً غير طريق الصدّ
ما يتحقق بد الصد
المصدود من أعمال منى أو مكَّة المعظَّمة
الممنوع من العبيت والرمي ١٥٢
التحلل المذكور لا يكني عتن استقر عليه الحسر
جواز التحلل مع رجاء رفع الصدّ ١٥٤ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠
الىحصور ٦٥٤
المحصور في الحج
جواز التحلل مع رجاء رفع الصدّ
لو اتكشف عدم الذبح في اليوم الموعود
ما يتحقق به الحصر
پرم المريض
المحصور وعدم درك المشعر
إلحاق المعلول والضعيف بالمريض
يرم الميماد في الممرة والحج

.

¥1

1

المقدمة

١ ـ إنّ هذه المسائل الفقهيّة (حول مسائل الحج) المنظَمة بهمّة جمع من فيضلاء
 الحوزة المقدّسة، وبإشراف سهاحة آيةالله الشيخ علي الإفتخاري ـ أيّده الله تعالى ـ قـد جمعت لإفادة العلماء والفضلاء المبعوثين في قوافل الحج والعمرة.

٢ ــ إنّهــا فتاوىٰ عدّة من الفـقهاء العـظام أعـلى الله كـلمتهم مـنضمّة إلى فـتاوي الإمام الخميني؟ على ماتعرّض في مبحث الحج من كتاب تحرير الوسيلة.

٤ ـ لقد صرفنا النظر عن بعض الفروع التي لم يكن فيها كثير ابتلاء.

٥ ـ لقد بذل ساحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّدعلى مقدادي جهده الوفير في تصحيح هذا الكتاب ومقابلته وإعداد التنظيم النهائي له، من هــنا نــقدّم شكـرنا له وتقديرنا لجهوده.

٦ ــ لهذه المجموعة ملحقات هامّة، تحتوي على آراء جميع الفقهاء قــديماً وحــديثاً. ستنشر قريباً إن شاء الله تعالى.

٧ ـ ولتتميم هذه المجموعة وإصلاح معايبها ورفع نقائصها نرجو من العلباء الأفاضل التكرّم علينا بإبداء مقترحاتهم وانتقاداتهم على العنوان التالي: ايـران، طـهران، شـارع آزادي، منظمّة الحجّ والزيارة ـ الطابق ٢، صندوق البريد: ١٤١٥٥/٥٨٥٦ مركز أبحاث الحج ـ قم المقدّسة



ų,

÷

.

н,

R

41

كتاب الحج

الإمام الخميني & في التحرير : وهو من أركان الدين وتركه من الكبائر وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية .

السيد الخوثي: والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع الإعتراف بثبوته معصية كبيرة كما أنَّ إنكبار أصل الفريضة إذا لم تكن مستندأً إلى شبهة كفر^(۱).

السيد الگلپايگاني: الحج من أركـان الديـن ووجـوبه عـلى المسـتجمع لشرائـطه ضروري بين المسلمين^(۲).

السيد الخامنثي: وجوب الحج من ضروريات الدين الثابت قطعاً بالكتاب الكريم والسنة الشريفة وإنكار أصل هذه الفريضة لا بشبهة موجب للكفر^(٣).

السيد السيستاني: والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع الإعتراف بثبوته معصية كبيرة كـما أنّ إنكـار أصـل الفـريضة إذا لم يكـن مسـتنداً إلى شبهة كفر⁽¹⁾.

السيد الشبيري: قولدتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِاسْتَطَاعَإِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (٥).

(٥) المناسك, ص (

⁽۱) المناسك، ص ٥ (٢) المناسك، ص ١١ (٢) المناسك، ص ٦ (٤) المناسك، ص ٦

الشيخ البهجة: والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع الإعتراف بثبوته معصية كبيرة كما أنَّ إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة كفر^(۱).

الشيخ التبريزي: يجب الحج على كل مكلّف جامع للشرائط ووجوبه ثابت بالكتاب والسنّة القطعيّة، والحج ركن من أركان الدين ووجوبه مـن الضروريـات وتـركه مـع الإعتراف بثوبته معصية كبيرة...^(۱).

الشيخ الصافي: الحج هو من أركان الدين ووجوبه على من توفّرت فيه الشروط ضروري بين المسلمين وقد صرّح به الكتاب المبين ومنكره في سلك الكافرين وتاركه مستخفّاً به بمنزلة الكفّار وتركه من غير استخفاف من الكبائر^(٣).

الشيخ الفاضل: وهو من أركان الدين وتركه من الكبائر وهو واجب على كلّ من استجمع الشرائط^(٤).

الشيخ المكارم: الحج من أركان الإسلام المهمّة ومن أكبر الفرائض الدّينية ويجب في العمر مرّة واحدة مع الشروط^(٥).

الشيخ الوحيد: يجب الحج على كلّ مكلّف جامع للشرائط (الآتية) ووجوبه ثابت بالكتاب والسنّة القطعيّة وبضرورة من الدين وإجماع المسلمين^(٦). الفرن الوسيد المسكر من أكرامال

الشيخ النوري: والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات...^(٧).

الحج الواجب مزة واحدة

في التحرير م1 : لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة ووجوبه مع تحقق شرائطه فوري ...

السيد الخوثي: واعلم أنَّ الحج الواجب على المكلَّف في أصل الشرع إنَّنا هو مـرَّة واحدة ويسمّى ذلك بــ «حجة الإسلام»^(٨).

- (۱) المناسك، ص٦
 (۲) المناسك، ص٩
 (۲) المناسك، ص٩
- (٥) المناسك. ص ١ (٦) المناسك، ص ١ (٧) المناسك، فصل وجوب الحيم، ص ١
 - (۸) المناسك, ص٦

السيد الكلپايگانى: يجب الحج في أصل الشرع في العمر مرّة ولا يجب بـالوجوب العيني أكثر من ذلك ولو على أهل الجدة^(١). السيد السيستاني: واعلم أنَّ الحجِّ الواجب على المكلِّف في أصل الشرع إنَّما هو مرَّة واحدة ويسمّى بـ «حجّة الإسلام» (٢). السيد الشبيري: يجب الحج على المستطيع مرّة واحدة في العمر ويسمّى الحج الواجب من هذه الجهة بـ «حجة الإسلام» ^(٣). الشيخ البهجة: واعلم انَّ الحج الواجب على المكلِّف في أصل الشرع إنَّا هــو لمـرَّة واحدة ويسمّى ذلك بـ «حجة الإسلام»^(٤). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور وهو المنقول عن السيد الخوئي، (٥). الشيخ الصافي: يجب الحج في أصل الشرع في العمر مرَّة ولا يجب بالوجوب العيني أكثر من ذلك حتى على أهل الجدة (٢). الشيخ الفاضل: لا يجب الحج في تمام العمر في أصل الشرع إلَّا مرَّة واحدة^(٧). الشيخ المكارم: يجب الحج في العمر مرة وأحدة بـالشروط التـالية: ١ ــ البـلوغ والعقل....(^). الشيخ الوحيد: نفس عبارة السيد الخوئي، الشيخ النوري: واعلم أنَّ الحج الواجب على المكلِّف في أصل الشرع إنَّا هو مرَّة واحدة ويسمّى ذلك بـ «حجة الإسلام»^(٩).

وجوب تحصيل المقدّمات

التحرير م٢ : لو توقف إدراكه على مقدّمات بعد حصول الإستطاعة من السفر وتهيئة أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام...

- المناسك, ص ١١ (٢) المناسك, ص ٦ (٣) المناسك, ص ١ (٤) المناسك, ص ٧
- (۵) المناسك، ص٦
 (٦) المناسك، ص١
 (٨) المناسك، ص١
 - (۹) المتأسك، ص۱۹

السيد الخوثي: إذا حصلت الإستطاعة وتوقف الإتيان بالحج على مقدّمات وتهيئة الوسائل وجبت المبادرة إلى تحصيلها(١). السيد الكلپايگاني: يجب على المستطيع المبادرة إلى تهيئة ما يتوقف عليه إدراك الحج في عام الإستطاعة(٢). السيد الخامنثي: إذا توقّف إدراك الحج في عام الإستطاعة على مـقدّمات كـالسفر وتهيئة وسائله وأسبابه وجبت المبادرة إلى تحصيلها("). السيد السيستاني: إذا وجب الخروج إلى الحج وجب تحصيل مقدّماته وتهيئة وسائله على وجه يتمكّن من إدراكه في وقته^(٤). السيد الشبيري: يجب على المستطيع تحصيل المقدّمات الّمتي يـتوقف عمليه الحمج كتسجيل الإسم في مؤسسة الحج والحصول على مجوّز للعبور (فيزا) عند الحاجة إليها(). الشيخ البهجة: إذا حصلت الإستطاعة وتوقّف الإتيان بالحج على مقدّمات وتهيئة الوسائل وجبت المبادرة إلى تحصيلها...?" وهذا المتن نفس المتن المـذكور عـن السـيد الخوئي&. Same ling and الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي (٧). الشيخ الصافي: يجب على المستطيع المبادرة إلى تهية ما يتوقف عمليه إدراك الحميج في عام الإستطاعة من الزاد والراحلة وغيرهما ولو ببيع أو شراء بحيث يتمكّن من أدائه في وقتد^(٨). الشيخ الفاضل: لو توقف إدراكه على مقدّمات بعد حصول الإستطاعة من السفر وتهيئة أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام. وهذا المـتن نـفس المـتن المذكور عن السيد الإمام الا (1). الشيخ المكارم: الرابع الإستطاعة وهي تحصل بعدّة أمور ...^(١٠)

(٤) المتاسك. ص٧	(۲) المتاسك، ص۲	(۲) المثاسك، ص۱۲	(۱) المناسك، ص٦
(۸) المثاسك، ص ۱۰	(۲) المناسك، ص۷	(٦) المناسك، ص٧	(0) المتاسك، م٢

(٩) الفصل الأول. (١٠) المناسك، ص١٥

الشيخ الوحيد: إذا حصلت الإستطاعة وتوقف الإتيان بالحج على مقدّمات... وهذا المتن نفس المتن المذكور عن السيد الخوئيﷺ. الشيخ النوري: نفس المتن المذكور^(۱).

إستقرار الحج بسبب التأخير

التحرير م٣: لو لم يخرج مع الأولى (الرفقة) مع تعدّد الرفقة في المسألة السابقة أو مع وحدتها واتّفق عدم التّمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقرّ عليه الحج وإن لم يكن آثماً...

السيد الخوثي: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج لوثوقه بالإدراك مـع التأخير ولكن اتّفق أنّه لم يتمكّن من المسير أو أنّه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقرّ عليه الحج وإن كان معذوراً في تأخيره^(٢٢).

السيد الكلپايكاني: لو ترك الخروج مع الأولى واتفق عدم تمكّنه من السفر أو عدم إدراكه الحج للتأخير فإن علم أنّه لو سافر مع الأولى أدرك الحج استقرّ عليه وإن لم يكن آثماً في تأخّره مع وثوقه بالإدراك مع الأخيرة^(٣).

السيد الخامنثي: إذا توقّف إدراك الحج في عام الإستطاعة على مـقدّمات وجـبت المبادرة إلى تحصيلها فإن قصّر في ذلك ولم يأت بالحج عـصى واسـتقرّ وجبوب الحـبَّخ فى ذمّته^(ئ).

السيد السيستاني: إذا تأخّر في الخروج للوثوق بإدراكه مع التّأخير أيضاً ولكن اتّفق أنّد لم يدركه بسبب ذلك كان معذوراً في تأخيره ولا يستقرّ عليه الحج على الأظهر^(٥). السيد الشبيري: فإن قصّر في إعداد المقدّمات في حينه فنتج عن ذلك عدم تمكّنه من الإتيان بالحجّ في أوّل عامه استقرّ الحج في ذمّته^{(١٦}.

* * *

(3) المناسك، ص ١٢ فرع ٣ مع التلخيص . (4) مع التلخيص . مسألة ٣
 (1) مع التلخيص .. الفرع الثالث.

⁽۱) المتاسك. ص۱۹ (۲) المناسك، ص۲م۲ (۲) المناسك، ص۱۲

الشيخ البهجة: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالإدراك مع التأخير ولكن اتّفق أنّه لم يتمكّن من المسير أو أنّه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقرّ عليه الحج وإن كان معذوراً في تأخيره^(۱).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي، (٢).

الشيخ الصافي: لو ترك الخروج مع الأولى واتّفق عدم الّممكن من المسير أو عـدم الإدراك استقرّ عليه للتّمكن من المسير وإن لم يأثم بالتأخير مع الوثوق بـالإدراك مـع الأخيرة^(m).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الإمامﷺ إلّا في تعليقه مدّظلًه على قول الإمام: (استقرّ عليه الحج)، قوله: في الإستقرار إشكال كما يأتي إن شاء الله^(٤).

الشيخ الوحيد: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالإدراك مع التأخير ولكن اتّفق أنّه لم يتمكّن من المسير أو أنّه لم يدرك الحج بسبب التأخير فهو معذور في تأخيره وفي إستقرار الحج عليه إشكال⁽⁰⁾. الشيخ النوري: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي¢⁽¹⁾.

اشتراط الوجوب بالبلوغ والعقل

في التحرير : ... شرائط وجوب حجّة الإسلام ..وهي أمور : أحدها : الكمال بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبتي وإن كان مراهقاً ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال ... السيد الخوثي : الشرط الأوّل البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً^(V). السيد الكلپايكاني : الأوّل البلوغ فلا يجب على ألصّبي وإن كان مراهقاً ولو حجّ عشر حجج^(N).

(۱) المناسك، ص٨نقس المتن المذكور عن السيد الخوتي تلار. (۲) المناسك، ص٧
 (۳) المناسك، ص١١ نفس المتن المذكور عن السيد الكليا يكاني تلا يتريباً.
 (۵) المناسك, ص٩
 (٦) المناسك، ص٩
 (٩) المناسك، ص٩

السيد الخامنئي: الشرط الأوّل العقل فلا تجب على المجنون ــ الشرط الثاني البلوغ فلا تجب على غير البالغ ولوكان مراهقاً^(١).

السيد السيستاني: الشرط الأوّل البلوغ فلا يجب الحج على غير البـالغ وإن كــان مراهقاً^(٢). الشرط الثاني العقل فلا يجب الحج على المجنون نعم إذا كان جنونه أدواريــاً ووفى دور إفاقته بالإتيان بمناسك الحج ...^(٣).

السيد الشبيري: تجب حجة الإسلام بإجتماع شروط فلا تجب بفقدها أو بعض منها وهي البلوغ والعقل والحرّية والإستطاعة^(٤).

* * *

الشيخ البهجة: الشرط الأوّل البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً ولو حج الصبيّ لم يجزيه عن حجة الإسلام وإن كان حجّه مشروعاً⁽⁰⁾.

الشيخ التبريزي: الأوّل البلوغ ... إلى قوله مندّ ظـلّه: وإن كـان حـجّه صـحيحاً علىالأظهر⁽¹⁾.

الشيخ الصافي: الأوّل البلوغ فلا يُجِب على الصّبي وإن كان مراهقاً وإن حج عـدّة مرات لم يجز عن حجة الإسلام وإن قلنا بشرعية عباداته وصحّتها^(٧). الشيخ الفاضل: وهي أمور: أحدها الكمال بالبلوغ والعقل...^(٨). الشيخ المكارم: يجب الحج في العمر مرة واحـدة بـالشروط التـالية: ١ ـ البـلوغ

۲ ــالعقل^(۹).

الشيخ الوحيد: الشرط الأوّل البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً ولو حجّ الصّبي لم يجز عن حجة الإسلام وإن كان حجّ الصّبيّ المميّز صحيحاً^(١٠). الشيخ النوري: المتن المذكور عن الشيخ التبريزي مدّ ظلّه^(١١).

(۱) ألمناسك، ص١٢
 (۲) ألمناسك، ص١
 (۵) ألمناسك، ص١٨
 (٦) المناسك، ص٨
 (٥) المناسك، ص٨
 (٩) المناسك، ص٨
 (١) المناسك، ص٩
 (٨) نفس الفرع المذكور من الإمامة//
 (١٠) المناسك، ص٩
 (١٠) المناسك، ص٩

إستحباب إحرام الصّبي غير المميّز للوليّ

في التحرير م١ : يستحب للوليّ أن يحرم بالصّبي غير المميّز فيجعله محرماً ويلبسه ثوبي الإحرام وينوي عنه ويلقّنه التلبية إن أمكن وإلّا يلتبي عنه ـ ويجنّبه عن محرمات الإحرام ويأمره بكلّ من أفعاله وإن لم يتمكّن شيئاً فيها ينوب عنه ويطوف به ويسعى به ويقف به في عرفات ومشعر ومنى ويأمره بالرّمي ولو لم يتمكّن يرمي عنه ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف وإن لم يقدر يصلّي عنه...

السيد الگلپايگاني: يستحب للوليّ أن يحرم بالصّبي غير المميّز وكذا الصّـبية وأمّــا المجنون ففيد إشكال^(۱).

السيد الخوثي: يستحب للوليَّ أن يحرم بالصّبي غير المميَّز ذكراً كان أم أنثى^(٣).

السيد السيستاني: يستحب للوليّ إحجاج الصبي غير المـميّز وكـذا الصـبية غـير المميّزة^(٣).

وفي الملحق الثالث: لا يبعد بطلان أحرام الصبيّ المميّز من دون إذن الوليّ^(٤).

الشيخ البهجة: يستحب للوليّ أن يحرّم بالصّبي غير المميّز ذكراً كـان أم أنــــى ... ويلقّنه إياها إن كان قابلاً للتلقين وإلّا لبّى عنه ويجنّبه عبّا يجب على المحرم الإجتناب عنه ويجوز أن يؤخّر تجريده عن الثياب إلى فخ ... والأحوط في حــال التمكــن أن يكـون كلاهما طاهرين وأن يؤدّيا صلاة الطواف كلاهما^(ه).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي% إلى قوله مدّ ظسلّه: ويجب عندما يطوف به أن يوضأه ولو بصورة الوضوء^(٦).

> الشيخ الصافي: يجوز للوليّ الإحرام بالصّبي وإن كان نفسه محلّاً^(٧). الشيخ الفاضل: يستحب للوليّ أن يحرم بالصّبي غير المميّز^(٨).

(۱) المناسك، ص ۹
 (۲) المناسك، ص ۹
 (۵) مع التلخيص ص ۹
 (۵) مع التلخيص ص ۹
 (۸) الفرع، تقصيل الشريعة، ج ۹ ص ٤٤

72

الشيخ المكارم: رفتن به حج براى كودك مميَّز مستحب است و حج او حتى بدون اجازة وليَّش صحيح است...^(۱). الشيخ الوحيد: يستحب للوليَّ أن يحرم بالصّبِي غير المميَّز ذكراً كـــان أو أنـــــى ...

والظاهر جواز الإحرام به مطلقاً وإن ورد في بعض النصوص التحديد بالإثغار^(٢). الشيخ النورى: نفس المتن المذكور عن السيد الخوثيﷺ^(٣).

السيد الإمام& في التحرير م١ : ... ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف وإن لم يقدر يصلّي عنه وإن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء والصلاة أيضاً وأحوط منه توضؤه لو لم يتمكّن من إتيان صورته .

السيد السيستاني: س: هل يجب على الولي أن يوضئه للطواف، وهل يجب عليه أن يراعي تحقق شروط الطواف؟ ج: لا يجب عليه أن يؤضئه للطواف وكـذلك لا يـعتبر رعاية بعض الشروط الأخرى في الطواف كالطهارة من الحبث والخـتان وأمّا مثل كون الشروع من الحجر الأسود وكونه من خارج حجر إسماعيل الله فلا بدّ من رعايته وكذلك كون الشروع في السعي من الصفا ونحو ذلك^(٤).

السيد الكلپايكاني: ولا بدّ أن يكون الصبيّ طاهراً ومتوضئاً في الطواف والصلاة وإن لم يقدر عليهها فيطوف ويصلي عنه الوليّ والجمع بين الطواف والصلاة عنه وبين توضئه وأمره بالطواف والصلاة أحوط⁽⁰⁾.

\$ \$\$

الشيخ البهجة: والأحوط في حال التمكّن أن يكون كلاهما طاهرين وأن يؤدّيا صلاة الطواف كلاهما⁽¹⁾.

ويجب عندما يطوف به أن يوضّئه ولو بصورة الوضوء^(٧).

- المناسك، ص
 (۲) المناسك. ص
 (۲) المناسك. ص ۲۱
 (٤) الملحق الثاني. ص ۱۱
 - ۵) المناسك، ص١٢
 ۲) المناسك، ص١٢
 ۲) المناسك، ص٩

الشيخ التبريزي: س: هل يعتبر في الطواف الواجب بالصّبي مراعاة الطهارة الحدثية والخبثية أم لا؟ ج: لا يعتبر ذلك ولكن يتوضّاً به بصورة الوضوء كما قلنا في المناسك^(۱). الشيخ الفـاضل: س: هل يعتبر الطواف الواجب بالصّبي مراعاة الطـهارة الحـدثية والخبثية أم لا؟

ج: نعم يعتبر ذلك ويتوضأ به بصورة الوضوء على الأحوط^(٢).

إستحباب إعتمار الصّبي وإحجاجه

س: همانطور که احجاج صبی و صبیه بر ولی مستحب است اعتمار آنهـا هـم استحباب دارد یا نه؟ لطفاً به دلیل هم اشاره کنید.

السيد الشبيري: با ذوق فقاهتي بعيد است كه با حج فرق داشته باشد و بعيد نيست كه اطلاقات شامل عمره هم بشود. (شفاهي) پ پ پ

الشيخ البهجة: فرقى بين حج و عمرة فيست.

الشيخ التبريزي: بلى مستحب است و دليل آن اطلاقات است كه دلالت بر رجحان احرام مىكند مانند حديث ۷ و ۸ باب ۱۷ از ابواب اقسام الحج ـ وسايل الشيعة (مهر شخصى)^(۳).

الشيخ الصافي: بلی مستحب است و دليلش شمول دليل است نسبت به عمره . (مهر شخصی)

الشیخ الفاضل: بلی اعتمار آنها نیز مستحب است همانطور که اعتمار آنها نسبت به عمره تمتع مستحب است و احتمال اختصاص منتفی است مضافاً به وجود بعضی روایات مطلقه در وسایل باب ۱۸ حدیث ۲ از ابواب مواقیت ــ حدیث به خوبی اطلاق دارد (مهر دفتر)⁽³⁾.

الصراط الرابع ، ص ٨ (٢) الجامع ، ص ١٢ (٣) الصراط الرابع ، ص ٨ و ٩ (٤) الجامع ، ص ١٢

الشيخ المكارم: فرقى بين حج و عمره نيست. (مهر شخصى) أقول: أثبتنا هذا الفرع سؤالاً وجواباً كما سئلناه باللغة الفارسية.

لا يشترط الإحرام في الوليّ

في التحرير م٢ : لا يلزم أن يكون الوليّ محرماً في الإحرام بالصّبيّ بل يجوز ذلك وإن كان محلاً .

> السيد الگلپايڳاني: يجوز للوليّ الإحرام بالصّبيّ وإن کان محلّ^(۱). السيد السيستاني: لا بأس بأن يحرم الوليّ بالصّبيّ وإن کان نفسه محلّ^(۲).

الشيخ الصافي: يجوز للوليّ الإحرام بالصّبي وإن كان نفسه محلاً^(٣). الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام، في التحرير ... لا يلزم أن يكون الوليّ في الإحرام بالصّبيّ محرماً...^(٤).

الإقتصار على الوليّ الشّرعي

في التحرير م٣ : الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير الممتيز على الولتي الشّرعي من الأب والجدّ والوصتي لأحدهما والحاكم وأمينه أو الوكيل منهم والأمّ وإن لم تكن ولياً. السيد الكلپايكاني : بعد عبارة الفوق : وأمّا غيره ممّن يتكفل حاله مثل العم والخال والأخ ففيه إشكال نعم لا إشكال في الأمّ للنصّ الخاص^(٥). السيد السيستاني : الأظهر أنّ الوليّ الذي يستحب له إحجاج الصّبيّ غير الميزّ هو كلّ من له حق حضانته من الأبوين أو غيرهما بتفصيل مذكور في كتاب النكاح^(١).

المناسك، ص١٢
 المناسك، م٩ ص٠١
 المناسك، ص١٤
 المناسك، ص٧

(٥) المناسك، ص١٣ (٦) المناسك، ص١٠

الشيخ الصافي: المتيقّن من الوليّ في إحرام الصّبي غير المـميّز هـو الوليّ الشرعـي أي الأب والجد والوصي لأحدهما والحاكم والفقيه ووكيل أحـدهم وأمّـا غـيره ممّـن يتكفّل حاله مثل العمّ والخال والأخ ففيه إشكـال ... نـعم لا إشكـال في الأم للـنصّ الخاص...^(۱).

•

TA.



•

الإستطاعة

في التحرير : (ثالثها) الإستطاعة من حيث المال وصحّة البدن وقوّته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته. السيد الخوثي : (الشرط الرابع الإستطاعة) ويعتبر فيها أمور : السعة في الوقت، الأمن والسلامة (الثالث الزاد والراحلة) الرابع ... الرجوع إلى الكفاية^(۱). السيد الكلپايكاني : الثالث من شرائط وجوب الحج (الإستطاعة) من حيث المال وصحّة البدن وقوّته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته^(۲). السيد الخامني : الشرط الثالث الإستطاعة ، وتشتمل على الأمور التالية : الإستطاعة الماية – الإستطاعة البدنية – الإستطاعة ، وتشتمل على الأمور التالية : الإستطاعة المالية – الإستطاعة البدنية – الإستطاعة السربية عن من حيث المال المالية – الإستطاعة البدنية الاستطاعة ، وتشتمل على الأمور التالية : الإستطاعة المالية – الإستطاعة البدنية الإستطاعة السربية على الأمور التالية الإستطاعة المالية – الإستطاعة البدنية الاستطاعة ، وتشتمل على الأمور التالية الإستطاعة المالية – الإستطاعة البدنية الاستطاعة السربية على الأمور التالية الإستطاعة المالية – الإستطاعة البدنية الاستطاعة السربية على الأمور الاستطاعة البدنية) المالية – الإستطاعة البدنية المربية عالم مالية الزمانية (¹⁰). المالية – الإستطاعة البدنية الارابية الاستطاعة الزمانية الإستطاعة البدنية) المالية السرب والأمن في السفر) (سعة الوقت) (عدم أداء الحج إلى إختلال شوون حياته) (عدم أدائه إلى مهانته وهتك حرمته)⁽³⁾. السيد السيستاني : الشرط الرابع الإستطاعة ، ويعتبر فيها أمور : السعة في الوقت، صحة البدن وقوته ، تخلية السرب، النفقة ، الرجوع إلى الكفاية⁽⁰⁾.

- (۱) المتاسك، ص ۱۱ مع التلخيص. (۲) المتاسك، ص ۱٤ (۲) المتاسك. ص ۱۲
 - (٤) المناسك، ص٩ (٥) مع التلخيص ص١٢

الشيخ البهجة: يعتبر في الإستطاعة أمور: ١ ــالسعة في الوقت ٢ ـالأمن والسلامة ٣ ـ الزاد والراحلة ٤ ـ الرجوع إلى الكفاية^(١). وقال في ص٦٤: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ إنّما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده...

الشيخ التبريزي: ويعتبر فيها أمور: ١ ــ السعة في الوقت ٢ ــ الأمن والسلامة ٣ ــ الزاد والراحلة ٤ ــ الرجوع إلى الكفاية. أقول: المتن للسيد الخوئي& مع التلخيص^(٢).

الشيخ الصافي: الثالث: الإستطاعة من حيث المال وصحة البـدن وقـوّته وتخـلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته^(٣).

الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام (18).

الشيخ المكارم: الإستطاعة، وهي تحصل بعدّة أمور، هي: ١ ـ أن يكون عنده ما ينفقه في السفر ٢ ـ أن يكون عنده جواز سفره ولا يكون هناك مانع في الطريق ٣ ـ أن يكون قادراً بدنياً على الإتيان بالأعمال ٤ ـ أن يكون هناك وقت كاف للوصول إلى مكّة والإتيان بأعمال الحج ٥ ـ أن يكون عنده ما ينفق على زوجته وأولاده ومن تجب نفقتهم عليه شرعاً أو عرفاً ٦ ـ أن يكون عنده مال أو عمل أو شغل يستطيع أن يدبّر به معيشته بعد العود من الحج^(٥).

الشيخ الوحيد: الرابع: الإستطاعة ويعتبر فيها أمور: ١ ــالسعة في الوقت ٢ ــتخلية السرب ٣ ــ الزاد والراحلة ٤ ــ الرجوع إلى الكفاية^(٢).

المعيار في الزاد والراحلة

في التحرير م١٠ : لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً بل يكفي وُجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال نقداً كان أو غيره من العروض .

السيد الخوثي: ومعنى الزاد هو ما يتقوت به في الطريق أو وجود مقدار من المــال يصرفه في سبيل ذلك ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكّن بهــا مـن قــطع المســافة

- مع التلخيص ص ١١ (٢) المناسك، ص ١٢ (٢) المناسك، ص ١٦ (٤) التعليقة، ص ٨
 - (٥) المتأسك، ص١٥ (٦) مع التلخيص، ص١٢

ذهاباً وإياباً(١).

السيد الگلپايگاني: لا يشترط وجود الزاد والراحلة عيناً بل يكني وجود ما يكن صرفه في تحصيلها من النقود أو شيء آخر من الأملاك المنقولة أو غير المنقولة…^(۲).

السيد الخامنئي: ويقصد بالزاد كل ما يحتاج إليه في السفر من المـأكـل والمـشرب وغيرهما ويراد بالراحلة وسيلة النقل التي تقطع بها المسافة ـولا يشترط أن يكون لدى المكلّف أعيان الزاد والراحلة بل يكني أن يكون لديه نقود أو غيرها مما يمكن صرفه في سبيل تهيئها^(۳).

السيد الشبيري: لا يلزم وجود عين الزاد والراحلة لديه فإن كان عنده من النقود ما يكنه تحصيلهما به أو شيء من الأعيان يكنه بيعه والإنفاق منه كنى^(٤).

السيد السيستاني: ولا يشترط وجود أعيانها بل يكني وجود مقدار من المال (النقود أو غيرها) يمكن أن يصرف في سبيل تحصيلها⁽⁰⁾. * * *

الشيخ البهجة: ليست العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فيجب الحــج عـلى الأظهر على من كان قادراً على تحصيلهما بالإكتساب المناسب لشأنه دون مانع...⁽¹⁾

الشيخ التبريزي: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فلا يجب على مـن كــان قادراً على تحصيلهما بالإكتساب ونحوه...^(٧)

الشيخ الفاضل: لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً....

الشيخ النوري: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلها بالإكتساب ونحوه^(٨).

الشيخ الوحيد: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فلا يجب الحج على من كان قادراً على تحصيلهما بالإكتساب ونحوه^(٩).

- (۱) مع التلخيص، ص١٢ (٢) المتاسك، ص١٥ (٢) المتاسك، ص١٤ (٤) المتاسك، ص١٠
 - (٥) المناسك، ص١٥ (٦) المناسك، ص١٤ (٧) المناسك، ص١٥ (٨) ص٢٦
 - (٩) المناسك، ص١٤

الملاك في الوجوب، الإستطاعة من مكانه في التحرير م١٢ : لا يعتبر الإستطاعة من بلده ووطنه فلو استطاع العراقي أو الإيراني وهو في الشام أو الحجاز وجب وإن لم يستطع من وطنه ... السيد الخوثي: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنَّما هي الإستطاعة من مكانه لا مدر بلده...(۱) السيد الكلپايگاني: الإعتبار بالإستطاعة من مكان المكلّف دون بلده...^(٢) السيد الخامنثي: لا يشترط في الإستطاعة المالية أن يتحقق في بلد المكلِّف بل يكفي تحقّقها ولو في الميقات...^(٣) السيد السيستانبي: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنَّما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده...^(٤) الشيخ البهجة: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحبِّج إنَّما هي الإستطاعة من مكانه لا من يلده^(ه). الشيخ التبريزي: نفس عبارة السيد الخوتي &. الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام&. الشيخ النوري: نفس عبارة السيد الخوثي الم الشيخ الوحيد: نفس عبارة السيد الخوئي،

لزوم نفقة العود

في التحرير م١٢ : يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده أو إلى ما أراد التوقّف فيه ...

- المناسك، ص ٢٠ (٢) المناسك، ص ١٥ (٢) المناسك، ص ٢٤ (٤) المناسك، ص ٢٤
 - (٥) المتاسك، ص١٤ وهذا ما تقلنا، عن السيد الخوثي \$.
 (١) ص٢٦

٤٢

من الشرائط تمكَّنه ممَّا يحتاج إليه

السيد الخوثي: وأمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه فلابد من وجود النفقة إلى ذلك البلد^(۱).

السيد الكلپايگاني: كذلك يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه ــ نعم لو لم يرد العود إليد فلا يشترط...^(٢)

السيد الخامتني: يشترط أن يكون لديه نفقة الإياب إن كان عازماً عليه^{(٣}). السيد الشبيري: وكذا نفقة العود إن كان محتاجاً إليه^(٤).

السيد السيستاني: وأمَّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه فلابدً من وجود النفقة إلى ذلك البلد^(o).

\$ \$ \$

الشيخ البهجة: إنَّما يعتبر وجود نفقة العود (الإياب) في وجوب الحــج فــيا إذا أراد المكلّف العود إلى وطنه وأمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد...⁽¹⁾

الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوفي (٧). ٧

الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام، إلّا في قوله: (إلّا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه) فقال مدّ ظلّه في التعليقة: بل إلى العود إليه للسكنى لا مجرّد السكنى فيه^(٨). الشيخ النوري: نفس عبارة السيد الخوئي، في المقدار المذكور. الشيخ الوحيد: نفس عبارة السيد الخوئي في المقدار المذكور^(٩).

من الشرائط تمكّنه ممّا يحتاج إليه

في التحرير م10 : يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب والإياب زائداً عمّا يحتاج إليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله ولا ثياب تجمّله ولا أثاث بيته …

- (۱) المتاسك، م۲۲، ص۱۵ (۲) المتاسك، ص۱٦ (۲) المتاسك، م٨، ص١٥ (٤) المتاسك، ص٠٠
 - (٥) المناسك، ٢٢٢، ص١٧ (٦) المناسك، ٢٢٢، ص١٥ (٧) المناسك، ص١٦م٢٠ (٨) ص١٠م٤٤
 - (۱) المناسك، ص١٤ م١٧

بحسب حاله وزيّه وشرفه...

السيد الخامنثي: يشترط أن يكون لديه ضروريات الحياة وما يحتاج في معيشته اللائقة بشأنه عرفاً⁽¹⁾.

السيد الكلپايكاني: يشترط في الإستطاعة وجود الزاد والراحلة زائداً على ما يحتاج إليه في معاشه^(٢).

السيد الشبيري: من شروط الإستطاعة المالية عدم كون الحج مستلزماً لاخــتلال حياته المعاشية وحاجاته الإقتصادية بحيث تصبح الحياة حرجيّة عليه إذا صرف ماله في الحج...^(٣).

السيد السيستاني: وعلى الجملة لا يكون الإنسان مستطيعاً للحج إذا كان يملك فقط ما يحتاج إلى حياته وكان صرفه في سبيل الحج موجباً للعسر والحرج^(٤).

السيد الخوئي: قال في الشرط الرابع ـ يلزم أن يكون المكلّف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يني بمصارف الحج وكـان ذلك وسـيلة لإعاشته وإعاشة عائلته...^(٥)

47 42 44 47

الشيخ البهجة: في الشرط الرابع ـ نفس عبارة السيد الخوئي، في المقدار المذكور^(٦). الشيخ التبريزي: نفس العبارة^(٣). الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام، في المقدار المذكور^(٨). الشيخ المكارم: السادس ـ أن يكون عنده مال أو شغل يستطيع أن يدبّر به معيشته بعد العودة من الحج ولا يجب الحج على من لا ترتفع حاجته من دون منزل ومسكن شخصي إلّا بعد أن يملك ثمن المسكن...^(٩)

الشيخ النوري: الرجوع إلى الكفاية بحيث يقدر على إمرار معاشه اللائق بحاله بعد

- المناسك, ص١٩ (٢) مع التلخيص, ص٧٢ (٣) المناسك، ص١٠ (٤) المناسك، ص١٨
 (١) المناسك, ص١٩ (٢) مع التلخيص مع ١٢ (٣) المناسك.
 - (٥) المناسك، ص١٦ (٦) المناسك، ص١٥ (٧) المناسك، ص١٧ (٨) ص١٠
 - (۱) المناسك, ص۱٦

الرجوع ويصدق أنّه من أهل اليسار والسعة في المال كما في الأخبار^(١). الشيخ الوحيد: في الشرط الرابع مع التلخيص: يشترط أن يكون عنده بـالفعل أو بالقوة كل ما يحتاج إليه الإنسان في هذا السفر ولم يقع في صرفه في سبيل الحجّ في العسر والحرج^(٢).

لزوم إستيفاع الدين

في التحرير م١٨ : لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور... السيد الخوثي: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة...^(٣).

السيد السيستاني: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمّة شخص وكان محتاجاً إليه في تمام نفقة الحج أو في بعضها فإن كان الدين حالاً والمدين باذلاً عدّ مستطيعاً ووجب عليه أداء الحج⁽³⁾.

السيد الگلپايگاني: لو لم يكن عنده مؤنة الحج لكن كان له بمقدارها أو بما يتممها به دين حال على أحد وكان المديون بـاذلاً يجب عـليه الإسـتيفاء والحـج كـذا إذا كـان مماطلاً⁽⁰⁾.

السيد الشبيري: فلو فرض كون الدين حالاً أو بـلا مـدّة وأمكـن للـمدين أداؤه وإستيفاؤه لا يكون حرجاً على الدائن فمثل هذا يعد مستطيعاً شرعاً ويجب عليه الحج، ولكن لا تجب عليه مطالبة الدين ويجزئه الحج بأيّ نحو أتى به ولو متسكعاً⁽¹⁷⁾.

الشيخ البهجة: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمّة شخص وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة فإن كان المدين مماطلاً وجب إجباره على الأداء وإن توقف عـلى الرجـوع إلى

المتاسك، ص٢٧ (٢) المتاسك، ص٦٦ (٢) المتاسك، م٢٦ (٤) المتاسك، ص٢٠

⁽٥) المتأسك، ص١٩ (٦) المتأسك، م٢٧، ص١٨

الحاكم العرفية لزم ذلك... وهذا عبارة السيد الخوئي \${ الشيخ التبريزي: نفس العبارة المذكورة عن السيد الخوئي \${^(١). الشيخ الفاضل: لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالاً ولوُ بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده...^(٢) الشيخ النوري: عبارة السيد الخوئي \$ بالمقدار المذكور^(٣). الشيخ الوحيد: ما يقرب من عبارة السيد الخوئي \${....كما تجب المطالبة فيا إذا كان الدين مؤجّلاً ولكنّ المدين يؤديه لو طالبه...^(٤)

لايجب الإقتراض للحج

في التحرير م١٨ : ... ولوكان غير مستطيع وأمكنه الإقتراض للحج والأداء بعده بسهولة لم يجب ولا يكفي عن حجة الإسلام...

السيد الكلپايكاني: من لم تكن عنده نفقة الحج لا يكون مستطيعاً وإن تمكّن مـن الإستقراض وكان قادراً على وفائه بسهولة ... نعم لو استقرض والحال هذه وجب عليه الحج لصدق الإستطاعة حينئذ⁽⁶⁾.

السيد الخوني: إذا اقترض مقداراً من المال يني بمصارف الحج وكان قادراً على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج^(٢).

السيد السيستاني: إذا اقترض مقداراً من المال يــني بمـصارف الحــج لم يجب عــليه الحج وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك إلّا إذا كان مؤجّلاً بأجل بعيد جــداً لا يـعتني العقلاء بمثله^(۷).

السید الخامنئی: کسی که هزینهٔ رفتن به حج را در اختیار ندارد، امّــا مــیتوانــد قرض بگیرد و سپس به سادگی قرض خود را ادا کند، واجب نیست که خود را بــا

- (۱) المتأسك، ص ۲۰ (۲) تعليقة التحرير، ص ۱۱م ۸۸ (۳) المتأسك، ص ۲۹
- (3) المناسك, ص١٧ (٥) المناسك، ص١٩ (٦) المناسك، ص٢١ (٧) المناسك، ص٢٤

£7)

(£Y)

قرض گرفتن مستطيع كند، امّا اگر بگيرد، حج بر او واجب مىشود.^(۱) السيد الشبيري: لا يجب على غير المستطيع الإقتراض للج لكن لو اقـترض وهـو يعلم بأنّه لو أنفقه في الحج أمكنه الوفاء بِلا حرج عليه فهو مستطيع ويجب عليه الحج^(۲). * * *

الشيخ البهجة: نفس عبارة السيد الخوئيﷺ^(٣). الشيخ التبريزي: نفس العبارة المنقولة عن السيد الخوئيﷺ إلى قوله مدّظلّه: وكان قادراً على وفائه بعد ذلك من غير حرج وجب عليه الحج^(٤). الشيخ الصافى: مع الإقتراض لم يكن مستطيعاً ولم يجب حجة الإسلام^(٥).

الشيخ المكارم: لا يجب الحج على من يُكند اقتراض نفقة الحج وإن أمكنه دفع دينه فيا بعد⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمامﷺ في التحرير إلّا في قوله مدَّظلّه في التعليقة فلا وجه للحكم بعد الكفاية بنحو الإطلاق^(٧).

الشيخ النوري: إذا اقترض مقداراً من المال يني بمصارّف الحج لا يجب عليه الحج إلّا إذا كان ما يقابل الدين موجوداً فعلاً وكان قادراً على وفائه بعد ذلك منه أو من غيره^(٨).

الشيخ الوحيد: لا يجب الاقتراض للحج وإن كان متمكّناً من الأداء بسهولة ولكنّه إذا اقترض مقداراً من المال يني بمصارف الحج وكان قادراً على وفائه بعد ذلك من دون مشقة وجب عليه الحج^(۹).

الحج مع الدين

في التحرير م١٩ : لوكان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين فإن كان مؤجّلاً وكان مطمئناً بتمكّنه من أدائه زمان حلوله ... وجب ...

- (۱) مناسك فارسی، م ۱۳ (۲) المناسك، ص ۱۸ (۳) المناسك، م ۳۰ ص ۲۰ (٤) المناسك، ص ۲۳
 (۵) مع التلخيص والترجمة، ألف مسألة، ص ۱٤ (٦) المناسك، ص ۲۷ مع التلخيص.
 - (۲) عن ۱۱ م ۸۱ (۸) المناسك، ص ۳۱ (۹) المناسك، ص ۲۰

السيد الكلپايكاني: فإن تمكّن من الحج وأداء الدين ولو بأن كان الدين مؤجّلاً مع الوثوق بالتمكّن منالأداء عندحلول الأجلفالظاهر صدقالإستطاعةويجب عليه الحج^(۱). السيد الشبيري: ولو كان ما عنده ما يكفيه لأحدهما(أداء الدين أو الحج) فقط يجب صرفه فيا وجب عليه سابقاً...^(۲)

السيد السيستاني: فإن كان عليه دين مستوعب لما عنده من المال أو كالمستوعب لم يجب عليه الحجّ على الأظهر ولا فرق بين أن يكون حالاً أو مؤجّلاً إلّا إذا كان مؤجّلاً بأجل بعيد كخمسين سنة^(٣).

السيد الخوئي: إذا لم يكن صرف ما عنده من المال في الحبِّ منافياً لأداء الدين وجب عليه الحج وإلّا فلا ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجِّلاً...^(٤)

السيد الخامنثي: من كانت عنده نفقات الحج وعليه دين أيضاً فإن كان الدين مؤجّلاً إلى أجل يطمئن بقدرته على أدائه عند حلوله وجب عليه الحج...^(٥)

الشيخ البهجة؛ إذا كان عنده ما يتي ينفقات الحج وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلك في الحج منافياً لأداء الدين وجب عليه الحج وإلا فإن كان فيإ لو صرف ذلك المال في الحج لن يتمكّن من أداء دينه فلا يجب عليه الحج...⁽¹⁾ الشيخ التبريزي: نفس عبارة السيد الخوتي ثل^(٧).

الشيخ العبريري. مس عباره المديون لا يني ما عنده من المال إلّا لأحد أسرين: الحسج الشيخ الصافي: إن كان المديون لا يني ما عنده من المال إلّا لأحد أسرين: الحسج

وأداء الدين، لم يكن مستطيعاً ووجب عليه أداء الدين(٨).

الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام؟ في المقدار المذكور^{(١).} أقول: له مدّ ظلّه في هذا الفرع أربع تعليقات فراجع.

- (١) المناسك، ص ٢٠ مع التلخيص.
- (3) المناسك، ص ٢١ م ٥٥) المناسك، ص ١٧ (٦) المناسك، ص ٢٠ (٧) المناسك، ص ٢٤ م ٢٤

(۲) المثاسك، ص ۱۱

(۲) المثاسك، ص٢٤

(٨) مع التلخيص والترجمة ص٢٢ ، ألف مسألة . (٩) ص٢ م١٩

الشيخ النوري: نفس عبارة السيد الخوئي، في المقدار المذكور^(۱). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي،^(۲).

الحج مع الديون الشرغية

في التحرير م١٩: ...وإنكان عليه خمس أو زكاة وكان عنده ما يكفيه للحج لولا هما فحالهما حال الدين مع المطالبة فلا يكون مستطيعاً...

السيد الگلپايگاني: حكم الخمس والزكاة ومظالم العباد إذا كانت في الذمّـة حكـم الدين في منع الإستطاعة فلو كان عنده ما يكني للحج أو لأدائها ولا يكني للجميع وجب صرفه فيها دون الحجّ لعدم الإستطاعة معها...^(۳)

السيد الخوثي: وجب عليه أداؤهما ولم يجب عليه الحج ولا فرق في ذلك بـين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمّته^(٤).

السيد السيستاني: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يني بمصارف الحجّ لو أدّاهما، وجب عليه أدائهها ولم يجب عليه الحبجّ ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمّته⁽⁰⁾.

السيد الشبيري: من كان عنده من الأعيان أو النقود ما تعلّق به الخمس أو الزكاة يكون مستطيعاً إذا بتي عنده ما يكفيه للحج بعد أدائهها وإن يكني لأحدهما فـقط يجب صرفه في ما وجب عليه سابقاً⁽¹⁾.

岩 岩 岩

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي في الفرع ٣٥ وقال الشيخ مدّظلّه في الفرع ٣٣: إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما مـن الحـقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحجّ إلّا أن يكون صاحب الحقّ

- (۱) المتاسك، م ۲۱ (۲) المتاسك، م ۲۱ (۲) المتاسك، ص ۲۰
- (٤) المناسك، م٢٥، ص ٢١ وقريب منه الفرع اللاحق م ٣٦ (٥) المناسك، ص ٣٥
 (٦) تلخيص المسألتين، ص ١١

راضياً بالتأخير والبقاء في الذمّة...^(۱) الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئيﷺ^(۲). الشيخ الصافي: محصّل كلامه مدّ ظلّه في الفرع ۷۷ من ألف مسألة: إذا لم يكن قادراً على أداء كلا الأمرين يجب أداء الديون^(۳).

0.

الشيخ الفاضل: وإن كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده ما يكفيه للحجّ لولا هما فحالها حال الدّين مع المطالبة فلا يكون مستطيعاً^(٤) وقال مدّ ظلّه في التعليقة: أي كان على ذمّته وأمّا لو كان متعلقاً بالعين فلا إشكال في تقدّمه على الحجّ وكذا عـلى سـاير الدّيون وهكذا في الزكاة ـوعلّق على قول الإمام (فلا يكون مستطيعاً): بناءاً على تقدّم الدّين وكون الوجه فيه هو عدم الإستطاعة؛ فلاحظ دقيقاً.

الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الخـوتي؛ في الفـرع ٣٢ و ٣٣ مـن مـناسك الشيخ مدّظلّه.

الشيخ الوحيد: نفس المتن إلّا في تغيير العبارة في آخر الفرع: لو كان ما يستر بــه عورته في طوافه أو صلاة طوافه أو ثمن هديه من المال الذي تعلق به الحقّ لم يجز له ذلك الطواف والصلاة والهدي^(٥) وفي كلام السيد الخوتي: لم يصح حجّه.

عدم الإستطاعة مع عدم الصحة

في التحرير ٢٢ : لو كان عنده ما يكفيه للحجّ فإن لم يتمكّن من المسير لأجل عدم الصحّة في البدن ...فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة ... الصحّة في البدن ...فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة ... أقول : فإذا لم يكن مستطيعاً لم يجب الحج ولم يجب الإستنابة . السيد الخوئي : إذا استقر عليه الحجّ ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرض أو هرم ولم يرج تمكّنه من الحجّ بعد ذلك وجبت عليه الإستنابة وكذلك من كان موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجيّة ووجوب الإستنابة كوجوب الحج فوري^(٢).

- (۱) المناسك، ص ۲۱ (۲) في أفرعين ۲۵ و ۲۲ ص ۲٤ (۲) مع تلخيص الجواب والترجمة.
 - (٤) التحرير م ١٩ (٥) المناسك، ص ٢١ (٦) المناسك، ص ٢٠

السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي& مع قوله: ووجوب الإستنابة فوري كفوريّة الحجّ المباشري^(۱).

السيد الكلپايكاني: بل الأحوط ذلك لمن ل_م يستقر عليه الحبّج أيضاً إن كان موسراً من حيث المال متعذّراً من المباشرة…^(٢) (وجب عليه الإستنابة)

السيد الخامنثي: فإن سلبه المرض القدرة على مواصلة الطريق كشف ذلك عن عدم تحقق الإستطاعة البدنيّة له ولا يجب عليه الإستنابة لذلك وإن استقر عليه الحج وينس من القدرة على الحجّ من دون حرج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الإستنابة...^(٣)

السيد الشبيري: من كان مستطيعاً مالياً ولكن يفقد الإستطاعة من بعض النواحي الأخرى كالمريض ألّذي ليس له الإستطاعة البدنيّة ... فإن لم يتوقّع حصول الإستطاعة له في المستقبل أيضاً وجب عليه الإستنابة...^(٤)

الشيخ البهجة: إذا استقرّ عليه الحجّ ... وجبت عليه الإستنابة، وكـذلك (وجـبت الإستنابة) من كان موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجية لكن الأظهر عـدم فورية الإستنابة وفي صورة الإستنابة لو رفع المانع على خلاف الغالب فيجب الإعـادة على الأحوط⁽⁰⁾.

أقول: المتن من السيد الخوئي \$ إلا قوله مدّظلًه لكنّ الأظهر... الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي \$⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام \$ في المقدار المذكور^(٧). الشيخ النوري: إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج عَكّنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج لا يجب عليه الإستنابة، نعم تجب على من كان موسراً ولم يتمكّن من المحجّ فوري^(١).

- ۲۲ (۲) المناسك، ص ۲۲ (۲) المناسك، ص ۲۲ (۲) مع التلخيص ص ۲۷ (٤) المناسك، ص ۲۲
- ۵) المتاسك، ص٢٩ (٦) المتاسك، م٢٢ ص٣٤ (٧) م٢٢
 ۵) المتاسك، ص٤٠

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي في إلى قوله: من لم يستقر عليه الحجّ وكان موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجيّة عليه فـوجوب الإسـتنابة عليه محل إشكال وإن كان أحوط والأحوط إستحباباً إذا كان المـنوب عـنه رجـلاً أن يكون النائب صرورة^(۱).

عدم جواز التّصرف أوان الخروج

في التحرير م٢٢ : لوكان عنده ما يكفيه للحج فإن لم يتمكّن من المسير ... وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع إحتمال الحصول فضلاً عن العلم به وكذا لا يجوز له التصرف قبل مجيء وقت الحج فلو تصرّف استقرّ عليه ... أقول: هذا هو الشقّ الثّاني من المسألة.

السيد الخوثي: إذا كان عنده ما يتي عصارف الحبّج وجب عـليه الحـبّج ولم يجـز. له التّصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة ... بل الظاهر عدم جواز التّصرف فيه قبل أشهر الحبّج أيضاً^(۲).

السيد السيستاني: (في نفس المسألة) فلو تصرّف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة ولا يمكنه التدارك استقرّ الحبَّج في ذمّته...^(٣).

السيد الكلبايكاني: ولو حصلت له بعد التمكّن من المسير وتحقّق سائر الشرائط فلا يجوز له التّصرف المذكور في أوان خروج الناس فإن أتلفه والحال هذه فقد استقرّ عليه الحج...⁽³⁾.

السيد الخامنئي: لا يجوز للمستطيع أن يخرج نفسه عن الإستطاعة بعد حلول الزمان الذي يجب فيه صرف المال للذهاب إلى الحج بل الأحوط وجوباً أن لا يخرج نفسه عن الإستطاعة قبل ذلك الزمان أيضاً⁽⁰⁾.

السيد الشبيري: من كان مستطيعاً مالياً لا يجوز إزالة الإستطاعة المالية وتعجيز نفسه

 ⁽۱) المناسك، ص٢٩ (٢) المناسك، م٢٩ ص٢٢ (٣) المناسك، م٢٩ ص٢٦ (٤) المناسك، ص٢٢

⁽٥) المناسك, ص٢٤

عن الحجّ في المستقبل(١).

* * *

٥٣

الشيخ البهجة: إذا كان عنده ما يني بمصارف الحجّ يجوز له التصرف فيه قبل تحرّك القافلة بما يخرجه عن الإستطاعة ولا يمكنه التدارك لكن الأحوط ترك التّصرف به بأن يبيعه نسيئة إلى ما بعد زمان الحجّ قاصداً بذلك الفرار من الإستطاعة^(٢).

الشيخ التبريزي: إذا كان عنده ما يني بمصارف الحج وجب عليه الحج ولم يجبز له التصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة ... ولا فرق في ذلك بين تصرّفه بعد التمكن من المسير وتصرّفه فيه قبله بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحبّخ أيضاً...^(٣). الشيخ الصافى: في الأوان التي يجب فيها تحصيل مقدّمات سفر الحـبّخ لا يجـوز أن

النسيح الصافي بي 15 وان التي يجب فيها محصيل مقدمات سفر الحسج لا يج يتصرّف في المال ألّذي استطاع به لا في العمرة ولا غير العمرة^(٤).

الشيخ الفاضل: قال مدّظلًه في شرحه على التحرير بعد نقل مختار الجواهر ومن قبله وبعد نقل كلام السيد في العروة: فاعلم أنّه لا مجال للإشكال في جواز التّصرف قبل إجتماع شروط الوجوب بأجمعها لأنّه لم يتحقق الوجوب بعد على الفرض فكما أنّـه لا يجب تحصيل الإستطاعة المالية قبل تحقّقها فكـذلك لا يجب إبـقائها قـبل حـصول الشروط الأخرى لأنه لا موجب له أصلاً⁽⁰⁾.

الشيخ النوري: المتن المـذكور مـن الشـيخ التّـبريزي مـدّظلّه والمـتن مـن السـيد الخوني%⁽¹⁾.

الشيخ الوحيد: إذا كان عنده ما يني بمصارف الحجّ وجب عليه الحجّ مع إجتماع ساير الشرائط فإن أحرز أنّه متمكّن من المسير في أوانه لم يجز له التّصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة ... وأمّا إذا احتمل الّممكن فلا يجوز له التّصرف المخرج عـلى الأحـوط ولو تصرّف وانكشف الّممكن استقر الحجّ^(v).

- المناسك، م٥١ أخذنا موضع الحاجة.
 المناسك، ص٢٦ م٢٦ (٢) المناسك. ص٢٦ م٢٦ (٢) المناسك. ص٢٩ م ٢٩
- (٤) ألف مسألة فرع ٦٦ ترجمة الجملة الأخيرة من الجواب فتأمّل. (٥) الشرح . ج ١ ، ص ١٤٧
 - (٦) المناسك, م٣٦ (٢) المناسك, ص٤١ م٢٦

قصد الحج الندبي إشتباهآ

في التحرير م٢٥ : لو اعتقد أنّه غير مستطيع فحج ندباً فإن أمكن فيه الإشتباه في التطبيق صحّ وأجزء عن حجّة الإسلام لكن حصوله مع العلم والإلتفات بالحكم والموضوع مشكل...

السيد الخوثي: إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً قاصداً الأمر الفعلي ثمّ بان أنّه كان مستطيعاً أجزأه ذلك ولا يجب عليه الحج ثانياً⁽¹⁾.

السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوثي ^(٢).

السيد الكلپايكاني: إذا تخيّل أنّه غير مستطيع مع كونه مستطيعاً فحجّ ندباً فإن قصد الأمر الندبي بنحو التقيد فالظاهر عدم إجزائه عن حجةالإسلام وإن قصد الأمر المتعلق به وتخيّل أنّه ندبي فالظاهر إجزاؤه عنها وإن كان الأحوط عدم الإكتفاء به^(m).

السيد الخامنئي: إذا قصد المستطيع الحج الإستحبابي غفلةً أو عمداً بهدف التمرين أو لاعتقاده بأبَّه غير مستطيع ثمَّ تبيَّن له أنَّه كان مستطيعاً فني إجـزاء حـجّه عـن حـجة الإسلام إشكال فالأحوط أن لا يترك الحج من قابل نعم إذاكان قصد إمتثال الأمر الفعلي للشارع أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام⁽³⁾.

السيد الشبيري: من حبٍّ ندباً بإعتقاد عدم بلوغه ثمّ بان كونه بالغاً لم يجـزئه عـن حجَّة الإسلام نعم لو نوى الأمر الفعلي بحيث قصد المطلوب منه الشارع فعلاً ولكنّ طبقه على المستحب اشتباهاً أجزأه⁽⁰⁾.

الشيخ البهجة: إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً قاصداً امتثال الأمر الفعلي ثمّ بان أنّه مستطيعاً أجزأه ذلك ولا يجب عليه الحجّ ثانياً⁽¹⁾. الشيخ التبريزي: نفس المتن إلّا في قوله مدّ ظلّه (قاصداً للإتيان بما هو مطلوب منه شرعاً)...^(۷)

> (۱) المتاسك، م۵۸ ص ۲۹ (۲) المتاسك، ص ۳۲ (۲) المتاسك، ص۲۲ (٤) المتاسك، ص۲۲ (۵) المتاسك، ص.۹ (٦) المتاسك، ح۵۵ (۲) المتاسك، ح۸۵

00

هل يكفي الملك المتزلزل في الإستطاعة؟

في التحرير م٢۶ : لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل كما لو صالحه شخص `` بشرط الخيار إلى مدّة معيّنة إلّا إذاكان واثقاً بعدم فسخه لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته .

السيد الخوثي: لا يعتبر في الإستطاعة، الملكية اللازمة بل تكني الملكية المـتزلزلة أيضاً فلو صالحه شخص ما يني بمصارف الحجّ وجعل لنفسه الخيار إلى مدّة معيّنة وجب عليه الحجّ وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة⁽¹⁾

السيد الكلپايگاني: الظاهر أنّه لا يكني في الإسلتطاعة، المـلكيّة المـتزلزلة للـزاد والراحلة وغيرهما كما إذا ملّكه أحد بشرط الخيار لآنه معرض للزوال نعم لو كان واثقاً بعدم الفسخ فالظاهر صدق الإستطاعة ولكن إذا فسخ أنكشف عدمها…^(o)

السيد السيستاني: إذا انتقل إليه ما يني بمصارف الحج بملكية متزلزلة فالظاهر كفاية ذلك في تحقق الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ ... والظاهر أنّه لا يجب الخروج في هذا النحو من الملكية المتزلزلة إلّا مع الوثوق بعدم طروّ الفسخ ولا يكني مجرّد إحتماله⁽¹⁷⁾. * * *

الشيخ البهجة: يعتبر في الإستطاعة، الملكيّة اللازمة على الأحوط وعليه فلا تكني الملكيّة المتزلزلة فلو صالحه شخص ما يني بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار إلى مدّة معيّنة لم يجب عليه الحجّ وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة^(v).

الشيخ التبريزي: لا يعتبر في الإستطاعة، الملكية اللازمة. إلى آخر المتن من

(۷) المتاسك. ص۲۹ م۲۲

- (١) فصل الإستطاعة، م ٢٥ (٢) المناسك، م ٥٥ (٢) المناسك، م ٥٥ (٤) المناسك، ص ١٩ م ٢٩
 - (٥) المناسك، ص٢٢ (٦) المناسك، م٢٩ مع التلخيص.

^.÷.

السيدالخوثي ^{لللا(1)}. الشيخ الفاضل: المتن المـذكور من الإمام للم إلا أنّه دام ظلّه علّق على قول الإمـام: (لا يكني) الظاهر هو الكفاية ولا يعتبر الوثوق^(٢). الشيخ الوحيد: لا تكني الملكية المتزلزلة في الإستطاعة إلّا إذا كان واثقاً بعدم الزوال فإنّه حينئذ يجب عليه الحج ظاهراً وأمّا وجوبه واقعاً فراع بعدم الزوال...^(٢). الشيخ النوري: يعتبر في الإستطاعة، الملكيّة اللازمة ولا تكني الملكية المتزلزلة^(٤).

لو تلفت الإستطاعة قبل الفراغ

في التحرير م٢٧ : لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناءاً على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الإستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام فضلاً عما لو تلف قبل تمامها سيّما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام.

السيد.الخوثي: كما يعتبر في وجوب الحبح وجود الزّاد والراحلة حدوثاً كذلك يعتبر بقاءاً إلى إتمام الأعمال بل إلى العود إلى وطنه فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحج وكشف ذلك عن عدم الإستطاعة من أوّل الأمر...⁽⁰⁾.

السيد الكلپايكاني: يشترط في وجوب الحجّ بعد حصول الإسـتطاعة بـقاؤها إلى آخر الأعمال فلو تلف المال قبل تمام الأعمال انكشف عدم الإستطاعة ... لو تلفت مؤونة عودته إلى الوطن أو ما به الكفاية في وطنه بعد تمام الأعمال فالظاهر إجزاؤه عن حجة الإسلام^(۱).

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوَّئي إلى قوله مدَّظلّه: إلى إتمام الأعمال فإن تلف المال قبل خروجه أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحبّج وكشف ذلك عن عدم الإستطاعة من أوّل الأمر...^(y)

* * *

- المناسك، ص٢٢ م٢٦ (٢) ص٢٤ م٢٦ (٣) المناسك، ص١٨ م٢٦ (٤) المناسك، ص ٣٦ م٢٦
 - (٥) المناسك، ص٢٢ م ٤١ (٦) المناسك، ص٢٣ (٧) المناسك، ص٢٢ م ٤١

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي (^(۱). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي (^(۲). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام الآلا أنّه مدّظلّه علّق على قول الإمام: (لا يجزيه) محل إشكال^(۳). الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الخوئي (³⁾.

الشيخ الوحيد: يعتبر في وجوب الحجّ الزاد والراحلة حدوثاً وبقاءاً فإن تلف المال ولو في أثناء الطريق كشف ذلك عن عدم الإستطاعة ... وإذا تلف بعد تمام الأعبال أو في أثنائها مؤونة العيال أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه لا يضرّ بحجّه وأجزأه عن حجّة الإسلام⁽⁰⁾.



في التحرير م٢٨ : لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج...

السيد الخوثي: الظاهر أنّه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيّتهها فلو كان عنده مـال يجوز له التصرف وجب عليه الحج إذا كان واجباً بـنفقات الحــج مـع وجــدان سـائر الشروط⁽¹⁾.

السبد الكلپايكاني: الظاهر عدم إشتراط ملكيّة ما يكني للحج بل لو شرط أحـد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بمقدار معين يكني للحج كنى في الوجوب^(۷)، ... وإذا تلفت بعد تمام الأعبال أو في أثنائها مؤونة عودته إلى بلده أو تلف ما به الكفاية من ماله في بلده فهو لا يكشف عن عدم الإستطاعة ويجزىء بحجّه ولا يجب عليه الحج بعد ذلك^(۱).

السيد السيستاني: الظاهر أنّه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيّتهها فـلو كـان عـنده مالأبيح له التصرف فيه وجب عليه الحبّج إذا كان وافـياً بـنفقات الحـبّج مـع وجـدان

- (۱) المناسك، ص٢٢ م٢٨ (٢) المناسك، ص٢٢ م٤١ (٣) ص١٤ (٤) [لمناسك، ص٣٣ م٢٨
- (٥) المتاسك، ص٢٢ م٢٨ (٦) المناسك، م٤١ (٧) المتاسك، ص٢٢ (٨) المتاسك، ص٤٢ م٤٢

سائر الشروط^(۱). السيد الشبيري: لا يلزم في الحج بذلياً كان أو غيره كون الشخص مالكاً للنفقة بل يكني كونها بحيث يباح له التصرف فيها فلو ضمنها شخص على سبيل الإباحة لا التمليك كما لو اصطحبه في الحجّ ليكون ضيفاً عليه فقد وجب عليه الحجّ ويكون حجاً بذلياً^(۱).

> الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ^(٣). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(٤). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام ^(٤). الشيخ النورى: المتن المذكور^(٦).

الشيخ الوحيد: المتن المـذكور مـن السيد الخـوثي إلّا قـوله: (الظـاهر) في صـدر المسألة^(۷).

تقديم للحج وإنحلال النذر

في التحرير م٢٩ : لو نذر قبل حصول الإستطاعة زيارة أبي عبدالله الحسين الله مثلاً في كلّ عرفة فاستطاع يجب عليه الحجّ بلا إسكال... السيد الكلپايگاني: لو نذر قبل حصول الإستطاعة زيارة الحسين الله في كلّ عرفة ثمّ

حصلت له الإستطاعةٌ يجب عليه الحجّ لانكشاف عدم تحقّق موضوع النذر فهو بمنزلة ناذر الزيارة بعد حصول الإستطاعة^(٨).

السيد الخوثي: إذا نذر أن يزور الحسينﷺ في كلّ عرفة مثلاً واستطاع بـعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحلّ نذره^(٩).

السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي ﷺ (١٠).

المناسك، ص ٢٦ م ٤٠ (٢) المناسك، ص ٢٠ (٣) المناسك، ص ٢٢ م ٢٧ (٤) المناسك، ص ٢٢ م ٤٠
 (٥) ص ١٤ (٦) المناسك، ص ٣٢ م ٣٧ (٨) المناسك، ص ٤٤ م ٢٧
 (٩) المناسك، م ٢١ (١٠) المناسك، م ٢٤

01)

أقول: ما وجدت هذا الفرع عيناً في مناسك السيد الخمانئي والسيد الشبيري ولابأس بما ذكره السيد الشبيري بـنحو الكـلّي: (وإن كـان الحميّج أهـم مـن الواجب الآخر فهو مستطيع على أي حال ولهـذه المسألة صـور مخـتلفة يـطلب تـفصيلها مـن المفصّلات^(۱)).

الشيخ البهجة: إذا نذر أن يزور الحسين الله في كلّ يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحل نذره وكذلك كلّ نذر يزاحم الحجّ^(٢). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(٣). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام الشيخ النوري: إذا نذر أن يزور الحسين الله في كلّ يوم عرفة مثلاً واستطاع في سنة النذر أو كان مستطيعاً قبلها وجب عليه الحج وانحل نذره^(٤). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الحوثي الأ^(٥).

حكم المتزاحمين

في التحرير م٢٩ : ...ولو زاحم الحج واجبّ أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

السيد الگلپايگاني: لو كان عليه واجب فوري آخر لا يتمكّن معه من الإتيان بالحج فالظّاهر أنّه يراعى الأَهمّ...^(٦) والأقوى في المـتزاحمـين الإجـزاء وإن كـان عـاصياً في ترك الأهم^(٧).

> السيد الخوثي: إذا نذر … إلى قوله: وكذلك كل نذر يزاحم الحج^(٨). وكذلك قال السيد السيستاني مدّظله.

- (۱) المناسك، ص٢١
 (۲) المناسك، ص٣١ م٥٨ أقول: هذا المتن من السيد الخوتي تاة.
- (۳) المناسك، م ۲۱ (٤) المناسك، ص ٤٠ م٥٩ (٥) المناسك، ص ۲۹ م ٥٨ (٦) المناسك، ص ۲٤
 - (۲) المتاسك، ص ۳۱ (۸) المناسك، م ۲۱

السيد الشبيري: لو اقتضى السفر إلى الحجّ ترك واجب فتجب ملاحظة الأهم منهما(''. الشيخ البهجة: إذا نذر أن يزور الحسينﷺ ... وانحلّ نذره وكذلك كلّ نذر يزاحم الميج (٢). الشيخ التبريزي: المتن إلى قوله: وكذلك كلِّ نذر يزاحم الحجِّ. أقول: وله دام ظلَّه فروع ذكرها في الصراط الرابع في النذر المزاحم للحجِّ (٣). الشيخ الفاضل: ولو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عـند الشارع الأقدس(٤). الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي (* (0). الإستطاعة بالبذل في التحرير م٣٠: لو لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له : حجّ وعلى نفقتك ونفقة عيالك أو قال : حج بهذا المال وكان وافياً لذهابه وإيابه ولعياله وجب عليه من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له ... نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل ... السيد الكلپايگاني: لو قيل لفاقد نفقة الحجّ حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عـيالك وجب عليه الحجّ ويجزي عن حجّة الإسلام وكذا لو قيل له: حجّ بهذا المال وكان كافياً...(١) إن حصل للمبذول له الوثوق بالبذل وعدم الرجوع.

3.

السيد الخوثي: وإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله وجب عليه الحجّ وكذلك لو أعطي مـالاً ليـصرفه في الحـجّ وكـان وافـياً ولا فـرق بـين الإبـاحة والتمليك...^(٧).

السيد السيستاني: نفس العبارة مع قوله: ووثق مجـريه عـلى وفـق التزامـه وجب عليهالحجّ...^(٨).

- المناسك، م ٤٧ ص ٢١ (٢) المناسك، م ٥٨ (٢) المناسك، ص ٢٦ (٤) م ٢٩ المتن من الإمام 28.
 - (٥) المناسك، م٨٥ (٦) المتاسك، ص٢٤ (٢) المناسك، م٢٤ (٨) المناسك، ص٢٨

السيد الخامنئي: من لم يكن لديه الزّاد والراحلة فبذل له شخص ذلك كأن قال له: حج وعلّي نفقتك، صار الحجّ واجباً عليه ويجب عليه قبول ذلك ويسمّى هذا الحجّ بالحجّ البذلي...^(۱).

السيد الشبيري: لو قيل له: حجّ وعلّي نفقتك واطمأنّ بعدم رجوع الباذل عن بذله وجب عليه الحجّ وهذا من أقسام الحجّ البذلي نعم لو كان قبول البذل والسفر للـحج مستلزماً لاختلال أمور معيشته لا يكون مستطيعاً^(١).

* * *

الشيخ البُهجة: كما يتحقق الإستطاعة بوجدان الزاد والراحلة يـتبحقق بـالبذل ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدّداً وإذا عرض عليه الحبّخ والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله، وجب عليه الحبّخ مع الوثوق بالباذل ويستقرّ عليه وجوب الحبح فيا لو لم يقبل...^(٣).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المـذكور^{اع} والمـتن مـن النسـيد الخــوثي% إلّا ألجــملة الأخيرة.

الشيخ الفاضل: المتن المـذكور من الإمامﷺ إلّا أنّه دام ظلّه علّق على قـول الإمـام (ولعياله): اعتبار نفقة العيال محلّ إشكال وعلّق على قوله: (نعم يعتبر الوثوق): إعتبار الوثوق محلّ إشكال...⁽⁰⁾.

الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظلّه: إلّا أن يكون في قبوله ذلّة ومهانة...^(٦).

الشيخ الوحيد: كما يتحقق الإستطاعة بوجدان مؤونة الحج يتحقق ببذلها ولا فرق بين بذل الزّاد والراحلة وثمنهما كما لا فرق بين أنّ يكون البذل بإباحة التصرّف إذا كانت الإباحة لازمة وبالتمليك إذا كانت الملكية لازمة أو حصل الوثوق بعدم الفسخ...^(٧).

- (۱) المناسك، ص٢٢ (٢) المناسك، ص١٨ (٣) المناسك، ص٢٤ م٢٤ (٤) المناسك، ص٢٤ م٢٤
 - (۵) ص١٥ م ٣٠ (٦) المناسك، ص٣٥ (٧) المناسك, ص٢٢ م ٤٠

الإستطاعة مع تتميم النفقة

في التحرير م٣٠ : ... ولوكان عنده بعض النفقة فبذل له البقيّة وجب أيضاً ... ولا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه . نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجباً لاختلال أمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته .

السيد الكلپايگاني: وكَذا لو كان له بعض النـفقة فـبذل له البـقيّة ولا يشـترط في الإستطاعة البذلية الرجوع إلى الكفاية^(١).

السيد الخوثي: نعم لو كان له مال لا يني بمصارف الحج وبذل له ما يتمّم ذلك وجب عليه القبول ولكُن يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية^(٢).

السيد السيستاني: نفس العبارة إلّا قوله مدّظلّه: فالأظهر إعتبار الرجوع إلى الكفاية بالمعنى المتقدّم في وجوب الحج عليه^(٣).

السيد الشبيري: من يملك مقداراً من ثققات الحج وبذل له شخص آخر بقيّة النفقات الأخرى كان مستطيعاً ويجب عليه الحبجُ^(٤). * * *

الشيخ البهجة: لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الإستطاعة البذليّة نعم لو كان له مال لا يني بمصارف الحجّ وبذل له ما يتمّم ذلك وجب عليه القـبول ولكـن يـعتبر حـينئذٍ الرجوع إلى الكفاية⁽⁰⁾.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوثي (^(۱).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمـام في هـذا الفـرع وله دام ظـلّه تـعليقة في مسألةالدين.

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوثي؟^(٧). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي؟ في المقدار المذكور^(٨).

. (۱) المتاسك، ص ٢٤ (٢) المتاسك، م ٤٥ (٢) المتاسك، م ٤٥ (٤) المتاسك، ص ١٩ م ٤٠ . (٥) المتاسك، ص ٢٥ م ٤٥ (٦) المتاسك، م ٤٥ (٧) المتاسك، ص ٣٥ م ٤٢ (٨) المتاسك، ص ٤٢ م ٤٢

الإستطاعة بالهبة

في التحرير م٢١: لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى وكذا لو وهبه وخيّره بين أن يحجّ أو لا أمّا لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه ... وكذا لو وهبه وخيّره بين أن يحجّ أو لا أمّا لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه ... السيد الخوثي: إذا أعطي مالاً هبةً على أن يحج وجب عليه القبول وأمّا لو خيّره الواهب بين الحج وعدمه أو أنّه وهبه مالاً من دون ذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً لم يجب عليه القبول^(۱).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ٢٠٠٠.

السيد الشبيري: لو وهبه شخص نفقة الحج فإن لم تكن في قبول الهبة وأخذ المـال الموهوب مشقة فعليه الحجّ بل الأحوط وجوباً الإتيان بالحج ولو كانت مستلزمة لمشقة دون الحرج نعم لو كان القبول أو أخذ المال الموهوب حرجياً عليه لم يجب ولا فرق في ذلك بين أن يكون الباذل بذله للحج أو خيرَه بين الحج وغيره أو لم يذكر الحج أصلاً⁽⁷⁷⁾.

الشيخ البهجة: إذا أعطي مالاً هبةً على أن يحج لم يجب عليه القبول ولو قبل يتحقق الإستطاعة البذليّة وكذا لو خيّره الواهب بين الحجّ وعدمه أو أنّه وهبه مالاً من دون ذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً لم يجب عليه القبول ولو قبل كان له حكم الإستطاعة المالية^(٤). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخويُ ش^(٥).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام، في المقدار المذكور (٦).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوثيﷺ … وكذا لو خيّره الواهب بين الحجّ وعدمه (وجب عليه القبول) وأمّا لو وهبه مالاً من دون ذكر الحج لا تعيّناً ولا تخيّراً لم يجب عليه القبول^(V).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي؛ … ولو خيّره الواهب بـين الحــجّ وعدمه يجب عليه القبول على الأحوط…^(٨).

- (١) المناسك، ص ٢٥ م ٢٦ (٢) المناسك، ص ٣٠ م ٢٦ (٣) المناسك، ص ١٩ م ٢٢ (٤) المناسك، ص ٢٥ م ٢٢
- (٥) المناسك، ص٢٦ م٢٦ (٦) التعليقة، ص١٥ (٧) المناسك، ص٢٦ م٢٢ (٨) المناسك، ص٢٢ م٢٢

عدم تحقّق الإستطاعة مع إعطاء الخمس

في التحرير م٣١: ... لو أعطاه خمساً أو زكاة وشرط عليه الحج لغى الشرط ولم يجب نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره ولكن لا يجب عليه القبول ولا يكون من الإستطاعة الماليّة ولا البذليّة...

السيد الگلپايگاني: لو أعطى شخص الخمس أو الزكاة للفقير بشرط أن يحجّ به فني صحّة الشرط ووجوب الحجّ عليه إشكال نعم لو أعطى الزكاة من سهم سبيل الله لكي يحجّ بها وجب عليه الحج ولا يجوز صرفها في غيره^(۱).

السيد الخوثي: إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحسج وكان فيد مصلحة عامّة وجب عليه ذلك وإن أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في الحبّج لم يصح الشرط فلا يجب عليه الحج^(٢). السيد السيستاني: نفس العبارة إلّا قوله: (وأذن فيه الحاكم الشرعي على الأحوط)^(٣).

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور عن السيد الخوفي \$^(٤). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(٥). الشيخ الفاضل: ولو أعطاه خمساً أو زكاة وشرط عليه الحبحّ لغى الشرط ولم يجب نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره...^(٢). الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي \$^(٧). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي \$^(٧).

جواز الرجوع للباذل في بذله

في التحرير م٣٢: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام وكذا بعده على الأقوى … ولو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، ولو

(٤) ألمتاسك، ص٢٨ م ٥٥	(۲) التناسك, ۲۵۵	(۲) الستاسك، م٥٥	(۱) المناسك، ص۲۵
(۸) المتاسك، ص٢٢ م٢٢	(۷) المتاسك, م۲۵	(1) ص1((٥) الناسك، ص٣٢م٥٥

32)

رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحبِّج عليه .

السيد الشبيري: العبارة الموجودة في المـورد (وإن رجـع فـهو كـاشف عـن عـدم استطاعته لو لم يكن له نفقة إتمام سفر الحج فعلاً)^(۱).

السيد الكلپايكاني: يجوز للباذل الرجـوع قـبل الدخـول في الإحـرام وآمّــا بـعده فالأحوط عليه تركه ... ولكن إن رجع بعد الإحرام واسترجع العين المبذولة فالأحوط عليه تتميم نفقة الحبجّ من غيرها^(٢).

السيد الخوثي: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إتمام الحج إذا كان مستطيعاً فعلاً وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإتمام وإذا رجع في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود^(٣).

السيد السيستاني: نفس العبارة إلى قوله: وجب على المبذول له إتمام الحج إن لم يكن في ذلك حرج عليه وإن لم يكن مستطيعاً فعلاً على الأظهر وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإتمام والعود^(٤).



الشيخ البهجة: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام والأظهر أنّ نفقة الرجوع في حين إعلامه بذلك الّتي تكون زائدةً عن النفقة في الوطن عـلى البـاذل والأظهر عدم جواز الرجوع بعد الإحرام⁽⁰⁾.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله: إذا كان مستطيعاً فعلاً... فقال مدّظلّه: بالإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج ولو بضميمة البذل إلى زمان الرجوع وليس في الفرض على الباذل ضمان ما صرفه للإتمام وإذا رجع الباذل في أثـناء الطريق وجبت عليه نفقة العود في غير الفرض المتقدم⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمامﷺ إلى قوله: (فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحجّ عليه) قال مدّظلّه: على تقدير وجوب الإتمام وهو محلّ تأمّل وكذا نفقة العود^(٧).

المناسك, ص١٩
 المناسك, ص٢٥
 المناسك, ص٢٤
 المناسك, ص٣٢

⁽٥) المتاسك، ص٢٧ م٥١ (٦) المتاسك، ص ٢١ م٥٤ (٧) ص ٢٢ م٢٢

الشيخ النوري: نفس المتن المذكور عن السيد الخوثي ⁽⁽⁾. الشيخ الوحيد: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام وأمّا بعده فلا يجوز على الأحوط فإن رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إتمام الحج إذا كان مستطيعاً فعلاً وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإتمام وإن لم يكن مستطيعاً فعلاً وجب الإتمام على الأحوط إن لم يكن حرجاً عليه والأحوط حينئذٍ التصالح مع الباذل فيا صرفه للإتمام، وإذا رجع الباذل سواء كان قبل الإحرام أو بعده وجبت عليه نفقة العود^(٢).

ثمن الهدي على الباذل

في التحرير م٣٣: الظاهر أنّ ثمن الهدي على الباذل وأمّا الكفارات فليست على الباذل وإن أتى بموجبها إضطراراً أو جهلاً أو نسياناً بل على نفسه. السيد الكلپايكاني: ثمن الهدي على الباذل ... وأمّا الكفارات فإن أتى بموجبها عمداً فعليه وإن أتى بها نسياناً أو جهلاً أو إضطراراً فإن كان المبذول له واجداً لها فعلى الباذل ومع عدم تمكن المبذول له فلا يجب على الباذل...^(٣).

السيد الخوثي: الظاهر أنَّ ثمن الهدى على الباذل وأمَّا الكفارات فالظاهر أنَّها واجبة على المبذول له^(٤).

السيلا السيستاني: نفس العبارة^(٥).

77

السيد الشبيري: ليس غلى الباذل ثمن الهـدي والكفّارات العمديّة فإن كــان الحــاج قادراً على دفع ثمن الهدى وجب عليه الهُدي وإلّا صام بدله نعم لو كان عاجزاًعن الصيام أيضاً لا يجب عليه الحج⁽¹¹.

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي في المقدار الّذي ذكرناه في الفصل الماضي^(۷).

- المناسك، ص ٢٨ م ٥١ (٢) المناسك، م ٥٢ (٣) المناسك، ص ٢٦ (٤) المناسك، م ٥٢ مع التلخيص.
 - ۵) المتاسك، م٢٥
 (٦) المتاسك، ص٢٢ م٢٩


(77)

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي،(١).

الشيخ الفاضل: الظاهر أنّ ثمن الهدي على الباذل؛ قال الشارح مدّ ظلّه في توضيح هذه الفقرة من متن الإمامﷺ: (أي ضمانه عليه بناءً على وجوب الإتمام وكون نفقته على الباذل فيا إذا كان رجوعه بعد الإحرام كما مرّ في المسألة السابقة أو يجب عليه مطلقاً إذا كان البذل واجباً بالنذر أو شبهه أو إذا قال في مقام البذل: حجّ وعلّى نفقتك لا ما إذا قال: حجّ بهذا المال)^(٢).

الشيخ النوري: المتن المذكور إلى قوله: وأمّا الكفارات فالظاهر أنّهــا واجــبةً عــلى المبذول له إذا ارتكب موجبها عمداً وإلّا فيجب على الباذل على الأحوط لزوماً^(٣).

الشيخ الوحيد: المتن إلى قوله مدّظلّه: إذا كان متمكّناً من شرائه من ماله من دون حرج عليه فحينئذ يكون مستطيعاً بالإستطاعة المركّبة من الماليّة والبذليّة وأمّا الكفارات فعلى المبذول له عمديّة كانت أو خطائية^(٤).



في التحرير م٣٢: الحجّ البذلي مجز عن حجّة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متمّمها ولو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان متمكّناً من الحجّ من ماله وجب عليه ويجزيه عن حجةالإسلام...

السيد الگلپايگاني: لو قيل لفاقد نفقة الحج: حجّ وعليّ نفقتك وجب عـليه الحـجّ ويجزىء عن حجة الإسلام^(٥).

- السيد الخوثي: الحج البذلي يجزىء عن حجّة الإسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً⁽¹⁾. السيد السيستاني: نفس العبارة^(۷). السيد الخامنثي: يجزىء الحج البذلي عن حجّة الإسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً إذا
 - (۱) المناسك، ص ۲۱م ۵۲ (۲) م ۳۲ (۳) (۳) المناسك، ص ۳۷م ٤٩ (٤) المناسك، م٤٩ .
 (۱) المناسك، ص ۲۲ (۲) المناسك، م٥٢ ص ۲۷ (۷) المناسك، ص ۳۲م ٥٢

آراء المراجع في الحج

استطاع بعده(1).

٦٨

الشيخ البهجة: الحج البذلي يجزىء عن حجَّة الإسلام ولا يجب عليه الحجَّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك(٢).

الشيخ الفاضل: الحجّ البذلي مجز عن حجّة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متمّمها؛ علَّق مدَّ ظلَّه على الجملة الأخيرة بقوله: بشرط أن يكون المـتمَّم ـ بـالفتح ـ واجـداً لخصوصية الإستطاعة المالية وهي أن يكون زائداً على ما يحتاج إليه في معاشه من الدار والثياب ونحوهما (٣).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي، (٤). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي، في المقدار المذكور^(٥).

إنكشاف عدم كفاية المقدار

في التحرير م٢٥: لو عين مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا ...

السيد الخوثي: لو عيَّن له مقداراً ليحجَّ به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عسليه الإِتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع إلَّا إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته^(٢). السيد الكلپايكاني: مـا ظـفرت بـنفس هـذا الفـرع في مـناسك السـيد، ولكـن

الفرع موجود في العروة كها ذكرناه وله؛ حاشية على قول السيد صاحب العروة (وجب عليه الإتمام) قال السيد الكليايكاني في التعليقة: يعني على الباذل، لكنَّه مشكل^(٧).

(٤) المناسك، ص ٢٧ م ٥٠ (٢) المتاسك، ص٢٧ م٥٠ (۱) المتاسك، ص٢٢ ٢٢ (۲) ص۱۷ (٦) العروة ، فصل الإستطاعة . م ٥٠

(٥) المناسك، ص٢٧ م٥٠

(٧) العروة المحشى بخمسة حواشى، م٤٩

(19

البذل المغصوب

في التحرير م٣٥: ... ولو بذل مالاً ليحج به فبان بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام وكذا لو قال: حجّ وعليّ نفقتك فبذل مغصوباً. السيد الخوثي: إذا بذل له مال فحجّ به ثم انكشف أنّه كان مغصوباً لم يجزئه عسن حجة الإسلام...^(١).

السيد الكلپايگاني: لو بان بعد الحجّ كون المبذول مغصوباً فالحج صحيح ولا يبعد كفايته عن حجة الإسلام لقيام الطريق على حلّيته ولازمه حـصول الإسـتطاعة لكـن الأحوط مع ذلك عدم الإكتفاء به^(۳).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخويي ((").

الإستطاعة مع تعهد الدين

في التحرير م٢٦: لو قال: اقترض وحجّ وعليّ دينك ، ففي وجوبه عليه نظر ، ولو قال اقترض لي وحجّ به وجب مع وجود المقرض كذلك . السيد الخوني: قال: (اقترض وحجّ وعليّ دينك) فني وجوب ذلك عليه نظر لعدم

- (۱) المتاسك، م٥٦ (٢) المناسك، ص٢٢ م٢٤ (٢) المتاسك، ص٢٢ م٥٦ (٤) المناسك، ص٢٢ م٥٣
 - (٥) المناسك، ٢٥٥ (٦) ٢٥٥ (٧) المناسك، ٢٥٢ (٨) المناسك، ٢٥٣

صدق الإستطاعة عرفاً نعم لو قال: اقترض لي وحجّ به وجب مـع وجـود المــقرض كذلك^(۱).

السيد الكلپايكاني: نفس المتن إلا أنّه لله علّق على قول الماتن (وجب): على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب نعم لو اقـترض وجب في الصـورة الثـانية (في المــتن) ويجزىء عن حجة الإسلام^(٢).

* *
* *
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*
*</p

حصىول الإستطاعة مع الإجارة

في التحرير م٣٧: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج ... السيد الكلپايكاني: نفس عبارة التحرير مع قوله: ولا يجب طيّ الطريق بنيّة الحجّ^(٤). السيد الخوئي: نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ واستطاع بذلك وجب عليه الحج^(٥).

السيد السيستاني: نفس المةن المذكور من السيد الخوئيﷺ^(٢). السيد الشسبيري: الأجير فعلاً للخدمة في الحجّ بأجرة يستطيع بها يجب عليه الحجّ نعم لا يجب عليه قبول الإجارة ابتداءاً ولكن لو قبلها صار مستطيعاً ووجب عليه الحجّ لو لم يكن الإتيان بالحجّ منافياً لخدمته^(٧).

السيد الخامنئي: إذا استوجر للخدمة في طريق الحبّج بأجرة يـصير بهــا مســتطيعاً وجب عليه الحبّج بعد قبوله للإجارة نعم لا يجب عليه قبول الإجارة.

格 操 物

(۲) م۲۹
 (۵) المتاسك، ص۲۲ م۲۱
 (۲) المتاسك، ص۲۲ م۲۱
 (۲) المتاسك، ص۲۲ م۲۱
 (۲) المتاسك، ص۲۰ م۲۱

الشيخ البهجة: نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ واستطاع بذلك وجب عليه الحجّ^(۱). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ش^(۲). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام ش^(۳). الشيخ النوري: المتن إلى قوله: وجب عليه الحج بشرط اجتماع ساير الشرائط أيضاً كالرجوع إلى الكفاية وغيره^(٤). الشيخ الوحيد: نفس المتن من السيد الخوئي ش^(٥).

لايجب قبول الإجارة

في التحرير م٣٢: ... ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعاً لا يجب عليه القبول... ع*ليه القبول...* السيد الخوثي: وكذلك لو طلب منه أن يوجر نفسه للخدمة بما يصير مستطيعاً ولو كان الخدمة لائقة بشأنه (لا يجب القبول)⁽¹¹⁾.

> السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوثي ⁽⁽⁾⁾. السيد الخامنثي: قد مضى نظره الشريف في الفرع السابق^(/). السيد الشبيري: انظر الفرع الماضي^(۱).

السيد الگلپايگاني: لا يجب قبول إجارة توجب الإسـتطاعة نــعم لا يــنبغي تــرك الإحتياط فيم إذا كانت عادته وشــغله هــذا لاحــتمال صــدق الاسـتطاعة مـعه بحسب العادة^(١٠).

* * *

المناسك، م ٢٨ ، هذه الجملة فترة من فرع ٢٨ في مناسك الشيخ مدَّظلّه، ومن فرع ٣٦ من مناسك السيد الخوتي تلكا.
 المناسك، ص ٣٢ في ضمن فرع ٣٦ (٦) المناسك، م٣٩ (٣) المناسك، ص ٣٠
 المناسك، ص ٣١ من أرح ٢٩ (٦) المناسك، م٣٩ (٢) المناسك. ص ٣٥
 المناسك، ص ٢٩ من أرح ٢٩ ألمناسك، ص ٣٩ (٢) المناسك. ص ٢٥
 المناسك، ص ٢٩ من أرح ١٩ المناسك. ص ٢٥
 المناسك، ص ٢٠ من أرح ٢٩ ألمناسك. ص ٢٩ ألمناسك من ٢٢ (٢) المناسك. ص ٢٩

الشيخ البهجة: لا يجب على المكلَّف تحصيل الإستطاعة باكتساب أو غيره إلى قوله: وكذلك لو طلب منه أن يوجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه^(۱).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(٢). الشيخ الفاضل: ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعاً لا يجب عليه القبول^(٣). الشيخ النوري: نفس المتن المذكور^(٤). الشيخ الوحيد: نفس المتن^(٥).

الإستطاعة مع مال النيابة

في التحرير م٣٧: ... ولو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعاً بمال الإجارة قدم الحج النيابي إن كان الإستيجار للسنة الأولى فإن بقيت الإستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه...

السيد الكلپايگاني: يجوز لغير المستطيع إجارة نفسه للحج نـيابة عـن الغـير فــإن حصلت له الإستطاعة به قدم الحج عن الغير إن كان مقيداً بالسنة الأولى ويحج لنفسه بعده إن بقيت الإستطاعة ومع الإطلاق يقدّم حجة الإسلام⁽¹⁾.

السيد الخوئي: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الإجارة قدم الحجّ النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية فإن بقِيت الإستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ وإلّا فلا وإن لم يكن الحجّ النيابي مقيداً بالسنة الفعليّة قدّم الحج عن نفسه^(W). السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي مع إضافة جملة في آخر الفرع: قـدّم

الحج عن نفسه إلا إذا وثق بأدائه في العام اللاحق^(٨). الحج عن نفسه إلا إذا وثق بأدائه في العام اللاحق^(٨). السيد الخامنثي: من لم يكن مستطيعاً مالياً وآجر نفسه للحج النيابي ثمّ صار بـعد

- (۱) المناسك، م ۲۸ ص ۱۹ (۲) الغرع رقم ۳۱ ص ۲۲ (۲) ص ۱۸ م ۲۷ (٤) المناسك، ص ۲۰ م ۲۸
 - (٥) المناسك، ص١٩ م ٢٦ (٦) المناسك، ص٢٤ (٧) المناسك، ص ٢٠ م ٢٢ (٨) ألمناسك، ص ٢٤

عقد الإجارة مستطيعاً من غير مال الإجارة فإن كانت الإجارة للحجّ في نفس السنة بطلت ووجب عليه الإتيان بحجة الإسلام لنفسه^(۱).

السيد الشبيري: من استوجر للحج من غيره واستطاع بمال الإجارة مالياً فإن كان أجيراً للحجّ عن الغير في نفس السنة يجب عليه الحج بمقتضى الإجارة ويحج عن نفسه في ` العام المقبل...^(٢).

* * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور عن السيد الخوثي (^(٣).

الشيخ التبريزي: المتن من السيد إلى قوله: إذا كان مقيداً بالسنة الحاليّة (أولم يحرز أنّه لو لم يأت بالحبّج النيابي في هذه السنة يتمكّن منه بعد ذلك) فإن بقيت الإستطاعة...^(٤). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام^{©(٥)}.

الشيخ النوري: المتن المذكور عن السيد الخوتي؛ إلى قوله: قدم الحج عن نفسه (إن كان مطمئناً بقدرته على الحجّ النيابي بعداً)⁽¹⁾.

الشيخ الوحيد: نفس المتن عن السيد إلى قوله: قدّم الحجّ عن نفسه (إن لم يكن إتيانه مانعاً عن إتيان الحجّ النيابي في السنين الآتية)^(٧).

اشتراط مؤنة العائلة

في التحرير م٣٨: يشترط في الإستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً على الأقوى.

السيد الخوثي: وبعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلّف على حالة لا يخـشى مـعها على نفسه وعائلته مـن العـوز والفـقر بسـبب صرف مـا عـنده مـن المـال في سـبيل الحجّ...^(٨).

(۱) العناسك، ص٢٦
 (۲) العناسك، ص٢٢
 (۳) العناسك، ص٢٦ (٤) العناسك، ص٢٢ (٤) العناسك، ص٢٩ (٤) العناسك، ص٣٢ م٢٦
 (٥) ص٨١ م٢٦
 (٦) المناسك، ص١٩ م٤
 (٨) المناسك، ص١٩ م٤

السيد الكحلپايكاني: يشترط في الإستطاعة مؤنة العيال حتى يرجع زائداً على مؤنة الحجّ إياباً وذهاباً والمراد بالعيال العرفي يعني من يجب عليه شرعاً نفقته أو يلتزم بنفقته عرفاً وإن لم يجب شرعاً كالأخ والأخت الصغيرين بل الكبيرين ومن يشــمهها فيذلك أيضاً^(۱).

السيد الشبيري: مـن شروط الإسـتطاعة أن لا يكـون الحـجّ مسـتلزماً لحـصول الإختلال في مؤنة عياله الواجبي النفقة عرفاً أو شرعاً...^(٢).

السيد السيستاني: المتن المذكور عن السيد الخوثي (^(۳).

السيد الخامنثي: يشترط في الإستطاعة المالية أن يكون لديه مؤنة عياله إلى حين رجوعه من الحج والمراد من العائلة التي يشترط وجود مؤنتها في الإستطاعة المالية، هي ما يصدق عليه عنوان العائلة عرفاً وإن لم تكن واجبة النفقة شرعاً^(٤).



الشيخ البهجة: نفس الفقرة التي ذكرناها عن السيد الخوتيﷺ في ضمن الشرط الرابع من شروط الإستطاعة⁽⁰⁾.

الشيخ التبريزي: يلزم أن لا يكون صرف ما عنده من المال في سبيل الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج بعد رجوعه، من جهة إعاشة نفسه وعائلته...⁽¹⁾ وفي الصراط الرابع قال: يكفيه حجّه عن حجة الإسلام إذا كان لديه نفقة نفسه وعياله زائـداً عـلى مـال يصرفه في الحجّ...^(۷).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير للسيد الإمامﷺ.

الشيخ الوحيد: الرابع: الرجوع إلى الكفاية وهو التمكن بالفعل أو بالقوّة من إعاشة نفسه وعياله بعد الرجوع بحسب حاله وشأنه^(٩).

(۱) المناسك، ص ۲۷ م ۲۷ (۲) المناسك، ص ۱۲ م ۱۹ (۳) المناسك، ص ۱۷ (٤) المناسك، ص ۱۹ م ۱۷
 (۵) المناسك، ص ۱۵ (۱) المناسك، ص ۱۷ (۲) المناسك، ص ۱۷ (۸) م ۲۸
 (۹) المناسك، ص ۱۵

الرجوع إلى الكفاية

في التحرير م٣٩: الأقوى إعتبار الرجوع إلى الكفاية من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك...

السيد الگلپايگاني: الأقوى إعتبار الرجوع إلى الكفاية في الإسـتطاعة ... ويكــفي كونٍه قادراً على تحصيل معاشه بحسب حاله ولو بالقوّة...^(۱).

السيد الخامنئي: يشترط الرجوع إلى الكفاية ويكني كونه قادراً على التكسب اللائق بحاله أو يكون لديه مصدر للدخل بمقدار يكني لمعيشته بما يناسب شأنه عرفاً وإن كان هو الحقوق التي توزع على طلّاب العلوم الدّينية في الحوزات صانها الله تعالى^(٣).

السيد الخوثي: الرابع: الرجوع إلى الكفاية وهو التمكّن بالفعل أو بالقوّة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع...^(٣).

السيد السيستاني: يقرب من عبارة السيد الخوني 🕼.

السيد الشبيري: ليس من جملة شروط الحج الرجوع إلى الكفاية أي وجود المال أو العمل المناسب الذي يؤمّن معاشه بعدالرجوع من الحجّ نعملو كان الحجّ مستلزماً لاختلال معاشه كها في من يؤدّي الحجّ إلى إخراجه من عمله الوحيد الّذي منه معاشه لم يجب⁽⁰⁾.

* * *

آ الشيخ البهجة: الرابع: الرجوع إلى الكفاية وهو التمكن بالفعل آو بالقوة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع^(٢).

> الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(٧). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام& في المقدار المذكور^(٨). الشيخ النوري: متن السيد الخوئي، في المقدار المذكور^(٩). الشيخ الوحيد: المتن في المقدار المذكور^(١٠).

المناسك، ص٢٨
 (٢) المناسك، ص٢٨
 (٢) المناسك، ص١٩
 (٥) المناسك، ص٢٢ م٢
 (٦) إلى آخر الفرع والمتن من السيد الخوتي يَرُو ص١٥
 (٧) المناسك، ص١٧
 (٨) حم١٨ م٢٩
 (٩) المناسك، ص٢٩

الحج مع الوجوه الشرعية

في التحرير م٣٩ : ... ولا يكفي (في الإستطاعة) أن يمضي أمره بمثل الزكاة والخمس وكذا من الاستعطام كالفقير ...

ومناسك الفارسی ، س۴۸ : با وجوه شرعیه مثل سهم امامﷺ وسهم سادات شخص مستطیع نمیشود و كفایت از حجة الإسلام نمیكند .

السيد الخوثي: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكساة وغيرهما وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة لا يبعد وجوب الحج عليه إذا ملك مقداراً من المال يني بذهابه وإيابه ونفقة عائلته وكذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة...^(۱).

السيد السيستاني: نفس المتن^(٢).

٧٦

السيد الكلپايكاني: ولا يبعد وجوب الحبّ على من كان معاشد من الوجوه اللائقة به كطلبة العلم والسادة وغيرهم لو حصل له بمقدار مؤنة حجّه ومؤنة عياله إلى أن يرجع، وكذا الفقير الذي عادته أخذ وجوه البرّ وكلّ من لا يتفاوت حاله بعد الحجّ وقـبله لو صرف ما عنده في الحجّ^(٣).

السيد الخامنثي: يكني (في الإستطاعة) أن يكون لديه مصدر للدخل بمقدار يكـني لمعيشته بما يناسب شأنه عرفاً وان كان هو الحقوق الّتي توزّع على طلّاب العلوم الدّينية في الحوزات صانها الله تعالى⁽²⁾.

السيد الشبيري: يجب عليهم الحجّ (طلبة العلوم الدينية) مع تحقّق باقي الشروط إلّا لمن اضطرّه الحجّ إلى الإرتزاق من الرواتب الشرعية المعتادة في الحوزات العــلميّة بــعد عوده وكان ممن لا يناسبه ذلك ولا يليق بشأنه⁽⁰⁾.

资 楼 资

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله: (يجب الحسجّ عسليه)

(۱) المناسك، ص ۱۹ م ۲۸ (۲) المناسك، ص ۲۲ (۲) المناسك، ص ۲۸ مع التلخيص.

(٤) المتاسك، ص٢٢ (٥) المتاسك، ص١٤ م٢٦ وص ١١

مکان لا يبعد ...^(۱).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئيﷺ^(٢). الشيخ الفـاضل: في مسألة إعتبار الرجوع إلى الكفاية قال الإمامﷺ: ولا يكـــني أن

يضي أمره بمثل الزكاة والخمس، وكذا من الاستعطاء كالفقير الذي من عادته ذلك، وكذا من لا يتفاوت حاله قبل الحــج وبعده على الأقوى قال الفاضل دام ظلّه: الظـاهر هـو الكفاية في الفروض الثلاثة^(٣).

الشيخ النوري: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكـــاة وغــيرهما كطلّاب العلوم الذينية وغيرهم من أهل العلم لا يجب عليهم الحجّ^(٤). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئيﷺ^(٥).

أخذ المال من الولد والعكس

في التحرير م ۴۰ لا يجوز لكلّ من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحج به ولا يجب على واحد منهما البذل له ...

السيد الخوشي: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحجّ به كها لا يجب على الوالد أن يبذل له وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به وكذا لا يجوز لملوالد الأخذ من مال ولده للحجّ والقول بجواز ذلك أو وجوبه كها عن الشيخ ضعيف وإن كان يسدلً عليه صحيح سعيد بن يسار...^(٦).

السيد الگلپايگاني: نفس المتن إلى قوله من مال والده: قال السيد الگلپايگاني: يعني من دون رضاه^(۷).

الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير^(٨).

- (۱) المناسك، ص١٨ م٢٥ (٢) المناسك، ص٢١ م٢٦ (٣) ص٨ إم٣٦
 (٥) المناسك، ص١٨ م٢٥ (٦) العروة، م٥٩، طبع مدينة العلم.
 - (۲) المناسك، م ٥٨ العروة المحشى بخمسة حواشي.
 (٨) م ٤٠ إ

لو حجّ مع مال غيره

في التحرير م٢١؛ لو حصلت الإستطاعة لا يجب أن يحج من ماله فلو حج متسكّعاً أو من مال غيره ولو غصباً صحّ وأجزأه نعم الأحوط عدم صحّة صلاة الطواف مع غصبيّة ثوبه...

السيد الخوثي: لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله فلو حجّ متسكّعاً أو من مال شخص آخر أجزأه نعم إذاكان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك^(۱).

السيد السيستاني: فلو حجّ متسكّعاً أو من مال شخص آخر ولو غصباً أجزأه نعم إذاكان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف مغصوباً فالأحوط أن لا يجتزئ به ولوكان ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه إلّا إذا اشتراه بثمن في الدّمة ووفّاه من المغصوب^(٣).

السيد الكلپايكاني: فلو حجّ في نفقة الغير أو متسكّعاً صحّ الحجّ بل وكذا لو حجّ من المغصوب صحّ الحجّ نعم لو صلّى صلاة الطواف في المغصوب عالماً بالغصب بطلت وكذا لو كان ثوب إحرامه أو مطافه أو مسعاه أو محلّ وقوفه في الموقفين مغصوباً لم يصحّ منه الطواف والإحرام والسعي والوقوف معالعلم بالغصب منغير فرق في المغصوب بين كونه مركوباً له أو بساطاً وقف عليه أو نعالاً ولو كان هديدمغصوباً لم يجز عنهوإن صحّ حجّه^(٣).

> الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي ﷺ^(٤). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيدﷺ^(٥).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الإمام& في المقدار الّذي ذكـرناه^(٢). الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوثي%^(٧).

الشيخ الوحيد: المتن المـذكور إلى قوله مدّظلّه: نعم إذا كان ما يستر به عـورته في طوافه أو صلاته أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك الطواف والصلاة والهدي^(٨).

- (۱) المناسك، ص ۲۰ م ۲۰ (۲) المناسك، ص ۳۰ م ۲۳ مع حذف الجملة الأولى.
 (۲) المناسك، ص ۲۹ مرا۲
- ٤) المتاسك، ص ٢٩ م ٢٧ (٥) المناسك، ص ٢٢ م ٣٠ (٦) ص ٢٩ م ٤١ (٧) المناسك، ص ٣٠ م ٢٧
 - (۸) المناسك، ص١٩ م٢٢

Y٨

الإستطاعة البدنية

في التحرير م٣٢ : يشترط في وجوب الحجّ الإستطاعة البدتيّة فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب أوكان حرجاً عليه...

السيد الخامنثي: الإستطاعة البدنيّة، والمراد بها صحة البدن وقدرته فلا يجب الحجّ على المريض أو الهرم غير القادرين لذهاب الحجّ أو كان في الذهاب إليه حرج ومشقة عليهها^(۱).

السيد الگلپايگاني: كذلك يشترط فيه الإستطاعة البدنيّة بمعنى أن لا يكون مريضاً لا يقدر على الركوب وكان حرجاً عليه ولو في مثل الطائرة والسيارة فمن كان كذلك لا يجب عليه^(٢).

السيد الخوثي: (الثاني) الأمن والسلامة وذلك بأن لا يكون خطراً على النـفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعبال كما أن الحـجّ لا يجب مـباشرة عـلى مستطيع لا يتمكّن من قطع المسافة لهـرم أو مرض أو لعـذر آخـر ولكـن تجب عـليه الإستنابة^(٣).

السيد السيستاني: (الثاني) صحة البدن وقوّته فلو لم يقدر لمرض أو هرم على قطع المسافة إلى الأماكن المقدسة ولم يقدر على البقاء فيها بمقدار أداء أعمالها لشدّة الحر مثلاً أو ~كان ذلك حرجاً عليه لم تجب عليه مباشرة ولكن تجب عليه الإستنابة^(٤).

السيد الشبيري: المريض الّذي ليس له الإستطاعة البدنيّة تسقط في حقّه فورية الحج مباشرة وإن لم يتوقع حصول الإستطاعة في المستقبل أيضاً وجب عليه الإستنابة في أوّل عام ممكن....⁽⁰⁾.

> . الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ﷺ^(٢). الشيخ التبريزي: نفس المتن^(٧).

الشيخ الفاضّل: نفس المتن المذكور من الإمامﷺ^(۱). الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الخوئيﷺ^(۲). الشيخ الوحيد: الثاني: تخلية السرب والمراد منها خلوّه عن الموانىع كــالخطر عــلى النفس والعرض والمال ذهاباً وإياباً بل وعند القيام بالأعمال^(۳).

الإستطاعة الزّمانية

في التحرير م۴۲: … ويشترط أيضاً الإستطاعة الزّمانية فلا يجب لوكان الوقت ضيقاً لا يمكن الوصول إلى الحج أو أمكن بمشقّة شديدة .

السيد الشبيري: لا يجب الحجّ فورياً على من حصلت له الإستطاعة في زمـان لا يسعه لإدراك الحجّ نعم لا يجوز له صرف المال...^(٤).

السيد الخامنئي: الإستطاعة الزمانية والمراد بها تحقّق الإستطاعة في زمن يكنه فيه إدراك الحجّ فلا يجب على من ضاق عليه الوقت بحيث لا يستطيع إدراكه أو كان يستطيع ذلك ولكن بمشقه أو حرج شديدين®.

السيد الكلپايكاني: الإستطاعة الزمانية بمعنى اتّساع زمانه لجــميع الأعــال فــلو لم يتمكّن من الوصول والإتمام لم يجب...^(١).

السيد الخوئي: الأوّل: السعة في الوقت ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكّة والقيام بالأعمال الواجبة هناك وعليه فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها أو يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة وفي مثل ذلك يجب عليه التحفّظ على المال إلى السنة القادمة...^(٧). السيد السيستاني: ... فِلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال أو توفّر سائر الشرائط في

وقت لا يسع للذهاب إليها أو أنَّه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة...^(٨).

* * *

(۱) ص ۱۹
 (۲) المناسك، ص ۲۲
 (۳) المناسك، ص ۲۱
 (۵) المناسك، ص ۲۸
 (۸) المناسك، ص ۲۹

(A.)_

الشيخ البهجة: متن السيد الخوئي (إلى قوله مدّظلًه: وفي مثل ذلك لا يجب عـليه التحفّظ على المال إلى السنة القادمة فإن بقيت الإستطاعة إليها وجب الحج وإلّا لم يجب⁽¹⁾. الشيخ التبريزي: نفس المتن للسيد الخوئي إلّا قوله مدّظله: لا يجب عليه التحفّظ على المال مكان قول الخوثي: يجب التحفظ على المال^(٢). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام (^{٣)}. الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي (³⁾. الشيخ الوحيد: نفس المتن للسيد الخوثي إلى قوله مدّظله: وفي مثل ذلك يسكل المحكم بوجوب التحفُّظ على المال^(٥).

الإستطاعة الشربية

في التحرير م٢٢: ... والإستطاعة السربية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلا لم يجب... السيد الكلپايگانى: يشترط في وجوبه أيضاً الإستطاعة السربية بمعنى أن لا يكون

في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى ميقات أو إلى الحسرم أو إلى الموقفين وإلّا لم يجب...⁽¹⁾.

السيد الشبيري: ولكن ليس مخلّى السرب أي لا سبيل له الحجّ كمن لا يتمكّن من الذهاب في عامه من الناحية القانونية ... فمثل هذا لا يكون مستطيعاً ولو بعد بـلوغه الميقات...^(۷).

السيد الخوثي: (الثاني) الأمن والسلامة وذلك بأن لا يكون خطراً على النـفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعبال...^(٨) إذا كان في الطريق عدوً لا يمكن دفعه إلّا ببذل مال معتد به لم يجب بذله ويسقط وجوب الحج^(١).

- (۱) المتأسك، ص ۱۱ (۲) المناسك، ص ۱۲ (۲) ص ۱۹ (٤) المتأسك، ص ۲۳
- (٥) المتاسك، ص١٢ (٦) المناسك، ص٢٩ (٧) مع التلخيص ص١٥ (٨) المتاسك، ص١٢
 - (٩) المناسك، ص١٢

السيد السيستاني: الثالث: تخلية السرب ويقصد بهـا أن يكـون الطـريق مـفتوحاً ومأموناً فلا يكون فيد مانع لا يمكـن مـعه مـن الوصـول إلى المـيقات أو إلى الأراضي المقدّسة...^(۱).

السيد الخامن^يي: الإستطاعة السربية أي كون الطريق إلى الأماكن المقدّسة مفتوحاً وآمناً فلا يجب الحج على من سدّ عليه الطريق بحيث لا يكنه الوصول إلى الميقات أو إلى قام الأعبال...^(۲).

الشيخ البهجة: الثاني: الأمن والسلامة...^(٣). الشيخ التبريزي: الثاني: الأمن والسلامة...^(٤). الشيخ الفاضل: والإستطاعة السربية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يحكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلاً لم يجب^(٥). الشيخ النوري: الثاني: الأمن والسلامة...^(۱). الشيخ الوحيد: الثاني: تخلية السرب والمراد منها خلوّه عن الموانع كـالخطر عـلى

الشيخ الوحيد: الثاني: محديد الشرب والمراد منها تحلوه عن المواسع كالخطر على النفس والعرض والمال ذهاباً وإياباً بل وعند القيام بالأعمال^(V).

عدم الإستطاعة مع الخوف

في التحرير م٢٢: ... وكذا لوكان خائفاً على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه أوكان جميع الطرق كذلك...

السيد الخامنثي: وكذا لا يجب على من كان طريقه مفتوحاً إلّا أنّه غير آمن كـأن يكون هناك خطر على النفس أو المال أو العرض^(N). السيد السيستانى: وكذا لا يكـون خـطراً عـلى النـفس أو المـال أو العـرض وإلّا

(٤) المناسك، ص١٣	(٣) المتاسك، ص١١	(۲) المثاسك، ص٢٨	(۱) المناسك، ص۱۲
(٨) المناسك، ص٢٢	(۷) المناسك، ص ۱۲	(٦) المناسك، ص٢٢	٤٣٢ (٥)

لم يجب الحج⁽¹⁾. السيد المخوني: قد مضى في الفرع السابق وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو الملل أو العرض...^(۲). السيد الكلپايكاني: وكذا لو كان غير مأمون على نفسه أو ماله أو عرضه وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك^(۳). الشيخ البهجة: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ إلاّ مع خوف الغرق أو المرض ولو حجّ مع خوف ذلك صحّ حجّه على الأظهر^(٤). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(٥). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(٥). من الإمام هو وقال الحشي دام ظلّه: في ارتفاع الوجوب بمجرّد الخوف إشكال إلّا إذا كان حرجياً ويدونه يرتفع في خصوص صورة الخوف على النفس^(٦). الشيخ النوري: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ إلّا مع خوف الغرق من الإمام هو قال الحشي دام ظلّه: في ارتفاع الوجوب بمجرّد الخوف إشكال إلّا إذا كان الشيخ النوري: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ إلّا مع خوف الغرق موجياً ويدونه يرتفع في خصوص صورة الخوف على النفس^(٦). الشيخ النوري: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ إلّا مع خوف الغرق أو المرض^(٢).

۸٣

عدم الوجوب مع تلف المال

في التحرير م٢٣ : لو استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتدً به بحيث يكون تحمّله حرجاً عليه لم يجب ...

السيد الگلپايگاني: لو استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال معتد به في بلده پلا عوض لم يجب^(۹).

- (۱) المناسك، ص١٢ (٢) المناسك، ص١٢ (٣) المناسك، ص٢٩ (٤) المناسك، ص١٢ م١٤
- ۵) المناسك، ص14
 ۵) المناسك، ص14
 ۵) المناسك، ص14
 ۵) المناسك، ص14
 - (۱) المثاسك، ص۲۹

السيد الخوثي : إذا كان له في بلده مال معتد به وكان ذهابه الى الحج مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحج⁽¹⁾.

السيد السيستاني: إذا كان له في بلده مال يتلف بذهابه إلى الحجّ وكان ذلك مجحفاً بحاله لم يجب عليه الحج^(٢).

医 动

الشيخ البهجة: إذا كان لد في بلده مال معتدً به وكان ذهابه إلى الحجّ مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحجّ (فيا لو كان الضرر مجحفاً)...^(٣) الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوتي ثل^(٤). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الخميني ثل^(٥). الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي ثل^(٣). الشيخ الوحيد: المتن إلى قوله مدّظلّه، وكان تلفه حرجاً عليه لم يجب عليه الحج^(٣).

إذا استلزم الحج ترك واجب أو ارتكاب محرّم

في التحرير م٣٣: … ولو استلزم ترك واجب أهم منه أو فعل حرام كذلك يقدّم الأهم، لكن إذا خالف وحج، صبّح وأجزأه عن حجّة الإسلام…

السيد الخوثي: إذا كان هناك مانع شرعي كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهم من الحجّ أو توقّف حجّه على ارتكاب محرّم كان الإجتناب عنه أهم من الحج^(٨). (لم يجب عليه الحجّ)^(٩).

السيد السيستاني: إذا استلزم الإتيان بالحجّ ترك واجب أهم من الحجّ تـعيّن تـرك الحجّ والإتيان بالواجب الأهم وكذلك الحال فيما إذا توقّف أداء الحجّ على ارتكاب محرّم كان الإجتناب عنه أهم من الحجّ^(١٠).

- المتأسك، ص١٢
 المتأسك، ص١٢
 المتأسك، ص١٢
 المتأسك، ص١٢
 - (0) م٢٤
 (٦) المتاسك، ص٢٤ م١١ (٧) المتاسك، ص١٢م١١ (٨) المتاسك، ص١٢
 - (٩) المناسك، ص١٢ م١٤ أضف إلى ذلك قرح الخامس عشر. (١٠) المناسك، ص١٤

السيد الشبيري: لو اقتضىٰ السفر إلى الحبِّ ترك واجب فتجب ملاحظة الأهمّ وكذلك إن استلزم الحج فعل حرام تجب ملاحظة الأهمّ^(١).

السيد الگلپايگاني: وكذا (لم يجب الحجّ) لو استلزم ترك واجب فوري أهم من الحجّ وكذا لو توقّف على فعل حرام أهم من ترك الحبجّ^(٢).

* * *

الشيخ البهجة: نفس الفرعين من السيد الخوئي ش^(٣).

الشيخ التبريزي: وكذلك (لا يجب الحج) إذا كان هناك ما ينعد عن الذهاب شرعاً كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهم من الحجّ كالتحفظ على أهله وعياله والدفاع عنهم أو توقف حجّه على ارتكاب محرّم كان الإجتناب عنه أهم من الحجّ. وقبال دام ظلّه في الفرع اللاحق: إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرّم كذلك فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلّا أنّ الظاهر أنّه يجزىء عن حجة الإسلام...⁽¹⁾.

> الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام، في المقدار الذي ذكرناه^(٥). الشيخ النوري: نفس الفرعين من السيد الخوئي ش^(٢).

الشيخ الوحيد: وكذلك (لم يجب عليه الحجّ) إذا كان هناك ما يزاخم الحجّ شرعاً كها إذا استلزم حجّه ترك واجب أهم أو محتمل الأهميّه من الحسجّ أو تـوقفّ حـجّه عـلى ارتكاب محرّم كان الإجتناب عنه أهم أو محتمل الأهميّه من الحبجّ. وقال دام ظـلّه: إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهم أو محتمل الأهميّه أو ارتكاب محرم كـذلك فلإجزاء حجّه عن حجّة الإسلام وإن كان له وجه إلّا أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى عدم الإجزاء^(۷).

- (۱) المناسك، ص٢١ مع التلخيص.
 (۲) المناسك، ص٣٢ مع التلخيص.
 (۲) المناسك، ص٣٢ وص٢٤ والمتن من السيد الخوتي تلا.
 - (٥) التعليقة، ص.٢٠.
 (٦) المتاسك، ص٢٤م١١ و ١٢
 (٧) المتاسك, ص١٢

ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط

في التحرير م10 : لو ترك الحج مع تحقّق الشرائط متعمّداً استقرّ عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال ...

السيد الخوثي: إذا وجب الحبجّ وأهمل المكلّف في أدائه حتى زالت الإستطاعة وجب الإتيان به بأي وجه تمكّن ولو متسكعاً ما لم يبلغ حد العسر والحرج وإذا مــات وجب القضاء من تركته^(۱).

أقول: لم أجد في فصل الإستطاعة فرعاً أنسب بمتن الإمام من هذا الفرع فراجع. السيد الخامنثي: فإن أخّره (بعد تحقّق الإستطاعة) عصى واستقرّ وجوب الحجّ في ذمّته ووجبت المبادرة إليه في العام القادم^(٢).

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوثي ه^(٣).

السيد الشبيري: لو أخّر الحج من أوّل عام تمكّن فيه من الحجّ مع تحقّق شروط الوجوب من الإستطاعة المالية وغيرها استقرّ الحجّ في عهدته ... فيجب على المكلّف المبادرة إلى أدائه ولو بالإكتساب أو الإقتراض أو بيع وسايل عـيشه في صـورة زوال الإستطاعة المالية وإن لم يؤدّه حتى مات حجّ عنه...⁽³⁾.

السيد الكلپايكاني: لو ترك الحجّ متعمداً مع تحقّق جميع الشرائط وبقائها إلى آخـر وقت الأعمال استقرّ عليه الحجّ ويجب عليه الإتيان به ولو متسكعاً⁽⁰⁾.

> الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخويي⁽⁽¹⁾. الشيخ التبريزي: المتن المذكور^(٧). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام، في المقدار الذي ذكرناه^(٨). الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخويي^(٩).

(۱) المناسك، م۲۲
 (۲) المناسك، ص۸
 (۳) المناسك، ص۸
 (۵) المناسك، ص۲۰ م۲۱
 (۵) المناسك، ص۲۰ م۲۱
 (۵) المناسك، ص۲۰ م۲۰
 (۱) المناسك، ص۲۰ م۲۰
 (۱) المناسك، ص۲۰ م۲۰
 (۱) المناسك، ص۲۰ م۲۰

AT)

الشيخ الوحيد: إذا استقرّ عليه الحبِّ بأن اسـتكملت الشرائـط وأهمـل حـتى زالت الإستطاعة صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأي وجه تمكّن ولو مـتسكعاً وإن مـات وجب القضاء من تركته ويصحّ التبرع عنه بعد موته^(١).

توقّف الحجّ على القتال

في التحرير م٢۶ : لو توقف تخلية السرب على قتال العدو لا يجب ولو مع العلم بالغلبة ولو تخلّى لكن يمنعه عدوّ عن الخروج للحج فلا يبعد وجوب قتاله مع العـلم بالسلامة والغلبة أو الاطمئنان والوثوق بهما ولا تخلو المسألة عن إشكال.

السيد الخوثي: لو توقف الحبَّّ على قتال العدوَّ لم يجب حتى مع ظنَّ الغـلبة عـليه والسلامة وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة لكنَّه ضعيف^(٢).

السيد الكلپايكاني: لو كان في الطريق مانع لا يندفع إلّا بالقتال لم يجب حــتى مـع القطع بالغلبة^(٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٤).

انحصار الطريق في البحر أو الحِوّ

في التحرير م٢٧ : لو انحصر الطريق في البحر أو الجوّ وجب الذهاب إلّا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفاً عقلائياً أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لابتبديل بعض حالاتها ...

السيد الخوثي: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ إلّا مع خوف الغرق أو المرض ولو حجّ مع الخوف صحّ حجّه على الأظهر^(٥).

(۱) المناسك، ص ۲۲م (۲) المروة مع التعليقة، فصل الإستطاعة، م ۲۸
 (۲) المناسك، ص ۲۱م (۸)
 (٤) م ٤٦
 (٥) المناسك، ص ۱۲م (۷)

السيد الگلپايگاني: لو انحصر الطريق في البحر أو الجوّ وجب إن لم يســتلزم تــرك الصلاة الواجبة وأمّا إن استلزم فإنّ الظاهر فيه عدم الوجوب ولكن لو حجّ أجزأ عــن الواجب^(۱).

السيد السيستاني: لو انحصر الطريق في البحر مثلاً واحستمل في ركوبه الغـرق أو المرض أو نحوهما إحتمالاً عقلائياً أو كان موجباً للقلق والخوف الذي يعسر عليه تحمّله ولا يتيسّر له علاجه سقط عنه وجوب الحجّ ولكن لو حجّ مع ذلك صحّ حـجّه عـلى الأظهر^(۱).

谷 谷 谷

الشيخ البهجة: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ إلّا مع خوف الغرق أو المرض ولو حجّ مع خوف ذلك صحّ حجّه على الأظهر^(٣). الشيخ التبريزي: المتن المنقول من السيد الخوفي على مع إضافة قول الشيخ دام ظلّه: مع

خوف الغرق أو المرض (الزائد على المتعارف في سفر البحر)^(ع). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار الذي مرّ ذكره^(ه). الشيخ النوري: نفس المتن المذكور عن السيد الخوتي⁽¹⁾. الشيخ الوحيد: نفس المتن إلّا حذف كلمة (على الأظهر) في آخر الفرع^(٧).

لزوم الحجّ على المستطيع مباشرة

في التحرير م٢٨ : يجب على المستطيع الحتج مباشرة فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة نعم لو استقرّ عليه ولم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لايقدر أوكان حرجاً عليه وجبت الإستنابة عليه... السيد الخوشي: يجب على المستطيع الحبجّ بنفسه إذا كان متمكّناً من ذلك ولا يجزىء

- - (١) المناسك، ص ٣١ م ٨٧
 (٢) المناسك، م ١٤ م ٢٤
 (٢) المناسك، م ١٤ م ٢٤
 - ٤) المناسك، م١٢
 ٤٧ م١٧
 ٤٧ المناسك، م١٤

لزوم الحجّ على المستطيع مباشرة

عند حج غيره تبرعاً أو بإجارة^(۱). السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئيﷺ^(۲). السيد الگلپايگاني: من استقرّ عليه الحج ولم يتمكّن من المباشرة لمرض لا يرجى زواله أو حصر عن الحجّ كذلك أو هرم أو كان عليه حرجاً وجب عليه الإستنابة بـل الأحوط ذلك لمن لا يستقر عليه الحجّ أيضاً إن كان موسراً...^(۳).

السيد الخامنئي : وإن استقر وجوب الحجّ عليه ويئس من القدرة على الحجّ من دون حرج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الإستنابة^(٤).

السيد الشبيري: المريض المستطيع المالي الذي ليس له الإستطاعة البدنيّة أو الّذي لا يتيسّر له الذهاب إلى الحجّ لفقد الإستطاعة السربيّة أو الّـذي لا يسـعه الوقت لإدراك الحبّج إن علم مثل هذا الشخص أو احتمل حصول الإستطاعة في المستقبل تسقط في حقه فوريّة الحج ... وإن لم يتوقّع حصول الإستطاعة في المستقبل وجب عليه الإستنابة في أوّل عام ممكن⁽⁰⁾.



الشيخ البهجة: يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إن كان متمكّناً من ذلك ولا يجزي عنه حجّ غيره تبرعاً أو بإجارة^{(١٦}).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور وهو من السيد الخوئي ﷺ^(۷).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى قول الإمام؟: وجبت الإستنابة، ولو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات فني وجوبها وعدمه قولان لا يخلو الثاني من قوة...

> الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوثيﷺ^(٨). الشيخ الوحيد: المتن المذكور من الخوثيﷺ^(٩).

- ۲۷ المناسك، ص ۲۲ (۲) المناسك، ص ۳٤ (۲) مع التلخيص، ص ۳۲ (٤) المناسك، ص ۲۷ (٠)
 ۲۷ المناسك، ص ۲۲ مع حذف الصدر
 (٥) المناسك، ص ۲۲ مع حذف الصدر
 - (۸) المناسك. م٥٩ (۹) المناسك. م٥٩

كفاية الحجّ بعد الإحرام ودخول الحرم

في التحرير م٣٩ : لو مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام: وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على الأقوى؛ كما لا يكفي الدخول في الحرم قبل الإحرام...

السيد الخوثي: من استقرّ عليه الحبحّ إذا مات بعد الإحرام للحبّّ في الحرم أجزأه عن حجة الإسلام سواء في ذلك حج التمتع والقران والإفراد وإذا كان موته في أشناء عسرة التمتع أجزأه عن حجّه أيضاً وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه والظاهر اختصاص الحكم بحجة الإسلام فلا يجري في الحبّج الواجب بالنذر أو الإفساد بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً⁽¹⁾.

* * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله: إختصاص الحكم بحجّة الإسلام؛ فقال الشيخ مدّ ظلّه: ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحيّج عليه فإن . كان موته بعد دخول الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجّة الإسلام وأمّا إذا كان قبل دخول الحرم فالظاهر سقوط القضاء عنه أيضاً⁽³⁾. . أقول: قال السيد الخوئي: فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضاً فراجع. . الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي بطوله⁽⁰⁾.

الشيخ الفاضل: المةن المذكور من التحرير من الإمامﷺ^(٦).

(1) المناسك، ص ٣١ (٢) المناسك، ص ٣٥ (٢) المناسك، ص ٢٢ (٤) المناسك، م ٦٥

(٥) المناسك. م ٢٨ (٦) م ٤٩

الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوثيﷺ بدواً وختماً⁽¹⁾. الشيخ الوحيد: نفس المتن من السيد الخوثي إلى الجملة الأخيرة فإنّه مدّ ظلّه قال: وأمّا إذا كان قبل ذلك فالأظهر وجوب القضاء عنه وإن كان لعدم الوجوب وجه^(٢).

إجزاء الحجّ لمن دخل الحرم محرماً

في التحرير م۴۹ : ... ولا فرق في الإجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل كما إذا مات بين الإحرامين ولو مات في الحلّ بعد دخول الحرم محرماً ففي الإجزاء إشكال والظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التّمتّع أجزأه عن حجّه...

السيد الكلپايكاني: والظاهر عدم الفرق بين كـون المـوت حـال الإحـرام أو بـعد الإحلال كها إذا مات بين الإحرامين بل القول بعدم الفرق بين كون المـوت في الحـل أو الحرم لو أحرم ودخل الحرم ثمّ خرج مند لحاجة لا يخلو من وجد^(٣).

السيد الشبيري: إذا مات من استقرّ عليد الحجّ بعد الإحرام ودخول الحرم كفاه عن حجّة الإسلام...⁽³⁾

السيد الخوثي: والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين. وقد يقال بعد الفرق أيضاً بين كون الموت في الحلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم وهو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم⁽⁰⁾.

السيد الخامنثي: من مات بـعد الإحـرام ودخـول الحـرم أجـزأ ذلك عـن حـجّة الإسلام...⁽¹⁾.

* * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور في الفرع السابق^(٧) وفي الجامع: هل فرق بين الموت في الحرم بعد التلبس بالإحرام والدخول في الحرم والموت في خارج الحــرم بـعد حـصول الأمرين أم لا؟ الأحوط الإقتصار على المتيقَن. ثمّ قال: الإحتياط يـقتضي القـضاء في

المناسك، م ٦٥
 المناسك، م ٢٥
 المناسك، ص ٢٩
 المناسك، م ٢٥
 المناسك، م ٢٥
 المناسك، م ٢٢
 المناسك، م ٢٥

صورة الإستقرار والموت خــارج الحــرم والأظـهر جــريان حكــم الإجــزاء في العــمرة المفردة^(۱).

الشيخ التيريزي: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي^(٢). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٣). الشيخ النوري:المتن المذكور من السيد الخويي؟^(٤). الشيخ الوحيد: نفس المتن إلى قوله: فالأظهر وجوب القضاء عنه وإن كمان لعمدم الوجوب وجه^(٥).

حجّ المخالف

في التحرير م ٥١: لو حتج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعادة بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق. السيد الخوثي: إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه إعادة الحجّ إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا⁽¹¹⁾. السيد السيستاني: إذا حجّ من يتّبع بعض المذاهب الإسلامية غير مذهبنا ثمّ تبع مذهبنا لم يجب عليه إعادة الحجّ إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبنا أو كان صحيحاً في مذهبنا م تشي قصد القربة منه.

السيد الكلپايگاني: لو حجَّ المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعـادة بـشرط أن يكون حجّه صحيحاً في مذهبه من غير فرق بين الفرق الإسلامية لإطلاق الأخبار لكن في شمولها لمثل الغلاة المحكوم بكفرهم إشكال^(N).

الشيخ البهجة: إذا حبِّ الخالف ثمَّ استبصر لا تجب عليه إعادة الحج... إلى آخر المتن

- (۱) مع الترجمة والتلخيص، ج٢ ص١٨٣ (٢) المتاسك، م٦٨ (٢) م٤٤
- (٤) المتاسك، م ٦٥ (٥) المتاسك، م ٢٥ (٦) المتاسك، ص ٣٢ (٧) المتاسك، ص ٢٧ م ٧١
 - (۸) المناسك. ص۳۵

41

من كلام السيد الخوئي \$^(١). الشيخ التبريزي: نفس المتن^(٢). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من السيد الإمام \$ الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي \$^(٣). الشيخ الوحيد: إذا حجّ المخالف ولو كان ناصبياً ثمّ استبصر لا تجب عليه إعادة الحجّ إن كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا أو كان صحيحاً في مذهبنا ولو لم يكن صحيحاً في مذهبه إذا تمشّى منه قصد القربة وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة^(٤).

إذن المزوج للزوجة في الحج السيد الإمام في التحرير م٥٢ لا يسترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إن كانت مستطيعة ولا يجوز له منعها منه ... وفي المندوب يشترط إذنه ... السيد الكلپايكاني : لا يشترط إذن الزوج في الحجّ الواجب على الزوجة وليس له منعها وفي الحجّ المندوب يشترط إذن الزوج في الحجّ الواجب على الزوجة وليس له السيد الخوثي : لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعة ...⁽¹⁾. السيد الخوثي : لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعة كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن غير حجّة الإسلام من الحجّ الواجب عليها^(N). السيد الشبيري : في جواب السؤال عن امرأة نذرت قبل زواجها أن تحجّ في سنة معيّنة؟ قال مدّ ظلّه في الجواب : يجب عليها الوفاء بنذرها وليس إذن الزوج شرطاً في مفروض السؤال كما ليس له منعها من أداء الحجّ^(N).

- المناسك، ص٢٢م ٧١ (٢) المناسك، ص٢٢م ٧١ (٢) المناسك، ممم
 (٤) المناسك، ص٣٢م ٨٦
- ٥) المناسك، ص٣٥
 (٦) المناسك، ص٢٢ م٥٩
 ٢٢ م٣٥
 ٢٢ مـ ٢٢ م٢٥

وإن لم يكن الزوج راضياً بالسفر إليه^(١).

91

الشيخ البهجة: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحبَّح إذا كانت مستطيعة كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحبَّ الواجب عليها … والمطلّقة الرجعيّة كالزوجة ما دامت في العدّة^(۲).

> الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(٣). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام في في المقدار ألّذي نقلناه^(٤). الشيخ النوري: المتن المذكور^(٥). الشيخ الوحيد: المتن المذكور^(٢).

حجّ المرأة مع المحرم

في التحرير م٥٣: لا يشترط وجود المحوم في حجّ المرأة إن كانت مأمونة على نفسها وبضعها … ومع عدم الأمن يجب عليها إستصحاب محرم أو من تثق به ولو بالأجرة ومع العدم لا تكون مستطيعة …

السيد الكلپايكاني: لا يشترط وجود المحرم في حـجّ المـرأة المأمـونة عـلى نـفسها وعرضها ومع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم ولو بالأجرة مع التمكّن منها ومع عدمه لا تكون مستطيعة^(V).

السيد الخوثي: عبارتدة قريبة من عبارة العلمين طاب ثراهم^(٨). السيد السيستاني: عبارته دام ظلّه مثل عبارات الأعلام المذكورين^(١). السيد الشبيري: في الجواب عن السؤال ــلا يجب اصطحاب المحرم في الصورة الأولى (تمكّنت المرئة عفردها إلى الحجّ من دون خوف) وأمّا في الصورة الثانية (خسافت عسلى

- (۱) المتاسك، م۲۷
 (۲) المتاسك، م۲۵
 (۳) المتاسك، م۲۵
 (۵) المتاسك، م۲۵
 (۸) المتاسك، ص۲۹ م۰۵
 (۷) المتاسك، ص۳۵
 - (٩) المتاسك، ص٢٢

وجوب الحجّ ولو متسكّعاً

نفسها) فيجب عليها اصطحاب من تطمئنّ إليه من المحارم وغيرها وعليها نفقة سفر من يصطحبها إذا استلزم نفقة فإن لم يتمكّن من تأمين نـفقته مـع الحـّـاجة إليــه لا تكــون مستطيعة^(۱).

(90

الشيخ البهجة: لا يشترط في وجوب الحيَّج على المرأة وجود المحرم لهـا إذا كـانت مأمونة على نفسها ومع عدم الأمن وخوفها على نفسها لزمها استصحاب محرم لها ولو بأجرة إذا تمكَّنت من ذلك من دون إجحاف وإلَّا لم يجب الحجّ عليها^(٢). الشيخ التبريزي: نفس المتن^(٣).

الشيخ الفاضل: لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة... إلى آخر المتن من التحرير في المقدار الذي ذكرناه^(٤).

الشيخ النوري: المتن المذكور⁽⁰⁾. الشيخ الوحيد: المتن إلى قوله مدّظلّه: ولكن الأحوط وجوباً استصحاب محرم لها مع وجوده ومع عدم التمكّن لم يجب الحجّ عليها⁽¹⁾.

وجوب الحج ولو متسكّعاً

· في التحرير م٥٢؛ لو استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأي نحو تمكّن وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة ويصحّ التبرع عنه ...

السيد الخامنثي: إذا ترك الحبِّج مع تحقّق شروط الإستطاعة استقرّ وجوب الحبَّج في ذمّته ووجب عليه الإتيان به فيا بعد كيف ما أمكن^(٧).

السيد الخوثي: إذا وجب الحجّ وأهمل المكلّف في أدائه حتّى زالت الإستطاعة وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن ولو متسكعاً ما لم يبلغ حد العسر والحرج وإذا مــات وجب

- المناسك, ص ٦٦
 المناسك, ص ٢٦ م٠٤
 المناسك, ص ٢٣ م٠٤
 - (٥) المتاسك، ص٢٩ م٥٧ (٦) المناسك، ص٢٩ م٥٧ (٧) المناسك، ص٣٠

القضاء من تركته ويصحّ التبرّع عنه بعد موته^(١١). السيد السيستاني: يقرب كلامه بكلام السيد الخوفيﷺ^(٢٢). السيد الشبيري: من استقرّ عليه الحجّ وتركه حـتى مـات يجب الحـجّ عـنه ولو لم يوص به...^(٣١).

السيد الگلپايگاني: (في فرض المسألة) وجب عليه الإتيان به بأيّ وجه أمكن وإن مات يقضي من تركته ويصحّ التبرّع عنه^(٤).

* * *

الشيخ البهجة: إذا وجب الحجّ وأهمل المكلّف في أدائه حتى زالت الإستطاعة إلى آخر المتن من السيد الخوئيﷺ⁽⁰⁾.

الشيخ التبريزي: إذا وجب الحجّ إلى آخر المتن ممّا ذكرنا عن السيد الخسونيﷺ^(٦). الشيخ الفاضل: لو استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن (إلّا مع الحرج وفيه يكون الوجـوب مـقتضى الإحتياط)^(٧).

الشيخ النوري: إذا وجب الحجّ إلى آخر المتن من السيد الخوثي ثل^(٨).

الشيخ الوحيد: إذا استقرّ عليه الحجّ بأن اسـتكملت الشرائـط وأهــل حـتّى زالت الإستطاعة صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن ولو مـتسكّعاً وإن مــات وجب القضاء من تركته ويصحّ التبرّع عنه بعد موته^(٩).

إقرار بعض الورثة وإنكار بعض الآخر

في التحرير م۵۷: لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على الميّت وأنكره الآخرون لايجب عليه إلّا دفع ما يخصّه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحجّ بها ولو ميقاتاً وإلّا لا

(۱) المناسك, ص٢٢ (٢) المناسك, ص٢٢ (٢) المناسك, ص٢٢
 (٤) المناسك, ص٢٢، مع التلخيص.
 (٥) المناسك, م٦٩ (٦) المناسك, م٢٩ (٧) المناسك, م٦٩ (٧) المناسك, م٢٩ (١) المناسك, م٢٩ (١) المناسك.

97)

يجب دفعها . . .

السيد الخوثي: (في الفرض) فالظاهر أنّه يجب على المقرّ الإستيجار للحجّ ولو بدفع تمام مصرف الحجّ من حصّته غاية الأمر أنّ له إقامة الدعوى على المنكرين ومطالبتهـم بحصّته من بقيّة التركة ... نعم إذا لم يف تمام حصّته بمصرف الحجّ لم يجب عليه الإستيجار من ماله الشخصي⁽¹⁾.

السيد السيستاني: لم يجب على المقرَّ إلَّا دفع ما يخصّ حصّته بالنسبة...^(٢).

السيد الكلپايگاني: (في فرض المسألة) لا يجب على المقرّ إلّا وضع ما يخصّ حصّته بعد التوزيع فإن وفى بالحجّ ولو الميقاتي فهو وإلّا فإن وجد متمّم من الورثة أو من متبرّع يجب عليه الدفع وإلّا فلا...^(٣).

السيد الشبيري: إن كان سهم المقرّ وافياً للحجّ ولو للميقاتي منه يحجّ به عن الميّت وإلّا يصرفه في ساير الأمور الخيرية للميت والمقرّ على حسب إقراره بذلك لم يستحق لهم الإرث يهذا المقدار^(٤).

* * *

الشيخ البهجة: من مات وأقرّ بعض ورثته بأن عليه حجّة الإسلام وأنكره الآخرون فالظاهر أنّه لا يجب على المقرّ إلّا دفع مقدار يتعلّق بحصّته، فإن كان وافياً بمخارج الحبجّ ولو بتكيل نقصانه من تبرّع أو غيره وجب الإستثابة نعم إذا لم يف تمام حصّته بمصرف الحبجّ لم يجب عليه الإستيجار به وتتميمه من ماله الشخصي^(ه).

الشيخ الثبريزي: من مات وأقرّ بعض ورثته بأن عليه حجّة الإسلام... إلى آخــر المتن من السيد الخوثي%⁽¹⁾.

الشيخ الفـاضل: لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على الميّت وأنكـره الآخـرون لا يجب عليه إلّا دفع ما يخصّه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحجّ بها ولو ميقاتاً وإلّا لا يجب^(۷) وقال الفاضل مدّظلّه متعرضاً بالمتن: لا يجتمع إمكان الحجّ بها ولو ميقاتاً مع

- (۱) المناسك، ص٣٦ م ٨١ (٢) المناسك، ص٤١ (٣) المناسك، ص٣٨
- (٤) جوأب الإستفتاء الكتبي مع الترجمة.
 (٥) المناسك، ص٢٥ م٨٧
 (٦) المناسك، ص٢٦ م٨١

(۷) هذا متن التحرير

توزيع مصرف الحبِّج على السهام … علىهذا لا يجب الدفع للحبِّ وإن كان اللازم صرفه في وجوه البرّ عنه^(۱).

الشيخ النوري: نفس المتن المنقول عن السيد الخوثي \$^(٢).

94

الشيخ الوحيد: من مات وأقرّ بعض الورثة بأنّ عليه حجّة الإسلام وأنكره الآخرون لم يجب على المقرّ إلّا دفع ما يخصّه بعد التوزيع فإن لم يف ذلك بالحجّ فــلا يجب عــليه تتميمه من حصّته ويجري هذا الحكم في الإقرار بالدين أيضاً^(٣).

الإستيجار من أقرب المواقيت في التحرير م۵۸: الأقوى وجوب الإستيجار عن الميت من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب ، والأحوط الإستيجار من البلد مع سعة المال... ولو أوصى بالبلدي يجب...

السيد الخوثي: يكني الإستيجار عن (الميت) من الميقات بل من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن والأحوط الأولى الإستيجار من البلد إذا وسع المال^(٤) وفي فسرع٨٣: لو أوصى بالإستيجار من البلد وجب ذلك...

السيد السيستاني: من مات وعليه حجة الإسلام يكني في تفريغ ذمّته أن يحجّ عنه من بعض المواقيت بل من أقربها إلى مكّة ولا يختص ذلك بالحجّ من البلد وإن كان هو الأحوط⁽⁰⁾.

السيد الخامنئي: وأمّا الميّت الّذي كان قد استقرّ في ذمّته وجوب الحجّ فيجزي الحجّ عنه من الميقات نعم لو كان قد أوصى بالحجّ البلدي فيجب تنفيذ الوصيّة^(٢)... هــزينهُ مازاد بر اجرت حج ميقاتى از ثلث تحاسبه مىشود.^(٧)

操动

الشيخ البهجة: من مات وعليه حجّة الإسلام لا يجب الإستيجار عنه من البلد بل يكني الإستيجار عنه من الميقات بل من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن إلّا أن يكون

(۱) المناسك, ص ۲۷ مع إضافة كلمة.
(۲) المناسك، ص ۲3 م ۸۷ (۲) المناسك، ص ۲۶ م ۸۷

٤٥ المئاسك، م ٢٨
 ٤٥ المتاسك، ص ٤٠ م ٢٨
 ٤١ المتاسك، ح ٤٥ (٧) مناسك قارسى، م ٤٥

حبَّ الشخص النائب متوقفاً على الحبِّ البلدي أو يكون الميّت قد أوصى بالحبِّ البلدي حيث تخرج المصارف في هذه الموارد من أصل التركة أيضاً...^(۱). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ش^(۲) ولو أوصى بالإستيجار من البلد وجب ذلك^(۳). الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذكور^(٤). الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ش^(۵). والميخ الوحيد: يكني الإستيجار عنه الميقات بل من أقرب المواقيت إلى مكّة والأحوط الإستيجار من البلد^(۲).

الوصية بالبلدية

في التحرير م۵۹: لو أوصى بالبلديّة أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات وأتى به أو تبرّع عنه متبرّع منه برأت ذمّته وسقط الوجوب من البلد وكذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات ...

السيد الخوثي: إذا أوصى بالحجّ البـلدي ولكـنّ الوصي أو الوارث اسـتأجر مـن الميقات بطلب الإجارة إن كانت الإجارة من مال الميّت ولكن ذمّة الميّت تفرغ من الحجّ بعمل الأجير^(۷).

السيد الكلپايكاني: لو أوصى بالبلدي وخولف واستوجر له من الميقات أو تبرّع عنه متبرّع أو لم يسع المال إلّا الميقاتى برئت ذمّته وسقط الوجوب من البلد^(٨). السيد السيستاني: نفس المتن المنقول من السيد الخوثيﷺ^(٩).

* * *

الشيخ البهجة: إذا أوصى بالحبجّ البلدي ولكنّ الوصي أو الوارث استأجر من الميقات

- (۱) المناسك، ص٢٤ م ٢٥ (٢) المناسك، م ٨٨ (٣) المناسك. م ٨٣ (٤) م ٥٨
- (٥) المناسك، م ٧٥
 (٦) المناسك، ص ٢٧م ٨٤
 (٨) المناسك، ص ٢٩م ١٠٩
 - (٩) المتاسك، ص٤٢ م٨٤

تفرغ ذمّة الميّت من الحجّ بعمل الأجير بناءاً على الأظهر^(۱). الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول عن السيد الخوثيﷺ^(۲). الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذكور^(۳). الشيخ النوري: المتن المنقول من السيد الخوئيﷺ^(٤). الشيخ الوحيد: نفس المتن إلى قوله مدّظلّه: وعلى الوصي أو الوارث أجرة المـثل للأجير^(٥).

لو ضاقت التركة. عن الحجَّ

في التحرير م ۶۰۰ لو لم تف التركة بالإستيجار من الميقات إلّا الإضطراري منه كمكّة أو أدنى الحلّ وجب ...

السيد الكلپايكاني: لو لم تف تركة الميت بالحج ولو الميقاتي تـصرّف في الديــن إن كان، وإلّا فهي للورثة إلّا مع إحتمال كفايتها له بعد ذلك أو وجود متبرّع للتتميم فيجب إبقاؤها إذا كان الإحتمال عقلانياً⁽¹⁾.

السيد الخوثي: من مات وعليه حجة الإسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك وإلّا فهي للورثة ولا يجب عليه تتميمها من مالهم لإستيجار الحجّ^(٧).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الا (٨).

السيد الخامنثي: من مات وكان قد استقر وجوب الحجّ في ذمّته فإن لم يكن له تركة تني بالحجّ فلا يجب القضاء عنه...^(٩).

السيد الشبيري: وإن لم تكن للميّت تركة تني بالحجّ لم يجب على الوارث الحج عنه (١٠٠). * *

- ۸۲م ٤٩ (٢) المناسك، ص ٢٦م ٨٤ (٢) م٥٩م
 ۸٤م ٤٩ (٢) المناسك، ص ٤٤م ٤٩ (٢)
- (٥) المناسك، ص٢٢ م١٦ (٦) المناسك، ص٢٨ م٢ م١٦ (٧) المناسك، م٧٧ حـ ٣٩
 - (٩) المناسك. ص٣٢ م٢٢ (١٠) المناسك. ص٢٤

الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي (^(۱). الشيخ التبريزي: المتن من السيد الخوثي (^(۲). الشيخ الفاضل: لو لم تف التركة بالإستيجار من الميقات إلاّ الإضطراري منه كمكّة أو أدنى الحل وجب^(۲) وعلّق الأستاذ دام ظلّه على قوله (وجب): إنّه محل إشكال^(٤). الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي ال^(٥). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور^(۱).

المبادرة إلى الإستنابة

في التحرير م٦٩: يجب الإستيجار عن الميّت في سنة الفوت ولا يجوز التأخير عنها. خصوصاً إذاكان الفوت عن تقصير...

السيد الكلپايكاني: الظاهر وجوب المبادرة إلى استيجار حجّ الميت في سنة الفوت خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميّت...^(٧).

السيد الخوثي: من مات وعليه حجّة الإسلام تجب المبادرة إلى الإستيجار عنه في سنة موته فلو لم يمكن الإستيجار في تلك السنة من الميقات لزم الإسـتيجار مـن البـلد ويخرج بدل الإيجار من الأصل ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة ولو مع العلم بإمكان الإستيجار فيها من الميقات^(٨).

السيد السيستاني: من مات وعليه حجة الإسلام وكانت تركته وافية بمصارفها فالأحوط المبادرة إلى تفريغ ذمته ولو بالإستيجار من تركته، ولو لم يكن الإستيجار في السنة الأولى من الميقات فالأحوط الإستيجار من البلد وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة ولو مع العلم بإمكان الإستيجار فيها من الميقات..^(٩).

السيد الشبيري: ويجب أداء الحجّ عنه في عام الوفاة ولا يجوز تأخيره فإن لم يمكن .

- (۱) المناسك، ص٢٤ م٢٤ (٢) المناسك، م٧٧ ص٣٩ (٣) هذا متن التحرير
 (٤) المناسك، ص٢٩ ص٢٩
- ٥) المتاسك، ص ٤٥ م٢٤ (٦) المناسك، ص ٣٥ م٢٤ (٧) المتاسك، ص ٢٩ م١١٤ (٨) المتاسك، ص ٢٦ م٢٩
 - (٩) المناسك، ٢٩٢

الإستنابة في عام الوفاة إلّا من البلد لزم ذلك...^(۱). السيد الخامنئي: في موارد مشروعية النيابة تجب المبادرة فوراً إليها سواء كانت عن الحيّ أم عن الميّت...^(۲).

1+1

告 告 侍

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي ش^(٣). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ش^(٤). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار الذي نقلناه عنه^(٥). الشيخ النوري: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي ش^(٢). الشيخ الوحيد: نفس المتن إلى قوله مدّ ظلّه: لزم الإستيجار من غير الميقات على الأحوط^(٣).



في التحرير م۶۲؛ لو اختلف تقليد الميت ومن كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي والميقاتي فالمدار تقليد الثاني ومع التعدّد والإختلاف يرجع إلى الحاكم وكذا…أصل وجوب الحجّ....

السيد الخوثي: العبرة في وجوب الإستيجار من البلد والمـيقات تـقليد الوارث أو إجتهاده لا تقليد الميّت أو إجتهاده فلو كان الميّت يعتقد وجوب الحجّ البلدي والوارث يعتقد جواز الإستيجار من الميقات لم يلزم على الوارث الإستيجار من البلد^(N).

السيد الكلپايكاني: لو اختلف تقليد الميت والمتصدي في اعتبار الميقاتي والبلدي ولم يوص بأحدهما فالمدار على تقليد المتصدي وصياً كان أو وارثاً ومع التعدّد واختلافهم يتعيِّن الرجوع إلى الحاكم بمقتضى مذهبه^(٩).

(۱) في ضمن مسألة ٤٤
 (۲) المناسك، ص٢٢م ٤٤
 (٦) المناسك، ٢٩
 (٤) م٢١
 (٦) المناسك، ص٢٩ ٢٩
 (٥) م٢١
 (٦) المناسك، ص٣٩ ٢٩
 (٩) المناسك، ص٣٤ م٢٩
 (٩) المناسك، ص٣٤ م٢٩

السيد السيستاني: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي ﷺ^(۱). السيد الخامنثي: يجب على النائب العمل طبق وظيفة نفسه تقليداً أو إجتهاداً^(۲). السيد الشبيري: يجب على وليّ الميّت حيث تجب عليه الإستنابة عن الميّت أن يلزم النائب برعاية تقليد الميّت في أعمال الحجّ وشروطـه بـل يجب عـلى النـائب مراعـاة تقليدهما، الميّت والوليّ المستنيب في الأعمال حتى ولو أهبل الوصي هـذه النـاحية^(۳).

الشيخ البهجة: المتن من السيد الخوئي؟ إلى قوله مدّظلّه: إلّا أن يكون قـد أوصى بالإستيجار من البلد^(٤). الشينه التحديد : مالتنه النتيار مع المعالين في ش^(٥)

الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول من السيد الخوتي ش^(٥). الشيخ الفاضل: لو اختلف تقليد الميّت ومن كان العمل وظيفته سواء كان وارثاً أم وصياً في اعتبار البلدي والميقاتي فالمدار على تقليد الثاني^(٢). الشيخ النوري: نفس المتن المنقول عن السيد الخوتي ش^(٩). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور^(٨).

وجوب القضباء

في التحرير م٢٣ الو علم استطاعته مالاً ولم يعلم تحقّق سائر الشرائط ولم يكن أصل محرز لها لا يجب القضاء عنه . ولو علم استقراره عليه وشك في إتيانه يجب القضاء عنه ، وكذا لو علم بإتيانه فاسداً . ولو شك في فساده يحمل على الصّحة .

السيد الخوثي: إذا علم استطاعة الميت مالاً ولم يعلم تحقّق سائر الشرائط في حقّه (ولو كان بالأصل) فلا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه لإحتمال فقد بعض الشرائط^(۱).

(۱) المناسك، م ۹۲
 (۲) المناسك، ص ۲۵ م ۲۱
 (۳) المناسك، م ۹۲
 (۵) المناسك، م ۹۲
 (۱) المناسك، م ۹۲
 (۹) المناسك، م ۹۲
 (۹) المروة، فصل الشرائط م ۱۰۵

وفي المناسك: إذا علم إستقرار الحجّ على الميّت وشك في أدائه وجب القضاء عـنه ويخرج من أصل المال^(۱).

السيد الكلپايگانى: لو شك في استطاعة الميت وعدمها فلا يجب القضاء، وكـذا لو شك في تحقّق سائر الشرائط بعد العلم باستطاعته من جهة المؤونة (ولو علم) إسـتقرار الحجّ على الميّت ولم يعلم أنّه أتى به أو لا فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصالة بقائه في ذمّته، ويحتمل عدم الوجوب لظاهر حال المسلم وأنَّه لا يترك الواجب الفوري...^(۲).

السيد السيستاني: الموجود في مناسكه دام ظلَّه هو الفرع الثاني الَّذي نــقلناه عــن السيد الخوثي \$^(٣).

السيد الخامنثي: إذا علم الورثة أو الوصي باستقرار وجوب الحجّ على الميّت وشكّ في أدائـه وجب القـضاء عـنه وأمّــا إذا لم يتعلم بـالإستقرار ولم يــوص بــه فــلا يجب عليهم شيء⁽¹⁾.

السيد الشبيري: من استقرَّ عليه الحجَّ وتركه حتَّى مـات يجب الحـجّ عـنه ولو لم يوص به^(ه).

الشيخ البهجة: الفرع الموجود في المناسك: إذا علم استقرار الحجّ على الميّت وشك في أدائه وجب القضاء عنه ويخرج من أصل المال^(٢). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(۷). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام ((^). الشيخ الثورى: نفس المتن⁽⁴⁾. · الشيخ الوحيد: المتن المذكور (١٠).

(۲) المتاسك، م١١٨ وم١١٩ (٣) المتاسك، م٨٩ (۱) المناسك.م٨٩ (٤) المناسك، ص٢٤م٤٤ (۷) المتاسك, م۸۹ (٦) المناسك، ٢٢٨ (٥) المناسك، ح٤٥ ٦٣, (λ) (٩) المناسك، م٨٦ (١٠) المتاسك، ٢٢

() + 1

الإستيجار بأقلّ الأجرة

في التحرير م۶۴: يجب استيجار من كان أقلّ أجرة مع إحراز صحّة عمله وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم نعم لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عنه وإن كان أحوط .

السيد الخوثي: إذا تعدّد الأجراء فالأحوط إستيجار أقلّهم أجرةً إن كانت الإجارة بمال الميّت وإن كان الأظهر جواز إستيجار المـناسب لحـال المـيّت مـن حـيث الفـضل والشرف فيجوز إستيجاره بالأزيد^(۱).

السيد الكلپايگاني: الأقوى والأحوط في صورة تعدّد من يمكـن إسـتيجاره هـو استيجار أقلّهم أجرةً مع إحراز صحّة عمله إلّا إذا رضي الورثة ولم يكن فيهم قاصر^(٢). السيد السيعان ماناية تُسالدُ ما مترّ ا

السيد السيستاني: إذا تعدّد الأجراء تعيّن إستيجار من لا تكون إستنابته منافيةً لشأن الميّت وإن كان غيره أقلّ أجرة حتى إذا لم يكن الإستيجار من الثلث وكان في الورثــة قاصر أو غير راض بذلك على الأظهر...⁽¹⁷⁾.

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثيﷺ^(٤). الشيخ التبريزي: المتن المذكور^(٥). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٢). الشيخ النوري: نفس المتن عن السيد الخوثيﷺ^(٧).

الشيخ الوحيد: إذا كانت الإجارة بمال الميّت وتعدّد الأجراء فالأقوى إستيجار أقلّهم أجرة مع إحراز صحّة عمله وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم إلّا أن يكون هتكاً للميّت فحينئذٍ لابدّ من الإستيجار بما لا يكون هتكاً له^(٨).

- ۸۸ (۱) المتاسك، م۱۷ (۲) المتاسك، م۱۷ (۲) المتاسك، م۰۱ (٤) المتاسك، م۸۸
- (۵) المتاسك، م (۱) (۱) م ۲۵ (۲) المتاسك، م ۸۸ (۸) المتاسك، م ۸۸

لو خالف ما استقرّ عليه

في التحرير م٢٥٩: من استقرّ عليه الحجّ وتمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرعاً أو بالإجارة وكذا ليس له أن يتطوع به فلو خالف ففي صحّته إشكال بل لا يبعد البطلان من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه وعدمه ، ولو لم يتمكّن منه صحّ عن الغير ، ولو آجر نفسه مع تمكّن حجّ نفسه بطلت الإجارة وإن كان جاهلاً بوجوبه عليه .

السيد الكلپايكاني: من استقرّ عليه الحجّ وتمكّن من إتيانه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرعاً أو بالإجارة قبل أن يحجّ عن نفسه وكذا ليس له أن يحجّ تطوعاً ولو خالف فني صحّته إشكال ولا يترك الإحتياط سواء كان عالماً بـإستقراره عـليه أو لا وأمّــا لو لم يتمكّن من الحجّ لنفسه فلا إشكال في صحته وجوازه وجواز إجارة نفسه له^(۱).

... ولو تمكّن من الحجّ لنفسه بعد ما آجر نفسه للغير إنكشف بطلان الإجارة إلّا إذا كان الّمكّن بسبب الإجارة.

السيد الخامنٽي: ... ٥ ــ ذمّة نايب در آن سال به حج واجبی مشغول نباشد. امّــا اگر نايب از واجب بودن حج څود بی خبر بـاشد، بـعيد نــيست کــه حــج نــيابی او صحيح باشد.^(۲)

السيد الشبيري: من وجب عليه الحجّ وتنجّز في عامه الحالي كان حجّة الإسلام أو غيره... يجب عليه أداؤه في نفس العام ولو أتى بحجّ آخر غير ما تنجّز عليه بإجارة أو غيرها صحّ الحجّ وإن كان آثماً بتركه ما تنجّز عليه إلا أن يكون هو حجّة إسلامه فني هذه الصورة يحكم بفساد الحجّ المأتي به أيضاً وإن كان الأحوط إستحباباً عدم الإكتفاء بالحجّ المأتي به في سائر الصور أيضاً⁽¹¹⁾.

السيد الخوثي: في العروة: مقتضى القاعدة الصحّة وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه^(٤). وقال في مناسكه: ولو حجّ (عن غيره) والحــالة هذه برئت ذمّة المـنوب عـنه ولكنّه لا يستحقّ الأجرة المسماة بل يستحق أجرة المثل^(٥).

 ⁽۱) المناسك, ص٤١ (۲) مناسك فارسى, ص٢٨ (٢) المناسك, ص٢٧ (٤) المناسك, م١١٠ مسألة مطوّلة.
 (٥) فصل النيابة.

ووافقه السيد السيستاني في مناسكه؛ الرابع من شرايط النيابة. م

الشيخ البهجة: المتن المذكور في مناسك السيد الخوثي إلى قوله مدّظلّه: فـلو حـجّ والحالة هذه فالأظهر أنّه يصحّ حجّه وتبرأ ذمّة المنوب عنه وإن كان قد عصى ولكنّه لا يستحق الأجرة المسماة بل يستحقّ أجرة المثل^(۱).

الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوثي،(٢).

الشيخ الصافي: الخامس: أن لا تكون ذمّة النائب مشغولة بحجّ واجب فلا تـصحّ إستنابة المستطيع المتمكّن من الإتيان به قبل أن يحجّ عن نفسه، هذا في العالم بـوجوب الحجّ وأمّا الجاهل والغافل فقد يقال بصحّة نيابتهما لكن فيها وكـذا في صحّة حـجّهما إشكال والأحوط عدم الإكتفاء به في برائة ذمّة المنوب عنه^(٣).

الشيخ الفاضل: علق دام ظلّه على متن التحرير في موضعين: أحدهما قوله: الظاهر الصحة ـ تعليقاً على متن التحرير: لا يبعد البطلان ـ وثانيهها قوله: والظاهر الصحة أيضاً. تعليقاً على متن التحرير (بطلت الإجارة) فراجع^(٤).

الشيخ المكارم: لا يجوز لمن وجب عليه الحجّ أن يُؤجر نفسه للإتيان بالحجّ ولكن لو فعل ذلك صحّ الحجّ النيابي الّذي أتى به وإن أثم وعصى^(٥).

الشيخ النوري: نفس ما في مناسك السيد الخوئي (٢٠).

الشيخ الوحيد: نفس المتن إلّا قوله مدُّظلّه: وهكذا يشكـل فـيا إذا كـّان جـاهلاً بالوجوب وكان معذوراً لجهله^(۷).

الحج بالنَّذر والعهد واليمين

في التحرير م ا : يشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والإختيار... السيد الكلپايكاني: يشترط في انعقاده البلوغ والعقل والقصد والإختيار...^(٨)

- (۱) المناسك، ص٢٤ (٢) المناسك، ص٠٥ (٣) المناسك. ص٢٠ (٤) ص٣١
- (٥) المتاسك، م١١ ص ٢٢ (٦) المتاسك، ص٤٥ (٧) المناسك، ص٤٤ (٨) المناسك، ص٤٤

السيد الخوثي: في العروة نفس المتن المذكور...^(۱). * * الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(۲).

يمين للزوجة والولد

في التحرير م٢ : يعتبر في انعقاد يمين الزوجة والولد إذن الزوج والوالد ولا تكفي الإجازة بعده ولا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترك حرام وغيرهما... السيد الكلپايكاني: الأقوى أنّه يشترط في انعقاد اليمين من الزوجة إذن الزوج ومن الولد إذن الوالد وفي كفاية الوصي اللاحق وجريان الفضولي فيه إشكال^(٣). السيد الخوثي: نفس المتن المذكور⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير إلا أنّه دام ظلّه علّق على قول الإمام: ولا تكفى الإجازة بعده (محل إشكال).

نذر الزوجة

في التحرير م٢ : ... ويعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة وأمّا نذر الولد فالظاهر عدم إعتبار إذن والده فيه كما أنّ انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى.... السيد الخوثي: وأمّا النّذر فالمشهور بينهم أنّه كاليمين في المملوك والزوجة في لزوم الإذن من المولى والزوج⁽⁰⁾.

السيد الگلپايگاني: ولا يبعد إلحاق نذر الزوجة باليمين (في اشتراط انـعقاده بــإذن الزوج)^(۱).

المناسك، ص٢٧٤, طبع مدينة العلم.
 المناسك، ص٢٧٤, طبع مدينة العلم.
 العروة، النذر، م١
 المناسك، ص٤٤

السيد السيسبتاني: لا يصح نذر الزوجة فيما ينافي حقّ زوجها ونذرها في أمـوالهــا بدون إذن الزوج محلّ إشكال^(۱).

* * *

الشيخ البهجة: لا يـنعقد نـذر الزوجـة بـدون إذن الزوج وصـفاً عـلى الأحـوط الوجوبي^(۲).

الشيخ التبريزي: لو منع الزوج من نذر الزوجة وكان الوفاء بالنذر منافياً لحق الزوج فليس لها ذلك النذر^(٣).

الشيخ الصافي: نذر الزوجة مع منع الزوج عن نذرها أو النذر من دون الإجازة يقع باطلاً^(٤).

الشيخ الفاضل: يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة على الأحوط سيًّا في نــذر المال⁽⁰⁾.

الشيخ المكارم: نذر الزوجة إذا كان مزاحماً لحق زوجها ووقع بدون إجازة الزوج وقع باطلاً⁽¹⁾.

الشيخ النوري: نذر الزوجة بدون إذن الزوج باطل (٧).

ذذر الحجّ من مكان معين

في التحرير م٣: لو نذر الحجّ من مكان معين فحجّ من غيره لم تبرأ ذمّته... السيد الگلپايگاني: لو نذر الحجّ من مكان خاص كالنجف مثلاً بأن يكون المقصود ذلك الفرد من الحج فحجّ من غيره لم تبرأ ذمّته ووجب الإتيان به ثانياً^(٨).

السيد الخوثي: إذا نذر الحجّ من مكان معين كبلده أو بلد آخر معين فحبحّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته^(۱).

- (١) التوضيح مع الترجمة والتلخيص. ص٥٥٩
 - (٤) الترخيح، ص٥٢٩. (٥) م٢
- (٢) التوضيح، ٢١٢٦٨
 (٢) التوضيح، ص٤٦٩ مع الترجمة.
 (٦) التوضيح، ص٤٦٩ ⁽¹⁾
 (٦) التوضيح، م٢٦٤٢
- (٨) المناسك، ص٤٢ م٥

السيد السيستاني: لو نذر صيام يوم معين مثل الجمعة فصام قبله أو بعده لم يكف^(۱). * *

الشيخ البهجة: لو جعل في نذره خصوصية يجب عـليه أن يأتى بـنذره مـع تـلك الخصوصية ولا يجوز له المخالفة^(٢).

الشيخ التبريزي: س: إذا نذر أن يحبِّ من غير تقييد بمكان ثمّ نذر نــذراً آخــر أن يكون ذلك الحبِّ الواجب بالنذر من مكان معيَّن فإن خالف فحبٍّ من غير ذلك المكان هل تبرأ ذمّته من الحبِّ المنذور أم لا، وهل تجب عليه الكفارة أم لا؟

ج: إذا كان الحجّ من ذلك المكان راجحاً لم تبرأ ذمّته من النذر الثاني وعليه الكفارة لو حصل منه الحنث^(٣).

الشيخ الصافي: يجب الوفاء بالنذر حسب ما نذره فإن نذر أن يصوم يوم الجمعة فلو صام قبله أو بعده لم يكف عن الواجب^(٤). الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول عن التحرير^(٥). الشيخ المكارم: لو نذر أن يطعم الفقراء في محل خـاص يجب الوفـاء بـه مـطابقاً

لنذره⁽¹⁾. الشيخ النوري: يجب أن يني بنذره على النحو الّذي نذره^(۷).

 ⁽۱) التوضيح ، ۲۵۵۰ مع التلخيص والترجمة .
 (۲) التوضيح ، ۲۵۵۰ مع التلخيص والترجمة .
 (۲) الصراط الرابع ، ص۲۷ (٤) التوضيح ص ۵۳۰ مع التلخيص والترجمة .

 ⁽٦) التوضيح، ص٤٦٦، إخترنا موضع الحاجة.
 (٢) التوضيح، ص٥٢٧.

النيابة

في التحرير : وهي تصحّ عن الميّت مطّلقاً و عن الحي في المندوب وبعض صُور الواجب. السيد الشبيري: قد يقوم الإنسان بعمل عن غيره فيسمّى نائباً وعمله نيابة(١). · السيد الكلپايگاني: لا إشكال في صحة النيابة في الحجّ عن الميّت في الواجب والمندوب وعن الحيّ في المندوب مطلقاً وفي الواجب في بعض الصور(٢). السبد الخـامنثى: يشترط في الحجّ الواجب أن يكون المنوب عنه ميّتاً أو حيّاً غير متمكِّن من مباشرة الحجّ بنفسه وأبًّا في الحجّ المستحب فتصح النيابة فـيه عـن الغـير مطلقاً("). السيد الخوثي: لا إشكال في صحة النيابة عن الميّت في الحــجّ الواجب والمـندوب وعن الحيّ في المندوب مطلقاً...^(٤). وقال في مناسكه: لا بأس بالنيابة عن الحيَّ في الحجِّ المندوب تـبرعاً أو بـإجارة وكذلك في الحجّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك وأمَّا النيابة ُعن الميِّت فهي جائزة مطلقاً⁽⁰⁾.

(٥) المتاسك،م ١١٠

 ⁽۱) المناسك، ص٢٥ (٢) المناسك، ص٤٨ (٣) المناسك، ص٣٦ (٤) المروة، ط مدينة العلم.

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي الفسي وتفس رقم المسألة^(۱). • • •

الشيخ البهجة: لا بأس بالنيابة عن الحيَّ في الحجّ المندوب تبرعاً أو بإجارة وكذلك في الحجّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان مباشرة وأمّا النيابة عن الميّت فهي جائزة مطلقاً...⁽¹⁾

الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي^{%(٣)}. الشيخ الصافي: نفس المتن المنقول عن السيد الگلپايگاني وهو المأخوذ من العروة للسيد الطباطبائي اليزدي طاب ثراه^(٤).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٥).

الشيخ المكارم: أمّا النيابة عن الحيّ فيصح الإستيجار لها للحجّ المستحب فقط إلّا إذا كان الحيّ ممّن وجب عليه الحجّ ولكنّه أخّره تقصيراً ثمّ تعذر عليه الحجّ لمرض أو شيخوخة أو عجز فني هذه الصورة ليجب أن يستنيب أحداً ليحج عنه...⁽¹⁾ الشيخ النوري: المتن المنقول عن السيد الخوثي ثل^(W). الشيخ الوحيد: المتن إلى قوله: ولا تجوز النيابة عن الحيّ في غير ذلك^(N).

شىرائط الذائب

في التحرير ما : يشترط في النائب أمور : الأول : البلوغ ... الثاني : العقل ... الثالث : الإيمان الرابع : الوثوق بإتيانه ... الخامس : معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه... السادس : عدم إشتغال ذمّته بحجّ واجب ... السابع : أن لا يكون معذوراً في ترك بعض الأعمال السيد الكلپايكاني : يشترط في النائب أمور : الأوّل البلوغ على المشهور ، الثاني : العقل ، الثالث : الإيمان ، الرابع : معرفته بأفعال الحجّ ، الخامس : أن لا يكون ذمّة النائب

- المتأسك، م ١٠٠ (٢) المتأسك، م ١٠٧، المتن للسيد الخوتي (٢) المناسك، م ١١٠
- (٤) فصل النيابة.
 (٥) فصل النيابة.
 (٢) فصل النيابة.
 - (۸) المتاسك، م۱۰۷

(117)

مشغولة بحجّ واجب(). السيد الخوشي: يعتبر في النائب أمور: الأول: البلوغ، الثاني: العقل، الثالث: الإيمان، الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذّمة بحجّ واجب عليه(٢). السيد السيستاني: نفس العبارة^(٣). السيد الخامنثي: الأوّل: البلوغ على الأحوط...⁽¹⁾ السيد الشبيري: يشترط في النائب في الحجَّ أو العمرة أمور وهي: الأوَّل: الإسلام بل بناءاً على المشهور الإيمان، الثاني: العقل، الثالث: التميز، الرابع: مـعرفة مـناسك الحــجّ والعمرة، الخامس: أن يكون حين عقد الإحرام ظاناً على الأقلُّ بقدرته عـلى الإتـيان بالحج وبعدم كونه معذوراً عن إتيان بعض النسك، السادس: عدم وجوب حجة الإسلام عن نفسه عليه منجزاً في نفس السنة^(ه). الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول عن السيد الخوفي & ملخصاً(٢). الشيخ التبريزى: المتن المذكور (٣) كم تشكير كما من المعادي الشيخ الصافي: المتن المنقول من السيد الكلپايكاني، (٨). الشيخ الفاضل: متن التحرير إلَّا في جملة: ولا بأس بنيابة السفيه، فقال المحشي: لكن لا تصح استنابته. وإلَّا في جملة: الرابع، الوثوق بإتيانه، فـقال المحـشي: هـذا الشرط إنَّــا يـعتبر في الإستنابة لا في أصل النيابة. وإلَّا في جملة: السادس، عدم إشتغال ذمَّته بحيجً واجب عليه؛ فقال المحشي: قد مرّ أنَّه لا يعتبر ذلك لا في النيابة ولا في الإستنابة^(٩). الشيخ المكارم: لا يجوز لمن وجب عليه الحجِّ أن يؤجر نفسه للإتيان بالحج ولكن لو فعل ذلك صحّ الحجّ النيابي وإن أثم وعصى^(١٠).

- (۱) المناسك، ص٤٨ (٢) المناسك، ص٤٤ (٢) المناسك، ص٤٩ (٤) المناسك، ص٢٤
 - (٥) المناسك. ص٢٥ (٦) المناسك. م ١٠٠ (٧) المتاسك. م ١٠٢ (٨) فصل النيابة.
 - (۹) ص۲۷ (۱۰) التاسك، م۱۱

وقال أيضاً: يجب أن يعرف النائب مسائل الحجّ وأحكامه ولا يشترط أن يكون قد حجّ قبل ذلك^(۱). الشيخ النوري: المتن المنقول من السيد الخوثيﷺ^(۲). الشيخ الوحيد: متن السيد الخوثيﷺ إلّا في جملة: (ولا بأس بإستنابته فيا إذا كـان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه) فقال الوحيد مدّظلّه: ويشكل إسـتنابته فيا إذا كـان جاهلاً بالوجوب وكان معذوراً لجهله^(۳).

الشرايط في المنوب عنه

في التحرير م٢ : يشترط في المنوب عنه الإسلام _ويشترط كونه ميّتاً أو حياً عاجزاً في الحجّ الواجب ولا يشترط فيه البلوغ والعقل ... ولا المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة .

السيد الخوثي: يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصحّ النيابة عن الكافر^(٤). السيد السيستاني: نفس العبارة⁽¹⁰⁾، تشكر مرك

السيد الكلپايگاني: يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصحّ النيابة عن الكافر لعدم كونه أهلاً للكرامة⁽¹⁾.

السيد الخامنئي: الأول: الإسلام فلا يصحّ الحبِّ عن الكافر، الثاني: يشترط في الحجّ الواجب أن يكون المنوب عنه ميتاً أو حياً غير متمكّن من مباشرة الحبِّ بنفسه لهرم أو مرض أو كان الحبِّ حرجياً عليه...^(N) السيد الشبيري: الإسلام، فلا تصبّح النيابة عن غير المسلم^(N).

* * *

الشيخ البهجة: يعتبر في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر⁽¹⁾.

- (۱) المتاسك، ص ٢٢ م١٤ (٢) المناسك، ص٤٤ (٣) فصل النيابة. (٤) المناسك، ص٤٦
- (٥) المناسك، ص ٥١ م ١٠٩ (٦) المناسك، ص ٤٩ (٢) المتاسك، ص ٢٦ (٨) المناسك، ص ٢٦
 - (٩) المتأسك، م ١٠٦ المتن من السيد الخوثينيُّ .

من الشرائط أن يكون المنوب عنه ميَّتاً

الشيخ التبريزي: المتن في المقدار المذكور^(١). الشيخ الصافي: المتن من السيد الكلپايكاني تقريباً^(١). الشيخ الفاضل: يشترط في المنوب عنه الإسلام بل الإيمان كما في النائب فلا يصح من الكافر...^(٢) الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوتي ش^(٤). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور^(٥).

من الشرائط أن يكون المنوب عنه ميّتاً

في التحرير م٢ ... ويشترط كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحجّ الواجب السيد الخامن*تي*: ويشترط في الحجّ الواجب أن يكون المنوب عنه ميّتاً أو حياً غير متمكّن من مباشرة الحجّ^(٢).

السيد الگلپايگاني: يعتبر في النيابة في الحج الواجب أن يكون المنوب عنه ميتاً أو عاجزاً^(٧).

السيد الخوثي: لا بأس بالنيابة عن الحيّ في الحجّ المندوب تبرعاً كان أو بـإجارة وكذلك في الحبّج الواجب إذاكان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة ولا تجوز النيابة عن الحيّ في غير ذلك وأمّا النيابة عن الميّت فهي جائزة مطلقاً^(N). وفي العروة: ويشترط فيه أيضاً كونه ميّتاً أو حياً عاجزاً في الحجّ الواجب^(N). السيد السيستاني: نفس كلام السيد الخوييَش^(N). السيد الشبيري: الشرط الخامس: موت المنوب عنه في حجة الإسلام فـلا تـصحّ النيابة عن الحيّ فيها إلّا في موارد خاصّة^(N).

* * *

(٤) المتأسك, ص٥٦	(۲) التحرير م۲	(۲) النثاسك، ص۲۱	(۱) المثاسك، م۱۰۹
(۸) المتاسك، ص٤٦ م ۱۱۰	(۷) المناسك، ص ۵۰	(٦) الىئاسك، ص٣٦	(٥) المتاسك, ص٤٥
	(۱۰) المناسك، م۱۱۰ ص ۵۱ (۱۱) المناسك، ص ۲۷		(١) فصل النيابة رح٣

عدم شرطيّة البلوغ والعقل في المنوب عنه

في التحرير م٢ : ... ولا يشترط فيه البلوغ والعقل فلو استقرّ على المجنون حال إفاقته ثتم مات مجنوناً يجب الإستيجار عنه السيد الخوثي: لا بأس بالنيابة عن الصبي المميّز كما لا بأس بالنيابة عن المجنون بل يجب الإستيجار عنه إذا استقرّ عليه الحجّ في حال إفاقته ومات مجنوناً^(٨). السيد الكلپايكانى: تجوز النيابة عن الصّبي المميّز والمجنون إن كان له إفاقة في زمان

السيد الحليا يكاني: تجور النيابة عن الصبي المير والمجنون إن كان له إفاقه في زمان يسع للحجّ وإلّا ففيه تأمل: نعم يجب الإستيجار عنه إن استقرّ عليه حال إفاقته ومات مجنوناً^(٩).

السيد السيستاني: لا بأس بالنيابة عن الصبيّ المميّز كما لا بأس بالنيابة عن المجنون بل إذا كان مجنوناً أدوارياً وعلم بمصادفة جنونه لأيام الحيجّ دائماً وجبت عليه الإستنابة حال إفاقته كما لا يجب الإستيجار عنه إذا استقر عليه الحجّ في حال إفاقته وإن مات مجنوناً(١٠).

السيد الشبيري: الشرط الثالث: البلوغ، فلا تصحّ النيابة عن الصّبي سواء كان مميزاً

(۱) المتن المنقول من الخوثي تأذيم ١٠٧
 (۲) المناسك، م ١١٠
 (۳) المناسك، م ٢٢
 (۵) المناسك، م ٢٢
 (٦) المناسك، م ٢٥
 (٩) المناسك، م ٢٥
 (٨) المناسك، م ٢٥
 (٩) المناسك، م ٢٥

أو لا. الشرط الرابع : العقل، فلا تصحّ النيابة عن المجنون في الحجّ الواجب والمندوب نعم للحاكم الإستنابة عمّن جنّ بعد استقرار الحجّ عليد من مالد^(۱). * * * الشيخ البهجة : المتن المنقول من السيد الخوتي * ^(۲). الشيخ التبريزي : نفس المتن^(۳). الشيخ الصافي : تجوز النيابة عن الصّبي الميّز والمجنون إن كانت لد إفاقة في زمان يسع للحجّ وإلّا ففيد تأمّل؛ نعم يجب الإستيجار عند إذا استقرّ عليد حال إفاقته وإن مات مجنوناً⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير إلّا في جمسلة: ولا يشــترط فــيه البــلوغ والعقل، فإنّه قال دام ظلّه: محل تأمّل.

الشيخ النوري: المتن المنقول من الخوئي ش (٥).

الشيخ الوحيد: لا بأس بالنيابة عن الصبي المميّز وفي النيابة عن المجنون إشكال إلّا أن تكون رجاءاً ولكنّه يجب الإستيجار عنه إذا استقرّ عليه الحجّ في حال إفاقته ومات مجنوناً⁽¹⁾.

لا يشترط المماثلة في النيابة

في التحرير م٢ : (ولا يشترط) ... ولا المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة....

السيد السيستاني: لا تشترط المهاثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس^(۷).

السيد الكلپايكاني: لا تعتبر المماثلة في النـيابة فـيجوز نـيابة الرجـل عـن المـرأة وبالعكس لكن لا يبعد أفضيلة الرجل حتى في النيابة عن المرأة.^(٨)

- (1) إلىناسك، ص٢٦ (1) الستاسك، ص٤٢ (٢) العناسك، ص٥١ (٤) المناسك، ص٢١
- (٥) المناسك، ص٥٥ (٦) المناسك، ص٢٢ (٧) المناسك. ص٥٩ (٨) المناسك. ص٠٥

السيد الخوثي: لا تشترط المهاثلة بين النائب والمنوب عنه... فتصح نيابة الرجـل عن المرأة وبالعكس^(۱).

السيد الخامنثي: لا تشترط المهاثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس^(۲).

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي، إلّا إضافة قوله مدَّظلّه: وإن كانت نيابة المرأة عن الرجل مرجوحة^(٣).

الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوئي ^(٤). الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلپايكاني ^(٥). الشيخ الفاضل: ولا يشترط المهاثلة بين النائب والمنوب عند في الذكورة والأنـوثة وتصح استنابة الصرورة رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة^(٢). الشيخ المكارم: يجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل وكذا يجوز للرجل أن ينوب عن المرأة في الإتيان بالحجّ ويعمل كلّ واحد حسب وظيفته في الحجّة النيابيّة والأفضل أن تنوب المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل^(٣).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوثي، (٨).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور إلّا قوله مدّظلًه في آخر الفرع: لكنّ الأحوط الأولى المماثلة^(١).

استنابة الصرورة

في التحرير م٢ ... وتصحّ استنابة الصرورة رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة . السيد الخوثي: لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة سواء كان

- المتاسك، ص23
 المتاسك، ص30
 المتاسك، ص40 م٢٧
 المتاسك، ص40 م٢٩
 - (٥) المناسك، ص٢١ (٦) متن التحرير ٢٢ (٧) المناسك، ص٢١ م١٠ (٨) المناسك، ص٥٥
 - (٩) المناسك، ص ٤٥ م ٢٠٤

النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة؛ نعم يكره استنابة الصرورة ولا سيًّا إذا كان النائب امرأة والمنوب عنه رجلاً ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجة الإسلام فإنّ الأحوط فيه لزوماً استنابة الرجل الصرورة^(۱).

السيد السيستاني: لا بأس بإستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة وقيل بكراهة استنابة الصرورة ولم تثبت بل لا يبعد أن يكون الأولى فيمن عجز عن مباشرة الحجّ وكان موسراً أن يستنيب الصرورة في ذلك كها أنَّ الأولى فيمن استقرّ عليه الحجّ فمات أن يحجّ عنه الصرورة^(٢).

السيد الكلپايكاني: لا بأس بنيابة الصرورة الغير المستطيعة بنفسها رجلاً كـان أو امرأة عن الرجل والمرأة بل لا يبعد عدم الكراهة حتى في المرأة عن الرجل لو كانت عالمة بأحكام الحجّ^(٣).

السيد الخامنئي: تجوز إستنابة الصرورة عن الصرورة وغيره سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة^(٤).

مرکقات کا پیزیکوی سرای

الشيخ البهجة: لا بأس بإستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة إلى قـوله مدّظلّه: وإن كان يتقوّى جانب الرّجحان وتخرج عن المرجوحيّة إذا كان واجداً بعض المرجّحات الأخرى من قبيل التقوى والفقاهة ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه رجلاً حيّاً ولم يتمكّن من حجةالإسلام فإنّ الأحوط لزوماً استنابة الرجل الصرورة⁽⁰⁾. الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي⁽¹⁾. الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكوليايگاني⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من السيد الحوئي⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من السيد الحوئي⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من السيد الحوثي⁽¹⁾.

- (۱) المناسك، ص٤٦ (٢) المناسك، ص٥١ م١٠ (٢) المناسك، ص٥٠ (٤) المناسك، ص٣٧
 - (٥) المناسك، ص2٤ (٦) المناسك، ص٥١ (٧) المناسك، ص٢٢ م٢٦ (٨) م٢
 - (٩) التاسك، ص٥٦

الشيخ الوحيد: نفس المتن إلى قوله مدّظلّه: والأحوط إسـتحباباً إسـتنابة الرّجـل الصرورة إذا كان المنوب عنه رجلاً حيّاً ولم يتمكّن من حجة الإسلام^(۱).

قصد النيابة

في التحرير م٣ : يشترط في صحة الحج النّيابي قصد النّيابة وتعيين المنوب عنه في النيّة ولو إجمالاً....

السيد الكلپايكاني: يعتبر في الحجّ النيابي قصد النيابة بأن يقصد بفعله إمتثال أمـر المنوب عنه وأداء ما عليه واجباً أو مندوباً وبهذا الإعتبار يصحّ أن يقال جـعل نـفسه بمنزلته أو عمله بمنزلة عمله يعني في الإمتثال^(٢).

السيد الشبيري: يجب في الحجّ النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً فلو عمل لا بقصد النيابة وقع عن نفسه .. ولو قصدها ولم يعيّن المنوب عنه ولو إجمالاً بطل إحرامه^(m).

السيد الخوثي: يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ولا يشترط ذكر إسمه كها يعتبر فيها قصد النيابة^(٤).

السيد السيستاني: أضاف مدّظلّه المتن المذكور قوله: وإن كان يستحبّ ذلك (ذكر إسمه) في جميع المواطن والمواقف^(٥).

السيد الخامنثي: يشترط في صحة الحجّ النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً⁽¹⁾.

* * *

الشيخ البهجة: المةن المذكور من السيد الخوثيﷺ مع إضافة قوله مدُّظلّه: وإن كــان مستحباً ذكر اسمه^(v).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي ^(٨).

الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور من السيد الكلپايكانيﷺ^(۱). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير^(۲). الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئيﷺ^(۳). الشيخ الوحيد: النيابة أمر قصدي لا تتحقّق إلّا بأن يأتي بالعمل عن الغير ويعتبر في صحّتها تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ولا يشترط ذكر اسمه ولكنّه يستحب أن يسمّيه في المواطن والمواقف^(٤).

الإستنابة لمن لم يستقرّ عليه الحجّ

في التحرير م٢٨ : ...ولو لم يستقرّ عليه (الحجّ) لكن لا يمكنه المباشرة لشيم من المذكورات (في الفرع السابق) ففي وجوبها وعدمه قولان لا يخلو الثاني من قوّة ... السيد الخوثي: إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكن وجبت الإستنابة^(٥). ... وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية ووجوب الإستنابة كوجوب الحبجّ فوري^(١).

السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئيﷺ ووجوب الإستنابة فوري كـفورية الحجّ المباشري^(y).

السيد الكلپايگاني: بل الأحوط ذلك لمن لم يستقرّ علية الحجّ أيضاً إن كان موسراً من حيث المال متعذراً من المباشرة....^(٨).

السيد الشبيري: مضى بعض كلامه مدّظلَه في الفرع السابق ولا بأس بتكرار الجملة الأخيرة: وإن لم يتوقّع حصول الإستطاعة له في المستقبل أيضاً وجب عليه الإستنابة في أوّل عام ممكن⁽¹⁾.

السيد الخامتني: فإن كان ذهابه إلى الحجّ في عام الإستطاعة وسلبه المرض القدرة

- (۱) المناسك، ص٢٢ (٢) م٣ (٣) المناسكِ، ص٥٧ (٤) المناسكِ، ص٤٦
- (۵) المناسك، م٢٢، مع التلخيص.
 (۲) المناسك، م٢٢، مع التلخيص.
 - (٨) المناسك، ص٢٢ (٩) المتاسك، ص٢٢

على مواصلة الطريق كشف ذلك عن عدم تحـقق الإسـتطاعة البـدنيّة ولا يجب عـليه الإستنابة لذلك^(۱).

合 谷 谷

الشيخ البهجة: نفس المتن السيد الخوئي؛ في الصورتين صورة إستقرار الحج وعدم الإستقرار.

نعم قال السيد الخوئي في آخر الفرع: ووجوب الإستنابة كوجوب الحــجّ فـوري وقال الشيخ مدّ ظلّه: لكن الأظهر عدم فورية وجوب الإستنابة^(٣).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي في حالتي الإستقرار وعدمه^(٣). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من السيد الخميني في المقدار الّذي ذكرناه^(٤).

الشيخ النوري: إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن منه بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجاً عليه لا يجب عليه الإستنابة نعم تجب على من كان موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجيّة على الأحوط لزوماً ووجوب الإستنابة كـوجوب الحـجّ فوري⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: المتن من السيد الخوثيﷺ إلى قوله مدّظلّه: وأمّا من لم يستقرّ عليه الحجّ وكانت موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجيّة عليه فوجوب الإستنابة عليه محل إشكال وإن كان أحوط والأحوط استحباباً إذا كان المـنوب عـنه رجـلاً أن يكون النائب صرورة⁽¹⁷.

كفاية الإستنابة من الميقات

في التحرير م٢٨: ... وفي كفاية الإستنابة من الميقات إشكال وإن كان الأقـرب الكفاية.

السيد الكلپايگاني: كها لا يبعد كفاية النـيابة المـيقاتية ولو مـع التمكّـن مـن البـلد

- (۱) المناسك، ص٢٧ (٢) المناسك، م ٦٠ (٢) المناسك، م٢٢ (٤) م ٤٨
 - (٥) المتاسك، م ٦٠ (٦) المتاسك، م ٦٠

ولكن الأحوط خلافه لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار نفس الإستنابة مـن مكـانه دون الميقات^(۱).

السيد الشبيري: ويكني الحجّ الميقاتي ويجب أداء الحجّ عنه في عام الوفاة ولا يجوز تأخيره...^(۱).

السيد الخوثي: يكني في الإستنابة، الإستنابة من الميقات ولا تجب الإسـتنابة مـن البلد^(۳).

> السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي،^(٤). ه ه ه

الشيخ البهجة: متى جازت الإستنابة تكني من الميقات ولا تجب من البلد⁽⁶⁾. الشيخ التبريزي: يكنى في الإستنابة من الميقات ولا تجب الإستنابة من البلد⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: متن المذكور من التحرير في المقدار الذي ذكرناه^(N). الشيخ النوري: نفس المتن الذي ذكرناه عن الشيخ الميرزا التبريزي^(A). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور^(A).

لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بالحجّ الصحيح

في التحرير م۴ : لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً نعم لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه وإلّا فلا وإن مات بعد الإحرام....

السيد الگلپايگاني: لو مات النائب قبل تمام الأعمال، فإن كان بعد الإحسرام وبسعد دخول الحرم فالأقوى الإجزاء عنه من غير فرق بين حجّة الإسلام وغيرها من أقسام الحجّ^(١٠).

السيّد الخامنثي: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم إستحقّ تمام الأجرة إن

(۱) المناسك، ص٣٦
 (۲) المناسك، ص٣٥ م٢٤
 (۵) المناسك، ص٣٢ م٤
 (٨) المناسك، ص٣١ م٢٤
 (٩) المناسك، ص٣١ م٢٤
 (٩) المناسك، ص٣١ م٢٤
 (٩) المناسك، ص٣٥ م٢٤
 (٩) المناسك، ص٣٥ م٢٤
 (٩) المناسك، م٢٤
 (٩) المناسك، م٢٤
 (٩) المناسك، م٢٤

كانت الإجارة لتفريغ ذمّة المنوب عنه كها هو ظاهر حال الإجارة عند إطلاقها وعــدم تقيّدها بأنّها للإتيان بالأعهال^(۱).

178

السيد الخوثي: إن مات النائب بعد الإحرام أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخـول الحرم على الأظهر ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها^(٢).

السيد السيستاني: إن مات النائب بعد الإحرام أجزأ عنه إذا كان موته بعد دخول الحرم على الأحوط ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها^(٣).

السيد الشبيري: لا تفرغ ذمّـة المـنوب عـنه مـا لم يـوّد النـائب بجـميع المـناسك صحيحة نعم لو مات الأجير في حجّة الإسلام بعد الإحرام ودخـول الحـرم كـنى عـن المنوب عنه^(٤).

الشيخ البهجة: إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمّة المنوب عنه فتجب الإستنابة عنه ثانية، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، وإن كان موته قبل دخول الحرم فالأقرب الأظهر عدم كفايته ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها ولا بين أن يكون النيابة بأجرة أو تبرّع⁽⁰⁾.

> الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي،^(١). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير^(٧).

الشيخ النوري: المتن إلى قوله: وإن مات بعد الإحرام أجزأ عنه إن كان موته بـعد دخول الحرم وأمّا إذا كان مـوته بـعد الإحـرام وقـبل دخـول الحـرم فـالأظهر عـدم الإجزاء...^(N)

الشيخ الوحيد: المتن المنقول من السيد الخوثى، إلى قوله: أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم إذا كان أجيراً وأمّا المتبرّع فالأحوط عدم الإجزاء...^(۱)

(۱) المتاسك، ص٣٨ (٢) المناسك، ص٨٤ م١٤ (٢) المناسك، ص٥٣ م١١٤

- (٤) المناسك، ص٥٢ م٨٢ مع التلخيص. < ٥) المناسك، ص٤٦ (٦) المناسك، ص٤٤
 - (۷) م٤ (۸) المثاسك، ص٤٧م١١١ (٦) المتاسك، ص٤٤م١١١

موت النائب وإستحقاق الأجرة

في التحرير م٥: لو مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحقّ تمام الأجرة إن كان أجيراً على تفريغ الذمّة كيف كان وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذاكان أجيراً على نفس الأعمال المخصوصة ولم تكن المقدّمات داخلة في الإجارة

السيد الگلپايگاني: إن مات الأجير بعد الإحرام وبعد دخول الحرم إسـتحق تمـام الأجرة سواء كان أجيراً على تفريغ الذّمّة أو أجيراً على الأعمال على الأقوى للتعبّد... وإن مات قبل ذلك وكانت الإجارة بقيد المباشرة تنفسخ^(۱).

السبد الخوثي: إذا مات الأجير بعد الإحرام إستحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذّمة وإذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال إستحقّ الأجرة بنسبة ما أتى به^(٣).

السيد السيستاني: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم إستحقّ تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمّة الميّت وأمّا إذا كان أجيراً على الإتيان بـالأعمال وكـانت ملحوظةً في الإجارة على نحو تعدّد المطلوب إستحق من الأجرة بنسبة ما أتى بـه وإن مات الأجير قبل الإحرام لم يستحقّ شيئاً...⁽⁷⁾

السيد الخامنثي: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم إستحقّ تمام الأجرة إن كانت الإجارة لتفريغ ذمّة المنوب عنه كها هو ظاهر حال الإجارة عند إطلاقها وعـدم تقيّدها بأنّها للإتيان بالأعهال^(٤).

* * *

الشيخ البهجة: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم إستحقّ تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمّة الميّت، أمّا إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعيال إستحقّ الأجرة بنسبة ما أتى به وإن مات قبل الإحرام لم يستحقّ شيئاً...^(a) الشيخ التهيذي: نفسه المتن الذكريمي، العبار الذيرُ ش⁽¹⁾

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي \$^(١١).

(٤) المناسك، ص ٣٨ (٥) المناسك، ص ٤٥ (٦) المناسك، ص ٤٤

⁽۱) المناسك، ص ٥١ مع التلخيص. (۲) المناسك. ص ٤٨ م ١١٥ (٢) المناسك، م ١١٥

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذكور^(۱). الشيخ النوري: إذا مات الأجير بعد الإحرام استحقّ تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمّة الميّت...^(۲)

الشيخ الوحيد: المتن المنقول من السيد الخوئي الفي في المقدار المذكور (٣).

لو صدّ الأجير أو أحصر

في التحرير م ١ : لو صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاتج عن نفسه فيما عليه من الأعمال وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ويبقى الحتج على ذمّته مع الإطلاق.... السيد الخوئي : إذا صد الأجير أو أحصر فلم يتمكّن من الإتيان بالأعبال كان حكمه حكم الحاجّ عن نفسه وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيّدة بتلك السنة ويبتى الحجّ في ذمّته إذا لم تكن مقيّدة بها^(٤).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (٥).

السيد الكلپايكاني: لو صدّ الأجير أو أحصر فحكه كالحاجّ عن نفسه فيا عليه من الأعمال وتنفسخ الإجارة إن كانت مقيّدة بتلك السنة ويبتى الحجّ في ذمّته مع الإطلاق^(٢).

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي (ويأتي بيان ذلك)^(٧). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(٨). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(١). الشيخ النوري: المتن المذكور^(١٠). الشيخ الوحيد: المتن إلى قوله مدّظلَه: وللمستأجر خيار الفسخ إن كان قد اشترط عليه إتيانه فيها...^(١١)

- (۱) م٥
 (۲) م٥
 (۲) المتاسك، ص٥٥ (۳) المتاسك، م١١٩
 (٤) المتاسك، م٠٥ م١١٩
 (٥) المتاسك، ص٥٦
 (٦) المتاسك، ص٥٩
 (٢) المتاسك، م٠٢٥
 - (۱) م ۱۱ (۱۰) المتاسك، ص ۵۹م ۱۱۲ (۱۱) المتاسك، ص ٤٩

(TV)

ثمن الهدي على الأجير

في التحرير م١٢ : ثوبا الإحرام وثمن الهدي على الأجير إلّا مع الشرط وكذا لو أتى بموجب كفّارة فهو من ماله . السيد الكلپايكاني : لو أتى النائب بما يوجب الكفّارة فعليه من ماله^(١). السيد الخوثي : إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهي من ماله...^(١) السيد السيستاني : نفس المتن المذكور^(٣). السيد الشبيري : ثياب الإحرام وثمن الهدي والكفارات العمديّة وغيرها على الأجير

في الحجّ النيابي إلاّ إذا اتفق الطرفان في ضمن عقد الإجارة أو عقد لازم غيرها على أن يدفعها المستأجر^(٤).

إستحقاق الأجير الأجرة بالعقد

*في التحرير م١٥ : يملك الأجير الأجر*ة *بالعقد لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل لو لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته من إنصراف أو غيره...* السيد الخوئي: الأجير وإن كان يملك الأجرة بالعقد ولكن لا يجب تسليمها إليه إلّا

(۱) المناسك، ص36. أقول: لم يتمرّض للهدي وثويي الإحرام.
 (۲) المناسك، ص36. أقول: لم يتمرّض للهدي وثويي الإحرام.
 (۳) المناسك، ص30. (٤) المناسك، ص67 م٨٢ (٥) المناسك. ص7٢
 (۲) المناسك، ص70 (٨) المناسك، م١١٧

بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولكن الظاهر جواز مطالبة الأجير للحجّ الأجرة قبل العمل فإن الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ أو الإتيان بالأعمال قـبل أخذ الأجرة^(۱).

السيد السيستاني: الظاهر أنّه يحقّ للأجير للحجّ أن يطالب بالأجرة قـبل الإتـيان بالعمل وإن لم يشترط التعجيل صريحاً من جهة وجود القرينة عـلى الإشـتراط وهـي جريان العادة بالتعجيل حيث إنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن مـن الذّهـاب إلى الحـبّخ والإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة^(٢).

السيد الكلپايكاني: يملك الأجير الأجرة بم جرّد العـقد وغـاؤها له إن كـان عـيناً خارجيّة لها نماء ولا يجب تسليمها قبل العمل إذا لم يشترط التعجيل ولو بـانصراف أو قرينة ... ولا يبعد القول بأنّ المتعارف في الحجّ تقديم تمام الأجرة أو بعضها فله المطالبة بتقديم ما هو المتعارف منها التقديم ...⁽¹¹⁾

> الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوثي ثل⁽¹⁾. الشيخ التبريزي: نفس المتن⁽⁰⁾. الشيخ الفاضل: متن التحرير⁽¹⁾. الشيخ النوري: المتن^(۷). الشيخ الوحيد: المتن مع تغيير يسير في جملة^(۸).

إستيجار من ضاق وقته عن التمتّع

في التحرير م١۶ : لا يجوز إستيجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً وكانت وظيفته العدول إلى الإفراد عمّن عليه حجّ التمتّع ولو استأجره في سعة الوقت ثمّ اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول والأحوط عدم إجزائه عن المنوب عنه.

(۱) المتاسك، ص١٥ م١٢٢ (٢) المتاسك، ص٥٧ (٣) المتاسك، ص٤٥ (٤) المتاسك، م١٢٠ (١) المتاسك، م١٢٠ (٥) المتاسك، م١٠ (٥) المتاسك، مالك، م

السيد الكلپايكاني: لا يجوز لمن عليه التمتّع إستيجار من ضاق وقته عن التمتّع ووجب عليه العدول إلى الإفراد ولو استأجره مع سعة الوقت ثمّ اتّفق الضـيق بـعد نـيّة التمـتّع فالأقوى جواز العدول وإجزاؤه عن الميّت وإستحقاق الأجرة^(۱).

السيد الخوثي: إذا استأجر شخصاً لحج التمتّع مع سعة الوقت واتّفق أنّ الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمـتّع إلى حجّ الإفراد وأتى بعمرة مفردة بعده برأت ذمّة المنوب عنه لكن الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعبال نعم إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمّة الميّت إستحقها^(٢).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور^(٣) وفي العروة: لا يجوز إستيجار من ضاق وقته عن إتمام الحيجّ تمتعاً وكانت وظيفته العدول...^(٤)

السيد الشبيري: لا يجوز إستنابة من لا يسعد الوقت للإتيان بـ أعمال عـمرة التمـتّع وحجّه ... وإن استنابه في سعة الوقت وأحرم النائب لعمرة التمتّع لكنّه أخّره عذره عن التمتّع إلى أن انقضى وقتها أو أحرم لعمرة التمتّع وهو يظنّ سعة الوقت ثمّ انكشف خلافه فعدل إلى حج الإفراد وأتى بعمرة مفردة بعده يجزي عن المنوب عنه في الصورتين⁽⁰⁾.

السيد المخامنئي: لا يصحّ إستيجار من كانت وظيفته العدول إلى حجّ الإفراد بسبب ضيق وقته عن إتمام أعمال حجّ التمتّع نعم لو استأجره واتّفق ضيق وقـته وجب عـليه العدول وأجزأ عن حجّ التمتّع واستحقّ الأجرة أيضاً⁽¹⁾.

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئيﷺ^(٧). الشيخ التبريزي: نفس المتن^(٨). الشيخ الفاضل: متن التحرير إلّا في جملة: عن إتمام الحجّ تمتّعاً، فإنّه دام ظلّه قال: أي عن الإتيان به كذلك لأنّه لا يعقل الإستيجار بعد الشروع؛ وإلّا في جملة: والأحوط عدم

- (۱) المناسك، ص٥٥ (۲) المناسك، ص٥٢ (٣) المناسك، ص٥٨ م ١٢٥ (٤) العروة الوثقى، م٢٤
 - (٥) المُنْاسك، ص ٣٠ مع التلخيص. (٦) المناسك، ص ٢٧ (٧) المناسك، م ١٢٢
 - (٨) المتاسك، م ١٢٥

إجزائد، فإنّه قال: ولا بأس بتركه^(۱). الشيخ النوري: المتن المنقول^(۲). الشيخ الوحيد: نفس المتن^(۳).

عدم جواز النيابة عن اثنين في الواجب

في التحرير م١٨ : لا يجوز أن ينوب واحد عن اتنين أو أزيد في عام واحد في الحجّ الواجب إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة ... ويجوز في المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب .

ِ السيد الكلپايكاني: لا يجوز نيابة الواحد في حجّ واحد عن المتعدّد في الواجب وأمّا في المندوب فيجوز نيابته كها يجوز إهداء الثواب لهم^(٤).

السيد الخوثي: لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحجّ المندوب وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم عـلى نحـو الشركة...⁽⁰⁾

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور^{(٢٦}.

السيد الشبيري: لا تصحّ في سنة واحدة نيابة واحد عن عدّة أسّخاص في حجّة الإسلام والحجّ الواجب عقوبةً وكفارةً وأمّا الحجّ الواجب بـالنذر أو العـهد أو القـسم فالمتّبع فيها قصد الناذر وأخويه. وأمّا في الحجّ الندبي فلا مانع من نيابة واحد عن أكثر من شخص واحد^(۷).

李华义

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئيﷺ^(٨). الشيخ التبريزي: المتن المذكور^(٩).

- (۱) م۱۲ (۲) المناسك، م۱۲۲ (۲) المناسك، م۱۲۲ (٤) المناسك، ص٥٥
- (٥) المتاسك، ص٢٥ م١٢٦ (٦) المناسك، ص٥٨ (٢) المتاسك، ص٣٦ (٨) المتاسك، م١٢٣
 - (۱) المناسك. م۱۲٦

الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير إلَّا في جملة: (كما إذا نذر كل منهما) فإنَّه دام ظلَّه قال: صحّة هذا النذر مشكل^(۱). الشيخ النوري: المتن المذكور^(۲). الشيخ الوحيد: نفس المتن^(۳).

النائب يعمل على تقليد نفسه أو...

السيد الإمام\$: الميزان العمل بوظيفة نفسه إلا أن يشترط عليه كيفيّة خاصة فيجب حينئذٍ أن يأتي بالحجّ على نحو روعي فيه تقليد نفسه وما اشترط عليه مـن الكـيفيّة الخاصّة⁽¹⁾.

السيد الكلپايكاني: يجب على الأجير أن يعمل بوظيفة نفسه نعم لو اشترط عبليه مزيداً على الواجبات والشرائط عنده رغاية بعض الشروط وترك بعض المنافيات عند المستأجر يجب عليه العمل بالشرائط مزيداً على ما عنده^(ه).

السيد الخامنئي: يجب على النائب العمل طبق وظيفة نفسه تقليداً أو إجتهاداً⁽¹⁾. السيد الشبيري: النائب عن غيره لا يجوز له أن يرتكب ما يحرم عليه بحسب فتوى من يقلّده ويجب عليه أن يراعي تقليد نفسه فيا يتعلّق بالنسك وشروط صحّتها إن أراد ترتيب آثار الصحّة على عمله..^(N)

السيد السيستاني: في جواب السؤال ـ يعمل على تقليد نفسه نعم إذا كـان أجـيراً وفرض تقييد متعلّق الإجارة بالصحيح في نظر المـنوب عـنه أو المسـتأجر صريحـاً أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذٍ العمل بمقتضاه مـا لم يـتيقّن بـفساد العـبادة معه^(N).

السيد الخوثي: س: عمل النائب في الحجّ على تقليد نفسه أم تقليد المنوب عــنه؟

- (۱) م۱۹ (۲) المتاسك، م۱۲۳ (۲) المتأسك، م۱۲۳
- ٤) المناسك المحتمَىٰ، بالفارسية ص٢٩.
 (٥) رسالة السؤال والجواب، ص٢٩ مع الترجمة،
- (٦) المتاسك، ص ٦١ (٧) المتاسك، م ٢٢، الفرع طويل.
 (٨) المتاسك، ص ٢٤ م ٤٢

ج:على تقليد المنوب عند^(١).

医静静

الشيخ البهجة: النائب يعمل بوظيفة نفسه المطابقة لفتوى مرجعه سواء كان المنوب عنه حياً أم ميتاً⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: تجب مراعاة تقليد المنوب عنه إن كان حياً وأمّا إذا كـان ميتاً فيراعي على الأحوط تقليد الورثة والوصي أيضاً إن كان للميت وصّي والله العالم^(٣). الشيخ الصافي: يجب على الأجير أن يعمل بوظيفة نفسه نعم لو اشترط عليه مزيداً على الواجبات والشرائط... إلى آخر ما نقل عن السيد الكلپايكانيﷺ⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: في الجواب: يعمل النائب على طبق تقليد نفسه^(٥). الشيخ المكارم: على النائب والأجير الإتيان بأعمال الحجّ ومناسكه وفق إجتهادهم أو تقليدهم لا اجتهاد المستنيب أو تقليده⁽¹⁾. الشيخ الوحيد: قال دام ظلّه شفاهاً، رأيي رأي السيد الخوتي؟ في الموارد آلـتي لم تحصل الفتوى.

العذر الطارى

" السيد الإمام يله: كفاية حج من صار عاجزاً عن العمل الإختياري بعد عقد الإجارة وحين العمل عن المنوب عنه محلّ إشكال وإن عمل بوظيفة العاجز في كلّ مورد^(٧). السيدالكلپايكاني: إجزاء حج النائب العاجز عن المنوب عنه غير بعيدإذاكان العذر طار ثا^(٨). السيد السيستاني: الظاهر أنّ حال النائب حال من حجّ عن نفسه فيا إذا طرء عليه العجز عن أداء بعض المناسك مطلقاً^(٩).

(۱) منية السائل، ص٩٤ (۲) المناسك، ص١٩١ م٢٢ (٣) الصراط، ج٤، ص٤٤
 (٤) المناسك، ص٩٤ (٢) المناسك، ص١٩٢ م٢٢ (٥) الجامع، ص٢٤ م٢٨ (٦) المناسك، ص١٩٠ م٢٢
 (٢) خلاصة الترجمة، النياية، م٣٦ (٣) الشفاهي
 (٢) فصل النياية، م٦٢٣، أخذنا الفقرة الأولى من المسألة الطويلة.

السيد الشبيري: من لم يكن معذوراً حين الإجارة ثمّ عرض عليه العذر أثناء الحجّ فعمل بوظيفة ذوي الأعذار تصحّ نيابته ويجزي حجّه عن المنوب عنه ويستحق الأجرة المسماة كاملة^(۱).

السيد الخامنئي: إذا أدّى عروض العذر أثناء الحجّ النيابي إلى نقص في أعمال النائب فلا يبعد بطلان الإجارة والأحوط في هذه الصورة التصالح على الأجرة وإعادة الحبّح عن المنوب عنه^(٢).

السيد الخوئي: لا وجه للإكتفاء بنيابة العاجز عن أدائه كاملاً لعدم الدليل على ذلك في فرض التمكّن من إستنابة القادر إلّا إذا فرض أن يصير جميع من يقبل النيابة عاجزاً وهذا فرض نادر جداً^(۳).

الشيخ البهجة: إذا كان عذره طارئاً فعمل بالوظيفة الإضطرارية كاف ومجز^(٤). الشيخ التبريزي: نعم لا تجوز نيابتهم (المعذورين) إلّا إذا طرء العجز إتـفاقاً حـينِ الإتيان بالعمل^(٥).

الشيخ الصافي: إن كان عذر النائب طارئاً يكون حجّه صحيحاً ومبرءاً لذمة المنوب عنه ويستحقّ الأجرة المسماة⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: العجز عن الإتيان ببعض الأعُمال بعد عقد الإجارة لا يضرّ بصحّة النيابة ويحسب من العذر الطاري ولا بأس في العذر الطاري أثناء الحجّ^(x).

الشيخ الوحيد: فلا يجوز إستيجار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر في ما بـين الطلوعين ولا بأس بعجزه الطاري وقت الوقوف^(٨).

الوصيّة بالحجّ

145

في التحرير م١ : لو أوصي بالحتج أخرج من الأصل لوكان واجباً إلّا أن يصرّح بخروجه من الثلث فأخرج منه

السيد الكليايكاني: لو أوصي بحجة الإسلام أو النذري أخرجت من أصل التركة إلا إذا صرّح بإخراجها من الثلث^(۱).

السيد السيستاني: وإذا مات من استقرّت عليد حجة الإسلام وجب قضاؤها مـن أصل تركته وإن لم يوص بذلك وكذلك إن أوصى بها ولم يقيدها بالثلث وإن قيدها بالثلث وجب إخراجها منه^(۲).

السيد الخوئي: فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك وكذلك إن أوصى بهـا ولم يقيّدها بالثلث وإن قيّدها بالثلث وجب إخراجها مـنه^(٣). وتـقدّم عـلى سـاير الوصايا وإن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الأصل.

> الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوني ث⁽³⁾. الشيخ التبريزي: نفس المتن⁽⁰⁾. الشيخ الفاضل: متن التحرير بالمقدار المذكور⁽¹⁾. الشيخ النوري: المتن المذكور^(V). الشيخ الوحيد: المتن^(N).

كفاية الحجّ الميقاتى

في التحرير م٢ : يكفي الميقاتي سواءكان الموصى به واجباً أو مندوباً لكن الأول من الأصل والثاني من الثلث ...^(۱).

(۱) المناسك، ص٥٧ (۲) المناسك، ص٣٨ م٧٢ (٢) المناسك، ص٣٢ م٧٢ (٤) المناسك، ص٣٢ م٧٠
 (۵) المناسك، ص٣٨ (٦) قصل الوصيّة، م١
 (٩) المناسك، ص٣٤ (٨) قصل الوصيّة، م١
 (٩) قصل الوصيّة

السيد الكلپايكاني: لو أوصى بالحجّ البلدي ولو بالقرينة أو الإنصراف يستأجر له من البلد واجباً كان أو ندباً ويخرج من الثلث في الثاني وكذا الزائد من الميقات في الأوّل وإن لم يوص بالبلدي فيكني الميقاتي في الواجب والمندوب...^(۱)

السيد الخوثي: من مات وعليه حجة الإسلام لا يجب الإستيجار عنه من البلد بل يكفي الإستيجار عنه من الميقات بل من أقرب المواقيت إلى مكّـة إن أمكـن وإلّا فمـن الأقرب فالأقرب...^(٢)

السيد السيستاني: من مات وعليه حجة الإسلام يكني في تفريغ ذمّته أن يحجّ عنه منبعض المواقيت بل من أقربها إلى مكّة ولا يختصّ ذلك بالحجّ من البلد وإن كان هو الأحوط^(٣).

السيد الخامنثي: لا يجب على الحيّ الإستنابة من البلد بل تكفيه من الميقات وأمّا الميّت الّذي قد استقرّ في ذمّته وجوب الحبّج فيجزي الحبّج عنه من الميقات وتخرج النفقات من الأصل نعم لوكان قد أوصى بالحبّج البلدي فيجب تنفيذ الوصيّة^(٤)... هزينة مازاد بر اجرت حج ميقاتى از ثلث محاسبه مىشود.^(۵)

السيد الشبيري: س: هل تكني للحي الإستنابة للحج الواجب عن نفسه من الميقات حيث تكون الإستنابة مشروعة في حقّه... ج: تكني من الميقات^(٢). * *

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوثيﷺ في المقدار المذكور^(٧). الشيخ التبريزي: المتن إلى قوله مدّ ظلّه: لكن الزائد عن أجرة الميقات لا يجب على الصغار من الورثة^(X).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٩).

الشيخ النوري: المتن من السيد الخوثي \$^(١٠). الدين السيد التراكين الكرو المالين التروي

الشيخ الوحيدً: قريب بالمتن المذكور إلّا قوله دام ظلّه في آخر الفرع: لكن الزائد عن أجرة الحجّ الميقاتي لا يحسب على غير الكامل بالعقل والبلوغ من الورثة^(١١).

(۱) المناسك، ص ٥٧ (۲) المناسك، ص ٣٥ م ٧٨ (۳) المناسك، ص ٤٠ م ٨٨ (٤) المناسك، ص ٣٣
 (۵) مناسك فارسي، م ٤٥ (١) المناسك، ص ٢٤ (٧) المناسك، م ٢٥ (٨) المناسك، م ٨٧ ص ٤٠
 (٩) م ٢
 (٢) م ٢
 (٢) المناسك، م ٢٥ (١١) المناسك، م ٢٥

النيابة عن الميّت والحي في الطواف

في التحرير م٢٢ : تجوز النيابة عن الميّت في الطواف الاستحبابي وكذا عن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً و معذوراً عنه . . . وأمّا ساير الأفعال فاستحبابها مستقلاً وجواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعي وإن يظهر من بعض الروايات إستحبابه^(١).

السيد الخوثي: الطواف مستحب في نفسه فتجوز النيابة فيه عن الميّت وكـذا عـن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشرة^(٢). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور^(٣).

السيد الكلپايكاني: يجوز النيابة فيه (في الطواف) عن الميّت والحيّ الغائب والمعذور بنفسه وأمّا ساير الأفعال فاستحبابها مستقلاً غير معلوم حتى مثل السعي بسين الصفا والمروة⁽¹⁾.

السيد الشبيري: س: هل تصحّ النيابة في العمرة والحجّ والطواف والصلاة المستحبة عن الحاضرُ في مكَّة؟ ج: لا مانع من العمرة والحجّ والصلاة المستحبّة عن الحاضر ولكن لا يصح الطواف المستحب نيابة عن الحاضر في مكّة وحواليها إلى مسافة عشرة أميال (حوالي مكّة ١٨ كيلومتراً)⁽⁰⁾.

> الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي، ^(١). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور ^(٧).

الشيخ الفاضل: متن التحرير، إلى قوله مدّظلّه: (في جواز النيابة عــن الحــاضر في الطواف المستحب ولو كان معذوراً تأمّل وإشكال)... وإلى قول الماتن: وإن يظهر مــن بعض الروايات إستحبابه فإنّ الشيخ دام ظلّه قال في التعليقة: بل لا يظهر منه ذلك^(N).

- فصل ألوصيَّة.
 (٢) المناسك، ص٥٢ م ١٢٨ (٢) المناسك، ص٥٩
- (٤) المناسك، ص٦٦، مع التلخيص. (٥) المناسك، ص١٦٧ م٤١٦ (٦) المناسك، ص١٢٥م١٢
 - ۲۵ م۱۲۸ (۸) باب الرصيّة م۱٤

الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي، (⁽⁾. الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور ^(۲).

لو كان عنده وديعة

في التحرير م١٥ : لركان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الإسلام وعلم أو ظنّ أنّ الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم وجب عليه أن يحجّ بها عنه وإن زادت عن أجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم والأحوط الإستيذان من الحاكم مع الإمكان ...

السيد الخوثي: من مات وعليه حجة الإسلام وكان له عند شخص وديعة واحتمل أنَّ الورثة لا يؤدّونها إن ردَّ المال إليهم، وجب عليه أن يحجّ بها عنه فإذا زاد المال من أجرة الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة^{(m}.

السيد الكملپايگاني: لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عـليه حـجة الإسلام وحصل له العلم أو الظنّ المعتبر شرعاً بأنّ الورثة لا يؤدّون عنه وجب عليه أن يحجّ بها عنه بنفسه أو يستأجر عنه بإذن الحاكم الشرعي...^(٤)

السيد السيستاني: من مات وعليه حجّة الإسلام وكان له عند شخص وديعة قيل إنَّ الودعي إذا احتمل أنَّ الورثة لا يؤدّونها إن ردَّ المال إليهم جاز له بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه بنفسه أو بإستيجار غيره لذلك فإذا زاد المال عن أجرة الحجّ ردَّ الزائد إلى الورثة ولكن هذا الحكم لا يخلو عن إشكال⁽⁰⁾.

劳 劳

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوثي للآ في قول الشيخ مدّ ظلّه: وكان هذا الشخص يعلم أو يطمئنَّ أنَّ الورثة لا يؤدّون حجّة الإسلام إن ردّ المال إليهم وجب عليه أن يحجّ بها عنه وإلّا في قوله: وإلحاق الخوف بالإطمينان لا يخلو عن وجه...⁽¹⁾ الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوثي ل⁽¹⁾.

 ⁽۱) المناسك، ص٢٢ م ١٢٥ (٢) المناسك، ص٢٥ م ١٢٥ (٢) المناسك، ص٣٢ م ٧٤ (٤) المناسك، ص٦٦، ياب الوصيّة.
 (٥) المناسك، ص٣٢ م ٧٤ (٦) المناسك، ص٣٢ م ٧١ (٧) المناسك، ص٣٢ م ٧٤

العمرة والطواف بعد الفراغ من الحجّ النيابي

في التحرير م١۶ : يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن الفسه وعن غيره وكذا يجوز أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره. السيد الخوثي: لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره^(٤). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور^(٤).

السيد الخامنثي: يجوز للنائب بعد الفراغ من أعمال الحجّ النيابي أن يطوف عن نفسه وعن غيره ويجوز له أيضاً أن يأتي بالعمرة المفردة كذلك^(٢).

السيد الشبيري: يجوز للأجير في الحجّ أو العمرة أن يطوف أو يسعى أو يسرمي أو يذبح عن نفسه أو عن غيره ولو في أثناء الحجّ كما إذا كان عليه قضاء بعض منها ويجوز له الإتيان بالعمرة المفردة قبل الإحرام بعمرة التمتّع أو بعد أعبال حجّ التمتّع ومـضيّ أيـام التشريق^(۷).

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول عن السيد الخوثي ﷺ^(٨). الشيخ التبريزي: المتن المذكور^(٩).

- (۱) م١٥
 (۲) المناسك، ص٤٤م٧ (۲) المناسك، م١٢ (٤) المناسك، م١٢٩ (١)
 (٨) المناسك، م١٢٦
 (٥) المناسك، ص٥٩ (٦) المناسك، م١٢٦
 - (٩) المناسك، ص ٢٠، م ١٢٩

العمرة والطواف بعد الفراغ من الحبج النيابي



٠

(٢) ألمناسكَ، ص٦٢ م١٢٦ (٢) المناسك، ص٥٢ م١٢٦

.

(144

v



þ

4

-

b

F

ÿ

أقسام العمرة

في التحرير م ١ : تنقسم العمرة كالحتج إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحتج مرة في العمر وهي واجبة فوراً كالحتج ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحتج بل يكفي استطاعتها فيه وإن لم يتحقّق استطاعته كما أنّ العكس كذلك فلو استطاع للحتج دونها وجب دونها . السيد الكلپايكاني: وهي كالحبح تنقسم إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب ...^(۱) وقد تكون متمتعاً بها...^(۲) السيد الخوشي: العمرة كالحبح فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مفردة السيد الحيني العمرة كالحبح قد واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مفردة السيد الخوشي: العمرة كالحبح قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مفردة السيد الخوشي: العمرة كالحبح قاد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مفردة السيد الخوشي: العمرة كالحبح قاد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مفردة السيد النيستاني ينفس المان المذكور ^(۲). السيد الخامتي العمرة كالحبح تارة واجبة وأخرى تكون مستحبة...⁽³⁾

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيّد الخوئي،

- المناسك, ص٦٢
 المناسك, ص٥٥
 المناسك, ص٦٢
 المناسك, ص٤٢
 - (٥) المتاسك، ص٣٩. (٦) المثاسك، ص٥٥.

الشيخ التبريزي: المتن المذكور^(۱). الشيخ الصافي: إعلم أنّ العمرة على قسمين واجبة ومستحبة والواجبة أيضاً على قسمين واجبة عرضاً وواجبة أصلاً...^(۲) الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير م١ القول في أقسام العمرة. الشيخ النوري: نفس المتن من السيّد الخوييﷺ^(۳). الشيخ الوحيد: العمرة كالحجّ فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، والواجبة تنقسم إلى الواجب بالأصل والواجب بنذر وشبهه وقد تكون مفردة وقد تكون مرتبطة بالحجّ كالعمرة المتمتّع بها^(٤).

ً إُجرَاء العمرة المتمِتّع بها عن المفردة

في التحرير (م٢): تجزي العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة وهل تجب على من وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ؟ المشهور عدمه ، وهو الأقوى . وعلى هذا لا تجب على الأجير بعد قراغه من عمل الثيابة وإن كان مستطيعاً ...

السيَّد الكُلپايگاني: تجزي العمرة المتمتَّع بها عن العمرة المفردة بالإجمـاع والأخبار ولا إشكال فيه إلىٰ قوله: ويتفرّع عليه عدم وجوب العمرة على النائب النائي بعد الفراغ عن عمل النيابة وإن كان مستطيعاً لها⁽⁰⁾.

السيّد الخوئي: نعم الظاهر عدم وجوبها (العمرة المفردة) علىٰ من كانت وظيفته حجّ التمتّع ولم يكن مستطيعاً ولكنّه استطاع لها وعليه فلا تجب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعاً من الإتيان بالعمرة المفردة لكن الإتيان بها أحوط^(۱). السيّد السيستاني: وكلامه مدّظلّه قريب بالمتن المذكور^(۷). السيّد الشبيرى: لا يجب العمرة المفردة على البعيد من مكّة إن استطاع لها دون الحبجّ

- المناسك، ص ٦١
 المناسك، ص ١٨٥ . (٢) المناسك، ص ١٨٥ . (٢) المناسك، ص ١٢٢ . (٤) المناسك، ص ٥٤، م ١٢٢٠ .
 - (٥) المناسك, ص٦٤.
 (٦) المناسك, ص٥٥، ص٦٢٠.
 (٢) المناسك, ص٦٤.

وجوب العمرة لدخول مكمة

نعم الأحوط استحباباً مؤكداً أن يأتي بالعمرة المفردة من استطاع لها دون الحبَّج من بلده كما أنَّ الأحوط استحباباً على النائب في الحجّ عن غيره أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه إن تمكّن منها^(۱). أترا ما أرد في دار كرية نالًه في ماأن من مالاً.

أقول: لم أجد في مناسكه مدَّظلَه فرعاً أنسب بهذا المقام.

الشيخ البهجة: نعم الظاهر عدم وجوبها علىٰ من كانت وظيفته حجّ التمتّع ولم يكن مستطيعاً ولكنّه استطاع لها ... إلىٰ آخر المتن من السيّد الخوفي & وهو قوله طاب ثراه: وأمّا من أتىٰ بحجّ التمتّع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً^(٢). الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيّد الخوفي ^(٣). الشيخ الصافي: وأمّا غير أهل مكّة ومن بحكمهم فلا تجب عليه العمرة المفردة حتّى لوكان مستطيعاً لها...⁽³⁾ الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير م٢، القول في أقسام العمرة. الشيخ النوري: المتن المذكور من الحوفي ⁽⁸⁾. الشيخ النوري: المتن المذكور من الحوفي ⁽⁸⁾. الشيخ النوري: المتن المذكور من الخوفي ⁽⁸⁾.

وجوب العمرة لدخول مكة

في التحرير م٣: قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد... وتجب أيضاً لدخول مكّة بمعنى حرمته بدونها فإنّه لا يجوز دخولها إلّا محرماً إلّا في بعض الموارد...

السيّد الكلپايكاني: (بعد متن التحرير) تجب العمرة أيضاً لكلّ من يريد دخول مكّة بمعنىٰ أنّه يحرم عليه العبور من الميقات إلّا محرماً بالعمرة المفردة إذا لا يصح منه الحجّ ولو من جهة كونه في غير موسمه إلىٰ قوله: وأمّا لو صحّ منه الحجّ فمخيّر بينهما إلىٰ قوله: حرمة

المتاسك، ص.٤٦.
 المتاسك، ص.٥٢. (٢) المتاسك، ص.٥٢. م٢٢٢. (٢) المتاسك، م.١٤٦. ص.٦٦. (٤) المتاسك، ص.١٨٥.

⁽٥) المناسك، ص٢٤، ص١٣٣. (٦) المناسك، م ١٤٠.

العبور من الميقات بلا إحرام يخصوص عن يريد دخول الحرم...^(۱) السيّد الخوثي: تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكّة فإنّه لا يجوز الدخول فيها إلّا محرماً...^(۲).

السيّد السيستاني: لا يجوز دخول مكّة بل ولا دخـول الحـرم إلّا محـرماً فـن أراد الدخول فيهيا في غير أشهر الحجّ وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة^(٣). السيّد الخامنثى: لا يجوز للمكلّف الدخول إلىٰ مكّة المكـرّمة إلّا محـرماً فـن أراد

الدخول في غير أشهر الحبجّ وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة...^(٤)

* * *

الشيخ البهجة: تجب العمرة المفردة لمن أرادأن يدخل مكّة فإنّه لا يجوز الدخول فيها إلّا محرماً (نفس المتن من السيّد الخوئي^(٥))

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور(٢٠

الشيخ الصافي: تجب العمرة المفردة أيضاً للحول مكّة المكرّمة وذلك لا يجوز لكلّ مكلّف يريد دخول مكّة بل ولا دُخول الجرم الشريف أي حدود حرم مكّـة لمـن أراد النسك أو دخول مكّة إلّا بالإحرام من أحد المواقيت التي يمرّ عليها المكلّف، وأمّا غـير قاصد النسك ومكّة المكرّمة فدخوله الحرم الشريف بلا إحرام محلّ إشكال فـلا يـترك الإحتياط^(V).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير، م٣، القول في أقسام العمرة. الشيخ المكارم: لا يجوز الدخول في مكَّة من دون الإحرام لأيّ سبب كان ويجب بعد الإحرام أن يأتي بعمرة مفردة ولا يخرج من الإحرام من دون عمرة مفردة^(٨). الشيخ النوري: نفس المتن من السيّد الخوثيﷺ^(٩). الشيخ الوحيد: نفس المتن^(١٠).

(۱) المناسك. ص٦٥، م٨و ٢.(٢) المناسك، ص٥٨، م١٤١. (٢) المناسك، ص٦٦، م١٤١. (٤) المناسك، ص٨٤، م٦٩.

(٥) المناسك، ص٥٦ .
 (٦) المناسك، م٢٥٢ .
 (٢) المناسك، ص٢٥٢ .
 (٨) المناسك، م٢٥٣ .
 (٩) المناسك، م٢٨٢ .

الفصىل بين العمرتين

في التحرير م٣: …ويستحب تكرارها كالحج واختلفوا في سقدار الفسل بين العمرتين والأحوط فيما دون الشهر الإتيان بها رجاءًا^(١١).

السيّد الگلپايگاني: بل يستحبّ تكرارها كالحجّ والأقوىٰ عدم اعتبار الفصل بـين العمرتين شيء...^(۲).

السيّد الخوثي: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً والأولى الإتيان بها في كـلّ شهر ... ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فيا إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر وإن كان لا بأس بالإتيان بالثانية رجاءاً ولا يعتبر هذا فيا إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره. ولا يعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرة التمتّع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمرة التمتع في نفس الشهر...^(٣).

السيّد السيستاني: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة في كلّ شهر من شهور العام إلى قوله: ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر...⁽¹⁾

السيّد الشبيري: يستحب تكرار العمرة المفردة ولا يلزم الفصل بـين العـمرتين بـل يمكن أداء العديد من العمرة المفردة في يوم واحد ولو كان جميعها عن نفسه أو عن شخص واحد غيره.⁽⁰⁾.

السيّد الخامنثي : يستحب تكرار العمرة كالحجّ ولا يشترط فاصل معيّن بين العمرتين وإن كانْ الأحوط أن يفصل بينهما بشهر إن كانتا لنفسه...⁽¹⁾

* * *

الشيئخ البهجة: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرّراً والأظهر عـدم الحـاجة إلىٰ الفصل بين العمرتين لمن أراد تكرارها، وإن كان الأفضل في العمرة الثانية أن تقع في شهر آخر...^(٧).

الشيخ التـبريزي: نفس المتن المذكور من السيّد الخوثي؟ وفـيه: لا يجـوز الإتـيان

- هذا الفرع وقع في آخر مسألة ٢.
 (٢) المناسك، ص ٦٥، م ١١٠.
 (٣) المناسك، م ١٣٧٠.
- (٤) المناسك، ص٦٢، م١٣٧ (٥) المناسك، م١٥، ص٤٦. (١) المناسك، ص٤٨، م٧٠. (٧) المناسك، م١٣٤، ص٥٣.

بعمرتين في شهر واحد إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر... ولا يعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرة التمتّع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمرة التمتّع في نفس الشهر^(۱). الشيخ الصافي: ملخّص مسألة ٩٠١: إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر يـأت بالثانية رجاءاً.^(۱)

. الشيخ الفاضل: ويستحب تكرارها كالحجّ. واختلفوا في مقدار الفصل والظاهر هو اعتبار الفصل بعنوان الشهر لا بمقداره وبعنوان آخر والأحوط ترك الثانية إذا كانت فيا دون الشهر.^(۳).

الشيخ المكارم: تستحبّ في كلّ شهر عمرة واحـدة، ويشكـل الإتـيان بـعمرتين مفردتين في شهر واحد ولو أراد أن يأتي بعمرتين مفردتين في شهر واحد أتى بها بقصد رجاء المطلوبيّة (لا بنيّة الأمر القطعي المسلم)⁽¹⁾.

الشيخ النوري: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرّراً، والأقوىٰ عدم اعتبار الفصل بين العمرتين فيجوز إتيانها كلّ يوم وأقلَّ منه أيضاً كما لا يعتبر الفصل بين العمرة المفردة وعمرة التمتّع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمرة التمتّع بعدها بلا فصل...^(٥).

الشيخ الوحيد: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة في كلّ شهر، ولا يجوز الإتميان بعمرتين في شهر واحد على الأحوط فيا إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عسن شخص آخر ولا بأس بالإتيان بالثانية رجاءاً ولا إشكال فيا إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، كما لا إشكال فيا إذا كانت إحداهما العمرة المفردة والثانية عمرة التمتّع بعدها ولو كانت في نفس الشهر بلا إشكال⁽¹⁾.

جواز دخول مكة بلا إحرام

في التحرير م٣: ...لا يجوز دخولها (مكّة المكترمة) إلّا محرماً إلّا في بعض الموارد , (منها) من يكون مقتضى شغله الدخول والخروج كراراً كالحطّاب والحشاش وأما استثناء

المناسك، ص١٢٦، م١٢٧. (٢) المناسك. ص ٢٧٦.
 (٢) المتن والتعليق ملخصاً. م٢. ص٥٤.

(٥) المناسك. ص٦٢. م١٣٤. (٦) مع التلخيص، م١٣٤، ص٥٥.

(٤) المناسك، م٢٥٤, مع التلخيص.

مطلق من يتك*زر منه فمشكل (ومنها) غير ذلك كالمريض والميطون ممّا ذكر في محلّه السيّد الخـوثي : ويستثنىٰ من ذلك من يتكرّر مـنه الدخـول والخـروج كـالحطّاب والحشاش ونحوهما وكذلك من خرج من مكّة بعد إِتمامه أعمال الحجّ أو بعد العمرة المفردة فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضيّ الشهر الذي أدّىٰ نسكه فيه...^(۱).*

السيّد الكلپايكاني: يستثنىٰ من حرمة الدخـول بـلا إحـرام مـن يـتكرّر دخـوله وخروجه كالحطاب والحشاش ومن يدخلها في الشهر الذي أحلّ فيه من إحرامه السابق بعد قضاء نسكه^(٢).

السيّد السيستاني: ويستثنىٰ من ذلك من يـتكرّر مـنه الدخـول والخـروج لحـاجة كالحطّاب والحشاش ونحوهما إلىٰ آخر المتن من الخوثي^(٣).

ُ السبِّد الخامنئي: ويستثنىٰ من هذا الحكم موردانْ ١ ــ من يقتضي عمله كثرةالتردد إلىٰ مكَّة الدخول والخروج. ٢ ــمن خرج من مكَّة بعد إقامه حبَّج التمتّع أو العمرة المفردة فإنَّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضيّ شهر علىٰ إحرامه للعمرة السابقة^(٤).

> الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول من السيّد الخوثي (⁶⁾. الشيخ التيريزي: نفس المتن^(٦).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير م٣.

الشيخ المكارم: ولكن يستثنىٰ من ذلك عدّة طوائف: سوّاق السيّارات، وخـدمة قوافل الحجيج، وكلّ من يكرّر تردّده وذهابه وإيابه بين مكّة والمدن الأخرىٰ مثل جدّة والمدينة^(y).

> الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيّد الخوئيﷺ^(٨). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور^(٩).

(۱) المناسك، ص٥٩.
 (۲) المناسك، ص٩٥.
 (۲) المناسك، ص٩٥.
 (۵) المناسك، ص٥٥.
 (٦) المناسك، ص٩٥.
 (٩) المناسك، ص٩٥.
 (٩) المناسك، ص٩٥.
 (٩) المناسك، ص٩٥.



,

4

к

*

h₁

11

أقسام الحجّ

في التحرير، هي ثلاثة : تمتّع وقران وإفراد. والأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة والآخران فرض من كان حاضراً أي غير بعيد وحدّ البعد ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على الأقوىٰ من مكة ومن كان علىٰ نسفس الحدّ فسالظاهر أنّ وظيفته التسمّع ... أقول : اقتصرنا في هذا الفصل بهذا المقدار وأضربنا عن بعض الفروع التي ليست بها كثير ابتلاء.

السيّد الكلپايكاني: وهي ثلاثة: ١ ـ حبّج التمتّع ٢ ـ حبّج القران ٣ ـ حبّج الإفراد. الأوّل: يجب على كلّ مكلّف مستطيع يبعد وطند عن مكّة المكرّمة بـ ٧٨ كيلومتر تقريباً من كلّ جانب، والثاني والثالث: القران والإفراد؛ يجب أحدهما علىٰ كلّ مكـلّف مستطيع لم يبعد ذلك المقدار أي (٧٨ كيلومتر)^(١).

السيّد الخوئي: أقسام الحجّ ثلاثة: تمتّع وإفراد وقران. والأوّل فرض من كان البعد بين أهله ومكّة أكثر من ستّة عشر فرسخاً، والآخران فرض من كان أهله حــاضري المسجد الحرام...^(۲).

السيّد السيستاني: المتن مع قوله دام ظلّه: والآخران فرض أهل مكّة ومن يكون البعد بين أهله ومكّة أقل من ستة عشر فرسخاً .^(٣).

⁽۱) المناسك، ص٦٦. (۲) المناسك، ص٥٩، م١٤٣. (٣) المناسك، ص٦٧.

السيّد الخامنئي: التمتّع وهو وظيفة من يبعد وطنه عن مكّة ثمانية وأربعين ميلاً أي ما يقارب تسعين كيلومتراً وحجّ القران والإفراد وهما وظيفة من يسكن في مكّة أو يسكن بين مكّة والمسافة المذكورة...^(۱).

السيّد الشبيري: الإفراد والقران حـجّتا الإسـلام للـقريب فـأهالي مكّـة المكـرّمة وحواليها إلىٰ مسافة ثمانية وأربعين ميلاً والتمتع وهو حجّة الإسلام للنائي فمن بعد عـن مكّة أكثر من ستة عشر فرسخاً إن حصلت له الاستطاعة وجب عليه...^(٢)

الشيخ البهجة: أقسام الحجّ ثلاثة: تمتّع وإفراد وقران. والأوّل فرض من كان البعد بينأهله والمسجدالحرام أكثرمن ستّةعشر فرسخاً والآخران فرض منكانأهله حاضري المسجد الحرام بأن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ستّة عشر فرسخاً^(٣). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من الشيخ البهجة.^(٤).

الشيخ الصافي: الحجّ ثلاثة أنواع: ١-حجّ التمتّع ٢ -حج القران ٣ -حجّ الإفراد؛ فالأوّل وهُو حجّ التمتّع يجب على كلّ مكلّف مستطيع يبعد وطنه عن مكّة المكرّمة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب أي يساوي ٧٨ كيلومتراً تقريباً. والآخران فرض من لم يبعد ذلك المقدار...⁽⁰⁾

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير، القول في أقسام الحج.

الشيخ المكارم: الحجّ ثلاثة أقسام حجّ التمتّع وحجّ القران وحجّ الإفراد، حجّ التمتّع وظيفة من يبعد مسكنه عن مكّة المكرّمة بثمان وأربعين ميلاً أو أكثر أي ما يقارب ستّة وثمانين كيلومتراً ــ والقسم الثاني والثالث وظيفة أهل مكّة ومن يبعد مسكنه عن مكّـة بأقلّ من المسافة المذكورة⁽¹⁾.

الشيخ النوري: نفس المتن من السيّد الخوئي إلّا في قوله: كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستّة عشر فرسخاً...^(٧).

- (1) المناسك، ص ٤٥.
 (٢) المناسك، ص ٤٥.
 (٢) المناسك، ص ٤٥.
 (٢) المناسك، ص ٤٥.
 - (٥) فصل أنواع الحج . (٦) أقسام الحج . (٧) المناسك، ص٦٩.

4 4 4 4 القول في صىورة حجّ التمتّع إجمالاً

في التحرير : وهي أن يحرم في أشهر الحجّ من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ ثم يدخل مكّة المعظمة فيطوف بالبيت سبعاً ويصلّي عند مقام إبراهيم الإركعتين ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة سبعاً ثمّ يطوف للنساء إحتياطاً سبعاً ثمّ ركعتين له وإن كان الأقوىٰ عدم وجوب طواف النساء وصلاته ثمّ يقصّر فيحلّ عليه كلّ ما حرم عليه بالإحرام وهذه صورة عمرة التمتع التي هي إحدىٰ جزئي حجّه^(١). ثمّ ينشئ إحراماً للحجّ من مكّة المعظّمة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة ... إلىٰ آخر أفعال الحجّ بتفصيله فراجع. السيّد الخوئي: يتألف هذا الحجّ من عبادتين تسمىٰ أولاهما بالعمرة والثانية بالحجّ

وقد يطلق حجّ التمتّع على الجزء الثاني منهما ويجب الاتيان بالعمرة قبيل الحبِّ^(٢).

السيّد السيستاني: نفس المتن، مع قوله دام ظلّه تجب في عمرة التمتّع خمسة أمـور: الإحرام من أحد المـواقيت، الطـواف، صـلاة الطـواف، السـعي بـين الصـفا والمـروة، والتقصير...

وأمّا واجبات حجّ التمتّع ثلاثةعشر، وهي كما يلي: الإحرام، الوقوف في عـرفات. الوقوف في المزدلفة، رمي جمرة العقبة، النحر، الحلق أو التقصير، طواف الزيارة، صلاة الطواف، السعي، طواف النساء، صلاة طواف النساء، المبيت، رمي الجمار...

السيَّد الخامنثي : حجّ التمتّع مركب من عملين أحدهما : العمرة وهي مقدّمة على الحجّ وثانيهها : الحجّ ولكلٌ منهها أعهال خاصّة به...^(٣).

السيّد الشبيري: يتألف حجّ التمتّع من عملين عمرة التمتّع وحجّ التمتّع، تتألّف عمرة التمتّع من خمسة أعبال ويتألف حجّ التمتّع من ثلاثة عشر عملاً^(٤).

الشيخ البهجة: يتألف هذا الحجّ من عبادتين تسمىٰ أولاهما بالعمرة والثانية بالحج^(٥) إلىٰ آخر المتن المذكور من السيّد الخوئي؟.

- (۱) المتاسك، ص ٦٤. (۲) المناسك، ص ٦٢، م ١٤٧. (۲) المناسك، ص٤٩.
 - (٤) المثاسك، ص ٤٠ مع التلخيص. (٥) المثاسك، ص ٥٩

الشيخ التبريزي: يتألف هذا الحجّ من عبادتين تسـمّىٰ أولاهـــا بــالعمرة والثــانية بالحجّ^(۱) إلىٰ آخر المتن من السيّد الخوئيﷺ.

(101

الشيخ المصافي: حجّ التمتّع يتكوّن من عبادتين عمرة التمتّع وحجّ التمتّع . أمّا عـمرة التمتّع فواجباتها ستّة: ١ ـ النيّة ٢ ـ الإتيان بالعمرة والحجّ مـعاً في أشهـر الحـجّ. ٣ ـ الإحرام ٤ـ الطواف وركعتاه، ٥ـ السعي ٦ ـ التقصير^(٢)... ثمّ إنّه مدّظلّه شرع في بيان تفصيل هذه الأمور الستة بنحو التفصيل ألى أن وصل إلى أفعال حجّ التمتّع في صـ١٢٨.

الشيخ الفاضل: وهي أن يحرم في أشهر الحجّ من أحد المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ إلىٰ قوله: ثمّ يقصّر فيحلٌ عليه كلّ ما حرم عليه بـالإحرام... ثمّ يـنشئ إحـراماً للحجّ من مكّة المعظّمة في وقت يعلم إنّه يدرك الوقوف بعرفة إلىٰ آخـر مـا نـقل عـن الإمام& في التحرير.

الشيخ المكارم: كيفيّة حجّ التمتّع على نحو الإجمال كالتالي: الأوّل: عمرة التمتّع ويجب فيها الإحرام من الميقات، الطواف حول الكعبة المعظّمة سبعة أشـواط، ركـعتا صـلاة الطواف عند مقام إبراهيم، السعي بين الصفا والمروة، التقصير.

الثاني: حجّ التمتّع عبارة عن الأعمال التالية؛ الإحرام، الوقوف في عرفات، الوقوف في المشعر الحرام، الإفاضة إلىٰ منىٰ، ذبح الأضحية، التقصير، الطواف، الإتيان بـركعتي صلاة الطواف، السعي، طواف النساء، ركعتا صلاة الطواف، المبيت، رمي الجمار...

الشيخ الوحيد: يتألّف هذا الحجّ من عبادتين تسمىٰ أولاهما بالعمرة والثانية بالحج^(٣) إلىٰ آخر المتن المذكور عن السيّد الخوثيﷺ.

لزوم نية نوع الحجّ

في التحرير م1 : يشترط في حجّ التمتّع أمور : أحدها النيّة ، أي قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد في تيّته بينه وبين غيره لم يصح . السيد الخامنثي: الشرط الأوّل: النيّة، وهي قصد الإتيان بهذا النوع من الحُجّ حين الشروع في إحرام العمرة وإلّا فلا يصحّ^(١).

السيّد الخوثي: يشترط في حجّ التمتّع أمور: ١ ــالنيّة بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتّع بعنوانه فلو نوئ غيره أو تردّد في نيّته لم يصحّ حجّه^(٢). السيّد السيستانى: نفس المتن المذكور ^(٣).

السيّد الكلپايگاني: شروط صحّة حجّ التمتّع ستّة، الأولىٰ: النيّة، عند إحرامه مـن الميقات ويكني فيها أن يكون حال إحرامه من الميقات ناوياً لحجّ التمتّغ تفصيلاً أو إجمالاً وذلك بأن يكون ناوياً علىٰ أن يأتي بها علىٰ طبق ما في الرسالة التي بيده أو ما يسلّمه المعلّم الذي يطمئنّ إليه ويقطع بصحّة تعليمه.^(٤).

السيّد الشبيري: يجب في إحرام الحجّ ما كان واجباً في إحـرام عـمرة التمـتّع وهـو الغسلــ لبس ثوبي الإحرام على المشهور ــوقوع الإحـرام عـقيب الصـلوة ــ النـيّة ــ التلبية⁽⁰⁾.

الشيخ البهجة: يشترط في حجّ التمتّع أمورَ: ١ ـ النيّة بأن يقصد الإتيان بحجّ التمـتّع بعنوانه فلو نوئ غيره أو تردّد في نيّته لم يصحّ حجّه^{(١}). وهذا هو المتن الذي ذكرناه عن السيّد الخوئي%.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيّد الخوتي ﷺ^(۷).

الشيخ الصافيّ: أفعال حجّ التمتّع، الأوّل: الإحرام إلىٰ قوله مدّظلّه: وينوي الإحرام لحجّ التمتّع لوجوبه قربة إلىٰ الله تعالىٰ^(٨).

الشيخ الفاضل: ١ ــأحدها النيّة، أي قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة فلو لم ينوه أو نوئ غيره أو تردّد في نيّته بينه وبين غيره لم يصح^(٩). وهذا هو المتن المنقول عن الإمام&.

- المناسك، ص26
 المناسك، ص36.
 المتاسك، ص36.
 المتاسك، ص36.
 المناسك، ص36.
- (٥) المتاسك، ص٢٠٧.
 (١) المتاسك، ص١٢٨.
 (٨) المتاسك، ص١٢٨.
 - (۹) ص۵۸.

الشيخ المكارم: الأوّل الإحرام من مكّة المكرّمة^(١). الشيخ الوحيد: الأوّل من واجبات الحجّ الإحرام، وقال ــ يتحد إحرام الحــجّ مع إحرام العمرة في كيفيّته وواجباته ومحرّماته، والاختلاف بينهها إنّما هو في النيّة فــقط^(٢). وقال مدّظله: يعتبر في النية أمـور، الثـالت مـن الأمـور: تـعيين أن الإحـرام للـعمرة بخصوصيّتها أو للحجّ بخصوصيته ككونه غتّعاً أو قراناً أو إفراداً...^(٣).

من الشرائط وقوع العمرة والحجّ في أشهر الحج

في التحرير ما : (تانيهما) أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ... وأشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة بتمامه على الأصح. السيّد الخوثي: أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ...^(٤) السيّد السيستاني: نفس المتن المذكور^(۵). السيد الخامني: الشرط الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ^(٦). السيّد الشبيري: زمان عمرة التمتّع أشهر الحجّ، وهي شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة^(٢).

الشيخ البهجة: الثاني: أن يكون مجموع العمرة والحبَّج في أشهر الحبَّج فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوّال لم تصحّ العمرة^(٨).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور وهو المتن الذي ذكرناه عن السيّد الخوئي؟. الشيخ الصافي: الثاني الإتيان بالعمرة والحسجّ مـعاً في أشهـر الحـجّ وهـي شـوّال وذوالقعدة وذو الحجّة في عام واحد^(١).

الشيخ الفاضل: ثانيها: أن يكون مجـموع عمرته وحجّه في أشهـر الحـجّ فـلو أتىٰ بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجـز له أن يـتمتّع بهـا وأشهـر الحـجّ شـوّال وذوالقـعدة

- (١) المناسك، ص١٢٩. (٢) المناسك، ص١٥١. (٢) المناسك، ص٧٨. (٤) المناسك، ص٦٤.
- (٥) المتأسك، ص٧١. (٦) المتاسك، ص٥٤. (٢) المتاسك، ص٤٢. (٨) المتاسك، ص٦٢
 - (٩) المناسك، ص٤٣.

وذوالحجّة بتمامه على الأصح^(۱). الشيخ المكارم: يجب أن تقع العمرة والحجّ كلاهما في أشهر الحـجّ وعـلىٰ هـذا إذا وقعت العمرة كلّها أو قسم منها قبل شهر شوّال لم يكف^(۲). الشيخ الوحيد: الثاني أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ فلو أتىٰ بجزء من العمرة قبل دخول شوّال لم تصحّ العمرة^(۳).

من الشرائط وقوعها في سنة واحدة

في التحرير م1 ، (ثالثها) أن يكون الحتج والعمرة في سنة واحدة...^(ئ) السيّد السيستاني: أن يكون الحبج والعمرة في سنة واحدة...^(ئ) السيد الشبيري: يشترط أداء عمرة التمتّع وحجه في عام واحد على المشهور^(٥). السيّد المحامني: الشرط الثالث: أن يكون كل من الحبج والعمرة في سنة واحدة^(١). السيد الكلپايكاني: الثالث: وقوع حبج التمتّع وعمرته في عام واحد^(٧). السيّد الخوئي: الثالث: أن يكون الحبح والعمرة في سنة واحد^(١).

الشيخ البهجة: أن يكون الحبّج والعمرة في سنة واحدة^(٩). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيّد الخوثي ث^(١٠). الشيخ الصافي: الثالث: وقوع حبّج التمتّع وعمرته في عام واحد^(١١). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير مضافاً إلىٰ قوله مدّظلّه: أي فيأشهر الجبّج من سنة واحدة^(١٢).

الشيخ المكارم: يُجب أن يأتي بعمرة التمتَّع وحجَّد في سنة واحدة(١٣).

(۱) ص٥٩.
 (۲) المناسك، ص٣١.
 (۳) المناسك، ص٣٢.
 (۵) المناسك، ص٣٤.
 (٦) المناسك، ص٣٤.
 (٨) المناسك، ص٣٤.
 (٩) المناسك، ص٣٤.
 (١٢) المناسك، ص٣٤.
 (١٢) المناسك، ص٣٤.
 (١٢) المناسك، ص٣٤.
 (١٢) المناسك، ص٣٤.

الشيخ النوري: نفس المتن المذكور .^(۱). الشيخ الوحيد: نفس المتن^(۲).

(107

من الشرائط أن يكون إحرامه من بطن مكة

في التحرير م١ : (رابعها) أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار وأمّا عمرته فمحلّ إحرامها المواقيت الآتية (المعروفة) ... ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان...^(٣).

وفي مناسك الفارسي: محلّ إحرام الحج مدينة مكّة المكرّمة أيّ موضع منها وإن كانت في المحلّات الجديدة^(٤).

السيّد الخـوثي: الرابع: أن يكون إحرام حجّد من نفس مكّة مع الاختيار وأفــضل مواضعه المقام⁽⁰⁾.

وفي ص١٥٤، م٣٦١؛ للمكلّف أن يحرم للحجّ من مكّـة القـديمة مـن أيّ مـوضع شاء... وفي ص٢٩٠ من الطبع ١١؛ لابدٌ من الإحرام في الموضع المتيقّن أنّه مكّة.

أقول: هذه الجملة في الجواب منه طاب ثراء عن الاستفتاء في سنة ١٤٠٦هـ ق. وفي المناسك الطبع ٢١، الصفحة ٢٧٥: جواز الإحرام من الحلات الجديدة غير بعيد لكن الاحتياط أن يكون الإحرام من مكّة القديمة.

السيّد السيستاني: المحلّات المستحدثة إذا عدّت جزءاً من المدينة المقدّسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظهر .⁽¹⁾

السيّد الشبيري: الأظهر جواز الإحرام من جميع مواضع مكّة المكرّمة بما فيها مـن الأحياء الملحقة بها حديثاً والتي تعدّ منها عرفاً^(٧).

- المناسك، ص٧٤.
 المناسك، ص٦٢.
 مع التلخيص.
 - (٤) المناسك, ص١٨٤، م ١٠، مع الترجمة.
 - (۷) المناسك، ص۲۰۸.

٥) المناسك، ص١٦٤، م١٩٠. (٦) الملحق الأول ص٥٨.

السيّد الخامنثي: يصحّ الإحرام للحجّ في أيّ مكان من مكّة المكرمة حـتّى القسم المحدث منها^(۱). السبِّد الكلپايگاني: لو صدق عنوان مكَّة على الحلَّات الجديدة عرفاً صحّ الإحرام منها لحبٍّ التمتّع وقصد الإقامة فيها^(٢).. الشيخ البهجة: للمكلُّف أن يحرم للحجِّ من مكَّة القديمة على الأحوط من أي موضع شاء ويستحب الإحرام من المسجد الحرام^(٣). الشيخ التبريزي: الأحوط أن يحرم لحيجٌ التمتّع من مكّة القديمة^(٤). الشيخ الصافى: وعلى المتمتّع أن يحرم من مكّة⁽⁰⁾، وفي مناسك الفارسي: الاحتياط الوجوبي أن يكون الإحرام من مكّة القديمة^(٢) الشيخ الفاضل: محلٍّ إحرام حجّ التمتُّع بلد مكَّة المقدَّسة ويصحُّ الإحرام من المحكَّات المستحدثة إذا عدّت عرفاً من مكّة المكرّمة وإن كانت الفاصلة بينها والمسجد الحمرام کثراً^(۷). المتشين من الم الشيخ المكارم: ولا فرق بين محلاتها ومناطقها الختلفة فـلا إشكـال فى أن يـقصد الإحرام للحبِّ من منزله أو من المسجد الحــرام أو حـتَّىٰ مـن أزقَّـة مكَّـة وأسـواقـها وشوارعها^(٨). وفي المناسك الفارسية: لا فرق بين مكَّةُ القديم والجديد حتّى المحلّات التي قربت من مني وعرفات (٩).

الشيخ الوحيد: والظاهر عدم الاقتصار علىٰ مكّة القديمة المحدودة في النـص بـذي طوىٰ وعقبة المدنيين وإن كان أحوط^(١٠).

الشيخ النوري: حتّىٰ من مكّة الجديدة من أيّ موضع شاء(١١).

(۱) المناسك، ص ۱۲۰.
 (۲) المناسك، ص ۱٤٢.
 (۵) قصل أفعال الحجّ، ص ۱۲۷.
 (۲) المناسك، ص ۲۰۲. مع الترجمة.
 (۷) ص ۲۲۰. مع الترجمة.
 (۸) المناسك، ص ۲۲۰.
 (۹) المناسك، ص ۱۲۰. مع الترجمة.

الشرائط في حيَّ التمتَّع

في التحرير م١ ، خامسها : أن يكون مجموع العمرة والحتج من واحد وعن واحد.... السيّد الكلپايكاني : السادس : أن تكون العمرة والحجّ من واحد عن واحد...^(۱). السيّد الخوثي : أن يؤدّي مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد^(۲). السيّد السيستاني : نفس المتن المذكور^(۳). السيّد الخامنثي : الشرط الرابع : أن يكون مجموع العمرة والحج من شخص واحد وعن شخص واحد^(٤).

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن من السيّد الخوتي (^(ه). الشيخ التبريزي: المتن المذكور^(٢). الشيخ الصافي: السادس: أن تكون العمرة والحبحّ من واحد عن واحد^(٧). الشيخ الفاضل: متن التحرير. الشيخ المكارم: الخامس: إذا كانت التيابة لحبحّ التمّتع وجب أن يؤتى بالعمرة والحبحّ كليهها بواسطة شخص واحد وعلىٰ هذا لو أتىٰ شخص بالعمرة وأتىٰ شخص آخر بالحبحّ لم يكف^(٨). الشيخ النوري: المتن المذكور^(٩).

عدم جواز الخروج من مكّة بعد العمرة

في التحرير م٢ : الأحوط أن لا يخرج من مكّة بعد الإحلال عن عمرة التمتّع بلا حاجة ولو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحجّ من مكّة ويخرج لحاجته ويرجع محرماً لأعمال

- المناسك، ص ٦٩.
 المناسك، ص ٦٥. شرائط المتمتع.
 (٢) المناسك، حر ٧٢.
- (3) العناسك، حي ٥٤.
 (4) العناسك، حي ٢٢.
 (5) العناسك، حي ٢٢.
 (4) العناسك، حي ٣٢.
 - (۸) المناسك، ص٣٢.

الحجّ لكن لو خرج من غير *حاجة ومن* غير *إحرام ثم رجع وأحرم وحجّ صحّ حجّه .* السيّد الكلپايگاني: المتن إلىٰ قولهﷺ: إلّا أن يكون الخروج مع الإحرام حرجياً عليه فيجوز له الخروج بلا إحرام^(۱).

(109

السيّد الخوثي: ولا يجوز له الخروج من مكّة لغير الحجّ إلّا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوت أعمال الحجّ فيجب والحالة هذه أن يحرم للحجّ من مكّة ويخرج لحاجته ثمّ يلزمه أن يرجع إلىٰ مكّة بذلك الإحرام...^(٢)

وقال في مسألة ١٥٣: المحرّم من الخروج عن مكّة بعد العمرة إنّما هو الخروج عنها إلىٰ محلّ آخر ولا بأس بالخروج إلىٰ أطرافها وتوابعها وعليه فلا بأس للحاجّ أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلىٰ منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها.

السيّد السيستاني: المتن من الخوئي إلىٰ قوله: إلّا أن يكون خروجه لحاجة، وإن لم تكن ضرورية ولم يخف فوات أعمال الحجّ وفي هذه الحالة إذا علم أنّه يتمكّن من الرجوع إلىٰ مكّة والإحرام منها للحجّ فالأظهر جواز خروجه محلًا...^(١٣).

السيّد الشبيري: لا يجوز الخروج من مكّة وحواليها بعد التحلّل من عمرة التمتّع وقبل الإحرام للحجّ... ولو كان الخروج مع الإحرام حرجياً عليه جــاز له الخــروج بــدونه أيضاً^(٤).

السيّد الخامنثي: لا يجوز الخروج من مكّة المكرّمة بعد الاحلال من عـمرة التمـتّع وقبل الإتيان بالحجّ إلىٰ قوله مدّ ظلّه: إلّا إذا كان ذلك حرجاً عليه فيجوز له الخـروج لحاجته عند ذلك بلا إحرام⁽⁰⁾.

* * *

الشيخ البهجة: في مسألة ١٥٣: أمّا إذا كان يستطيع الخروج والعود وأدرك الحبّح أو أن يحرم للحج ويخرج بذلك الإحرام ثمّ يعود وقت الأعمال فيجوز له الخروج والميزان في جواز الخروج وعدمه عدم تفويته للحبّخ وتفويته له^{(١٦}.

- المناسك، ص ٢٨٢. مع الترجمة والتلخيص.
 المناسك، ص ١٥١.
 المناسك، ص ٢٨٢.
 - (٤) المناسك، م٥٩٤. (٥) المناسك، م٨٩. (٦) المناسك، ص٦٤.

الشيخ التبريزي: لا يخرج من مكّة مطلقاً إلّا لعذر وعلىٰ تـقديره فـيخرج محـرماً بإحرام الحجّ^(۱) وقال: إذا خرج الحاج من مكّة إلىٰ منىٰ أو عرفات بغير إحرام ورجع إلىٰ مكّة يفعل ذلك عدّة مرّات لا يترتّب عليه إلّا الإثم فقط^(۱).

الشيخ الصافي: لا يجوز الخروج من مكّة بعد عمرة التمتّع على الأحوط إلّا في صورة الضرورة فيخرج محرماً بالحجّ إلّا أن يكون الإحرام له حرجـياً فـيجوز الخـروج بـلا إحرام^(٣).

الشيخ الفاضل: لا مانع من خروج المتمتّع من مكّة إذا كان مطمئناً برجوعه إلىٰ مكّة لإتيان الحجّ في نفس الشهر الذي أتىٰ بعمرته، وعلى هذا لا مانع من خروج عوامل الحجّ وساير الأفراد إلىٰ جدّة وعرفات ومنىٰ وغـار ثـور في نـفس الشهـر الذي أتىٰ بـعمرة التمتّع^(٤).

الشيخ المكارم: الأحوط وجوباً أن لا يخرج بعد الإتيان بـعمرة التمتّع مـن مكّة المكرّمة إلىٰ أن يأتي بالحجّ... عدم جواز الخروج من مكّة لمن أتىٰ بعمرة التمتّع يخـتصّ بالذهاب إلى النقاط البعيدة وأمّا الخروج إلى المناطق القريبة مثل الخروج إلىٰ فرسخ أو فرسخين ومن كان منزله خارج مكّة جاز له الخروج إلىٰ منزله^(٥) (مع التلخيص) وفي ص١٧٥: يجوز لخدمة القوافل وغيرهم أن يخرجوا من مكّة بعد عمرة التمتّع إلىٰ جـدّة والمدينة المنوّرة وغيرها بشرط أن يطمئنّوا إلىٰ أنّهم يعودون في الوقت المناسب إلىٰ مكّة لأداء مناسك الحجّ... فراجع.

الشيخ الوحيد: لا يجوز له الخروج من مكّة لغير الحجّ إلّا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخــف فــوات الحــجّ وفي هـذه الحــالة يجب أن يحـرم للـحبّج مـن مكّـة ويخـرج لحـاجته...المحرم من الخروج عن مكّة إنّما الخروج عمّا يصدق عليه أنّه من محلات مكّة وإن لم يكن من مكّة القديمة فلا يضرّ الخروج إلى المحلات المستحدثة ما لم تكن خارجة

- (٢) المثاسك، ص١٩٥، مع التلخيص والترجمة.
- ٤٤ مناسك الفارسي، ص٢٥٣ بعد التلخيص والترجمة؛ وله دام ظلَّه تعليقة علىٰ متن التحرير، وهو قوله: إلا إذا كان رجموعه في غير شهر خروجه...
 (٥) المناسك، ص٣٢.

⁽١) الصراط، ج٤، ص٦٦. (٢) المناسك، ص٦٢، مع ألتلخيص،

عن الحرم^(۱). الشيخ النوري: يجوز له الخروج من مكّة إذا كان مطمئناً بعدم فوات أعمال الحجّ^(۲).

171

لو رجع في شهر آخر

العروة م٢ : المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتي بالحجّ وإنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحجّ فيخرج محرماً به وإن خرج محلًا ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة ، وذلك لجملة من الأخبار الدالّة علىٰ أنّه مرتهن ومحتبس بالحجّ والدالّة علىٰ أنّه لو خرج محلًا فإن رجع في شهره دخل محلًا وإن رجع في غير شهره دخل محرماً ، والأقوىٰ عدم حرمة الخروج وجوازه محلًا حملًا للأخبار على الكراهيّة ... وعلىٰ أيّ حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا يكون موجبًا لبطلان عمرته السابقة فيصح حجّه بعدها^(٢)

السيّد الإمام: المتن إلىٰ قول الماتن (والأقوىٰ عدم حرمة الخروج)، قال الإمـام: الأحوط عدم الخروج بلا حاجة ومعها يخرج محرماً بالحج على الأحوط ويرجع محرماً لأعمال الحج ... وقالﷺ في حاشيته الثانية : ولهذا (الإشارة إلىٰ أن النهي في الأخـبار إرشادي) لا يبعد المصير إلىٰ قول الماتن لكن لا يترك الاحتياط المتقدم مع ذلك ...وقال في حاشيته الثالثة : والأحوط أن يأتي بها بقصد ما في الذمة .. يعني العمرة الثانية ...

السيّد الخوثي: إذا خرج من مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز المواقيت ففيه صورتان، الأولىٰ: أن يكون رجوعه قبل مضيّ شهر عـمرته فـفي هـذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكّة بدون إحرام فـيحرم مـنها للـحبّخ، الثـانية: أن يكـون رجوعه بعد مضيّ شهر عمرته فني هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة^(٤).

السيّد الكلپايگاني: متن العروة إلىٰ جملة: (والأقوىٰ عدم حرمة الخروج وجسوازه محلاً) قال الحشيﷺ: هذا علىٰ فرض الحاجة وأمّا مع عدم الحاجة فالأقوى الحرمة ...

(١) المناسك، م١٤٨، ص٦٢. (٢) المناسك، م١٤٨. ص٧٥. (٣) العروة الوثقي. الحجّ. فصل٩. م٢.

إرشادي) لا يبعد المصير إلى قول الماتن لكن لا يترك الاحتياط المتقدم مع ذلك ... وقال في حاشيته الثالثة : والأحوط أن يأتي بها بقصد ما في الذمة .. يعني العمرة الثانية ... السيّد الخوني : إذا خرج من مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز المواقيت ففيه صورتان ، الأولى : أن يكون رجوعه قبل مضيّ شهر عمرته فسني هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكّة بدون إحرام فيحرم منها للحج ، الثانية : أن يكون رجوعه بعد مضيّ شهر عمرته فني هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة⁽¹⁾. السيّد الكلپايكاني : متن العروة إلى جملة : (والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه معلاً) قال الحشيش: هذا على فرض الحاجة وأمّا مع عدم الحاجة فالأقوى الحرمة ... ولكنّه طاب ثراه وافق المتن في جملة : إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهس آخر

لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصحّ حجّه بعدها...

السيّد السيستاني : نفس المتن المذكور من السيّد الخوتي (^{٢٧)}.

السيّد الشبيري: من خرج من مكّة بعد الفراغ من عمرة التمتّع عالماً بالحرمة عامداً ومن دون حاجة بطلت عمرته ولو خرج جاهلاً أو ساهياً لا يضرّ الخروج بعمرته^(٣).

السیّدالخامنئي: اگر بعد از انجام عمرهٔ تمتع از شهر مکّه بدون احرام خارج شود، پس اگر در همان ماهی که عمره انجام داده به مکّه برگردد، نیاز به تجدید احرام برای ورود به شهر مکّه ندارد، امّا اگر در ماه بعد از ماه انجام عمره به مکّه برگردد، مثل اینکه عمره را در ذیالقعده انجام دهد و خارج شود، و در ماه ذیالحجّه به مکّـه بـرگردد، واجب است با احرام جدید برای عمره جهت دخول مکّه محرم شود، و عمرهٔ تمتّع وی که متّصل به حج میشود همین عمرهٔ تمتّع دوّم خواهد بود.⁽³⁾

الشيخ البهجة: إذا خرج من مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز المواقيت إلى قوله مدّظلّه: الثانية أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عـمرته فـني هـذه الصورة تلزمه إعادة العمرة وفي هذه الصورة لا يترتّب حكم عمرة التمتّع عـلى العـمرة

المناسك، م١٥٤
 ١٥٤ مناسك م١٥٤ ص٢٤ (٣) المناسك, ص٥٩٥ .
 مناسك فارسى، م٢٢

لو رجع في شهر آخر

السابقة واحتياجها لطواف النساء موافق للإحتياط^(۱).

الشيخ التبريزي: نفس عبارة السيد الخوثي 🚓 (٢).

الشيخ الصافي: السؤال: أتى بعمرة التمتّع في شهر ذيالقعدة وخرج إلىٰ جدّة في شهر ذيالحجّة ثمّ رجع إلىٰ مكّة وأحرم لحجّ التمتّع فهل يصحّ هذا الحجّ أصيلاً كان أو نــائباً خرج عامداً أو جاهلاً؟

(175

الجواب: صحّ حجّه في الفرض سواء كان أصيلاً أو نائباً وإن كان آثماً في خروجه عن مكّة من غير عذر^(٣).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلىٰ قول الماتن: ولكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام ثمّ رجع وأحرم وحبّع صحّ حجّه. قال المحشّي مدّظلّه: إذا كــان رجــوعه في غير شهر خروجه فيجب أن يحرم ثانياً لعمرة التمتّع وإلا فصحّة حجّه بعنوان التمتّع مشكلة بل ممنوعة⁽¹⁾.

الشيخ المكارم: إذا خرج من مكّة بعد عمرة التمتّع فإن عاد في نفس الشهر لم يجب عليه الإحرام وأمّا إذا دخل مكّة في الشهر اللاحق وجب أن يحرم ويأتي بـالعمرة مـرّةً ثانية وتعدّ.هذه العمرة عمرته الثانية والأحوط أن يأتي لعمرته السابقة بطواف النساء⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: نفس المتن المنقول من السيّد الخوئي ﷺ^(٢٦).

الشيخ النوري: إذا فرغ المكلّف من أعمال عمرة التمـتّع وجب عليه الإتيان بـأعمال الحجّ ويجوز له الخروج من مكّة لغير الحبّج إذا كان مطمئناً بعدم فوات أعمال الحبجّ^(٧).

أيضاً الشيخ البهجة: بطلان العمرة في صورة خروجه من مكّة محلاً غير معلوم سواء خرج عالماً أو جاهلاً أو ناسياً ، نعم الأحوط أن يأتي بعمرة مفردة بعد أن فرغ من حجّه لإحتمال صيرورة حجّه حجّ إفراد^(٨).

الشيخ الصافي: همان عمرة تمتّع كه بجا آورده كافى است هر چند عصياناً خــارج

- (١) المناسك، ص ٦٥.
 (٢) الإستغتاء الكتبي في عام ٢٤١٥.
 (٢) المناسك، ص ٦٥.
 (٤) م٢. ص ٦٠.
 (٦) المناسك، ص ١٥١.
 (٤) م٢. ص ١٩٦.
 (٦) المناسك، ص ١٥٠.
 - (٧) المتاسك، ص١٤٨، م ٧٥. (٨) جلسة الاستقتاء.

شده باشد^(۱) چه اصل باشد يا نائب جهلاً خارج شده يا عمداً. الشيخ التـبريزي: س: ...فهل تبطل عمرته السابقة لو رجـع في شهـر آخـر؟ ج: لاتبطل^(۲).

وقت إحرام الحج

*في التحرير م٣: وقت الإحرام للح*تج موسع *فيجوز التأخير إلىٰ وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة ولا يجوز التأخير عنه ويستحب الإحرام يوم التروية بل هو أحوط .* السيّد الكلپايكاني: وأمّا المتمتّع فيكون أوّل وقت إحرامه بعد فراغه مـن مـناسك عمرته ويمتدّ إلى اليوم التاسع من ذي الحجّة ^(٣).

السيّد الخوئي: وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيّام ولا سيّا بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إن خافا من الزحام...^(٤).

السيّد السيستاني : المتن المذكور إلى قوله مدّظلّه : ويجوز التقديم في غير ما ذكر أيضاً بثلاثة أيّام بل أكثر على الأظهر⁽⁰⁾ بمنتقد من من

السيّد الخامنثى: وأفضل أوقاته عند الزوال من يوم التروية ويجوز الإحــرام قــبله للشيخ والمريض إن خافا من الزحام...^(٦).

السيَّد الشبيري: فالأفضل الإحرام يوم التروية بل الأحوط استحباباً ذلك ويجـوز تأخيره عن يوم التروية إلى زمان يمكن معه الإحرام وإدراكالوقوف الإختياري بعرفة^(N).

الشيخ البهجة: الإحرام ووقته موسع وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم عليه بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض...^(٨). الذر ماناسم مناسبة المتسلمة المتسلمة منا⁽¹⁾

(٢) الصراط الرابع ، ص٦٢ ، مع التلخيص .

- (۱) مع التلخيص، مسألة: (٦٥.
- (۳) المناسك، ص١٢٨. (٤) المناسك، ص١٥٥. (٥) المناسك، ص١٨١. (٦) المناسك، ص١٢٢.
 - (۲) المناسك، م٢٠٣. (٨) المناسك، ص١٤٢. (٩) المناسك، ص١٧٤.

الشيخ الصافي: وأمّا المتمتّع فيكون أوّل وقت إحرامه من ثلاثة أيّام قبل يوم التروية ثم عند وقت الإحرام إلىٰ يوم التاسع من ذي الحجّة وهو اليوم الوقوف بعرفة^(١). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٢).

الشيخ المكارم: أفضل وقت للإحرام للحجّ هو اليوم الثامن مـن شهـر ذيّالحـجّة ولكن يجوز الإحرام قبل ذلك بثلاثة أيّام أيضاً والذهاب إلى منى حتى يذهب من هناك إلى عرفات، خاصة الشيوخ والمرضى إذا خافوا من الزحام فإنّه يجوز لهم أن يتحرّكوا قبل هذا أيضاً^(٣).

الشيخ النورى: نفس المتن من السيّد الخوثيﷺ^(٤).

الشيخ الوحيدُ: المتن من السيّد الخوئي؟ إلّا في قوله دام ظلّه: والأحوط عدم التقديم أكثر من ثلاثة أيّام لغيرهما⁽⁰⁾.

نسيان الإحرام في حجّ التمتّع

في التحزير ، م⁶ : لو نسي الإحرام وخرج إلى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكّة ولو لم يتمكّن لضيق الوقت أو عذر أحرم من موضعه ولو لم يتذكّر إلى تمام الأعمال صحّ حجّه والجاهل بالحكم في حكم الناسي ولو تعمّد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة ومشعر بطل حجّه .

السيّد الكلپايگاني: ولو نسي الإحرام من مكّة المكرّمة حتّى خرج إلىٰ منى أو عرفات ثمّ تذكّر يجب عليه الرجوع إلىٰ مكّة لأجل الإحرام منها وكذا لو ترك الإحرام جهلاً ولو ضاق عليه وقت الوقوف أو كان رجوعه متعذراً فالأحوط أن يرجع إلىٰ جهة مكّة بقدر ما يتمكّن فإن لم يقدر أن يرجع أصلاً يحرم من مكانه أمّا لو ترك الإحرام عمداً إلىٰ أن فاته وقت الوقوفين بطل حجّه...^(٦).

السيّد الخوشي: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً بالحكم إلىٰ أن خرج من مكّة ثمّ

- المناسك، ص١٢٧، أفعال حج التمتع.
 م٣، أحكام الحج.
 المناسك، ص١٢٩.
 - (٤) المتاسك، ص١٦٣. (٥) وأجبات الحج، ص١٥٠. (٦) المناسك، ص١٢٩.

تذكّر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلىٰ مكّة ولو من عرفات والإحرام منها فإن لم يتمكّن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه، وكذا بعد الوقوف بعرفات، ولو لم يتذكّر ولم يعلم بالحكم إلىٰ أن فرغ من الحجّ صحّ حجّه ومن ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك فإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمه الإعادة من قابل^(۱).

السيّد السيستاني: نفس المتن مع إضافة قوله مدّ ظلّه في آخر الفرع: ولو تداركه قبل أن يفوته الوقوف الركني لم يفسد وإن كان آثماً^{(١}).

السيّد الشبيري: لو أخّر الإحرام للحجّ من دون عـذر إلىٰ زمـان لا يمكـن إدراكِ الوقوف الإختياري بعرفات بطل حجّه ولو أخّر الإحرام جاهلاً أو ناسياً ففيها صـور: الرابع، لو التفت إليه بعد الحلق أو التقصير أو بعد الفراغ من المناسك كلّها صحّ حجّه ولا شيء عليه^(٣).

السيّدالخامتني: من نسي الإحرام حتى خرج إلىٰ منى وعرفات وجب عِليه الرجوع إلىٰ مكّة والإحرام منها فإن لم يتمكّن لضيق الوقت أو لعذر آخر أحرم من مكانه وصحّ حجّه والظاهر إلحاق الجاهل بالناسي، ومن نسي الإحرام إلىٰ أن أنهىٰ أعبال الحجّ صحّ حجّه ويلحق الجاهل بالحكم بالناسي، ومن ترك الإحرام عمالماً عمامداً إلىٰ أن فساته الوقوف بعرفات والمشعر بطل حجّه^(٤).

* * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيّد الخوثيﷺ مع إضافة قوله مدّ ظـلّه في الترك العمدي: وفي صورة التدارك إذا لم يدرك الوقوف الإختياري والاضطراري في عرفة فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل⁽⁰⁾.

الشيخ التـبريزي: نفس المـتن من السيّد الخوئيﷺ في الفرعين، أعـني صـورة الترك العذري والعمدي^{(٢٦}.

الشيخ الصافي: من ترك الإحرام من الميقات جهلاً منه أو نسياناً أو كان لا يـريد

- المناسك، ص١٥٦.
 المناسك، ص١٨٢.
 راجع تفصيل الصور، ص ٢١٠.
 - (٤) المناسك، ص١٣١ (٥) المناسك، ص١٤٣ (٦) المناسك، ص١٧٦.

النسك فتجاوز الميقات ثمّ بداله أن يدخل مكّة أو يحجّ وجب عليه الذهاب إلى الميقات مع التمكّن وإن لم يكن أحرم من محلّه وصحّت عمرته، وأمّا إن ترك الإحرام متعمداً ثمّ تعذّر عليه الذهاب إلى الميقات فني المسألة ثلاث صور، الأولىٰ: أن يكون قاصداً مكّة بدون النسك فيكون آثماً ولا قضاء عليه، الثانية: أن يكون عازماً على العمرة المفردة فيكفيه الإحرام من أدنى الحلّ وإن كان آثماً، الثالثة: أن يكون عازماً على الحبّ فيجب عليه الإحرام من الميقات وإن لم يكنه الذهاب إلى الميقات فالأقوىٰ بطلان عمرته أو حجّه⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير.(٢)

الشيخ المكارم: إذا اجتاز الميقات من دون إحرام عالماً عامداً وجب أن يـعود إلى الميقات ويحرم منه وإن لم يمكنه ذلك بطل حجّه وإذا لم يحرم من الميقات جهلاً أو نسياناً وجب عند التذكّر أن يحرم من مكانه إذا كان خارج الحرم، وإن كان في الحرم خرج إلى خارج الحرم مثل التنعيم وأحرم وإن لم يكن، أحرم من مكانه^(٣).

الشيخ الوحيد: إذا ترك المكلَّف المريد للنسك الإحرام من الميقات عن علم وعمد وتجاوز الميقات وجب عليه الرجوع وإن لم يتمكَّن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر وجب عليه الإتيان بالحجّ في السنة القادمة إن كان مستطيعاً وإلا فلا ومن ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة صور أربع...^(٤)

جواز العدول إلى الإفراد

في التحرير، م٥: لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلىٰ غيره سن القسمين الأخيرين اختياراً نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له نقل النيّة إلى

- (۱) مع التلخيص، ص٦٣.
 (۲) ٢٠ م٤، ص ٦٠. شرائط حج التمتّع.
 (۳) المناسك، ص ٤٥.
- (٤) إلىٰ آخر المتن الذي ذكرنا من السيد الخوتي تلة تقريباً فراجع. ص٧٤، وقد دام ظلّه نظير هذا الكلام في تسرك إحسرام الحجة والخروج إلىٰ عرفات عالماً أو ناسياً في ص١٥١. م٢٥٩

الإفراد ويأتي بالعمرة بعد الحجّ وحد الضيق خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة على الأصح

السيّد الخوثي: من كان وظيفته حبّع التمتّع لم يجز له العدول إلىٰ غيره من إفـراد أو قران ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتّع ثمّ ضاق وقته فلم يتمكّن مـن إتمـامها وإدراك الحبّج فإنّه ينقل نيّته إلىٰ حبّج الإفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحبّخ، وحدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوت الركن من الوقوف الاختياري في عرفات^(۱).

السيّد السيستاني: المتن المذكور من السيّد الخوثي؟ إلىٰ قـوله دام ظـلّه: وفي حـدّ الضيق المسوّغ لذلك خلاف والأظهر وجوب العدول لو لم يتمكّن من إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة وأمّا جواز العدول لو تمكّن من إتمامها قبل ذلك في يوم التروية أو بعده فلا يخلو من إشكال^(٢).

السبِّد الكلپايكاني: المتن المنقول من التحرير وهو المأخوذ من العروة إلى قول السيّد طاب ثراه: واختلفوا فيه على أقوال. أحدها: خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة، الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه ... إلى قوله طاب ثمراه: والأقوى أحد القولين الأولين ... إلى قوله: والقدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجّ واللازم إدراك الاختياري من الوقوف ... إلى قوله: ومقتضى مرفوع سهل وخبر محمّد بن سرد كفاية إدراك مسمّى الوقوف الاختياري.

السيّد الشبيري: لا يجوز لمن فرضه التمتّع أن يؤخّر الإحرام لعمرة التمتّع إلىٰ ضيق الوقت والمراد لضيق الوقت التأخير إلىٰ زمان يخاف منه عدم إدراك عرفات إلىٰ غروب الشمس من اليوم التاسع ... إلىٰ آخر الفرع^(٤) نعم لو سافر إلى الحجّ ثمّ ضاق وقته عن عمرة التمتّع وكان تأخيره عن عذر تبدّل فرضه إلىٰ حجّ الإفراد فيجب أن يسأتي بجـجّ الإفراد وعمرة مفردة بعده ويجزيه عن حجّة الإسلام.

(٤) المتاسك، ص٤٩

المناسك، م ١٥٥.
 المناسك، م ١٥٥.
 المروة، م ٢، قصل ٩ للحيم.

الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول من السيّد الخويي ^(۱). الشيخ التبريزي: نفس المتن^(۲). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى قوله دام ظلّه: وحد ضيق الوقت فوات الجزء الركني من الوقوف المذكور^(۳). الشيخ الوحيد: نفس المتن المنقول من السيّد الخوتي ش^(٤). الشيخ النوري: نفس المتن المذكور^(٥).

عدم جواز العدول

في التحرير، م²: لو علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد جواز العدول من الأوّل إلى الإفراد بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الإفراد وإتيانه ثمّ إتيان عمرة مفردة بعده وتمّ حجّه وكفى عن حجّة الإسلام...

السيّد الخوثي: إذا علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الأوّل بل وجب عليه تأخير الحجّ إلى السنة القادمة⁽¹⁾.

السيّد السيستاني: من كان فرضه حجّ التمتّع إذا علم قبل أن يحرم للعمرة ضيق الوقت عن إتمامها قبل زوال الشمس من يوم عرفة لم يجزئه العدول إلىٰ حجّ الإفراد أوُ القران بل ِ يجب عليه الإتيان بحجّ التمتّع بعد ذلك إذا كان الحجّ مستقراً عليه^(٧).

السيد الگلپايگانى: ولو علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدارك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأوّل إلى الإفراد، فيه إشكال وإن كان غير بعيد^(٨).

- (٤) المتاسك، م١٥٢، ص٦٥. (٥) المتاسك، م١٥١، ص٦٥. (٦) المتاسك، م١٥٦. (٧) المتاسك، م١٥٦.
 - (٨) المروة ، ذيل المسألة الثالثة . قال السيّد الكليا يكاني : بل بعيد ...

⁽۱) المتاسك، م ۱۵۵، ص ۲۵. (۲) المناسك، ص ۲۷۵، م ۱۵۵. (۲) م ۵.

السيّد الشبيري: مرّ كلامه في الفرع السابق فراجع. * *

(14.

الشيخ البهجة: إذا علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحبّ قبل أن يدخل في العمرة لم يجـز له العدول من الأوّل بل وجبت عليه تأخير الحـبّ إلى السنة القادمة^(۱).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول من السيّد الخوئي%^(٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير إلّا ما علّقه الشيخ دام ظـلّه عـلىٰ جملة: (لا يبعد جواز العدول من الأوّل إلى الإفراد) بقوله: محلّ إشكال بل عدم الجواز غير بعيد^(r).

> الشيخ النوري: المتن المنقول من السيّد الخوئي ثل^(٤) الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد طاب ثراه^(٥).

إذا ضاق وقت الحائض عن الطّهر

في التحرير م٧: الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الإفراد والإتمام ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحج...

السيّد الكلپايكاني: الأحوط للحائض وإن كانت متيقّنة بعدم الطهر في وقته أن تقصد الإحرام الذي هو واجب في حقها...⁽¹⁾.

السيِّد الخوثي: وإن لم يسع الوقت فللمسألة صور، الأولىٰ: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم فني هذه الصورة ينقلب حجّها إلى الإفراد وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكّنت منها. الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام فني هذه الصورة تتخيّر بين الإتيان بحجّ الإفراد وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتّع من دون طواف فتسعىٰ وتقصّر، ثم تحرم للحجّ وبعدما ترجع إلىٰ مكّة بعد أعمال منىٰ تقضي طواف العمرة

- (۱) المناسك، م١٥٦. (٢) المناسك، م١٥٦. ص ٧٥. (٢) م٦. (٤) المناسك، م١٥٢. ص ٧٦.
 - (0) المتاسك، م٢١٢.
 (٦) المتأسك، م٢٢ مع الترجمة.

قبل طواف الحبِّ ... (١).

السيّد السيستاني: المتن المذكور إلّا قوله مدّظله: الشانية أن يكون حسيضها بـعد الإحرام (فني هذه الصورة الأحوط أن تعدل إلىٰ حجّ الإفراد أيضاً ، كما في الصورة الأولىٰ وإن كان الظاهر أنّه يجوز لها الإبقاء علىٰ عمرتها بأن تأتي بأعمالها...)^(٢).

السيّد الشبيري: س: ما حكم إمرأة أحرمت ولم تتمكّن من الطواف والصلاة بسبب الحيض أو النفاس وتخاف فوت إدراك الوقوف بعرفات إن صبرت حتّىٰ تـطهر؟ ج: لا يجب عليها الصبر والانتظار حتّىٰ يحصل له اليأس من الطهر بل تسعىٰ وتـقصّر فـإن طهرت في الزمان المناسب طافت وصلّت ثمّ أحرمت للحبّخ وإلّا أحرمت للحبّخ وتقضي طوافها وصلاته قبل الخروج إلىٰ منىٰ أو بعده وقبل طواف الحبّخ....^(۱).

الشيخ البهجة: إذا لم يتمكن المكلّف بحج التمتّع من إتيان عمرة التمتّع بسبب ضيق الوقت أو بسبب عروض الحيض بحيث لو انتظرت حتّى النقاء فاتها الوقوف بعرفة فعلىٰ من كان وضعه بهذا النحو إذا كان قد أحرم لعمرة التمتّع أن يعدل بنيّة إحرامه إلىٰ إحرام حجّ الإفراد، وإذا لم يكن قد أحرم أن يعمل احتياطاً بوظيفة حجّ الإفراد من الإحرام من الميقات أو المنزل أيها أقرب إلىٰ مكّة وإلّا فليحرم من مكّة^(ع).

الشيخ التبريزي: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتّع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلىٰ أن تطهر فتغتسل وتـأتي بـأعمالها، وإن لم يسـع الوقت فللمسألة صورتان ... إلىٰ آخر ما ذكرناه عن السيّدالخوئيﷺ⁽⁰⁾.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير ^{(١٦}.

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيّد الخوثي لله قوله (الثانية أن يكون حيضها بعد الإحرام) فإن الشيخ مدّظلّه علق عليه بقوله: والأظهر أنّ حكم هذه الصورة أيضاً حكم الصورة الأولىٰ^(y).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيّد الخوئي تقريباً إلىٰ جملة: الشانية أن يكون

- (1) المناسك، م ۲۹۰.
 (۲) المناسك، ص ۱۵۸.
 (۲) المناسك، ص ۲۱۲.
 (٤) المناسك، م ۱۵۷.
 - (٥) المناسك, م ٢٩٠.
 (٦) م ٢٨٢. ص ١٣٦.

حيضها بعد الإحرام فني هذه الصورة وإن قيل تتخيّر بين الإتيان بحجّ الإفراد وبـين أن تأتي بأعمال عمرة التمتّع، فقال الشيخ مدّ ظلّه: ولكن الأحوط وجوباً انـقلاب حـجّها إلىالإفراد^(۱).

صورة حجّ الإفراد في التحرير، م٨: صورة حجّ الإفراد كحجّ التمتّع إلّا في شيء واحد وهو أن الهدي واجب في حجّ التمتّع ومستحبّ في الإفراد.

السيّد الخوثي: أمّا حجّ الإفراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب علىٰ من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً … يفترق حجّ الإفراد عن حجّ التمتّع في أمور:

١ – يعتبر إتصال العمرة بالحبج في حبج التمتّع ولا يعتبر ذلك في حبج الإفراد. ٢ ـ يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتّع ولا يعتبر في حبح الإفراد. ٣ ـ لا يجوز تـقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حبج التمتّع مع الاختيار ويجوز ذلك في حبح الإفراد. ٤ ـ إحرام حبج التمتّع مع الاختيار ويجوز ذلك في حبح الإفراد. ٤ ـ إحرام حبح التمتّع مع الاختيار ويجوز ذلك وي حبح الإفراد. ٤ ـ إحرام حبح التمتّع مع الاختيار ويجوز ذلك مي حبح الإفراد. ٤ ـ المواف والسعي على الوقوفين في حبح التمتّع مع الاختيار ويجوز ذلك في حبح الإفراد. ٤ ـ إحرام حبح التمتّع مع الاختيار ويجوز ذلك مي حبح الإفراد. ٤ ـ إحرام حبح التمتّع مع الاختيار ويجوز ذلك في حبح الإفراد. ٤ ـ إحرام حبح المواف عمرة التمتّع على الوقوفين في حبح الإفراد. ٢ ـ لا يجوز بعد إحرام حبح المواف عمرة التمتّع الموافي مع الموافي مع الموافي ويجوز بعد إحرام حبح الإفراد. ٢ ـ المرام حبح الموافي مع الموافي مع الموافي حبح الموافيي ويجوز ذلك في حبح الموافي مع الموافي مع الموافي حبح الموافي مع مرة المرام حبح الموافيي مع الموافي حبح الموافي حبح الموافي حبح الموافي مع مع الموافي حبح الموافي حبح الموافي حبح الموافي حبح الإفراد. ٦ ـ لا يجوز بعد إحرام حبح المواف الموافي حبح الموافي حبح الوفراد. ٦ ـ لا يجوز بعد إحرام حبح الموافي مع حبح الموافي حبح الموافي حبح الموافي حبح المولولي ويعتبر ذلك في حبح الإفراد. ٢ ـ مالموافي معلى الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حبح الإفراد. ٢ ـ مالموافي المولي المولي الموجوبي ويجوز ذلك في حبح الإفراد. ٢ ـ مالموافي المولي مع مع المولي مع مع المولي معلى المولي المولي المولي ويجوز ذلك في حبح المولي مع المولي ا

السيّد السيستاني: نفس المتن تقريباً^(٣).

السيّد الشبيري: ما يفترق به حجّ الإفراد عن حجّ التمتّع، إليك جملة من الفـوارق: ١ ـميقات حجّ التمتّع مكّة المكرّمة بخلاف حجّ الإفراد فإنّه لغير المكّي وما بحـكمه أحد المواقيت المعروفة ٢ ـ يجب الذبح أو الصيام في حجّ التمتّع ولا يجب في حجّ الإفراد نعم يستحب. ٣ ـ يجوز اختياراً في حجّ الإفراد تقديم طواف الزيارة والسعي على الوقوفين ولا يجوز ذلك في حجّ التمتّع. ٤ ـ يحلّ الطيب في حجّ الإفراد بعد الحلق أو التقصير وإن لم يقدم طواف الزيارة والسعي بخلاف حجّ التمتّع...⁽³⁾

(۱) المناسك، م۲۸۲، ص۱۱۹.

(۲) المناسك، م۱۵۸. (۲) المناسك، ص.۷٦، م۱۵۸.

(٤) المناسك, ص٤٥.

(177

السيِّد الكلپايگاني: كيفيَّة حجَّ الإفراد وهي أن يحرم المكلَّف للحجَّ من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات إلىٰ مكَّة ثمّ يمضي إلىٰ عرفات رأساً ... إلىٰ آخر ما فصَّله طاب ثراه^(۱).

السيّد الخامئي: لا يختلف حجّ الإفراد عن حجّ التمتّع من ناحية الصورة سـوىٰ أن الهدي واجب في حجّ التمتّع ومستحبّ في حجّ الإفراد^(٢). (الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيّد الخوئيﷺ^(٣). الشيخ التبريزي: نفس المتن^(٤).

إشتراك العمرة المفردة مع عمرة التمتّع في الأفعال

في التحرير، م٩: صورة العمرة المفردة كعمرة التمتّع إلّا في أمور، أحدها: أنّ في عمرة التمتّع يتعيّن التقصير ولا يجوز الحلق وفي العمرة المفردة تخيّر بينهما . ثانيها : أنّه لا يكون في عمرة التمتّع طواف النساء وإن كان أحوط وفي العمرة المفردة يجب طواف النساء . ثالثها : ميقات عمرة التمتّع أحد المواقيت الآتية وميقات العمرة المفردة أدنى الحلً وإن جاز فيها الإحرام من تلك المواقيت .

السيّد الكلپايگاني: أفعال العمرة المفردة: ١ ــ النيّة ٢ ــ الإحرام من أحد المــواقيت التي يمر عليها والذي لا يمرّ على الميقات فيحرم من بلده لو كان خارج حدود الحرم ولو

- المناسك، ص ٦٩.
 المناسك، ص ٥١.
 المناسك، ص ٢٧.
 المناسك، ص ٢٧.
 - (٥) المناسك، ص٣٧.(٦) م٨، ص ٦١.(٧) المناسك، ص٧٧.

كان المكلّف داخل حدود الحرم يحرم من حدود الحرم وهو الميقات السادس ٣_الطواف حول الكعبة الشريفة نسبعاً وصلاة ركعتيه ٤ ـ السعي بين الصفا والمروة ٥ ـ الحـلق أو التقصير ٦ ـ طواف النساء وركعتيه^(١).

السيد الخوئي: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتّع في أعلمها وتفترق عنها في أمور: ١ ـ العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب لعمرة التمتّع ٢ ـ عمرة التمتّع لا تقع إلّا في أشهر الحجّ والمفردة تصحّ في جميع الشهور ٣ ـ ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتّع بالتقصير فقط ولكن في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقعد يكون بالحلق، ٤ ـ يجب أن تقع عمرة التمتّع والحجّ في سنة واحدة وليس كذلك في المفردة ٥ ـ من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته وأمّا في عمرة التمتّع في الفساد إشكال والأظهر عدم الفساد^(٢).

السيّد السيستاني: نفس المتن إلّا في الجملة الأخيرة فإنّه قال: ومن جامع في عمرة التمتّع فحكمه غير ذلك^(٣).

السيّد الشبيري: ذكر في مناسك السيّد الأستاذ دام ظلّه أثنا عشر فارقاً بين عمرة التمتّع والعمرة المفردة فمن أراد التفصيل فليراجع ⁽¹¹

* * *

(۱) المناسك، ص ۱۷۹.
 (۲) المناسك، ص ٦٥.
 (۵) المناسك، ص3٥. م ٢٦١ (۲) المناسك، ص ٦٥.
 (٥) المناسك، ص3٥. م ١٣٦ (٦) المناسك، ص ١٣٦ (٧) م٩
 (٩) المناسك، ص ٥٢. م ١٣٦

المواقيت

في التحرير: وهي المواضع الّتي عينت للإحرام وهي خمسة لعمرة الحجّ، الأوّل: ذوالحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم والأخوط الإقتصار على نفس مسجد الشّجرة ... الثاني: العقيق ... الثالث: الجحفة ... الرابع: يلملم ... الخامس: قرن المنازل...

السيد الكلپايكاني: المواقيت المكانية وهي سَتَّة، الأوّل: مسجد الشـجرة، الثـاني: العقيق، الثالث: الجحفة، الرابع: قرن المنازل، الخامس: يلملم، السادس: أدنى الحلّ^(۱).

السيد الخوثي: وهي عشرة، مسجد الشجرة، وادي العقيق، الجحفة، يلملم، قرن المنازل، مكة القديمة في زمان الرسولﷺ والتي حدّها من عقبة المدنيين إلى ذي طـوى وهي ميقات حجّ التمتّع^(٢)، المنزل الّذي يسكنه المكلّف وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكّة فإنّه يجوز له الإحرام من منزله، الجعرانه وهي ميقات أهل مكّة لحجّ القران والإفراد، محاذاة مسجد الشجرة، أدنى الحل^(٣).

السيد السيستاني: وهي تسعة... إلى قوله: مكّة وهي ميقات حجّ التمتّع وكذا حجّ القران والإفراد ولأهل مكّة والمجاورين بها... إلى قوله: والأحوط الأولى الإحرام مـن مكّة القديمة^(٤).

المتاسك، ص ٨٢ (٢) المتاسك، ص ٧٢ (٣) المناسك، ص ٧٤ (٤) المناسك، ص ٨٢

السيد الخامنثي: المواقيت: مسجد الشجرة، وادي العقيق، الجحفة، قرن المنازل، ما يحاذي المواقيت السابقة؛ هذه المواقيت هي المواقيت الّتي متعيّن على المتمتّع بالعمرة أن يحرم منها...^(۱)

(177

السيد الشبيري: المواقيت، هي المواضع الّتي وقّتها رسول اللهﷺ للإحرام منها لمن يمرّ بها وهي خمسة: ١ ــذوالحليفة... ٢ ــالجحفة... ٣ ــوادي العقيق... ٤ ــقرن المنازل، ٥ ــيلملم^(٢).

* * *

الشيخ البهجة: هناك أماكن خصّصها الشريعة الإسلامية للإحرام مـنها ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن ويسمّى كل منها ميقاتاً وهي عشرة: مسجد الشجرة، وادي العقيق، الجحفة، يلملم، قرن المنازل، مكّة القديمة، المنزل الّذي يسكنه المكلّف، الجعرانة، محاذاة المواقيت الخمسة، أدنى الحلّ⁽¹⁷⁾.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور إلى قوله: محاذاة المواقيت الخمسة، قال مدّظلّه: محاذاة مسجد الشجرة^(٤).

الشيخ الصافي: المواقيت على قسمين: زمانيّة ومكانيّة، أمّا المواقيت المكانيّة فهي الحدود التي لا يجوز للحاج أن يتجاوزها إلّا بإحرام منها أو ممّا يحاذيها في خصوص مسجد الشجرة، منها: مسجد الشجرة ويسمّى ذوالحسليفة أو أبيار علي، منها: وادي العقيق، ومنها: الجحفة، ومنها: قرن المنازل، ومنها يلملم وهو جبل من جبال تهامة، ومنها: أدنى الحلّ⁽⁰⁾.

الشيخ الفاضل: وهي المواضع التي عيّنت للإحرام وهي خمسة لعمرة التمتّع: الأوّل: ذوالحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم، الثاني: العقيق وهو ميقات أهل نجد والعراق، الثالث: الجحفة، الرابع: يلملم وهو لأهل يمن ومن يمرّ عسليه، الخسامس: [•] قرن المنازل وهو لأهل الطائف ... إلى قوله مدّ ظلّه: ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات

المناسك, ص ٢٢
 (٢) قصل الميقات.
 (٣) المناسك، ص ٧٠. مع التلخيص.

(٤) المتاسك، ص ٨٠. (٥) المتاسك، ص٥٦، مع التلخيص.

عمرةالحجّ وهنا مواقيت أخر...^(۱) الشيخ المكارم: مواقيت الإحرام عشرة، خمسة منها مواقيت أصليّة: ١ ـ مسجد الشجرة ٢ ـ الجحفة ٣ ـ وادي العقيق ٤ ـ قرن المنازل ٥ ـ يلملم هذه هي المـواقـيت الأصلية. ٦ ـ مكّة المكرّمة ميقات لحجّ التمتّع ٧ ـ منزل الشخص نفسه ٨ ـ الجعرانة ٩ ـ ما يحاذي أحد المواقيت ١٠ ـ أدنى الحلّ...^(۲)

الشيخ الوحيد: وهي عشرة: ١ ـ ذوالحليفة ٢ ـ وادي العقيق ٣ ـ الجحفة ٤ ـ يلملم ٥ ـ قرن المنازل ٦ ـ مكّة المكرّمة ٧ ـ المنزل الّذي يسكنه المكلّف ٨ ـ الجعرانـة وهـي ميقات حجّ القران والإفراد لمن جاور مكّة بعد السنتين ٩ ـ محـاذاة مسجد الشجرة ١٠ ـ أدنى الحلّ...^(٣)



في التحرير: الأوّل: ذوالحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طـريقهم والأحوط الإقتصار على نفس مسجد الشجرة

السيد الخامنثي: لا يجزي الإحرام من خارج مسجد الشّجرة، نعم يجزي من جميع أنحاء المسجد حتى القسم المستحدث منه^(٤).

السيد الشبيري: نعم يكني الإحرام (في مسجد الشجرة) من الزيادات المضافة أخيراً ^{سم} حتى ولو كانت حدود المسجد القديم واضحة⁽⁰⁾.

في جواب السؤال عن المسجد القديم وفي ص٥٦: والأحوط وجوباً إيقاع الصلاة والإخطار القلبي بنيّة الإحرام الإنشائي داخل المسجد الواقع في ذي الحليفة الّذي يسمّى بمسجد الشجرة.

السيد الخوثي: ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له مــن اليســار أو اليمـين والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان^{(٢٦}.

(۱) ص٦٢, أحكام الحجّ من تحرير ثلوسيلة.
 (۲) المناسك. ص٣٥.
 (۲) فصل المواقيت.
 (٤) المناسك. ص٣٢.
 (٥) المناسك. ص٣٢.

السيد السيستاني: والأحوط الإحرام من مسجدها المعروف بمسجد الشجرة وعدم كفاية الإحرام من خارج المسجد لغير الحائض ومن بحكمها وإن كان محاذياً له^(۱۱).

السيد الگلپايگاني: الأوّل مسجد الشجرة ويسمّى ذوالحليفة أو آبـار عـلي وهـو ميقات أهل المدينة ومن كان طريقه عليهـا وفي الفارسي: مىتوانند در خارج مسـجد شجره با فاصلهٔ نزديک محرم شوند^(۲).

* * *

الشيخ البهجة: ولا يجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان^(٣).

الشيخ التبريزي: ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمـين والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان^(٤). وفي الصراط: الميقات هو مـنطقة ذي الحمليفة لا خصوص المسجد^(٥).

الشيخ الصافي: الأولى والأحوط أن يكون الإحرام من داخل المسجد والإحرام من خارج المسجد أيضاً يكني^(١) مُر*اميت ويراسي م*ك

الشيخ الفاضل: والأحوط الإقتصار على نفس مسجد الشجرة لا عنده في الخارج بل لا يخلو من وجه^(٧).

الشيخ المكارم: لا يجب الإحرام من داخل مسجد الشجرة بل يكني الإحرام مـن جوار المسجد أيضاً ثمّ لا فرق بين المسجد بحدوده السابقة والمسجد الفعلي الّذي وسّع كثيراً^(N).

الشيخ الوحيد: والأحـوط الأفـضل الإحـرام مـن مسـجدها المـعروف بمسـجد الشجرة^(۱).

أيضاً الشيخ البهجة: احرام در مسجد شجره احتياطاً در مكان مسجد قديم و اصلى

(٢) الآخير . ص ٨١. م ٢٨٥ (٣) المناسك، ص ٢٠.

- (١) المناسك، ص ٨٠، مواقيت الإحرام.
- (2) المناسك، ص ٨٠.
 (٥) الصراط، ص ٧٩.
 (٦) المناسك, ص ٨١، مع الترجعة.
 - ۲) تعليقات التحرير ، ص ۲۲ . (٨) المناسك ، ص ٣٦ .
 (٩) فصل المواقيت .

الجنب والحائض

في التحرير م٢ : الجنب والحائض والنفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه بل وجب عليهم حينئذ ولو لم يمكن لهم بلاوقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن إستعماله يتيمم للدخول والإحرام في المسجد وكذا الحائض والنفساء بعد نقائهما وأمّا قبل نقائهما فإن لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده وتجديده في الجحفة أو محاذاتها .

السيد الكلپايكاني: وأمّا الجنب والحائض فلا يجوز لها الدخول في مسجد الشجرة والإحرام منه إلّا إذا كانا مجتازين ولو لم يمكن الاجتياز يجب عليهما الإحرام من خارج المسجد قريباً منه^(٣).

السيد الخوئي: ويجوز الإحرام خارج المسجد (وقد مضى في الفرع السابق). السيد السيستاني: س: ذكرتم في المناسك أنّ المرأة الحائض ونحوها يجوز لها الإحرام - من خارج مسجد الشجرة ولكنّها لو دخلت المسجد وأحرمت فيه فهل يصحّ إحرامها؟ ج: إذا أحرمت حال الإجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر صحّ بـل يصحّ مطلقاً على الأقرب^(٤).

السيد الخامنئي: يجب على المرأة ذات العذر الإحرام حال العبور من المسجد إن لم يستلزم المكث فيه فإن استلزم ذلك ولم تتمكن من تأخير الإحـرام إلى ارتـفاع العـذر فعليها الإحرام من الجحفة أو محاذاتها ويجوز لها أيضاً الإحرام من أي مكان معيّن آخر قبل إلميقات بالنذر⁽⁰⁾.

الأخير، ص٨٢.
 المناسلي، ص٨٢.
 المناسلي، ص٨٢.
 المناسك، ص٥٢.
 المناسك، ص٠٢.

السيد الشبيري: لا يجوز للحائض الدخول في المسجد إلّا اجتيازاً نعم لو أحسرمت الحائض في مسجد الشجرة في غير حالة الإجتياز صحّ إحسرامسها وإن كسانت آثمـة إذا ارتكبت ذلك عن علم وعمد واختيار^(۱).

* * *

الشيخ البهجة: وظيفة المرأة الحائض وسائر المعذورين إن لم يتمكنوا مـن دخـول المسجد فعليهم على الأحوط الإحرام من خارج المسجد ثمّ يجدّدوا الإحرام في الجحفة أو ما يحاذيها، وإذا نامت الحائض في الطريق أو غفلت عن الجحفة ولم تتمكّن من العودة إلى الميقات إكتفت بإحرامها ألّذي عقدته خارج مسجد الشجرة، ويجوز لها الإحـرام قـبل الميقات بالنذر وإن كانت نائبة^(٢).

الشيخ التبريزي: مضى في الفرع السابق قوله مدّظلّه: يجوز الإحـرام مـن خــارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان.

الشيخ الصافي: وأمّا الجنب والحائض فلا يجوز لهما دخول مسجد الشجرة والإحرام منه إلّا إذا كانا مجتازين كأن يكون الدخول من باب والخروج من باب آخر ويحرمان في طريقهما وينويان ويلبيان فإذا لم يمكن الإجتياز وجب عليهما الإحرام من خارج المسجد قريباً مند^(٣). وقد مضى في الفرع السابق: الأولى والأحوط أن يكون الإحرام من داخل المسجد.

الشيخ الفاضل: مضى كلامه مدّظلًه في الفرع السابق ـ وفي مـناسك الفـارسي^(٤): حائض و نفساء كه هنوز پاک نشدهاند اگر تتوانند در حال عبور از داخل مسجد محرم شوند بايد كنار مسجد محرم شوند.

الشيخ المكارم: مضى كلامه مدّظلًه في الفرع السابق: لا يجب الإحرام من داخــل مسجد الشجرة بل يكني الإحرام من جوار المسجد أيضاً.

الشيخ الوحيد: والأحوط الأفضل الإحرام من مسجدها المـعروف بمسجد الشجرة وقد مضى في الفرع الماضي.

المناسك، ص٥٢.
 من ١٩٥. مع التلخيص.
 المناسك، ص٥٩.
 ص٩٤.
 ص

محاذاة الميقات

في التحرير م٢٩ـ٥: من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام مـن مـحاذاة أحدها . . . المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف .

السيد الخوثي: وفي التعدّي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال بل الظاهر عدم التعدّي إذا كان الفصل كثيراً⁽¹⁾. السيد السيستاني: فإنّ من سلك طريقاً لا يمرّ بشيء من المواقيت السابقة إذا وصل

إلى موضع يحاذي أحدها أحرم من ذلك الموضع ...^(٢)

السيد الگلپايگاني: ولو حاذى مسجد الشجرة فلا يجوز أن يتعدّي موضع المحاذاة إلّا بالإحرام^(٣).

السيد الخامنئي: من لم يمرّ من أحد المواقيت السابقة ووصل إلى مكان يحاذي أحدها أحرم منه^(٤).

السيد الشبيري: من لم يمرّ على أحد المواقيت ولا بالقرب منه كفاه الإحرام من أيّ موضع قبل الحرم سواء كان محاذياً للميقات أو قبله أو بعده ولا حاجة إلى النذر . نعم إن عيّن موضعاً معيّناً قبل الحرم بالنذر تعيّن⁽⁰⁾.

* * *

الشيخ البهجة: محاذاة المواقيت الخمسة، من كان طريقه إلى مكّة لا بمرّ بـ أيّ مـن المواقيت الخمسة، فعليه الإحرام من محاذاة أوّل ميقات قريب له وفي صورة عدم إحراز الحاذاة باليقين أو الظنّ فالأحوط الذهاب إلى الميقات...⁽¹⁾

الشيخ التبريزي: محاذاة مسجد الشجرة إلى قوله مدّظلّه: وفي التعدّي عـن محـآذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكـال ولكنّه غير بعيد خصوصاً إذا لم يكن الفصل كثيراً^(٧).

(۱) المناسك، ص٧٤، أخذنا موضع الحاجة،
 (۲) المناسك، ص٨٢
 (۳) المناسك، ص٨٢
 (۵) المناسك، ص٨٢
 (٦) المناسك، ص٩٢

الشيخ الصافي: أمّا المواقيت المكانية فهي الحدود الّتي لا يجوز للحاج أن يتجاوزها إلّا بإحرام منها أو ممّا يحاذيها في خصوص مسجد الشجرة أمّا في غيره فالأحوط ترك كلَّ طريق لا يمرّ بالميقات ... أمّا إذا حاذى مسجد الشجرة فلا يجوز أن يتعدّى موضع المحاذاة إلّا بالإحرام^(۱).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلّا أنّه دام ظلّه علّق على قول الإمام (على الأحوط) بقوله: بل على الأقوى^(٢).

الشيخ المكارم: من لا يعبر على المواقيت نفسها إذا عبر من نقطة محاذية للمواقيت أن يحرم منها ولا يجب حتماً أن يذهب إلى أحد المواقيت الخمسة الأولى ليحرم منها^(٣).

الشيخ الوحيد: محاذاة مسجد الشجرة فإنَّ من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحبِّ ثمَّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة ... إلى آخر الفرع المذكور في مناسك السيَّد الخويِّ مع تغيير يسير وهو قوله دام ظلَّه: (بل عـن خـصوص مـورد النـص إشكال)⁽³⁾.

الشيخ النوري: بل عن خصوص المورد المذكور (مسجد الشجرة) إشكال بل الظاهر عدم التعدّي إذا كان الفصل كثيراً⁽⁰⁾.

أحكام المواقيت، الإحرام قبل الميقات

في التحرير م١ : لا يجوز الإحرام قبل المواقيت ولا ينعقد ولا يكفي المرور عليها محرماً بل لا بدّ من إنشائه في الميقات ويستثنى من ذلك موضعان أحدهما : إذا نذر الإحرام قبل الميقات فإنّه يجوز ويصح ويجب العمل به ... ثانيهما : إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي فوتها إن أخّر الإحرام إلى الميقات ، فيجوز أن يحرم قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب

السيد الگلپايگاني: ولا يجوز الإحرامُ قبل الميقات إلَّا إذا كان قد نذر أن يحرم قبل

- (۱) المناسك، ص٥٦ و ٥٨ (٢) م٤ (٢) المناسك، ص ٤٠ (٤) المناسك، ص ٢١
 - (٥) المتاسك، ص٨٢

(117

الميقات أو كان قاصداً العمرة المفردة في شهر رجب وقد خلَّمي أن يـفوته الإحـرام لو أخّره إلى الميقات^(۱).

السيد الخوثي: لا يجوز الإحرام قبل الميقّات ولا يكني المرور عليه محرماً بل لابدً من الإحرام من نفس الميقات ويستثنى من ذلك موردان: ١ ـ أن ينذر الإحرام قبل الميقات فإنّه يصحّ؛ ٢ ـ إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم إدراكها إذا أخّر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات^(٢).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (٣).

السيد الخامنئي: لا يصحّ الإحرام قبل الميقات إلّا إذا نذر الإحرام من مكان معيّن قبل الميقات^(٤).

> السيد الشبيري: وقد مرّ كلامه دام ظلّه في الفرع السابق فراجع^(٥). * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوتي (⁽¹⁾. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور ⁽¹⁾.

الشيخ الصافي: ولا يجوز الإحرام قبل الميقات إلّا في موردين أحـدهما: إذا كـان المكلّف قد نذر أن يحرم قبل الميقات؛ ثانيهـا: لو كان المكلّف قاصداً العمرة المـفردة في شهر رجب وخشي أن يفوته الإحرام إذا أخّره إلى الميقات فإنّه يجوز له الإحرام قـبل الميقات وتحسب له عمرة رجب^(٨).

الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في المقدار ألَّذي ذكرناه^(٩).

الشيخ المكارم: لا يجوز عقد الإحرام قبل الميقات كما يحرم تجاوز الميقات من دون إحرام فيجب الإحرام في الميقات فقُط إلّا في صورتين: ١ ــإذا نذر أن يحرم قبل الميقات فني هذه الصورة يجب أن يني بنذره أينما كان؛ ٢ ــمن يريد أن يأتي بعمرة شهر رجب

- المناسك، ص٨٥
 المناسك، ص٧٥. مع التلخيص.
 المناسك، ص٨٤.
- (٤) المتاسك، ص٦٣. (٥) المناسك، م١١١٩. (٦) المناسك، ص٣٢ م١٦٤. (٢) المناسك، ص٨٤.
 - ۸) المناسك. ص٦٦.
 ۹) م١. أحكام المواقيت.

ويخشى أن ينقضي شهر رجب قبل الوصول إلى الميقات جاز له أن يحرم قبل الميقات حتّى يدرك فضل العمرة الرجبيّة ولا يفوته(١).

الشيخ الوحيد: المتن من السيد الخوتي ﴿ إلى قوله مدَّظلُه: الأوَّل: أن ينذر الإحرام قبل الميقات من مكان معيِّن فإنَّه يصحّ ولا يلزمه التجديد في الميقات... الثاني: إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشى عدم إدراكها إذا أخَّر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب^(٢).

الشيخ النوري: لا يجوز الإحرام قبل الميقات ويستثنى من ذلك موردان...(٣

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

في التحرير م٣: لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات إختياراً بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً وإن كان أمامه ميقات آخر...

السيد الكلپايگاني: وكذا لا يجوز أيضاً لن كان قاصداً دخـول مكّـة أن يـتجاوز الميقات إلاً بإحرام صحيح جامع للشرائط(٤).

السيد الشمبيري: من يمرّ بذي الحليفة أو يمرّ بالجحفة قاصداً الحرم أو مكّة المكرّمة يجب عليه الإحرام من الميقات^(٥).

السيد الخوئي: كها لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عند، فـلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكَّة أن يتجاوز المبقات إختياراً إلَّا محرماً حتى إذا كان أمامه ميقات آخر(١) فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان.

السيد السيستاني: فلا يجوز لمن أراد الحجِّ أو العمرة أو دخول الحـرم أو مكَّـة أن يتجاوز الميقات إختياراً إلَّا محرماً وإن كان أمامه ميقات آخر (٧).

- (۱) المناسك، ص٥٢، مع التلخيص.
- (٤) المثاسك، ص٨٥. (٣) المناسك, ص٨٢.
- (1) المناسك، ص٧٤م١٦٧. {٧} المناسك، م١٦٧.
- (٢) المناسك، م ١٦١ ، مع التلخيص .

(٥) المناسك، ص٥٦، مع التلخيص وتغيير يسير.

(140

السيد الخامنثي: لا يجوز تأخير الإحرام إلى ما بعد الميقات إختياراً سواء كان بعده ميقات آخر أم لا⁽¹⁾.

* * *

الشيخ البهجة: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه فلا يجوز لمن أراد الحبّج أو العمرة أو دخول مكّة...^(٢)

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي في المقدار المذكور^(٣). الشيخ الصافي: وكذلك لا يجوز أيضاً أن يتجاوز المكلّف الميقات مع قصده دخول مكّة إلّا بإحرام صحيح جامع للشرائط المعتبرة...^(٤)

الشيخ الفاضل: له دام ظلَّه تعليقان في المتن الَّذي ذكرناه من التحرير:

الأول: التعليق على جملة: (فلا يجوز لمن أراد الحبّج أو العمرة) بقوله: في التفريع ما لا يخفى من المناقشة فإنَّ حرمة الإحرام بعد الميقات كحرمة الإحرام قبل المـيقات حــرمة تشريعية وحرمة التجاوز عن الميقات من دون إحرام حرمة ذاتيّة كحرمة الدخــول في مكّة بغير إحرام.

الثاني: التعليق على جملة: (بل الأحوط) بقوله: بل الأحوط الأولى(٥).

الشيخ المكارم: لا يجوز أن يجتاز الإنسان الميقات من دون الإحرام إلّا أن يكون أمامه ميقات آخر فني هذه الصورة فقط يصحّ الإحرام مـن المـيقات الآخـر وإن كـان الأحوط وجوباً الإحرام من الميقات الأوّل وإذا لم يمكنه ذلك بطل حجّه⁽¹⁾. الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوثيﷺ⁽¹⁾.

لو أخّر الإحرام عن الميقات

في التحرير م۴ : لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه ووجب عليه

- المتاسك, ص ٦٤.
 المتاسك, م ١٦٧.
 المتاسك, ص ٦٤.
 المتاسك, ص ٦٤.
 - ۵) ص٣٦، ٦٦.
 ۱٦٤، م٥٥.
 ۲۵، ٦٦، م٦٤.

الإتيان في السنة الآتية إذاكان مستطيعاً ...

السيد الخوثي: إذا ترك الإحرام من الميقات عن علم وعند حتى تجاوزه فني المسألة صور (صور أربع): قول حكم بصحة عمله في الصورة الأولى من دون إشكال وهو يمكنه من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه وأمّا الصور الثلاث الأخيرة فقالﷺ: قد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الأخيرة ولكن الصّحة فيها لا تخلو من وجه وإن ارتكب محرماً بترك الإحرام من الميقات لكن الأحوط مع ذلك إعادة الحسجّ عسند التمكن منها^(۱).

السيد السيستاني: إذا ترك الإحرام من الميقات عن علم وعـمد حـتى تجـاوزه ولم يتمكَّن من الرجوع إلى الميقات سواء كان خارج الحـرم أم كـان داخـله مـتمكَّناً مـن الرجوع إلى الحلّ أم لا والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج وعدم الإكتفاء بالإحرام من غير الميقات ولزوم الإتيان بالحجّ في عام آخر إذاكان مستطيعاً^(١).

السيد الشبيري: من يقصد الحرم أو مكَّة إذا أخَّر الإحرام من الميقات بلا عذر أثم وليرجع إلى ذلك الميقات فإن لم يمكنه الرجوع فإن كان في طريقه ميقات آخر يحرم منه وإلَّا فإن أمكنه الإحرام من بعض المواقيت الأخرى يجب الإحرام منها ولو لم يمكنه ذلك أيضاً بطل حجّه أو عمرته ولو كان الحجّ أو العمرة واجباً عليه أعاده^(٣).

وقال في ص ٢١٠: لو أخّر الإحرام للحجّ من دون عذر إلى زمان لا يمكــن مـعه إدراك الوقوف الإختياري بعرفات بطل حجّه.

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي تقريباً إلى قوله دام ظلّه: (الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات) وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه أيضاً ويقضي العمرة بعد إتيانها في الصورة الثانية والثالثة والرابعة^(٤). الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي% في المقدار المذكور^(٥).

- (۱) المناسك، م١٦٨.
 (۲) المناسك، ص٥٦.
 (۲) المناسك، م٥٩.
 - ٤) المتاسك، ص ٧٥.
 (٥) المتاسك، ص ٨٦، م ١٦٨.

الشيخ الصافي: أمّا إذا كان قد ترك الإحرام متعمداً ثمّ تـعذّر عـليه الذهـاب إلى الميقات لتدارك إحرامه منه فني المسألة ثلاث صور:

الأولى: أن يكون قاصداً مكة فقط بدون نسك فيكون آثماً فـقط بـتركه الإحـرام وبدخول مكّة بدونه ولا قضاء عليه مطلقاً.

الثانية: أن يكون عازماً على العمرة المفردة فيكفيه الإحرام من أدنى الحلّ وإن أثم بتجاوزه الميقات بدون إحرام.

الثالثة: أن يكون عازماً على الحجّ فيتعيّن عليه الإحرام من الميقات إن أمكنه حتى لو كان أمامه ميقات آخر و إذا لم يتمكّن أحرم من الميقات الّذي أمامه وأتمّ حجّه وإن لم يكن أمامه ميقات آخر فالأقوى بطلان عمرته أو حجّه^(۱).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٢).

الشيخ المكارم: إذا اجتاز الميقات من دون الإحرام عالماً عامداً وجب أن يعود إلى الميقات ويحرم منه وإن لم يمكنه ذلك بطل حجّه ويجب أن يأتي بالحجّ في السنة القادمة^(٣).

الشيخ الوحيد: إذا ترك المكلّف المريد للنسك الإخرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه فإن تمكّن من الرجوع إلى الميقات وجب عليه الرجوع والإحرام منه سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه؟ وإن لم يتمكّن من العـود ولم يكـن أمامه ميقات آخر وجب عـليه الإتـيان بـالحجّ في السـنة القـادمة إذا كـان مسـتطيعاً وإلّا فلا^(ع).

ترك الإحرام مع العذر

في التحرير م^ع مع التلخيص : لوكان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء أو نسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع فتجاوز عنه ثمّ زال وجب عليه العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان وإنكان الأقوى عدم وجوبه نعم لوكان في الحرم

المتاسك، ص٦٢.
 معد.
 المناسك، م٢٥٠.
 المناسك، ص٩٤.
 المناسك، ص٩٤.

آراء المراجع في الحج

ł

خرج إلى خارجه مع الإمكان ومع عدمه يحرم من مكانه … وكذا لو تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع…

(111

السيد الخوثي: إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغهاء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بميقات فللمسألة صور أربع.

أقول: ومحصل الوظيفة فيها إن أمكن الرجوع إلى الميقات فليرجع وإن لم يمكن لكن أمكن الرجوع إلى خارج الحرم فيجب وإن لم يتمكّن ذلك أيضاً فليحرم من مكانه^(۱).

السيد السيستاني: المتن إلّا أنّه احتاط في الصورة الرابعة وقال: والأحوط له في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثمّ يحرم والصورة الرابعة: (أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات) فقال السيد الخوئي: وعليه في هـذه الصـورة أن يحـرم مـن محلّه ـوقال السيد السيستاني: والأحوط في هذه الصورة أن يرجع بـالمقدار المـمكن ثمّ يحرم^(١).

السيد الكلپايكاني: ومن ترك الإحرام من الميقات ولم يحرم نسياناً أو جهلاً أو كان لا يريد النسك ثمّ بدا له أن يدخل مكّة وجب عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكن وإن كان أمامه ميقات آخر على الأحوط ولو لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات الأوّل فعليه الإحرام من الميقات الّذي أمامه وإن لم يكن أمامه ميقات يرجع إلى جهة الميقات ما أمكنه ويحرم وإلّا فيحرم من محلّه^(m).

السيد الشبيري: من يقصد الحرم أو مكَّة إذا جاوز الميقات بلا إحرام عن عذر من جهل أو نسيان أو غيرهما فإن أمكن الرجوع إلى ذلك الميقات وجب عليه الرجوع دخل الحرم أو بعده أم لا وإن لم يتمكَّن من الرجوع إلى ذلك الميقات ولكن أمامه ميقات آخر أحرم منه وإن لم يكن في طريقه ميقات آخر وكان خارج الحرم أحرم من مكانه وإن كان وأجزأه⁽⁴⁾.

- المناسك، م١٦٩.
 المناسك، ص٨٢.
 المناسك، ص٨٢.
 - (٤) المناسك، ص٥٩، مع النلخيص وفي ص٢١٠ له مدَّظلَّه كلام.

السيد الخامنشي: إذا جاوز الميقات من دون إحرام لجهل أو لعذر آخر فإن تمكّن من الرجوع إلى الميقات وجب الرجوع سواء كان داخل الخسرم أم خارجـه وإن لم يـتمكّن وكان داخل الحرم وجب الخروج منه والأحوط وجوباً أن لا يحرم إلّا بعد الإقتراب من الميقات ...

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي في جميع الصور إلّا مع إضافة قوله مدّظلّه في أوّل الفرع: أو جهل بالميقات (من دون تقصير في ذلك)^(١). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئيﷺ^(٢).

الشيخ الصافي: من ترك الإحرام من الميقات جهلاً منه أو نسياناً أو جاهلاً بالميقات وجب عليه الذهاب إلى الميقات إن تمكن منه وإن كان أمامه ميقات آخر على الأحوط وإذا لم يتمكن من الذهاب إلى الميقات الأول فعليه الإحرام من الميقات الذي أمامه وإن لم يكن أمامه ميقات رجع إلى جهة الميقات ما أمكنه وأحرم وإلا أحرم من محلّه...^(٣)

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار الّذي ذكرناه إلّا في جملة (وإلّا أحرم من مكانه) فإنّه دام ظلّه علّق عليها بقوله: محلّ إشكال وكذا ما بـعده مـن الأحكام في الإغماء ونحوه^(٤).

الشيخ المكارم: إذا لم يحرم من الميقات جهلاً أو نسياناً وجب عند التذكر أن يحرم من مكانه إذا كان خارج الحرم وإذا كان قد دخل الحرم خرج إلى خارج الحـرم مـثل التنعيم وأحرم من هناك وإذا لم يمكنه الخروج من الحرم أحرم من حيث هو فيه^(a).

الشيخ الوحيد: إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة كسابقتها صور أربع ... إلى آخر ما ذكر في مناسك السيد الخوئي% في هذا الفرع^(٢).

الشيخ النوري: إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك...^(٧).

- (١) المناسك، ص٧٦ م١٦٩. (٢) المناسك، ص١٦٩ مر١٦٩. (٣) نحو ما ذكره السيد الكليايكاني ص٦٢.
 - (٤) م.٦٦ (٥) المناسك، م٧٥. (٦) المناسك، م١٦٦٢.
 - (٢) المناسك، ص٨٦، تظهر ما ذكرنا، من السيد الخوثي، ثاري.

نسيان الإحرام من العمرة أو الحجّ

في التحرير م²: ...ولو نسي الإحرام ولم يتذكّر إلى آخر أعمال العمرة ولم يتمكّن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته وإن كانت الصحّة غير بعيدة ولو لم يتذكّر إلى آخر أعمال الحجّ صحت عمرته وحجّه.

السيد الخوثي: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيا إذا أتى المكلّف بها مـن دون إحرام لجهل أو نسيان ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال...^(۱). لو نسي الإحرام للحجّ ولم يذكر حتى أتى بجميع أعهاله صحّ حجّه وكذلك الجاهل^(۲).

السيد السيستاني: نفس المتن.(٣

السيد الكلپايكاني: وأمّا إذا لم يتمكّن من الرجوع أصلاً فيجب عليه الإحرام من موضعه وتصح عمرته وكذا تصحّ عمرته أيضاً إن نسي الإحرام حتى أتمّ جميع الواجبات وكذا لو ترك الإحرام جهلاً بوجوبه^(٤) أو أحرم من مكان غير محاذ للميقات بتوهم أنّه يحاذي الميقات وغير ذلك من الأعذار فني جميع الصور المتقدمة تصحّ عمرته^(٥). السيد الشبيري: مرّ كلامه دام ظلّه في الفرع المتقدّم فراجع.

الشيخ البهجة: قال جمع من الفقهاء بصحّة العمرة فيا إذا أتى المكلّف بها مــن دون إحرام...⁽¹⁾

الشيخ التبريزي: نفس المتن في الفرعين المذكورين أعني نسيان إحرام العمرة ونسيان إحرام الحبجّ^(٢).

الشيخ الصـافي: وأمّا إذا لم يتمكّن من الرجوع أصـلاً وجب عـليه الإحـرام مـن موضعه وصحّت عمرته وكذلك صحّت عمرته أيضاً إذا نسي الإحرام حـتّى أتمّ جمـيع

المتاسك, م ١٧٢.
 المناسك, م ١٧٦.
 مسألة ١٧٦.
 المناسك, ص ٨٤.

(٥) المناسك, ص٨٤.
 (٦) إلى آخر ما ذكر من السهد الخوثي تأثر في هذا الفرع وفي فرع ١٧٦ فراجع.

(۷) المناسك، ص۸۹ وص۹۲

الواجبات إلى آخر ما ذكرنا عن السيد الكلبايكاني الله (⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (وإن كانت الصحّة غير بعيدة) فإنّه دام ظلّه علّق عليها بقوله: لم يقم دليل على الصحّة بل الظاهر العدول إلى غير حجّ التمتّع^(٢). الشيخ المكارم: إذا ترك الإحرام عن جهل أو نسيان والتفت إلى ذلك بعد إقمام الأعبال صحّت أعباله سواء كان في عمرة التمتّع أو الحجّ أو العمرة المفردة^(٣). الشيخ الوحيد: إذا أتى المكلّف بالعمرة مفردة كانت أو تمتّعاً من دون إحرام لجهل أو نسيان فالأحوط الإعادة. وقال: لو نسي إحرام الحجّ ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه وكذلك الجماهل⁽¹⁾.

الشيخ النوري: مضي في الفرع السابق⁽⁰⁾.



(٢) المناسك، ص٤٦ م ٢٠. (٤) المناسك، م١٦٩ و م١٧٣.

⁽۱) المناسك. ص٦٢. (۲) م٦.

⁽٥) المناسك, ص٨٦.



.

.

p.

5 10

.

и.

الإحرام

في التحرير : الواجبات وقت الإحرام ثلاثة؛ الأول : القصد لا بمعني قصد الإحرام بل بمعني قصد أحد النسك فإذا قصد العمرة مثلاً ولتبى صار محرماً ويترتب عليه أحكامه وأمّا قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققاً بعنوانه فلو لم يقصد أحـد النسك لم يـتحقق إحرامه ...

السيد الكلپايكاني: واجبات الإحرام ثلاثة؛ الأوّل: لبس ثوبي الإحسرام، الشاني: النيّة، الثالث: التلبية.

النيّة: وهي العزم وقصد الإحرام لعمرة التمتّع أو للحج إمتثالاً لأمر الله تــعالى وأن يجعل على نفسه ترك جميع محرمات الإحرام الخمسة والعشرين محرماً ويلتزم به قربة إلى الله تعالى^(۱).

السيد الخوثي: واجبات الإحرام ثلاثة أمور؛ الأمر الأول: النـيّة ومـعنى النـيّة أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحجّ أو العمرة متقرّباً إلى الله تعالى وفيا إذا لم يعلم المكلّف به تفصيلاً وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، فإن أحرم من غير قصد بطل إحرامه^(٣). السيد السيستاني: الأمر الأول: النيّة ومعنى النيّة أن يعقد العزم على الإتيان بألحجّ أو العمرة متقرّباً إلى الله تعالى...^(٣)

المتاسك، ص٧٧.
 المناسك، ص٩٢.
 المناسك، ص٩٢.

السيد الخامنثي: الأوّل: النيّة ويعتبر فيها أمور: ١ ـ قصد الإتيان بالنسك من عمرة أو حج، ٢ ـ القربة والإخلاص، ٣ ـ تعيين كون الإحرام للعمرة أو للحبِّ^(١).

السيد الشبيري: واجبات الإحرام خمسة ــ نيّة الإحرام وهـي الواجب الرابـع مـن واجبات الإحرام ويعتبر فيها أمور ثلاثة: ١ ــقصد العمل أي يـنوي الإتـيان بـأفعال العمرة أو الحجّ ومنها التلبية ٢ ــقصد التعيين أي يعيّن نوع العمرة أو الحجّ ألّذي يريد أن يأتي به في النيّة ٣ ــقصد القربة^(٢).

49 49 4

الشيخ البهجة: المتن من السيد الخوئي إلى قوله دام ظلّه: وجب عليه على الأحوط حينئذٍ الأخذ بما يجب عليه فعله أو تركه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممّن يثق به من المعلمين لكي يلاحظ في نيّته عند الإحرام جميع تكاليفه ولو بنحو الإجمال فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه^(۳).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الا^(٤).

الشيخ الصافي: واجبات الإحرام ثلاثة: ١ ـ لبس ثوبي الإحرام للرجال. ٢ ـ النيّة. ٣ــ التلبية؛ النيّة وهي العزم على الإحرام سواء في عمرة التمتّع أو في الحجّ إمتثالاً لأمر الله تعالى وأن يجعل الحاج على نفسه ترك جميع محرمات الإحرام ويلتزم بــه قــربة إلى الله تعالى⁽⁰⁾.

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى جملة: (فلا يعقل) فإنّه دام ظلّه علّق عليها بقوله: (عدم المعقولية غير ظاهر نعم لا دليل عليه في مقام الإثبات).

الشيخ المكارم: الأوّل: النيّة، نيّة الإحرام هي أن يقصد تحريم أمور ــ سنذكرها فيا بعد ــعلى نفسه ثمّ يأتي بأعيال العمرة والحجّ بعد ذلك ويكني أن يقول بلسانه أو في قلبه أحرم لعمرة التمتّع من الحجّ الواجب أو المستحب لنفسي أو بالنيابة عن فلان قربة إلى الله ويكون مقصوده من (أحرم) هو تحريم الأعيال والأمور المذكورة على نفسه^(٢)...

- (١) المناسك, ص٦٨, مع التلخيص.
- (۲) المتاسك، ص٦١ وص٧٠.
- (٣) المناسك. ص٧٩.
 (٤) المناسك. ص٩٢.

(٦) الناسك، ص٤٧.

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي؟^(١). الشيخ النوري: واجبات الإحرام ثلاثة أمور؛ الأول: النيّة، الثاني: التلبية، الثالث: لبس الثوبين^(٢).

ما يعتبر فيالنيّة

في التحرير م1 و7 و7: يعتبر في النيّة القربة والخلوص كما في سائر العبادات ... ويجب أن تكون مقارنة للشروع فيه ... ويعتبر في النيّة تعيين المنوي من الحجّ والعمرة وأنّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد وأنّه لنفسه أو غيره وأنّه حجّة الإسلام أو الحجّ النذري أو الندبي ... ولا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً ولا إجمالاً بل لو عزم على إرتكاب بعض المحرمات لم يضرّ بإحرامه نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحبّج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج .

السيد الخوثي: يعتبر في النيّة أمور: (ـ القربة كغير الإحرام من العبادات، ٢ ـ أن تكون مقارنة للشروع فيه ٣ ـ تعيين أنَّ الإحرام للعمرة أو الحجّ وأنَّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد وأنّه لغيره أو لنفسه وأنّه حجّة الإسلام أو الحجّ النذري أو الواجب بالإفساد أو الندبي فلو نوى الإحرام من غير تعيين بطل إحرامه^(٣) ولا يعتبر في صحّة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءاً إلّا الجماع والإستمناء^(٤).

السيد السيستاني: الثالث: ممّا يعتبر في النيّة تعيين المنوي وأنّه الحجّ أو العمرة ... وإذاكان عن غيره فلا بدّ من قصد ذلك ويكني في وقوعه عن نفسه عدم قصد الوقوع عن الغير...^(ه)

السيد الكلپايكاني: ويستحب هنا التلفّظ بالنيّة دون ساير العبادات فيقول بعد نزع المخيط ولبس ثوبي الإحرام أحرم لعمرة التمتّع لحيجّ الإسلام لوجوبه أداءاً إصـالةً قـربة إلى الله تعالى وإن كان الحجّ ندباً فيقول (لندبه) بدل كلمة لوجوبه وإن كان نائباً عن غيره

(۲) المتاسك، ص۸۲.

- (۱) المناسك، ص.۷۸.
 (۲) المناسك، ص.۹۰ , مع التلخيص.
 - (٤) المناسك، ص٨٤. (٥) المناسك، ص٩٢.

قَصَدَ النيابة عنه... السيد الخامنثي: مضى كلامه في الفرع السابق^(١). السيد الشبيري: قال مدّظلّه في الفرع السابق يعتبر في النيّة أمور ثلاثة فراجع. * * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول من السيد الخوثيﷺ^(٢) وقال مدّظلّه: لا يعتبر في حقيقة الإحرام العزم على ترك محرماته ومعنى الإحرام كها ذكر البعض أن يجـعل عـلى نفسه ترك بعض الأمور الّتي سيأتي بيانها.

الشيخ التبريزي: المتن المذكور^(٣) فيا ذكرناه من السيد الخوئي، الشيخ الصافي: وقد مرّ كلامه مدّظلًه في الفرع السابق^(٤).

الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير إلى جملة: (أن تكون مقارنة للشروع فيه) فإنَّه تُ

دام ظلّه علّق عليها بقوله: (لا مجال لتصوير عدم المقارنة بـعد كـون النـيّة دخـيلة في الإحرام) إلى آخر التعليقة بطولها.

الشيخ المكارم: أضف إلى ما مرّ في الفرع السابق قوله دام ظلّه: المقصود من قصد القربة، هو قصد جلب رضا الله تعالى والتقرّب إلى ذاته المقدّسة ويجب أن يقصد في نفس الوقت الإتيان بمناسك العمرة أو الحجّ^(a).

الشيخ الوحيد: أضف إلى ما مرّ من السيد الخوئي من اعتبار أمور ثلاثة في النيّة قوله دام ظلّه: لا يعتبر في صحّة النيّة التلفّظ ولا الإخطار بالبال بل يكني الداعي كما في غير الإحرام من العبادات ولا يعتبر في صحّة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءاً فيصحّ الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها إلّا إذا كان عازماً من أوّل الإحرام على الإتيان بما يكون مبطلاً للإحرام كالجماع قبل الفراغ من السعي في العمرة المفردة...⁽¹⁾

الشيخ النوري: لا يعتبر في صحّة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءاً إلّا الجهاع والإستمناء...^(۷)

- المتاسك، ص ٦٨.
 المناسك، ص ٩٠.
 المناسك، ص ٩٢.
 المناسك، ص ٥٠.
 - ۵) المناسك، ص٤٨ م ٢٣. (٦) المناسك، ص٧٦. (٧) المناسك، ص٩١.

لايعتبر قصد ترك المحرمات

في التحرير م٣ : ولا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات ، لا تفصيلاً ولا إجمالاً ، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضرّ بإحرامه ، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحجّ من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحجّ .

السيد الخوثي: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءاً إلّا الجهاع والإستمناء^(۱).

السيد السيستاني: المتن مع قوله فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها نعم إذا كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة في ذلك، فالظاهر بطلان إحرامه وكذلك الحال في الإستمناء على الأحوط...^(۲)

السيد الشبيري: الأحوط استحباباً أن ينوي بالتلبية تحريم تروك الإحرام على نفسه وأن يكون عازماً على إجتنابها خصوصاً مباشرة النساء وإن كان العزم على تركها أيضاً غير واجب ولا يضرّ بصحة الإحرام بل الأقوى أن لو قصد ارتكاب المحرمات حتى مباشرة النساء لا يضرّ بإحرامه، هذا في غير العمرة المفردة...^(٣)

السيد الكلپايكاني: النيّة وهي العزم وقصد الإحرام وأن يجعل على نفسه ترك جميع المحرمات الخمسة والعشرين، ويلتزم به قسربةً إلى الله تسعالى^(٤)؛ وفي الآداب ص١٤٤: الظاهر أن نيّة الإحرام لا يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات وتوطين النفس عليه، بل هو إنشاء التحريم على نفسه، وهو لا ينافي العلم بإرتكاب بعضها ولو مختاراً....

الشيخ البهجة: لا يعتبر في حقيقة الإحرام العزم على ترك محرماته، ومعنى الإحرام كها ذكر البعض أن يجعل على نفسه ترك بعض الأمور.

الشيخ التبريزي: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءاً إلًا الجهاع والإستمناء...⁽⁰⁾

(٥) المناسك، ص٩٢

المتأسك، م ۱۷۸، ص ۸٤ (٢) المتأسك، ص ٩٢ (٣) المتأسك، ص ٧١، م ١٥٤ (٤) المتأسك، ص ٧٨

الشيخ الصافي: النيّة وهي العزم على الإحرام سواء في عـمرة التمـتّع أو في الحـبَّج امتثالاً لأمر الله تعالى وأن يجعل الحاج على نفسه ترك جميع المحرمات ويلتزم بــه قـربةً إلى الله تعالى⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور عن الإمام (().

الشيخ المكارم: نية الإحرام هي أن يقصد تحريم أمور (الخـمسة والعشرون) عـلى نفسه «فصل الإحرام» وقال دام ظلّه: إذا قصد ونوى حين عقد نيّة الإحرام أن يرتكب بعض محرمات الإحرام (مثل التظليل في ذلك الحـين في حال السفر ويكون تحت سقف السيارة أو الطائرة من دون ضرورة) فإحرامه لا يخلو عن إشكال وأمّا إذا كان في نيّته من الأول ترك جميع المحـرمات ثمّ تغيرت نيّته بعد عقد الإحرام أو ارتكب بعض تـلك الحرمات لم يضرّ ذلك بإحرامه وان وجبت عليه الكفّارة في بعض الموارد^(٣).

الشيخ الوحيد: لا يعتبر في صحّة الإحرام العزم على ترك محرماته حــدوثاً وبــقاءاً فيصحّ الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها إلّا عازماً من أوّل الإحــرام عــلى الإتــيان بما يكون مُبطلاً للإحرام، كالجماع قبل الفراغ من السعي في العمرة المفردة ...^(٤).

التلبيات الواجبة

في التحرير : الثاني من الواجبات التلبيات الأربع وصورتها على الأصح أن يقول : • لتبيك اللّهم لتبيك ، لتبيك لا شريك لك لتبيك ، فلو اكتفى بذلك كان محرماً وصح إحرامه ، والأحوط الأولى . . .

السيد الكلپايكاني: التلبية الواجبة التي ينعقد بها الإحسرام هـي التـلبيات الأربـع وهي... والأحوط أن يضيف إليها: «إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»⁽⁰⁾.

السيد الغوثي: الأمر الثاني: التلبية وصورتهـا... والأحــوط الأولى إضــافة هــذه الجـملة: «إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك»^(٢).

- المناسك، ص ٥٠ (٢) التعليقة، ص ٦٩. (٢) المتاسك، ص ٤٩ (٤) المناسك، م ١٧٥
 - (٥) المناسك، ص٧٨ (٦) المناسك، ص٨٤

السيد السيستاني: المتن المذكور إلَّا قوله مدَّ ظلَّه ويجوز إضافة لبَّيك إلى آخرها بأن يقول: لا شريك لك لبَّيك.

السيد الخامنثي: الثاني: التلبية وكيفيتها على الأصح... والأحوط إستحباباً أن يقول بعد التلبيات الأربع المتقدمة: «إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك»^(۱).

السيد الشبيري: صيغة التلبية الواجبة هي: «لبيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» ـ ولا يلزم إضافة لبّيك بعد ذلك^(٢).

* * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثيﷺ إلى قوله دام ظلّه: ووجوب كسر همزة إنّ متّجه والتلبية الكاملة هي: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّـيك لا شريك لك لبّـيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك لبّيك»^(٣).

الشيخ التبريزي: المتن المنقول من السيد الخوئي الما.

الشيخ الصافي: المتن المنقول من السيد الكلپايكاني؛ إلى قوله دام ظلّه: والأحوط وجوباً أن يضيف إليها: إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، والأولى أن يـقول بعدها: لبّيك⁽⁰⁾.

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير في المقدار ألَّذي أوردناه^(٢).

الشيخ المكارم: الثاني التلبية، يجب التلبية عند الإحرام وهي أنّ يـقول بـالعربيّة الصحيحة، لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والمـلك لا شريك لك، وهذه الصورة هي الأحوط وجوباً والأفضل أن يجتنب مـا زاد عـن هـذه العبارات إلّا ما سيأتي ذكره في المستحبّات^(٧).

الشيخ الوحيد: الأمر الثاني التلبية وصورتها أن يقول... وتسـتحبّ إضـافة هـذه الجملة: «إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذاالمعارج لبّيك»، بل وما

- المتاسك, ص ۲۰
 ۱۲) المتاسك, ص ۲۷ م ۱۲۱ (۲) المتاسك، ص ۸۰
 ۱۵) المتاسك, ص ۹۷
 - (٥) المناسك، ص٢٥ (٦) ص٧١ (٧) المناسك، م٢٦

زاد على ذلك كها في النّص^(١). الشيخ النّوري: المتن إلى قوله دام ظلّه: والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة...^(٣).

لزوم صحّة التلبية

في التحرير م٨: يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربيّة فلا يجزي الملحون مع التمكّن من الصحيح ولو بالتلقين أو التصحيح ومع عدم تمكنّه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأي نحو أمكنه وترجمتها بلغته...

السيد الخامنثي: يجب أداء المقدار الواجب من التلبية بـصورة صـحيحة كـتكبيرة الإحرام في الصلاة…^(٣).

السيد الخوثي: على المكلّف أن يتعلّم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة ولو كان ذلك من جهة تلقين هذه الكلمات من قبل شخص آخر^(٤). •

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (٥).

السيد الگلپايگاني: ويجب الإتيان بها بالعربية الفصحي فلا يكني الملحون مع التمكّن من الصحيح^(٢).

السيد الشبيري: يجب أداء مقدار الواجب من التلبية والتلفُّظ بها بوجه صحيح^(٧). * * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي (إلى قوله دام ظلّه: «فإذا لم يستعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكّن منه والإتيان بترجمتها والإستنابة لذلك»⁽⁴⁾.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور إلى آخره الذي هو من السيد الخوئي (^{٩)}.

المناسك, ص ٨٠
 المناسك, ص ٢١٤
 المناسك, ص ٨٩
 المناسك, م ١٧٩
 المناسك, ص ٨٠

- (٥) المناسك، ص٩٤ (٦) المتاسك، ص٧٩ (٢) المناسك، ص٧٢ (٨) المناسك، م١٧٩
 - (١) المناسك، م١٧٩

الشيخ الصافي: ويجب الإتيان بها على العربية الفصحى فلا يكني الملحون مع التمكّن من التصحيح فيجب على الحاج أن يقرأها صحيحة وإذا لم يتمكّن من قرائتها صحيحة يقف معه معلّم يلقّنه بها صحيحة ومع العدم فالأحوط أن يجمع بين الملحونة وترجمتها وبين الإستنابة^(۱) على نحو ما مرّت الإشارة إليها من السيد الكلپايكاني&.

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى جملة (فالأحوط الجمع) فإنّه دام ظلّه قال: الأولى وإلّا فالظاهر كفاية الملحون فقط.

الشيخ المكارم: إذا لم يمكنه أن يؤدّي بنفسه هذه العبارات بالعربية الصحيحة يكفيه أن يقرأها أحد بتوءدة ثمّ يكررها هو بعده، وإذا لم يكن قادراً على التـلفظ الصـحيح، الأحوط أن يقول و يقرأ ما يقدر عليه ثمّ يقول ترجمته أيضاً ويستنيب شخصاً قادراً على ذلك ليبلّى نيابة عنه أيضاً^(٢).

الشيخ الوحيد: فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفّظ بما يصدق عليه التُلبية ولو كان ملحوناً، والأحوط استحباباً في هذه الصورة الجـمع بـين الإتيان بما ذكر، والترجمة والإستنابة للها⁽¹¹⁾.

المعذور عن التلبية

في التحرير م٨: … ومع عدم تمكنه (من الصحيح) فالأحوط الجمع بين إتپانها بأيّ نحو أمكنه وترجمتها بلغته والأولى الاستنابة مع ذلك…

السيد الگلپايگانى: ولو لم يتمكن من قراءتها صحيحة يلقّند إياها غيره على النحو الصحيح ولو لم يوجد من يلقّنه فالأحوط أن يجمع بين المـلحونة وتـرجمـتها وبـين أن يستنيب شخصاً يلبّي بدلاً عنه بعد أن يُلبّي هو بنفسه^(٤).

السيد الخامنئي: فإن لم يقدر على التعلّم ولم يتمكّن من الأداء الصحيح بالتلقين تلفّظ بها كيفها يقدر والأحوط أن يستنيب مع ذلك⁽⁰⁾.

(٥) المتاسك، ص٧١

المتاسك، ص٥٢ (٢) المتاسك، م٦٧ (٣) المتاسك، م٢٧٦ (٤) المتاسك، ص ٨٠

السيد الخوئي: فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلفّظ بها بالمقدار الميسور والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار ألّذي يتمكّن منه والإتيان بترجمتها والإستنابة لذلك^(۱).

السيد السيستاني: فإذا لم يتعلَّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين اجتزأ بالتلفَّظ بها ملحوناً إذا لم يكن اللحن بحدّ يمنع من صدق التلبية عليها عرفاً، وإلَّا فالأحوط الجمع بين الإتيان بمرادفها وبترجمتها والإستنابة في ذلك^(٢).

السيد الشبيري: من لم يحسن التلبية الواجبة ولو بتلقين غيره إذا لم يستطع تعلّمها أولم يسعه الوقت لذلك تلزمه الإستنابة حينئذٍ والأحوط استحباباً أن يأتي بهــا هــو أيـضاً بأحسن ما يقدر عليه وإن كان بتلقين غيره^(٣).

الشيخ البهجة: فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلفّظ بها بالمقدار الميسور ألذي يتمكّن منه والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكّن منه والإتيان بترجمتها والإستنابة لذلك^(٤) وقد مضى مثل ذلك.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي؟

الشيخ الصافي: وإذا لم يتمكّن من قراءتها صحيحة يقف معه معلّم... إلى آخر ما ذكر في الفرع الماضي⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: ومع عدم تمكّنه من التصحيح ولو بالتلقين فالأولى الجمع بين إتيانها بأي نحو أمكنه وترجمتها بلغته والأولى الإستنابة مع ذلك^(٧).

> الشيخ المكارم: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع السابق^(٨). الشيخ الوحيد: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع السابق.

- ۱۷۹، ص٥٨، م ۱۷۹ (٢) المناسك، ص٩٤ (٢) المناسك، م ١٦٤ (٤) المناسك، م ۱۷۹
- (٥) المناسك، م١٧٩
 (٦) المناسك، م٥٢
 (٧) المتاسك، م٦٩

وظيفة الأخرس

في التحرير م٨: ...والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه ، والأولى الإستنابة مع ذلك ويلتبى عن الصبي غير المميّز .

السيد الخوني: الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه والأولى أن يجمع بينها وبين الإستنابة^(۱).

السيد السيستاني: أمّا الأخرس الأصمّ من الأول ومن بحكمه فيحرّك لسانه وشفتيه تشبيهاً عِن يتلفّظ بها مع ضمّ الإشارة بالاصبع إليها أيضاً^(٢). السيد الكلماكان مم أتا الذُن من ذاتُه من السامام من قسماه الماد (^٢).

السيد الكلپايكاني: وأمّا الأخرس فإنّه يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه^(٣).

<u>`</u>\$ \$ {

الشيخ البهجة: الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه مترافقاً مع النّية قلباً وإذا لم يتمكّن من القيام بهذا العمل بنفسه يستنيب شخصاً يلتي عنه كمثل الصبي غير القادر على التلفّظ والنّية، والأولى أن يجمع بينها وبين الإستنابة^(٤).

> الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي%^(٥). الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور عن السيد الكلپايگاني%^(٢).

الشيخ الفاضل: المتن المسذكور من التحرير مع إضافة قوله دام ظلّه في آخر الفرع: (وعن المغمى عليه أيضاً)^(v).

الشيخ المكارم: يشير الأخرس بدل النطق بـالتلبية بـيده ويحـرّك لسـانه حسب المعمول والأفضل مضافاً إلى ذلك الإستنابة في التلبية أيضاً ولكن لا يجب ذلك^(٨).

الشيخ الوحيد: الأحوط في الأخرس أن يجمع بين الإشارة إلى التلبية بإصبعه مـع تحريك لسانه والإستنابة لها^(٩).

۱۸۰ م ۱۸۰
 ۱۸۰ م ۱۸۰ می ۹۵ (۲) المتاسك، ص ۸۰
 ۱۸۰ م ۱۸۰ (۲) المتاسك، م ۱۸۰ می ۱۸۰ (۲) المتاسك، ص ۸۰

- (٥) المناسك، م ١٨٠ (٦) المناسك، ص ٤٤ (٧) م ٨
 - (۱) المناسك، م۱۷۷۶

الشيخ النوري: الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحـريك لســانه، والأولى أن يجمع بينها وبين الإستنابة^(۱).

لا ينعقد الإحرام إلّا بالتلبية

في التحرير م٩ : لا ينعقد إحرام عمرة التمتع وحجّه ولا إحرام حجّ الإفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية . . .

السيد الگلپايگاني: التلبية وهي الّتي لا ينعقد الإحرام إلّا بها في غير حجّ القران، أمّا فيه...^(٢)

السيد الخوثي: لا ينعقد إحرام حبِّ التمتّع وإحرام عمرته وإحرام حج الإفراد وإحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية^(٣).

السيد السيستاني: المتن المذكور (٤)

السيد الشبيري: في مسألة ١٦٥: ينعقد الإحرام بالتلبية وبها يصبح الإنسان محرماً فتحرم عليه بالتلبية تروك الإحرام وفي مسألة ١٦٧؛ لا ينعقد الإحرام إلا بالتلبية^(٥). السيد الخامنثي: لا ينعقد إحرام حجّ التمتع وعمرته وحجّ الإفراد والعمرة المفردة إلا بالتلبية^(١).

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي في المقدار الّذي أوردناه^(٧). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور.^(٨) الشيخ الصافي: التلبية وهي الّتي لا ينعقد الإحرام إلّا بها في غير حجّ القران... إلى آخر ما ذكر من السيد الكلپايكاني^(٩). الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في المقدار المذكور.^(١٠)

الشيخ المكارم: لا يحرم شيء من المحرّمات قبل التلبية وفي الحقيقة تكون التسلبية بمثابة تكبيرة الإحرام في الصلاة التي ما لم يقلها المصلّي لا يقال عنه إنّه دخل في الصلاة^(١). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ش^(٢). الشيخ النوري: لا ينعقد إحرام حجّ التمتع وإحرام عمرته وإحرام حجّ الإفراد وإحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية...^(٣).

الإشىعار والتقليد

في التحرير م٩ : ...وأمّا في حج القران فيتخيّر بينها وبين الإشعار أو التقليد والإشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى ... لكن الأحوط مع إختيار الإشعار والتقليد ضمّ التلبية أيضاً والأحوط وجوب التلبية على القارن وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها فهي واجبة في نفسها على الأحوط .

السيد الكلپايگاني: المتن المذكور (٤)

السيد الخوثي: وأمّا حج القران فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يـتحقق بـالإشعار أو التقليد والإشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها مـن أنـواع الهـدي والأحوط التلبية على القارن، وإن كان عقدٍ إحرامه بالإشعار أو التقليد⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: المةن المذكور إلى قوله مدّ ظلّه: (والأحوط الأولى أن يلبّي القارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد)^(٦).

* * *

الشيخ البهجة: وأمّا حج القران فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يـتحقق بـالإشعار أو التقليد والإشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنـواع الهـدي، والتلبية مستحبّة للقارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد^(٧).

المناسك، م ۷۲، مع التلخيص.
 المناسك، م ۱۷۹
 المناسك، ص ۹۲
 المناسك، م ۹۲
 المناسك، م ۹۸
 المناسك، م ۹۸

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي (١).

(1.7

الشيخ الصافيّ: أمّا فيه (حج القران) فإحرامه بها أوّ بالإشعار المخـتص بـالبدن أو بالتقليد المشترك بينها وبين سائر النعم ويستحب أن يجمع القارن بين الثلاثة أي التلبية والإشعار والتقليد، ولكن بأيّ واحد بدأ فقد انعقد إحرامه به^(٢).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى جملة: (والأحوط وجوب التلبية على القارن) فإنّه دام ظلّه علق عليها بقوله: بـل الأحـوط الأولى لعـدم الدليـل عـلى الوجوب النفسي بوجه^(٣).

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظلّه: والأحوط وجوباً الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، والأحوط الأولى التـلبية وإن كـان عـقد إحرامه بالاشعار أو التقليد⁽¹⁾.



في التحرير م١٠ : لو نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكن يأتي فيه التفصيل المتقدم في نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن الأقوى ولو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفّارة لم تجب عليه لعدم إنعقاده إلّا بها .

السيد الكلپايكاني: ولو نسي أن يلبّي في المـيقات وتذكّر بعد أن جـأوزه ولو بـعد دخول الحرم يجب عليه الرجوع إلى الميقات أن تمكّن مـن ذلك وإلّا يـرجـع إلى جـهة الميقات بمقدار ما يمكنه وإلّا يأتي بها من مكانه^(٥).

السيد السيستاني: س: شخص نسي أن يلبّي في الميقات ولم يذكر حتى وصل مكّة المكرّمة؟ ج: إذا أمكنه الرجوع إلى الميقات لزم الرجوع إلى الميقات والإحرام منه وإلّا ففيه صور ذكرناها في المسألة ١٦٩ من المناسك فمن أراد فليراجع^(٢٦).

السيد الخوثي: إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكَّن

- (۱) المتأسك، م١٨٢ (٢) المتاسك، ص ٥١ (٣) م٩ (٤) المتاسك، م١٧٩
 - (۵) المتاسك، ص ۸۰
 (۱) الملحق الأول، ص ۲۱

أتى بها في مكان التذكّر. أقول: هذا المتن هو الّذي ذكره صاحب العروةالوثقى ووافقه السيد الخوئي». السيد الشبيري: من لم يلبّ القدر الواجب من التلبية لعذر أو غيره لم ينعقد إحرامه فلا يجوز له أن يتجاوز عن الميقات ولا يحرم عليه تروك الإحرام...^(۱). السيد الخامنئي: فإن نسي التلبية وتذكّر بعد إتمام مناسك الحج أو بعد الوقوفين أو في مكان لا يمكنه تدارك الحب صحّ عـمله والظـاهر إلحـاق الجـاهل بـالحكم بـالناسي، والأحوط إستحباباً في صورة الجهل والنسيان إعادة الحج من قابل.^(۱).

(1.1

4

الشيخ التبريزي: س: شخص نسي أن يلبّى في الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكّة المكرّمة فما حكمه؟ ج: هو ممن ترك الإحرام نسياناً ومرّ حكمه في الأجوبة السابقة ـ الصراط الرابع ص١١١ وقال مدّظلّه في جواب من سئل عن شخص لبس ثوبي الإحرام ونوى عمرة التمتّع إلّا أنّه ترك التلبية لنسيانه أو لجهله بالحكم وبعد ما قطع مسافة وابتعد عن مسجدالشجرة التفت إلى جهله أو نسيانه فأجاب دام ظلّه بأنّه: إن ابتعد عن البيداء يرجع إلى ذي الحليفة ويحرم فيها إن تمكّن وإلّا فن الجحفة.

الشيخ الصافي: امّا إذا نسي التلبية في مكان الإحرام وهو الميقات ثمّ تذكّر بعد ذلك وقد تجاوز الميقات فحينئذ يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليتداركها إذا تمكّن من ذلك إلى آخر ما ذكرناه من السيد الگلپايگاني؟^(٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٤).

الواجب من التلبية

في التحرير م١١: الواجب من التلبية مرّة واحدة ، نعم يستحب الاكثار بها وتكرارها ما استطاع....

السيد السيستاني: الواجب من التلبية مرَّة واحـدة، نـعم يسـتحب الاكـثار مـنها

المناسك, مم30
 المناسك, مم30
 المناسك, مم30
 المناسك, مم30

وتكرارها ما استطاع^(۱). السيد الخوثي: الواجب من التلبية مرّة واحدة، نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع...^(۲). السيد الكلپايكاني: والواجب قراءة التلبيات الأربع مرّة واحدة وبها ينعقد الإحرام ويستحب أن يكررها في وقت اليقظة من النوم وبعد كل فريضة...^(۳). السيد المحامني: الواجب من التلبية ذكرها مرّة واحدة ولكن يستحب تكرارها ما أمكن⁽³⁾.

الشيخ البهجة: مناسك الفارسي الطبع الأخير ص٩٩؛ لا يجب التلفظ بالتلبية في عقد الإحرام إلا مرة واحدة، لكن يستحب التكرار. الشيخ الفاضل: الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع...^(۱). الشيخ المكارم: يجب في الإحرام الإتيان بالتلبية (على النحو الذي مرّ) مرّة واحدة ويستحب بعد ذلك تكرار التلبية في الحالات المختلفة بقدر الإمكان...^(N).

لبس الثوبين

في التحرير : الثالث من الواجبات ، لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يحرم على المحرم لبسه يتزر بأحدهما ويتردّى بالآخر والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام بل واجباً تعبّدياً ...

السيد الخوثي: الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرّد عمَّا يجب على المحرّم اجتنابه

- المتاسك، م187 ص ٩٧ (٢) العروة الوثقى، م١٩ (٣) المناسكِ، ص ٧٩ (٤) المناسك. ص ٧١
 - ۷۵ (۲) ۱۱ (۷) المتاسك، ص۵۱
- (٥) المناسك، ص٧٥

4.1

ما وسعه⁽⁰⁾.

وفى مسألة ١٨٨: لبس الثوبين للمحرّم واجب تعبّدي وليس شرطاً في تحقق الإحـرام على الأظهر^(١).

السيد السيستاني: المتن مع قوله مدّظله: لبسّ الشوبين للـمحرم واجبّ اسـتقلالي وليس شرطاً في تحقق الإحرام على الأظهر^(٣).

السيد الشبيري: الثاني من واجبات الإحرام لبس ثوبي الإحرام على الرجال عـلى المشهور^(٣).

السيد الكلپايكاني: الأوّل لبس ثوبي الإحرام للرجال بعد نـزع الخـيط والأقـوى إلحاق النساء بالرجال في لزوم لبس الثوبين...^(٤).

السيد الخامنثي: الثالث لبس الثوبين وهما الإزار والرداء...^(٥).

الشيخ البهجة: الأمر الثالث، لبس الثوبين بعد التجرّد عما يجب على الحرم إجتنابه ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم...⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرّد إلى آخر ما ذكرنا من عبارات السيد الخوفي (^(٧).

الشيخ الصافي: الأول من واجبات الإحرام لبس ثوبي الإحرام للرجال بعد نـزع المخيط والأولى بل الأحوط إلحاق النساء بالرجال في لزوم لبس الثوبين...^(٨). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٩).

الشيخ المكارم: الثالث لبس ثوبي الإحرام، يجب على من يريد لبس ثوبي الإحرام أن ينزع قبل ذلك الثياب الّتي يحرم على المحرم لبسها ثمّ يلبس ثوبي الإحرام^(١٠).

الشيخ الوحيد: الأمر الثالث لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم إجتنابه إلى قوله مدّ ظلّه: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبّدي مستقل وليس شرطاً دخيلاً في تحقق

- المناسك، ص٨٨
 المناسك، ص٩٨ ملخص الفرعين.
 المناسك، ص٦٥
- ٤) المتاسك، ص٧٦ (٥) المناسك، ص٧٢ (٦) المتاسك، ص٨٤ (٧) المناسك، ص٧٤
 - (۸) المناسك، ص٤٦ (٦) ص٢٤ (١٠) المناسك، ص٣٥

الإحرام، والأحوط أن يكون لبسهها على الطريق المألوف^(۱). الشيخ النوري: الأمر الثـالث: لبس الثـوبين بـعد التـجرّد عـمّا يجب عـلى الحـرم إجتنابه...^(۲).

حكم عقد الثوبين

في التحرير في مسألة لبس الثوبين: …الأحوط عدم عقد الثوبين ولو بعضهماببعض وعدم غرزهما بإبرة ونحوها، لكن الأقوى جواز ذلك كلّه … نعم لا يترك الإحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه…

السيد الكلپايكاني: والأحوط أن لا يعقد الرداء في عنقه بل مطلقاً حتى في غير العنق ولا يغرزه بإبرة أو نحوها مثل الدبوس والقراضة^(٣).

السيد الخامنئي: لا يجوز عقد الإزار على العنق ولكن لا مانع من عقده بإبرة وأمثالها أو عقد بعضه بالبعض الآخر ما لم يُخرج عن كونه إزاراً وأمّا الرداء فلا مانع من عقده مطلقاً ما لم يخرج عن كونه رداءاً⁽¹⁾.

السيد الخوثي: الأحوط أن لا يعقد الإزار في عنقد بل لا يعقده مطلقاً ولو بـعضه يبعض ولا يغرزه بإبرة ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: المتن المذكور(٢).

* * *

الشیخ البهجة: گذاردن سنگ در جامهٔ احرام و بستن آن با نخ و امثال آن مانعی ندارد ولی بنابر احوط از گره زدن جامهٔ احرام خودداری شود^(۷).

الشيخ التبريزي: زدن سوزن قفلی به لباس احرام مـانع نـدارد گـرچــه احــتياط مستحب ترک آن است، امّاگره زدن لباس احرام در گردن بلکه مطلقاً ترک شود بنابر

- المناسك, ص ٨٢ (٢) المناسك, ص ٩٥ (٣) المناسك, ص ٧٧ (٤) المناسك، ص ٧٧
 - ٥) المناسك، م٢٤٣، ص١٠٦ (١) المناسك، ص ١٢٠ (٧) متاسك فارسى، ص ٨٩، شقق.

احتیاط واجب، احتیاط آن است که رداء گره نزند، ولی با سنجاق و یا سنگ قـرار دادن، دو طرف آنرا به هم برساند مانعی ندارد^(۱).

الشيخ الصافي: والأحوط عدم عقد الرداء في عنقه بل مطلقاً حتى فى غير العـنق ولا يغرزه بإبرة ونحوها مثل الدبوس والچلاب والقراضة، نعم لا مانع من وضع حجر صغير ليكون ثقلاً لحفظ الرداء، أمّا شدّ طرفي الرداء على حجر واحد فوق الصدر ليصير كالقميص فلا يجوز ذلك، كها لا يجوز شق الرداء وإدخال الرأس فيه فإنّه يخـرج عـن كونه رداءاً⁽¹⁷⁾.

الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في المقدار الذي ذكرناه عن السيد الإمام^(W). الشيخ المكارم: الأحوط وجوباً أن لا يعقد الازار وراء الرقبة، أمّا عقده عند الظهر أو الخاصرة فلا مانع منه ولا إشكال فيه وأفضل الطرق هو شدّ حزام فوق الإزار، أمّا عقد الرداء من الجانبين فلا إشكال فيه وهكذا شدّه بواسطة الدُّبوس أو وضع حجر في جانب من القهاش (القطيفة) ثمّ شدّ خيط أو حبل حوله في الطرف الآخر منه كها يفعله بعض الحجاج وإن كان ترك جميع هذه الأمور أولى⁽³⁾.

لايجب إستدامة اللبس

في التحرير م١٨ : لا تجب إستدامة لبس الثوبين بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير بل الظاهر جواز التجرّد منهما في الجملة .

السيد الخوثي: لا تجب الإستدامة في لباس الإحرام فـلا بأس بـإلقائه عـن مـتنه لضرورة أو غير ضرورة كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط⁽⁰⁾. السيد السيستاني: نفس المتن المذكور⁽¹⁷.

السيد الكلپايگاني: ولا يجب على الحرم استدامة لبس الثوبين، فيجوز أن يُنزعهها أو يبدلهما أو يتجرد منهما ويبتى عارياً في مكان يأمن من النظارة، ولا فـرق في ذلك بـين

- (۱) مناسک فارسی ، ص ۳٤۷ (۲) المناسك ، ص٤٩ (۲) ص٤٤ (۲) ص٤٤
 - (٥) المتاسك، م١٩٨، ص ٩٠ (٦) المتأسك، ص ١٠١

الرجال والنساء^(۱).

111

السيد الشبيري: لا تجب الإستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بـإلقائه عــن مــتنه لضرورة أو غير ضرورة...^(٢).

* * *

الشيخ البهجة: لاتجب الإستدامة في لباس الإحرام إلى آخر ماذكر السيد الخوثي (^{۳۷)}. الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوثي (^{٤٤)}.

الشميخ الصافي: كما لا يجب إدامة لبس الشوبين إلى آخر ما ذكره السيد الكلپايگانى%⁽⁰⁾.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٦).

الشيخ المكارم: لا يجب ارتداء ثوبي الإحرام دائماً بل يجوز نزعهما للغسل أو التبديل أو لغرض آخر^(٧).

الشيخ الوحيد: لا تجب الإستدامة فيلباس الإحرام إلى آخر ماذكرالسيد الخوثي%^(٨). الشيخ النوري: لا يجب الإستدامة في لياس الإحرام فــلا بأس بــإلقائه عــن مــتنه لضرورة أو غير ضرورة كها لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط^(۱).

شرايط الثوبين

في التحرير م٢٠ : يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصبّح الصلوة فيهما فلا يجوز في الحرير وغير المأكول والمغصوب والمتنجس بنجاسة غير معفوّة في الصلاة بل الأحوط - للنساء أيضاً أن لا يكون ثوب إحرامهنّ من حرير خالص بل الأحوط لهن عدم لبسه إلى آخر الإحرام.

السيد الخوثي: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي إلى قوله:

(٤) المناسك، م١٩٨	(۲) المتأسك، م۱۹۸	(۲) المناسك، ص٦٢	(۱) الناسك، ص٧٧
(٨) الستاسك. ١٩٥٢	(۷) المتاسك. م ۸۰	۱۸ _۲ (۲۰)	(٥) المثاسك، ص ٥٠
	•		(٩) المتاسك، ص١٢

ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجّسهما بنجاسة مغفوة عنها في الصلاة^(١). السيد السيستاني: المتن إلّا قوله مدّظلّه: ولا من أجزاء السباع بل مطلق ما لا يؤكل لحمه على الأحوط^(٣).

السيد الكلپايكاني: ويشترط فيهما أيضاً أن يكونا ممّا تصحّ الصلوة فيه للرجال^(٣). السيد الخامنئي: يشترط في الثوبين الشروط المعتبرة في لباس المصلّي...^(٤). السيد الشبيري: يشترط فيا يلبسه المحرم حال الإحـرام رجـلاً كـان أو إمـرأة مـا يشترط في لباس المصلّي...^(٥)

* * *

الشيخ البهجة: يعتبر في الثوبين على الأحوط نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص إلى قوله: ويلزم طهارتهها، نعم لا بأس بتنجّسهها بنجاسة معفوة عنها في الصلاة⁽¹⁷.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخويي (٧).

الشيخ الصافي: ويشترط فيهها أيضاً أن يكونا مما تـصحّ الصـلاة فـيه للـرجـال، ولا يجوز الإحرام في المتنجّس ولا فيا لا يؤكل لحمه ولا في المغصوب ولا في المذهب، ولا في الحرير حتى للنساء على الأحوط^(N).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٩).

الشيخ المكارم: كلّما يشترط في لباس المصلّي يشترط أيضاً في ثوبي الإحرام وعلى هذا يجب أن يكون ثوبا الإحرام طاهرين وأن لا يكونا مـن أجـزاء الحـيوان الحـرامُ اللحم...^(١٠).

الشيخ الوحيد: يعتبر في الثوبين ما يعتبر في لباس المصلّي وجوداً وعدماً...^(١١) الشيخ النوري: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي...^(١٢).

(۱) المناسك، م ۱۹۲ ص ۸۹ (۲) المناسك، ص ۹۹ (۳) المناسك، ص ۷۶ (٤) المناسك، ص ۷٤
 (۵) المناسك، ص ۲۲ (٦) المناسك، م ۱۹۲ (۷) المناسك. م ۱۹۲
 (۸) المناسك، ص ٤٨. مع النلخيص، وقد أشرنا إليه في كلام السيد الكليا يكاني تائد.
 (۹) المناسك، م ۸۳ (۱۰) المناسك، م ۱۹۹ (۱۲) المناسك. ص ۹۹

عدم جواز الإحرام في الثوب الرقيق

في التحرير م٢١ : لا يجوز الإحرام في إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائـه والأولى أن لا يكون الرداء أيضاً كذلك .

السيد الگلپايگاني: ويشـترط في الإزار والرداء أن لا يكـونا خـفيفين حـاكـيين للبشرة^(۱).

السيد الخوثي: يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عـنها والأحــوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً^(٢).

السيد السيستاني: الأحوط في الإزار أن يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حاك عنها ولا يعتبر ذلك في الرداء^(٣).

السيد الشبيري: في جواب المسائل ـ يجب ستر جميع البدن على المرأة ما عدا الوجه والكفين لكن الستر لا يكون شرطاً في صحة أفعال الحج ما عدا صلاة الإحرام، وصلاة الطواف⁽¹⁾.

ِ السيد الخامنثي : يشترط في الإزار أن لا يكون حاكياً عن البشرة بينهها ولا يشترط ذلك في الرداء ما لم يخرج عن صدق المستى^(٥).

4 4 4

الشيخ البهجة: يلزم في الازار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عـنها والأحــوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوثي % (٧).

الشيخ الصافي: ويشترط فسيهها (الإزار والرداء) أن لا يكونا رقسيقين حساكسين للبشرة^(٨).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور عن السيد الإمام؟ إلَّا قوله: والأولى (بل الأحوط) أن

- المناسك, ص٧٦
 المناسك, م١٩٢, ص٩٨ (٢) المناسك, ص٩٠١
 المناسك, م١٩٢, ص٩٢
 - (۵) المناسك, م١٠٨
 (٦) المناسك، ص٥٥٠ المتن عن السيد الخوثي 25.
 (٢) المناسك، ص٩٩
 - (٨) المناسك، ص٤٨، نفس المنن المذكور عن الكليا يكاني

لا يكون الرداء أيضاً كذلك(١).

الشيخ المكارم: يجب أن لا يكون الإزار شفافاً يرى ما تحته والأحوط أن لا يكون الرداء كذلك أيضاً^(٣).

الشيخ الوحيد: يلزم في الإزار أن يكُون ساتراً للبشرة غير حاك عنها بمقدار العورة وعلى الأحوط في الزائد عليه من السرّة إلى الركبة والأحـوط اسـتحباباً اعـتبار ذلك في الرداء^(٣).

حكم ثوب الإحرام للنساء

في التحرير م٢٢ : لا يجب على النساء لبس ثوبي الإحرام فيجوز لهنّ الإحرام في ثوبهنّ المخيط .

السيد الخوثي: يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهنّ[.] أن يحرمن في ألبستهنّ العادية...⁽³⁾.

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور^(٥).

السيد الخامنثي: يختص وجوب لبس الثوبين بالرجل وأمّا المرأة فيجوز لها الإحرام في ثوبها سواء كان مخيطاً أم لا…⁽¹⁾.

السيد الشبيري: لزوم ثوب الإحرام في ثوب خاص مختصّ بالرجال ويجوز للنساء الإحرام في ثيابهنّ الإعتيادية^(٧).

السيد الكلپايكاني: والأقوى إلحاق النساء بالرجال في لزوم لبس الثوبين لكن يجوز لهنّ نزعهها بعد عقد الإحرام والإقتصار على الثياب المتعارفة^(٨).

* * *

الشيخ البهجة: يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهنّ

- (۱) ص ۷۵ (۲) المناسك، ص ۵۵ (۲) المناسك، ص ۸۵ (٤) المناسك. م ۱۹۵
- (0) المتاسك، ص ١٠٠ (٦) المتاسك، ص ٧٤ (٢) المناسك، ص ٦٥، م١٣٦٢ (٨) المتاسك، ص٧٦

أن يحرمن في ألبستهنّ العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة^(١) أقول: هذا هو الذي ذكرناه عن السّيد الخوئي&.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي \$(*).

الشيخ الصافي: والأولى بل الأحوط إلحاق النساء بالرجال في لزوم لبس الشـوبين لكن يجوز لهنّ نزعهها بعد عقد الإحرام والإقتصار على ملابسهنّ الإعتيادية^(٣).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلّا أنّه دام ظلّه علّق على قول الإمام (لا يجب على النساء لبس ثوبي الإحرام) بقوله: بل مقتضى الإحتياط اللبس دون ثوبهنَ في حال النيّة والتلبية فقط^(٤).

أقول: الَّذي يخطر ببالي أنَّه دام ظلَّه رجع أخيراً عن هذا الإحتياط.

الشيخ المكارم: هذا الحكم خاص بالرجـال ولا يجب عـلى النسـاء لبس هـذين الثوبين لا تحت لباسهنّ ولا فوق لباسهنّ⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي» مع حذف كلمة العادية^(٢). الشيخ النوري: يختصٌ وجوبٌ لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء...^(٧).

لزوم تطهير الثوبين أو التبديل

في التحرير م٢٣ : الأحوط تطهير ثوبي الإحرام أو تبديلهما إذا تنجّسا بنجاسة غير معفوّة سواء كان في أثناء الأعمال أم لا والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن أيضاً حال الإحرام ومع عدم التطهير لا يبطل إحرامه ولا تكون عليه كفّارة . السيد الكلپايكاني: ولو تنجّس أحدهما أو كلاهما فسالأحوط استحباباً للسمحرم

تبديل المتنجّس أو تطهيره وكذا تطهير البدن لو تنجّس^(٨).

السيد الخوثي: إذا تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبّس بالإحرام فالأحوط

(۱) المناسك، م ۱۹۵
 (۲) المناسك، م ۱۹۵
 (۳) قصل وأجيات الإحرام.
 (٤) المناسك، م ۱۹۵
 (٥) المناسك، م ۷٤
 (٨) المناسك، ص ۷۷

لزوم تطهير الثوبين أو التبديل

المبادرة إلى التبديل أو التطهير^(۱). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور^(۲). السيد الشبيري: ولو تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما لزم على الأحوط الوجوبي المبادرة إلى التبديل أو التطهير أو النزع لو لم يجب لبسه^(۲). الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي مع إضافة قوله دام ظلّه: ولا يجب على المحرم تطهير بدنه إذا تنجّس بناءاً على الأظهر⁽²⁾. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الأحوط إستحباباً للمحرم تبديل الشيخ الصافى: وإذا تنجّس أحدهما أو كلاهما فالأحوط إستحباباً للمحرم تبديل

المتنجّس أو تطهيره. المتنجّس أو تطهيره.

أقول: هذا متن مناسك السيد الكلپايكانيﷺ وفي متن السيد&إضافة، هي: وكـذا تطهير البدن لو تنجّس، ولكنّ الشيخ دام ظلّه لم يتعرّض لهذه الإضافة^{(٢٦}.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى جملة: والأصوط المـبادرة إلى تطهير البدن أيضاً، فإنّه دام ظلّه علّق عليها بقوله: ولازمه إعتبار الطهارة حال الإحرام أيضاً مع أنّه لا دليل على شيء من الأمرين سوى الأولويّة ويمكن الخدشة فيها^(y).

الشيخ المكارم: إذا تنجّس لباس الإحرام يجب غسله وتطهيره فوراً وإذا تعذّر ذلك وجب تطهيره متى أمكنه ذلك، وإذا تنجس الرداء جاز رفعه عن بدنه موقتاً^[N].

الشيخ الوحيد: نفس المتن من السيد الخوتي؛ إلّا في قوله: (فالأحوط المبادرة) فإنّ الشيخ دام ظلّه قال: فالأقوى لزوم المبادرة^(٩).

الشيخ النـوري: إذا تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبّس بالإحرام فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير^(١٠).

- المناسك، م ۱۹۷، ص ۹۰ (۲) المناسك، ص ۱۰۰ (۲) المناسك، م ۱۹٤ ص ۲۷ (٤) المناسك، م ۱۹۷
 - (٥) المناسك، م١٩٧
 (٦) المناسك، ص٤٩
 (٧) التعليقة، م٢٣
 (٨) المناسك، م٨٦
 - (۹) المتاسك، م ۱۹٤ (۱۰) المناسك، ص ۹۷

اشتراط المنسوج فى الثوبين

في التحرير م٢۴ : الأحوط أن لا يكون الثوب من الجلود وإن لا يبعد جوازه إن صدق عليه الثوب كما لا يجب أن يكون منسوجاً فيصحّ في مثل اللبد مع صدق الثوب .

السيد الخامنئي: لا يشترط في الثوبين أن يكونا مـن المـنسوج ولذا لا مـانع مـن الإحرام في ثوب من الجـلد أو النايلون أو البلاستيك فيا إذا صدق عليه أنّه ثوب وكان لبسه متعارفاً كما لا مانع من الإحرام في مثل اللبد كذلك^(۱).

السيد الكلپايكاني: والأحوط في ثوبي الإحرام أن لا يكونا من الجلود وإن كانت تما يؤكل لحمه وأن يكونا منسوجين لا ملبدين^(٢).

السيد الخوني: الأحوط في الثوبين ان يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد والملبّد^(٣).

السيد السيستاني: الأحوط الأولى في الثوبين أن يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد والملبّد^(٤).

مرکر ک<u>ی کوری</u> بندی

الشيخ البهجة: الأقوى جواز الإحرام في كلّ ما يجوز الصلاة فيه حتى لو كان مـن الجـلد أو غير المنسوح^(ه).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوثي 1^(۱۱).

الشيخ الصافي: والأحوط إستحباباً في الثوبين أن يكونا منسوجين مثل (مــناشف الحـمام) لا ملبّدين^(V).

الشيخ المكارم: ولكن لا يشترط نوع أو لون خاص في ثوبي الإحرام ولكن يجب أن لا يكونا مخيطين على كلّ حال^(٨).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور عن الإمام 🕬.

 (۱) المناسك، ص٧٥ (۲) المناسك، ص٧٦ (۳) المناسك، ص٨٩، م١٤٤ (٤) المناسك، ص١٠٠ (١) المناسك، ص١٠٠ (٥) المناسك، ص٥٥، م٥٧ (٥) المناسك، ص٥٥، م٥٧ (٥) المناسك، ص٥٥، م٥٧ (٥) المناسك، ص٥٥، م٥٧ (١) المناسك، ص٥٥، م٥٧ (١) المناسك، ص٥٩، م٥٧ (١) المناسك، ص٩٥، م٥٧ (١) المناسك، ص٩٥، م٥٧ (١) المناسك، ص٩٩، م٥٧ (١) المناسك، ص٩٩، م٥٩ (١) ص٩٧ (١) المناسك، ص٩٩، م٥٧ (١) المناسك، ص٩٩، م٥٧ (١) المناسك، ص٩٩، م٥٧ (١) ص٩٧ (١) المناسك، ص٩٩، م٥٧ (١) المناسك، ص٩٩، م٥٧ (١) ص٩٧ (١) ص٩٧ (١) المناسك، ص٩٩، معام، معا معام، معا معام، معا معام، معا الشيخ الوحيد: نفس المةن المذكور عن السيد الخوثي ﷺ^(۱).

الشيخ الشوري: الأحبوط في الشوبين أن يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد^(٣).

عدم إشتراط الإحرام بالطهارة

في التحرير م٢٧ : لا يشترط في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر فيجوز. الإحرام حال الجنابة والحيض والنفاس .

السيد الخوثي م١٨٣: لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكـبر في صـحة الإحرام فيصح الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكـبر كـالجنب والحــائض والنـفساء وغيرهم^(٣).

السيد السيستاني: المتن المذكور (٤).

السيد الكلپايكاني: ولا يشترط صحة الإحرام الطهارة من الحدث الأكبر فضلاً عن الأصغر فيصح الإحرام من الجنب والحائض والنفساء غير المتوضىء ولكن بدون صلاة الإحرام لأنّ الصلاة لا تصحّ إلّا بطهور⁽⁰⁾.

السيد المخامنني: لا يشترط في صحة الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر⁽¹⁾. السيد الشبيري: يجب عقد نية الإحرام والتلبية بعد الصلاة ولا ينعقد الإحرام بدونها إلّا إذا صدر عن جهل منه بشرطيته للإحرام ولم يلتفت في الميقات ولا فرق بين أن تكون هذه الصلاة واجبة أو مستحبة، صلاة واحدة أو أكثر، بل تكني الصلاة لتحية المسجد وإن كانالأفضل أن يكون بعد فريضة الظهر كماأنه يستحب إيقاع الإحرام عندزوال الشمس⁽¹⁾. أقول: يستفاد من كلامه دام ظلّه أنّ الإحرام لا يتحقق بدون الطهارة لأنه مشروط بالصلاة والصلاة مشروطة بالطهارة ولكنّه دام ظلّه رجع أخيراً عن هذه الفتوى إلى الإحتياط.

- المتأسك، ص ٨٥
 المتاسك، ص ٦٦
 المناسك، ص ٨٦
 المتاسك، ص ٦٦
 - ۵) المناسك، ص٧٧
 (٦) المناسك، ص٩٥
 (٧) المناسك، ص٩٦، م١٥١

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي؟^(١). الشيخ التبريزي: نفس المتن^(٢). الشيخ الصافي: ولا تجب الطهارة من الحدث حال الإحرام فيجوز الإحسرام من الجنب والحائض والنفساء وغير المتوضىء إلا لصلاة الإحسرام فأن الصلاة لا تسصح إلا بطهور^(٣). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٤). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي؟^(٥).

الخطأ في النية

في التحرير مr : لو نوى مكان عمرة التمتّع حجّه جهلاً فإن كان من قصده إتيان العمل الذي يأتي به غيره وظنّ أنّ ما يأتي به أوّلاً اسمه الحج فالظاهر صحته ويقع عمرة ، وأمّا لو ظنّ أنّ حجّ التّمتع مقدّم على عمرته فنوى الحجّ بدل العمرة ليذهب إلى عرفات ويعمل عمل الحجّ ثمّ يأتي بالعمرة فإحرامه باطل يجب تجديده في الميقات إن أمكسن وإلّا فبالتفصيل الذي مرّ في ترك الإحرام.

السيد الشبيري: لو تلفّظ بحجّ التمتع بدلاً عن عمرة التمتع عند عقد الإحرام بهــا أو أخطره في ذهنه كذلك، فإن كان من نيّته أن يأتي بما يأتي به أمناله إلّا أنّه ظنّ أنّ القسم الأوّل منه حج التمتع فني مثل ذلك صحّ عمله وكذا يحكم بـصحّة عــمله لو قـصد أداء المطلوب الفعلي للشارع منه فذكر اسم الحج اشتباهاً⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: س: إذا نوى حج التمتع عند الإحرام لعمرة التمـتع نـتيجة الجـهل بالتسمية أو الغفلة مثلاً هل تصح عمرته و يصح حجّه؟ ج: نعم تصحّ عمرته وحجّه إذا كان قصده الإتيان بالوظيفة الفعلية^(٧).

- (۱) المتاسك، م۱۸۲ (۲) المتاسك، م۱۸۲ (۲) المناسك، ص ٥٠ (٤) م۲۷
 - (٥) المتاسك. م ١٨٠ (٦) المتاسك، م ١٥٩. ص ٧٢ (٧) الصراط الرابع. ص ١٠٨

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(۱) وفي مناسكه العربي^(۲): إذا نوى لجمهل أو غيره حجّ التمتع بدلاً من عمرة التمتع فإن كان بقصد تأدية العمل الذي يسؤديه الجميع وظنّ أنّ جزئه الأوّل يسمّى حجّ التمتع فالظاهر أنّ عمله صحيح ويـقع عـمرة التمتع^(۳).

الإحرام في الطائرة مع المحاذاة

السيد السيستاني: في كفايتها إشكال^(٤). آقای شپیری: احرام در مقدار هوایی كه عرفاً تابع زمين است مجــزی است و در غير آن مجزی نيست. (كتبی)

آقای صافی: اگر محاذات را تشخیص بدهد مجمزی است (کتبی) و در جواب دیگری فرمودند: محل اشکال است آقای تبریزی: مجزی نیست (کتبی) آقای بهجت: کفایت احرام در فوق مسجد شجره محل اشکال بلکه محل منع است

و حکم کسی را دارد که بدون احرام اعپال را انجام داده است. آقای مکارم: صدق محاذات مشکل است (شفاهی)

ميقات العقيق

في التحرير : الثاني العقيق ، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم وأوّله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، والأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه إختياراً والأفضل من المسلخ السيد الخوثي: الثاني وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد وكلّ من مرّ عليه من غيرهم وهذا المـيقات له أجزاء ثلاثة، المسلخ وهو إسم لأوّله والغـمرة وهـو إسم لوسطه وذات عرق وهو إسم لآخره والأحوط الأولى أن يحرم المكلّف قبل أن يـصل ذات عرق فيا إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض^(۱).

السيد الكلپايكاني: الثاني: وادي العقيق إلى قوله طاب ثـراه: والأفــضل أن يحــرم الحاج من المسلخ لوكان يعرفه وإلا فالأحوط تأخيره إلى أن يتحقق عنده الوصول إلى وادي العقيق ولا يؤخّره إلى ذات عرق^(٢).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي 🖑.

السيد الخامنئي: الثاني: وادى العقيق إلى قـوله دام ظـلّه: ويجـزي الإحـرام مـن جميع مواضعه^(٤).

الشيخ البهجة: نفس عبارة السيد الخوني (مع إضافة قوله دام ظلّه بعد المتن المزبور: الحكم بخروج ذات عرق عن العقيق والميقات خلاف المشهور وضعيف^(٥). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوني (^{٢)}. الشيخ الصافي: الثاني: العقيق إلى قوله دام ظلّه: والأفضل أن يحرم الحاج من المسلخ إذا كان يعرفه إلى آخر ما نقلناه عن السيد الكلپايكاني (^{٢)}. المسلخ إذا كان يعرفه إلى آخر ما نقلناه عن السيد الكلپايكاني (^{٢)}. الشيخ الماضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار ألذي نقلناه عنه^(٨). الشيخ المكارم: الثالث: العقيق إلى قوله دام ظلّه: ويجوز الإحرام من كل هذه الشيخ المكارم: الثالث: العقيق إلى قوله دام ظلّه: ويجوز الإحرام من كل هذه الشيخ المكارم: الثالث: العقيق إلى قوله دام ظلّه: ويجوز الإحرام من كل هذه الشيخ المكارم: الثالث: العقيق إلى قوله دام ظلّه: ويجوز الإحرام من كل هذه يوز الإحرام من الملخ وهو القسم الأوّل^(١).

(£) المثاسك، ص ٦٠	(۳) المتاسك، ص ۸۰	(۲) المناسك، ص۸۲	(۱) المناسك، ص۷۲
-------------------	-------------------	------------------	------------------

- (٥) المناسك، ص٧١ (٦) المناسك، ص٨١ (٧) المناسك، ص٦٠ (٨) ص٧١
 - (۹) المتاسك، ص٢٧

إذا لم تمنعه من ذلك تقية أو مرض^(١). الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئيﷺ^(٢).

ميقات الجحفة

في التحرير: الثالث: الجحفة وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم.

السيد الخوثي: المتن المذكور من السيد الإمام، مع إضافة قوله طاب ثراه: إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها^(٣).

السيد الخامنئي: ما يقرب من المتن المذكور مع إضافة قوله دام ظلّه: ويجزي الإحرام من المسجد وغيره من مواضعها^(٤).

السيد السيستاني: الثالث: الجحفة وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب بل كلّ من يمرّ عليها حتّى من مرّ بذي الحليفة ولم يحرم منها لعذر أو بدونه على الأظهر⁽⁰⁾. *****

الشيخ البهجة: الثالث: الجحفة بنحو ما مرّ من السيد الخوثيﷺ⁽¹⁷⁾. الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوثيﷺ⁽¹⁷⁾. الشيخ الصافي: الثالث: الجحفة وهو لأهل الشام ومصر ومن يمرّ على طريقهم إلى مكّة من أهل الآفاق والأقطار والأمصار الأخرى، إذا لم يمرّوا بحيقات آخر أو مرّوا بيقات وتجاوزوه بدون إحرام ولم يمكنهم الرجوع إليه والإحرام منه فيتعين عليهم الإحرام من جحفة⁽¹⁴⁾.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٩). الشيخ المكارم: الجحفة وهو ميقات كلَّ من يعبر من هناك، وفي الجـحفة مسـجد

- المتاسك, ص ٢٠
 ١٦ المتاسك, ص ٨٠
 ١٩ المتاسك, ص ٢٠
 - (٥) المناسك, ص ٨١
 (١) المناسك, ص ٨١
 (٨) المناسك, ص ٨١
 - (٩) ص٧١

يجوز الإحرام من داخله أو خارجه والأفضل أن يكون من داخله^(۱). الشيخ الوحيد: الجحفة وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكلّ من يمرّ عليها من غيرهم^(۱).

ميقات يلملم في التحرير: يلملم وهو لأهل يمن ومن يمرّ عليه. السيد الخوني: وهو ميقات أهل اليمن وكلّ مـن يـرّ مـن ذلك الطـريق، ويـلملم إسم لجبل^(٣). السيد الخامنثي: المتن مع إضافة قوله دام ظلّه: ويجزي الإحرام من جميع مواضعه^(٤). السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الحوثي ش^(٥). السيد الكليا يكاني: الحامس يلملم وهو جبل من جبال تهامة وهو ميقات أهل اليمن ومن عبر من طريقهم إلى مكَة^(١). الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الحوثي ش^(٣). الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الحوثي ش^(٣). الشيخ المافي: قريب المتن مع السيد الكليا يكاني ش^(١). الشيخ الفاضل: المتن من التحرير^(٠). الشيخ الفاضل: المتن من التحرير^(٠). الشيخ المكارم: يلملم إسم جبل يقع في جنوب مكّة وهو ميقات كلّ من يقصد مكّة

المكرّمة من جنوب الجزيرة العربية كاليمن وكذا كلّ من يعبر من هناك^(١١). الشيخ الوحيد: المتن من الخوثيﷺ^(١٢).

(۱) المناسك، ص ۳۷، مع التلخيص.
 (۲) المناسك، ص ۷۰ (۲) المناسك، ص ۷۰ (۲) المناسك، ص ۷۲
 (٤) المناسك، ص ۸۱ (۵) المناسك، ص ۸۱ (۲) المناسك، ص ۹۲ (۹) المناسك، ص ۹۲
 (٨) المناسك، ص ۸۱ (۹) المناسك، ص ۲۱ (۱۰) ص ۹۱ (۱۰)

قرن المنازل

في التحرير : الخامس ، قرن المنازل وهو لأهل الطائف ومن يمرّ عليه .

السيد الخوثي: قرن المنازل وهو ميقات أهل الطائف وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق ولا يختص بالمسجد فأيّ مكان يصدق عليه أنّه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه فإن لم يتمكّن من إحراز ذلك فله أن يتخلّص بالإحرام قبله بالنذر كها هو جائز إختياراً^(۱).

السيد السيستاني: المـــتن إلى قوله دام ظلّه: ولا يخــتص المـيقات في هــذه الأربــعة الأخيرة بالمساجد الموجودة فيها بل كلّ مكان يصدق عليه أنّه من العقيق أو الجحفة أو يلملم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه...^(٢)

> السيد الكلپايكاني: مثل المتن المذكور من التحرير ^(٣). السيد الخامنثي: قريب بما ذكرنا من التحرير ^(٤).

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي ش^(ه). الشيخ التبريزي: المتن^(٢). الشيخ الصافي: هو ميقات أهل الطائف ومن يمرّ على طريقهم إلى مكّة^(٧). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام في التحرير^(٨).

الشيخ المكارم: هو ميقات كلّ من يعبر من هناك بل كلّ من يدخل جدّة يجوز له أن يذهب إلى ذلك الميقات ويحرم منه^(٩).

الشيخ الوحيد: قريب ممًّا ذكرنا من التحرير (١٠).

- المناسك، ص٧٢ (٢) المناسك، ص٨٢ (٣) المناسك. ص٨٢ (٤) المناسك، ص٦٦
 - (٥) المتاسك، ص٧٢
 (٦) المتاسك، ص٩٢
 (٨) ح٠٢
 - (٩) المناسك، ص٣٨ (١٠) المناسك، ص٧٠

وجوب إحراز الميقات

في التحرير م٣: تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبيّنة الشـرعية أو الشـياع الموجب للإطمئنان ومع فقدهما بقول أهل الإطلاع مع حصول الظنّ فضلاً عن الوثوق... السيد الخوثي: يجب على المكلّف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه أو يكون ذلك عن إطمئنان أو حجّة شرعيّة ولا يجوز له الإحـرام عـند الشك في الوصـول إلى الميقات^(۱).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي 10%.

السيد الخامنئي: تثبت تلك المواقيت أو المحاذاة لها بالبيّنة الشرعية ولا يجب الفحص وتحصيل العلم وفي صورة عدم العلم أو البيّنة يكني الظنّ الحاصل من قول العارف بتلك الأمكنة^(٣).

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوفي إلى قوله دام ظلّه: ولا يبعد جواز الإكتفاء بالظنّ الحاصل من سؤال أهل الجبرة بالمحل ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات^(٤).

الشيخ التبريزي: المتن إلى قوله دام ظلّه: ومنها قول الناس الّذين يعيشون في أطراف تلك الأماكن...^(٥)

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام في التحرير إلّا انّه دام ظلّه علق على قول الإمام: مع حصول الظنّ بقوله: مشكل. وفي العبارة تشويش^{(٢٦}.

الشيخ المكارم: الوصول إلى الميقات يجب أن يثبت على نحو اليقين أو الإطمئنان أو بالشهرة بين سكّان المنطقة أو بشهادة شخص واحد عادل على الأقل ولا يجوز الإحرام في صورة الشك إلّا على نحو النذر.

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي (٧).

- المتاسك، ص٧٧ (٢) المتاسك، م١٦٥ (٣) المتاسك، ص٦٢ (٤) المتاسك، م١٦٥
 - (٥) المناسك، م ١٦٥ (٦) التعليقة، ص ٧١ (٧) المناسك، ص٧٢م ١٦٢

مواقيت أخر

في التحرير م٧: ما ذكرنا من المواقيت هي مبقات عمرة الحج وهنا مواقيت أخر. الأوّل مكّة المعظّمة وهي لحج التمتع وفي المناسك الفارسي: اكمر مناطق جديدة الاحداث عرفاً جزء مكّه محسوب شود احرام حج از همه نقاط آن صحيح است^(١). السيد الخوثي: للمكلّف أن يحرم للحج من مكّة القديمة من أي موضع شاء^(١) وفي الصراط ج٣: الأحوط أن يكون الإحرام من مكّة القديمة.

السيد الگلپايگاني: وعلى المتمتع أن يحرم مـن مكّـة^(٣)، وفي الفـارسي في الجـمع ص23: اگر بر محلات جديده عنوان مكّه صدق كند قصد اقامت در تمام نقاط مكّه صحيح و احرام حج از آن نقاط كافى است.

السيد السيستاني: المحلات المستحدثة إذا عدّت جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظهر إلّا ما كان خارجاً منها عن الحرم^(٤).

السيد الخامنئي: يصحّ الإحرام للحج في أي مكان من مكّـة المكـرّمة الحــالية⁽⁶⁾. السيد الشبيري: الأظهر جواز الإحرام للحج من جميع مواضع مكّة المكرمة بما فيها من الأحياء الملحقة بها حديثاً والّتي تعدّ منها عرفاً.

الشيخ البهجة: الأحوط الاقتصار على مكّة القديمة^(٢). الشيخ التبريزي: الأحوط أن يحرم لحبّج التمتع من مكّة القديمة مع التمكّن^(٧). الشيخ الصافي: بنابر احتياط واجب مكّه قديم. (كتبى) الشيخ الفاضل: محلّ الإحرام لحبّج التمتع هو مكّة في أي موضع مـنها وإن كـان في أحيائها الجديدة^(٨).

الشيخ المكارم: ميقات الإحرام لحج الْتمـتع هو مكَّة ولا فـرق بـين مكَّـةُ القـديمة

(٢) م ٣٦١، الطبع الحادي عشر، سنة ١٤١١هـق.

- (۱) المتاسك، ص٢٢٨، مع التلخيص.
- (٢) المتاسك، ص١٢٨ (٤) الملحق الأوَّل، ص ٨٥ (٥) المناسك. ص ٢٠ (٦) المناسك، ص ١٥٩
 - (۷) الصراط الرابع ، ص ٦٩ (٨) ص ١٨٩

ومكَّة الموسعة^(۱). الشيخ النوري: للمكلَّف أن يحرم للحج من مكَّة القديمة بل ومن مكَّة الجديدة من أي موضع شاء^(١٢). الشيخ الوحيد: للمكلَّف أن يحرم للحج من مكَّة من أي موضع شاء والظاهر عدم الإقتصار على مكَّة القديمة المحدودة في النص بـذي طـوى وعـقبة المـدنيّين وإن كـان أحوط^(١٣). الشيخ الصافي: من أي موضع من مكَّة وإن كان من منازلها وأمابكنها الجديدة^(٤).

دويرة الأهل

في التحرير : (من المواقيت) دويرة الأهل ، أي المنزل وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة ، فإنهم يحرمون لحج الإفراد والقران من مكة والظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت⁽⁰⁾. إلى مكة ، فإنّد يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم عليه الرّجوع إلى المواقيت⁽¹⁾. إلى مكة ، فإنّد يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم عليه الرّجوع إلى المواقيت⁽¹⁾. السيد الخامني : قريب من المذكور من السيد الخوئي ش⁽¹⁾. السيد الخامني : قريب من المان الذكور من السيد الخوئي ش⁽¹⁾. السيد المامني : نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ش⁽¹⁾. الشيخ البهجة : نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ش⁽¹⁾. (1) الناسك مرام المرام المتن المذكور من السيد الخوئي ش⁽¹⁾. (1) المناسك، مرام المرام المرام المن المذكور من السيد الموثي م⁽¹⁾. (1) المناسك، مرام المتن المذكور من السيد الخوئي ش⁽¹⁾. (1) المناسك، مرام المتن المذكور من السيد الموثي م⁽¹⁾.

- المناسك، ص٤٧
 المناسك، ص٢٢
 المناسك، ص٢٢
 المناسك، ص٧٢
 - (۱۰) التناسك. ص٨٢

الشيخ الصافي: من كان منزله أقرب من المواقيت إلى مكّة فميقاته منزله^(۱). الشيخ الفاضل: نفس المتن المـذكور من التحرير إلّا أنّه دام ظلّه عـلَق عـلى قـول الإمام: (وكذا المجاور) بقوله: وأمّا المجاور الّذي لم يـنتقل فـرضه وأراد حـجّ القـران أو الإفراد فاللازم الخروج إلى الجعرانة^(۲).

الشيخ المكارم: من كان منزله أقرب إلى الميقات إلى مكّة كان ميقاته هـو مـنزله ولكن يجوز له بل الأفضل أن يحرم من أحد المواقيت الخمسة^(٣).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخــوثي، إلّا تــبديل المـيقات بــالمواقــيت المعروفة^(٤).

من المواقيت أدنى الحل

في التحرير : الثالث : أدنى الحل وهو لكلّ عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران والأفراد أم لا والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم وهو أقرب من غيره إلى مكّة .

السيد الكلپايكاني: السادس، أدنى الحل وهو حدود الحرم، وهو ميقات من لم يعبر. إلى مكّة من أحد المواقيت الخمسة أو ما يحاذيها محاذاة غير كثيرة البعد مع عدم التمكّن من المواقيت الأخرى⁽⁰⁾.

السيد الخوثي: أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد بل لكلَّ عمرة مفردة لمن كان بمكّة وأراد الإتيان بها والأفضل أن يكون مـن الحـديبية أو الجعرانة أو التنعيم^(٦).

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي مع تغيير يسير في تقديم الكلهات وتأخيرها، ويستثنى صورة واحدة^(٧).

* * *

- (۱) المتاسك، ص٦٢ (۲) ص٧٢ (۳) المتاسك، ص٢٩ (٤) المتاسك. ص٧١
 - (٥) المناسك، ص٨٢ (١) المناسك، ص٧٥ (٢) المناسك، ص٨٢

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي ش^(۱). الشيخ التبريزي: المتن^(۲). الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكليا يكاني ش إلى آخر الفرع^(۳). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام ش^(٤). الشيخ المكارم: أدنى الحلّ يعني أوّل نقطة خارج الحرم وهو ميقات من يأتون بالعمرة المفردة سواء عمرة حجّ القران أو الإفراد أو العمرة المفردة الّتي تؤدّى في أي وقت من أوقات السنة⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي مع إضافة قوله دام ظلّه: إلّا من أفسد عمرته المفردة بالجهاع قبل السعي فإنّه لابدّ من الإقامة إلى الشهر الآخر والخروج إلى أحد المواقيت للعمرة المعادة⁽¹⁾.

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوثي \$^(٧).

الإحرام في الثوب المخيط

في التحرير م ٢۶ : لو لم يلبس ثوبي الإحرام عالماً عامداً ، أو لبس المخيط حال إرادة الإحرام عصى لكن صبح إحرامه ولوكان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً . السيد الخوثي : لو أحرم في قيض جاهلاً أو ناسياً نزعه وصبح إحرامه بل الأظهر صبحة إحرامه حتى فيا إذا أحرم فيه عالماً عامداً^(٨). السيد السيستاني : نفس المتن المذكور من السيد الجوثي ش^(٩). السيد الخامني : إذا لم ينزع الثوب الخيط حين إرادة الإحرام عن عمد وعلم فصبحة إحرامه لا تخلو من إشكال^(١٠).

السيد الشبيري: يجب على الرجل عند التلبية لبس الثوبين ولو نوى الإحرام في ثيابه

(٤) ص٧٣	(٣) التاسك، ص ٦١	(۲) المناسك، ص٨٢	(۱) المتاسك، ص٧٢
(۸) المتاسك،م۱۹۰	(۷) المثاسك، ص٨٢	(٦) المناسك, ص٧٦	(٥) النثاسك، ص٤٢

(۲) المناسك, م ۱۹۰ (۱۰) المناسك، ص ۷۵

المعتادة ولبّى بطل إحرامه لبطلان غسله إلّا إذا صـدر ذلك عـن جــهل مـنه بـشرطيته للإحرام ولم يلتفت إلّا بعد التجاوز عن الميقات^(١).

. الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثيﷺ^(٢). الشيخ التبريزي: المتن المذكور^(٣). الشيخ الفاضل: إذا لم يلبس ثوبي الإحرام عامداً أو لبس المخيط ولهو يريد الإحرام فقد عصى لكن إحرامه صحيح وإذا كان معذوراً لا يعد عاصياً وإحرامه صحيح^(٤). الشيخ المكارم: إذا أحرم من دون أن يتجرّد من ثيابه العادية جهلاً أو نسياناً صحّ

إحرامه ولكن يجب فوراً نزع ثيابه العادية وارتداء ثوبي الإحرام لا غير، وإذا فعل هذا عالماً عامداً فالأحوط أن يجدّد نيّة الإحرام والتلبية بعد أن ينزع ثيابه العادية ويـلبس ثوبي الإحرام⁽⁰⁾.

(٤) م٠٢١

(٣) المناسك، م ١٩٠

(۷) المناسك، م۱۸۶

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوتي،⁽¹⁾. الشيخ النوري: المتن المذكور^(٧). رُرْمَ مَعْمَ مُومَ

⁽۱) المناسك، م۱۳۸ (۲) المناسك، م۱۹۰

⁽٥) ألمناسك، ص٥٤ (٦) ألمتاسك، م١٨٧



DP

=

ŀ

J

m

تروك الإحرام

السيد الخوني: الأول الصيد البرّي لم لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البرّى أو قتله سواء كان محلّل الأكل أم لم يكن كها لا يجوز له قتل الحيوان البرّى وإن تأهّل بعد صيده ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً.^(۱)

السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم إستحلال شيء من صيد البر... والمراد بالصيد الحيوان المـمتنع بالطبع وإن تأهّل لعارض ولا فرق فيه بين أن يكون محـلل الأكـل أم لاعلى الأظهر^(۲).

السيد الكلپايگاني: الأول صيد الحيوان البرّى حلالاً كان أكـل لحـمه أم حـرامـاً كالغزال والوعل والثعلب والإرنب وأمثالها والطير والجراد....ما عدا السباع الضارية لو يخاف منها أو السباع من الطيور لو آذت حمام الحرم...^(٣)

السيد الشبيري: التاسع عشر صيد البرّ _ صيد البر وإعانة الصائد عليه حرام على

۸٦، ص٨٦
 ۱۹۹۹
 ۱۹۹۹
 ۱۹۹۹
 ۱۹۹۹

المحرم وكذا إمساكه ولوكان لأجل حفظه لمالكه المحل...(١)

* * *

الشيخ البهجة: إذا أحرم المكلّف حرمت عليه أمور وهي خمسة وعشرون كما يلى: ١ ـ الصيد البرّي... لا يجوز للمحرم سواء كان في الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البرّي أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن^(٢).

الشيخ التبريزي: إذا أحرم المكلَّف حرمت عليه أمور وهي خمسة وعشرون كها يلى: ١ ــالصيد البرّي إلى آخر المتن المذكور .^(٣)

الشيخ الصافي: وهي خمسة وعشرون محرماً يجب على المكلّف أن يحرّم على نفسه فعلها في نية الإحرام وهي كها يلي: ١ ــالصيد، صيد الحيوان البرّي حلالاً كان أكل لحمه أم حراماً كالغزال والوعل والثعلب والإرنب وأمثالها وكذا ذبحه وأكله وإمساكه والإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو الإغلاق عليه...^(٤)

الشيخ الفاضل: الأول صيد البرّ إصطياداً و أكلاً ولو صـاده محــل وإشــارة ودلالة وإغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبيضةً فلو ذبحه كان ميتة على المشهور وهو أحوط…⁽⁰⁾

الشيخ المكارم: صيد الحيوانات البرّية يحرم على المحرم صيد الحيوانات البرّيـة أو ذبحها وهكذا يحرم صيد الطيور ولا فرق في الصيد بين التصرّد بذلك وبين المشاركة مع الآخرين وإعانتهم على ذلك.⁽¹⁾

الشيخ الوحيد: وهي ستة وعشرون كما يلي... الصيد، يحرم على المحرم سواء كان في الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البرّي أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن ويحرم عليه قتل الحيوان البرّي وإن تأهّل بعد صيد ويحرم صيد الحسرم مىطلقاً وإن كــان الصــائد محلاً...^(۷)

(۱) المناسك، م۲۸۷
 (۲) المناسك، ص۸۹
 (۵) ص۲۹ ، ولد دام ظلّه في هذا المتن تعليقتان قمن أراد قليراجع .
 (۲) المناسك، ص۸۹
 (۲) المناسك، ص۸۹

التساء

في التحرير : الثاني النساء وط ماً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة بل كلّ لذّة وتمتّع منها . السيد الكلپايكاني : الثاني ، النساء تحرم على المحرم مطلقاً وطياً قبلاً أو دبراً بل تقبيلاً ولمساً لو كان بشهوة وكذا النظر إليها بشهوة ولو كان اللمس والنظر بغير شهوة فلا بأس في ذلك كها لا بأس بالضمّ مع عدم قصد الإستمتاع ...^(۱)

السيد الخامنئي: الإستمتاع بالنساء وطئاً وتقبيلاً وملاعبةً والنظر بشهوة بل كل لذَّة وتمتّع بهنّ وكذلك إستمتاع النساء بالرجال^(٢).

السيد الخوثي: بجـامعة النسـاء، تـقبيل النسـاء، لمس المـرأة، النـظر إلى المـرأة وملاعبتها^(٣) يحرم على المحرم، الجماع أثناء عمرة التمتع وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحبّ وبعده قبل الإتيان بصلاة طواف النساء.

السيد السيستاني: الأمور المذكورة^(٤).

السيد الشـبيري: الأول الإستمتاع من التساء. يحرم حال الإحرام الجهاع واللـمس والتقبيل إذا كانا عن شهوة والأظهر أن التقبيل محرم أيضاً إذا علم أدانه إلى الامناء وإن لم يكن عن شهوة⁽⁰⁾.

* * *

الشيخ البهجة: بجامعة النساء، يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع بأي شكـل من الأشكال وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحجّ وبعده قبل الإتيان بصلاة طواف النساء^(١). الشيخ التبريزي: يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع إلى آخر ما ذكـرناه مـن

السيد الخوَيْش^(٧). الد ناليان من التوالذي

الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور من السيد الكملپايكانيﷺ^(٨). الشيخ الفاضل: الثاني، النساء وطئاً وتقبيلاً ونظراً بشهوة بل كل لذّة وتمتّع منها. أقول: هذا متن التحرير إلّا أنّ الشيخ دام ظلّه علّق على جملة (لمساً ونظراً) بقوله: في

- ۱۰ المناسك، ص ۸۷ (۲) المناسك، ص ۸۸ (۲) المناسك، م ۳۱۹ (٤) المناسك، ص ۱۰۲
- ۵) المتأسك، ص٧٧
 (٦) المتأسك، م٢٠٦
 (٢) المتأسك، م٧٤

(100

اللمس والنظر يعتبر أن يكون الملموس والمنظور زوجةً أو أمة للرجل المحرم وفي غيرهما تكون الحرمة محل إشكال كما أنّه في المرأة المحرمة إذا نظرت أو لمست زوجها أو مولاها ولو بشهوة محل إشكال^(۱).

الشيخ المكارم: لا يجوز للمحرم النظر إلى زوجته أو لمس بدنها أو تقبيلها بشهوة ولكن لا إشكال في النظر واللمس من دون قصد اللذة والأحوط ترك التقبيل حتى لو كان من دون قصد اللّذة أيضاً^(٢) وقال في رقم ١٧: المقاربة الجنسيّة، الجماع، يحرم على المحرم مقاربة زوجته جنسياً ولهـذا ثلاث حالات...^(٣) وقال في رقم ١٥٢: الكـفّارة في جمع هذه الموارد بناءاً على الإحتياط الوجوبي يعير واحد (بدنة) ولا فرق بين الزوجة الدائمة والموقتة ولا في إتيانها في القبل أو الدبر...

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي (٤).



في التحرير م٣ : لو قبّل امرأة بشهوة فكفارته بدنة وإن كان بغير شهوة فشاة وإن كان الأحوط بدنة . . .

السيد الخوثي: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبّلها وخرج منها المني فعليه كفّارة بدنة أو جزور وكذلك إذا لم يخرج منه المني على الأحوّط وأمّا إذا لم يكـن التقبيل عن شهوة فكفّارته شاة⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: المتن إلى قوله: وإذا لم يخرج منه المني فلا يبعد كفاية التكفير بشاة وإذا قبّلها عن شهوة وجبت عليه الكفّارة أيضاً على الأجوط وهي شاة ــوإذا قبل الحلّ زوجته المحرمة فالأحوط أن يكفّر بدم شاة⁽¹⁷⁾.

السيد الخامنتي: إذا قبّل زوجته بشهوة فكفّارته بدنة وبدونها شاة^(٧). السيد الكلپايگاني: من قبّل إمرأته بشهوة كان عليه بدنة وكذا إن كان بغير شهوة

- (۱) ص٧٧، الثاني
 (۲) المناسك، م١٤٧
 (۲) المناسك، م٢١٦
 - (٥) المناسك. ص ١٠٠، م ٢٢٦ (٦) المناسك، ص ١١٢ (٧) المناسك، ص٧٩

على الأقوى(١).

السيد الشبيري: لو قبّل المحرم زوجته لا عن شهوة ولكنّه أمنى يجب عليه التكفير بشاة وأمّا لو لم بين فلا كفارة عليه ولو قبّلها عن شهوة يجب عليه نحر بدنة سبّب تقبيله الإمناء أم لم يسبّب...^(۲)

تقبيل المحارم، عن الحسين بن حمّاد قال سئلت أبا عبدالله ﷺ عن المحرم يسقبّل أمّــه قال: لا بأس، هذه قبلة رحمة إِنَّا تكره قبلة الشهوة^(٣).

الشيخ البهجة: تقبيل النساء … فعليه كـفارة بـدنة أو جـزور عـلى الأحـوط… والأحوط بل الظاهر جريان هذا الحكم في تقبيل الأجنبية^(٤).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوفي \$⁽⁰⁾.

الشيخ الصافي: بل تقبيلاً ولمساً لو كانا بشهوة ولا فرق فيا ذكر بين الزوجة وغيرها من الحارم والأجنبيات والمرأة في ذلك كلّه كالرجل⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: لو قبّل إمرأته بشهَوَةً فكفارته بدُنة إن كان مـتعقباً للإمـناء وإن لم يكن كذلك فكفارته شاة وإن كان بغير شهوة فليس فيه كفارة لعدم حرمته^(٧).

الشيخ المكارم: والأحوط ترك التقبيل حتى لو كان من دون قصد اللذة أيـضاً... وإذا قبّل زوجته بقصد الإلتذاذ وجب عليه بعير سواء أمنى أم لم يمن^(٨).

الشيخ الوحيد: يحرم على الحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبّلها كذلك فعليه بدنة أو جزور أمنى أو لم يمن، وإن لم يـتمكّن مـنهها فـعليه شـاة ومـن قـبّلها بـغير شهـوة فعليه شاة^(۱).

- (۱) المناسك، ص٩٧
 (۲) المناسك، ص٩٠ . ٩٦ . ٢٦٣ (٣) الحدائق، ج ١٥ . ص ٤٠٤ (٤) المناسك، م٢١٣.
- (٥) المناسك، ص١٢
 (١) م٢، المتن مع التلخيص.
 - (٨) المناسك، ص٧٨. م١٤٧ و ١٤٨. (١) المناسك، م٢٢٣.

النظر مع الشبهوة

في التحرير م٣: ... ولو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفارته بدنة على المشهور وإن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فالأحوط أن يكفّر ببدنة مع الإمكان وإلّا فببقرة وإلّا فبشاة ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة والأحوط بدنة و كفاية الشاة لا تخلو من قوة وإن لم يمن فكفّارته شاة .

السيد الخوثي: وإذا نظر إلى إمرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجسبت عليه الكفارة وهي بدنة أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسّط وشاة على الفقير وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرّم إلّا أنّه لا كفارة عليه^(۱). وإذا نظر الحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهي بدنة أو جسزور وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه^(۲).

السيد السيستاني: ولو نظر إليها بشهوة ولم بين أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فــلا كفارة عليه^(٣). وإذا نظر الحرم إلى غير أهله نظراً لا يحل له فإن لم بين فلا كفارة عليه وإن أمنى وجبت عليه الكفارة...⁽³⁾

السيد الگلپايگاني: ولو نظر إلى غير زوجته فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً... ولو نظر إلى زوجته بغير شهوة أو مسّها فأمنى فلا شيء عليه وإن كان بشهوة فبدنة^(٥). السيد الشبيرى: لو نظر المحرم زوجته بشهوة فأمنى فعليه نحـر بـدنة ولو نـظر إلى

أجنبيّة فأمنى...^(٦)

السيد الخامنثي: في مسألة الإستمتاع بالنساء (والنظر بـشهوة)^(٧). قــال مـدّظله: الإستمتاع بالنساء وطئاً وتقبيلاً وملاعبة والنظر بشهوة بل كل لذّة وتمتّع بهن وكــذلك إستمتاع النساء بالرجال.

* * *

۲۳۰۰ م۲۲۹ (۲) المناسك، م۲۳۰ (۳) المناسك، ص۱۱٤ (٤) المناسك، م۲۳۰
 ۲۳۰۰ ما ۲۳۰ (۵) المناسك، ص۹۷ (۲) المناسك، ص۹۷

الشيخ البهجة: إذا نظر إلى امرأة أجنبيّة عن شهوة فأمنى فكفارته على الأحوط بدنة أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسّط وشاة على الفقير وأمّا إذا نظر إليها ولو عـن شهوة ولم بين فهو وإن كان مرتكباً لمحرم إلّا أنّه لا كفارة عليه على الأظهر^(۱).

وقال قبل هذا: إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمني لزمته كفارة بدنة والأحوط قضاء الحبج في ذلك.

الشيخ التبريزي: إذا نظر إلى إمرأة أجنبيّة عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهي بدنة أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسّط وشاة على الفقير. ... إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفّارة وهي بدنة أو جزور...^(۲)

الشيخ الصافي: وكذا النظر إليها بشهوة ولو كان اللمس والنظر بغير شهوة فلا بأس في ذلك، ولا فرق بين الزوجة وغيرها من المحارم والأجنبيات...^(٣)

الشيخ الفاضل: ولو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفارته بدنة على المشهور وعـلى الأقوى عندي، وإن لم يكن بشهوة لا يكون محرماً في حال الإحرام ولا شيء عليه، ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فالأقوى أن يكفَّر ببدنة إن كان موسراً وببقرة إن كان متوسطاً وبشاة إن كان فقيراً، ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة والأحوط وجوباً بدنة...⁽³⁾

الشيخ المكارم: إذا نظر إلى زوجته أو لمس بدنها يقصد الإلتذاذ وجبت عليه كفّارة وهي شاة ولو إقترن ذلك بإنزال المني منه فالأحوط وجوباً وجوب بعير عليه^(o).

الشيخ الوحيد: وإذا نظر إلى إمراء أجنبيّة فأمنى كانت عليه بدنة إن كان موسراً وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فشاة وإذا نظر إليها ولم يمن فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء، وقال: فإن نظر إلى زوجته عن شهوة فأمنى فعليه على الأحوط بدنة أو جزور وإن لم يتمكّن فعليه شاة، وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه ويستغفر ربّه^(٢).

 ⁽۱) المناسك، م٢١٦
 (۲) على النحو ألذي مرّ في كلام السيد الخوتي تؤلخ ٢٤٩ و م ٢٤٠

 ⁽۲) مع التلخيص، ص٧٢ (٤) المتن والتعليق.
 (۵) المناسك، م١٤٨ (٦) المناسك، م٢٢٦ و٢٢٢ و٢٢٢

لمس النساء

في التحرير م٣: ... ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفّارة والأحوط بدنة وكفاية الشاة لا تخلو من قوّة وإن لم يمن فكفّارته شاة .

السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاة فإذا لم يكن المس عن شهوة فلا شيء عليه^(١).

السيد الخامنثي: مضي كلامه دام ظلَّه

YEN

السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته أو يحملها أو يضمّها إليه بشهوة فإن فعل ذلك فأمنى أو لم يمن لزمه كفارة شاة فإذا لم يكن المس والحمل والضمّ عن شهوة فلا شيء عليه^(٢).

السيد الگلپايگاني: ولو مسّ زوجته بغير شهوة فأمنى فــلا شيء عــليه وإن كــان بشهوة فبدنة^(٣).

السيد الشبيري: لو لمس المحرم زوجته بشهوة فعليه دم أدناه شاة سواء أمنى أم لم يمن ولو لمسها لا عن شهوة فلا شي*ع ع*ليه⁽¹⁾ رسمي

谷 谷 水

الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي في المقدار المذكور⁽⁰⁾. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور⁽¹⁾. الشيخ الصافي: ولو كان اللمس والنظر بغير شهوة فلا بأس في ذلك^(۷). الشيخ الفاضل: ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة والأحوط وجوباً البدنة^(٨). الشيخ المكارم: إذا نظر إلى زوجته أو لمس بدنها بقصد الإلتذاذ وجبت عليه كفارة وهي شاة ولو اقترن بالإمناء فالأحوط وجوباً وجوب بعير عليه^(٩). الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم أن يمس زوجته عن شهوة فإن فعل ذلك كان عليه

- المناسك, م ۲۲۸ (۲) المناسك, ص ۱۱۲ (۲) المناسك، ص ۹۷ مع التلخيص.
- (3) المناسك، ص٠١١، م٥٣١٥ (٥) المتاسك، م٢١٥. (٦) المناسك، م٢٢٨. (٢) المناسك، ص٧٣.
 - (۸) التعليقة، ص٧٩، م٢. (٩) المناسك، م١٤٨.

شاة أمنى أم لم يمن، ولو مسمها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى والأحوط لمعتاد الإمناء الإجتناب^(۱).

الكفّارة مع إلعلم والعمد

في التحرير م٥: كلّ ما يوجب الكفّارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجّه وعمرته ولا شيء عليه .

السيد الگلپايگاني: لا كفّارة على الناسي والجاهل وإن كان مقصراً فيما عدا الصـيد مطلقاً وفي الموارد الّتي سيأتي...^(٢)

السيد الشبيزي: لا تجب كفارات الإحرام المتقدمة إلّا في صورة العلم والعمد نعم لا فرق في كفارة الصيد بين العمد والخطأ ولا بين العلم والجهل وتثبت الكفّارة في التدهين مع الجهل بالحكم أيضاً.^(۳)

السيد الخوني: قوله طاب ثراء في مسألة ٢٢٥: وهذا الحكم يجري في بقيّة المحرمات بمعنى أنّ ارتكاب أيّ عمل على المحرم لا يوجب الكفارة إن كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ويستثنى من ذلك موارد: ١ ـ ما إذا نسي الطواف في الحج وواقع أهله أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتّع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم. ٢ ـ من أمرّ يده على رأسـه أو لحـيته عـبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان. ٣ ـ ما إذا ادهن عن جهل^(٤).

السيد السيستاني: نفس المتن تقريباً مع قوله: الرابع ما إذا ادهن بالدهن الطّيب أو المطيّب عن جهل⁽⁰⁾.

السيد الخامنثي: في مسألة مجامعة النساء قال: إذا جامع في إحرام الحجّ عالماً عامداً إلى قوله: وعليه الكفّارة فراجع^(٢).

* * *

⁽۱) المتاسك، م ۲۲۵. (۲) المتاسك، ص ۹۸ (۳) المتاسك، ص ۱۲۰، م ۲۵۲۲ (٤) المتاسك، ص ۲۲۵، م ۲۲۵

⁽٥) المتاسك. ص ١١١ (٦) المتاسك. ص٧٨

الشيخ البهجة: إذا جامع المحرم إمرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عـمرته وحـجّه ولا تجب عليه الكفّارة، وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الّتي توجب الكفارة بمـعنى أنّ ارتكاب أي عمل على المحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ويستثنى من ذلك موارد...^(۱)

> الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول من السيد الخوتي (^(۲). الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير ^(۳).

الشيخ المكارم: قال في مسألة الجهاع: إذا جامع زوجته نسياناً أو غفلة أو جــهلاً بالحكم لم يضرَّ ذلك بحجّه أو عمرته كما لا تجب عليه كفّارة أيضاً⁽¹⁾.

الشيخ الوحيد: إذا جامع المحرم إمرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عـمرته وحَـجَّهُ ولا تجب عليه الكفّارة وهكذا إذا ارتكب غيره من المحرمات الّتي توجب الكفارة جهلاً أو نسياناً ويستثنى من ذلك موارد تأتي في مواضعها...^(٥)

العقد في حال الإحرام

في التحرير : الثالث : إيقاع العقد لنفسه أو لغيره ولوكان محلاً ، وشهادة العقد وإقامتها عليه على الأحوط ولو تحمّلها محلاً ، وإن لا يبعد جوازها ولو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم ولو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائماً والأحوط ذلك سيّما مع المقاربة .

السيد الخوئي: عقد النكاح، يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره سواء كان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً وسواء كان التزويج تزوج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور⁽¹⁷⁾.

السيد الخامنثي: العقد لنفسه أو لغيره سواء كان محرماً أو محلاً وذلك بــأن يجـري

(۱) وقد مرّ في كلام السيد المخوئي تؤكل، ص ۲۱۲ م ۲۱۲ (۲) المتاسلې، م ۲۲۵ (۳) التعليقة، ص ۸۰، م ۵
 (٤) المتاسك، م ۱۵۰ (٥) المتاسك، م ۲۲۲ (۲) المتاسك. ص ۱۰۲، م ۲۲۳

العقد في حال الإحرام

صيغة عقد النكاح الدائم أو المنقطع^(۱). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور^(۳). السيد الكلپايگانى: الثالث: عقد النكاح ، سواء كان ذلك لنفسه أم لغيره أم كان العقد

دائماً أم منقطعاً أم فضولياً محرماً كان الغير أم محلاً فني جميع هذه الصور يحرم عقد النكاح للمحرم...^(٣)

السيد الشبيري: الثاني: العقد والشهادة عليه، عقد المرأة والشهادة عليه من محرمات الإحرام والعقد الواقع حال الإحرام باطل. ولا فرق في حرمة العقد والشهـادة عـليه وبطلانه حال الإحرام بين كونه دائماً أم مـنقطعاً للـمحرم أو غـيره محـرما كـان غـيره أم محلاً⁽¹⁾.

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي مع إضافة قوله دام ظلّه: والأقوى حصول الحرمة الأبديّة من عقد المحرم لنفسه إذا كان عالماً بالحرمة^(م). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي ش⁽¹⁾. الشيخ الصافي: المتن المنقول من السيد الكلپا يكاني في المقدار المذكور^(٧). الشيخ الفاضل: متن التحرير مع تعليقته دام ظلّه على جملة إيقاع العقد لنفسه، بقوله: والمراد منه أعم من المباشرة والتوكيل بل الإجازة في الفضولي على بعض الوجوه التعليقة بطولها.

الشيخ المكارم: لا يجوز للمحرم عقد النكاح سواء كان النكاح دائماً أو موقتاً وعقده في هذه الحالة باطل ولو أقدم على هذا العمل مع العلم بحرمته حرمت عليه تلك المرأة حرمة أبديّة^(N).

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي، (٢).

المناسك، ص٨١
 المناسك، ص٨١
 المناسك، ص٨١
 المناسك، ص٨٩

(٥) المناسك، م٢٢٢
 (٦) المناسك، م٢٢٧
 (٨) المناسك، م١٤٥٢
 (٥) المناسك، م٢٢٠

• (٩) المناسك، م ٢٣٠

آراء المراجع في الحج

الإستمناء

Y٤£

في التحرير : الرابع : الإستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة فإن أمنى فعليه بدنة والأحوط بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ .

السيد الگلپايگاني: الخامس: الإستمناء وهو طلب خروج المني بأيّ سبب كان بيده أو بغيرها بالملاعبة أو غيرها فإنّ كلّ ذلك حرام^(١١).

السيد الخامنئي: وأمّا إن كان (الإستمناء) عن علم وعمد فكفارته بدنة فإن عجز عنها فشاة، وإن كان في إحرام الحجّ وقبل الوقوف بالمزدلفة وأمنى وجب عليه بالإضافة إلى ما تقدّم إتمام حجّه وإعادته من قابل...^(٢)

السيد الخوثي: إذا عبت المحـرم بـذكره فـأمنى فـحكمه حكـم الجــاع... وكـفّارة الإستمناء كفّارة الجماع...^(٣)

السيد السيستاني: الإستمناء على أقسام: ٢ ـ الإستمناء بذلك العضو التناسلي باليد أو غيرها وهو حرام مطلقاً وحكمه في الحج حكم الجساع... ٢ ـ الإسـتمناء بـتقبيل الزوجة أو مسّها أو ملاعبتها أو النظر إليها وحكمه ما تقدم في المسـائل السـابقة. ٣ ـ الإستمناء بالإستمتاع إلى حديث إمرأة أو نعتها أو بالخيال أو ما شاكل ذلك وهذا محرّم على الحرم أيضاً ولكنّ الأظهر عدم ثبوت الكفارة عليه بسببه^(ع).

ً السيد الشبيري: الإستمناء وهو أن يفعل الإنسان ما يؤدّي إلى الإمناء حرام مطلقاً على المحرم وغيره ـ نعم يجوز الإستمناء بالزوجة في غير حال الإحرام ويشتد حسرمته على المحرم ويوجب الكفّارة أيضاً⁽⁰⁾.

وفي مسألة ٣١٦: وكفارته (نحر بدنة) وإتمام الحجّ والإتيان بالحجّ في العام القـابل أيضاً.

* * *

- المناسك، ص٨٧
 المناسك، م٢٣٢ مع التلخيص.
 - (٤) المتاسك، م٢٣٢ (٥) المتاسك، م١٨٧

الشيخ البهجة: الإستمناء طلب نزول المني باليد أو غيرها حتى لو كان بالخيال أو الملاعبة أو تخيّل زوجته أو شخص آخر واعلم أنّ البعض يرى أنّ إنزال المني بالإستمناء مفسد للحج وهذا القول أحوط…^(۱)

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخــوثيﷺ وفيه: كفّارة الإســتمناء كــفّارة الجـماع^(٢).

الشيخ الصافي: الخامس: الإستمناء وهو طلب خروج المني بأيّ سبب كان بيده أو بغيرها بالملاعبة أو غيرها فإنّ كلّ ذلك حرام^(٣).

الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير، إلاّ أنّه دام ظلّه علّق على كلمة الإستمناء بقوله: لم يقم دليل على حرمة الإستمناء مطلقاً ولو مع عدم الإمناء بل لم يقع هذا العنوان في الروايات أصلاً وعلّق على كلمة والأحوط بقوله: بل الأقوى في خسصوص اللسعب بالذكر والأحوط في غيره.

الشيخ المكارم: بل الأحوط وجوباً أنَّ له (للإستمناء) جميع أحكـام الجــاع الَــتي ذكرت في المسائل السابقة^(٤). الشيخ الوحيد: نظره دام ظلّه قريب لما ذكره السيد الخوثي¢^(٥).

الطيب

في التحرير : الخامس : الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغاً وإطلاءً وبخوراً على بدنه أو ب لباسه ولا يجوز لبس ما فيه رائحته ولا أكل ما فيه الطيب كالزعفران ... السيد الكلپايگاني : الطـيب بجـميع أقسـامه وأنحـاء إسـتعبالاته كـالمــك والعــنبر والزعفران والكافور وعطر الورد وغيرها من العطور وحتى الهيل والقـرنفل وغـيرهما فلايجوز وضع ذلك في الطعام والشراب أو الثياب أو التبخرية أو دهن البدن⁽¹⁾. السيد الخـامنئي : بـنا بـر احـتياط واجب، اسـتعبال بـوى خـوش اگـر عـمدى

المتاسك، ص90، م11 (٢) المناسك، م٢٢٢ (٣) المتاسك، ص9٤ (٤) المناسك، ص104، م10٤

⁽٥) المناسك, م٢٢٩ (٦) المناسك. ص٨٨

باشد، یک گوسفند کفّاره دارد، چه در غذا باشد (مانند زعفران) و یا در موارد دیگر.^(۱)

السيد الخوثي: يحرم على المحرم إستعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشم والدلك والأكل وكذلك لُبس ما يكون عليه أثر منها والأحوط الإجتناب عن كل طيب^(۲).

السيد السيستاني: يحرم على المحرم إستعمال الطيب شمَّا وأكلاً واطلاءً وصبغاً وبخوراً وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه والمراد بالطيب كل مادة يطيّب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها...^(۳)

السيد الشبيري: لا يجوز مطلق الإستمتاع بـالمسك والعـود والعـنبر والزعـفران والورس وكلّ مادة معطّرة رائحتها... فلا يجوز الإستمتاع بهذه الأمـور لا بـالشم ولا بالأكل ولا بالتطيّب ولا بغيرها من أنحاء الإستمتاع حتى لبس الثوب المعطّر بها^(٤).

> الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوني ش^(م). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور ^(٢). الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور من السيد الكلپايگاني ش^(٨).

الشيخ الفـاضل: متن التحرير إلّا أنّه دام ظلّه علّق على كلمة الطيب بقوله: (عـلى الأقوى في المسك والعنبر والزعفران والعود والورس وعلى الأحــوط في غـيرها حــتى الكافور)^(٨).

الشيخ المكارم: يحرم على المحرم رجلاً كان أو إمرأة استعمال الرائـحة الطـيبة مــثل أنواع العطور والمسك والزعفران وماء الورد وغير ذلك سواء عن طريق الشم أو بوضعها على البدن أواللباس أو نشرها في جوّ الغرفة وفـضانها بـواسـطة رشـاشات العـطور

۲٤٦، ٩٢٧ (٢) المناسك، م٢٢٧ (٢) المناسك، ص١٢٧ (٤) المناسك، ص٢٤٦، ٩٢، ٩٢
 ٨) المناسك، م٢٤٢ (٦) المناسك، م٢٢٧ (٨) المناسك، ص٢٤

(الاسپري) أو أكل الأطعمة المعطرة^(١).

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الطيب بأقسامه وأنحاء إستعالاته من الشم والدلك والأكل ولبس ما يكون عليه أثر منه وغير ذلك^(٢).

الرياحين

في التحرير م١٠: يجب الإجتناب عن الرياحين أي كل نبات فيه رائحة طيبة إلًا بعض أقسامها البريّة كالخزامى وهو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل والقيصوم والشيح والإذخر ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة وهو مجهول عندنا فالأحوط الإجتناب من الطيب المستعمل فيها .

السيد الخامنئي: مضي كلامه مدَّظلَّه في الفرع الماضي فراجع.

السيد الشبيري: يحرم على المحرم على الأقوى شم أنواع الزهور كالياس والمحمّدي وشمّ النباتات الطيبة الرائحة كالريحان والنعناع ولكن لا يجب الإجتناب عن النـباتات البريّة المعطّرة كالإذخر والقيصوم^(٣).

ولا يجب الإجتناب عن خلوق الكعبة المكرّمة ومرقد النّبي الشريف بل يجوز شمهها ولمسهما ولا يجب إزالة ما يعلّق منهما ببدنه أو ثيابه ويجوز الإحرام في الثياب المعطرة بهما أيضاً...⁽³⁾

السيد السيستاني: يحرم على المحرم شم الرياحين وهي نباتات تفوح مـنها رائـحة طيبة وتتّخذ للشم ... ويستثنى منها بعض أقسامها البريّة كالشيح والقيصوم والخزامي والإذخر وأشباهها فانّه لا بأس بشمها على الأظهر^(٥). ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة وهو طيب يتّخذ من الزعفران وغيره يطلى به الكعبة فلا يجب على المحرم أن يجتنب شمه وإصابته لثيابه وبدنه وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل ونحوه^(١).

المناسك، م ۱۱۸ (٢) المناسك، م ٢٢٤ (٢) المتاسك، ص ٢٢، م ٢٥٠ (٤) فرع ٢٥٦

⁽٥) المناسك، ص١١٨ (٦) المناسك، ص١١٧ م٢٣٧

السيد الكملپايگاني: والأحوط ترك استعمال الرياحين كلّها^(١). السيد الْخوئي: لا بأس بأكل الفواكه الطيّبة الرائحة كالتفّاح ولكن يمسك عن شمّها حين الأكل على الأحوط^(١) إلى قوله في فرع ٢٣٩: ولا بأس بشم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر^(٣).

الشيخ البهجة: الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيّبة في غير حسال السعي ولا بأس بشم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر^(٤).

الشيخ التبريزي: الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيّبة وغيرها الخال (حال السعي) ولا بأس بشم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر⁽⁰⁾. المسيمة المستقدمة المستقدمة المستقدمة المستقدمة ال

الشيخ الصافي: والأحوط ترك إستعبال الرياحين كلّها^(٢).

الشيخ الفاضل: المتن إلى قول الماتن: (وهو مجهول عندنا) فانّه دام ظلّه قـال: بـل الظاهر أنّه طيب خاص مركب من أنواع خاصة من الطيب إلى آخر التعليقة وإلى قول الماتن: (فالأحوط الإجتناب من الطيب المستعمل فيها). فإنّه دام ظلّه علّق عليه بقوله: ظاهره أنّ الإحتياط وجوبيّ ومتفرع على جهالة معنى الخلوق مع أنّه على هذا التقدير يكون الجاري هو أصل البرائة كها في نظائره من دوران المقيد المجمل مفهوماً بين المتباينين أو أكثر.

الشيخ المكارم: لا يجوز للمحرم شم الأزاهير على الأحوط وجوباً^(٧).

الشيخ الوحيد: لا يجب على المحرم أن يمسك أنفه من الرائحة الطيّبة حال سعيه إلى قولد: ويجب الإمساك على أنفه من الرائحة الطيّبة في غير هـذا الحــال ولا بأس بـشم خلوق الكعبة^(٨).

۲۲۹، من ۸۸ (۲) المناسك، م۲۳۸ (۲) المناسك، ص۱۰۵ (٤) المناسك، م۲۲۲
 ۱۲۷، مع التلخيص.
 ۱۲۷، مع التلخيص.
 ۱۲۷، المناسك، م۲۳۹
 ۱۲۷، المناسك، م۲۳۹

(TEA)

الفواكه

في التحرير م١١ : لا يجب الإجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح والأترج أكلاً واستشماماً وإن كان الأحوط ترك استشمامه .

السيد الگلپايگاني: لا بأس بأكل التفاح والسفرجل وبقية الفواكه الّتي توجد فيها الروائح الطيّبة وغاية الإحتياط أن لا يشمّها^(۱).

السيد الخوثي: لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل ولكن يمسك عن شمها حين الأكل على الأحوط^(٢).

السيد السيستاني: أمّا الفواكه والخضروات الطيبة الرائـحة كـالتفاح والسـفرجـل والنعناع فيجوز للمحرم أكلها ولكن الأحوط الإمساك عن شمها حين الأكل^(٣).

السيد الشبيري: يجوز للمحرم أكل الفواكه والزهور والنباتات الطيّبة الرائحة كالتفاح والأترج والياس والمحمدي والريحان، لكن لا يجوز شمها بل يجب إمساك الأنف عنها عند الأكل^(٤).

السيد الخامنني: الأحوط وجوباً الإجتناب عن شم كلَّ ما فيه رائحة طيّبة كالفواكه والرياحين...

* * *

الشيخ البهجة: لا بأس بأكل الفواكه الطيّبة الرائحة كالتّفاح والسفرجل وشمّها^(ه). الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئيﷺ إلى أن قــال: ولكــنّ الأولى أن يمسك عن شمّها حين الأكل⁽¹⁾.

الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور من السيد الكلپايگاني، (٧).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور مـن التـحرير إلى جمـلة: وإن كـان الأحـوط تـرك إستشهامه، فانّه دام ظـلّه قـال: الإحـتياط الإسـتحبابي لإ يجـتمع مـع القـول بحـرمة الطيب مطلقاً^(N).

- المتاسك، ص ۸۸
 ۱۰٤ (۳) المناسك، ص ۲۵۸ م ۲۲۸ (٤) المناسك، ص ۱۱۸ م ۲۲۸ (٤) المناسك، م ۲۵۲
- (٥) المناسك، م ٢٢٥ (٦) المناسك، م ٢٣٨ (٢) المناسك، ص ٢٥ (٨) التعليقة، ص ٨٢، م ١١

الشيخ المكسارم: لا مانع من أكل الفواكه ذات الرائحة الطيّبة كسالتفاح والبرتسقال وغيرهما ولكن الأفضل الإجتناب عن شمّها^(۱).

الشيخ الوحيد: لا بأس بأكل الفواكه الطيّبة الرائحة كالتّفاح والسفرجل والأحوط استحباباً الإمساك عن شمّها حين الأكل^(٢).

الرائحة الخبيثة

في التحرير م١٣ : ... لا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيئة نعم يجوز الفرار منها والتنتي عنها. السيد الخوني : يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريمة نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص من ذلك^(٢). السيد الكليا يكاني : نقس المتن المذكور⁽¹⁴⁾. السيد الكليا يكاني : كما أنّه يجب على المحرم أن لا يسدّ أنفه عند ما يشمّ الروائح الكريمة⁽⁰⁾. الميد الشبيري : لا يجوز للمحرم إمساك أنفه عن الرائحة الكريمة ولكن يجسوز له الإبتعاد عنها بالإسراع في المشي⁽¹⁾. الشيخ البهجة : يحرم على المحرم على الأحوط بل الأقوى أن يمسك على أنفه من الروائح الكريمة نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلّص من ذلك^(N).

الشيخ التبريزي: الأخوط وجوباً على المحرم أن لا يمسك على أنـفه مـن الروائـح الشيخ التبريزي: الأخوط وجوباً على المحرم أن لا يمسك على أنـفه مـن الروائـح الكريهة نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلّص من ذلك⁽⁴⁾. الشيخ الصافي: نفس المتن من السيد الكلپايگانيﷺ⁽¹⁾.

(٤) المناسك، ص١١٩	(۳) المتاسك.م٢٤١	(۲) المتاسك، م۲۳۵	(۱) المتاسك، م۱۹۹
(٨) المناسك، م٢٤١	(V) المثامنك، م٢٢٨	(٦) المناسك, م٢٤٩	(٥) المناسك. ص٨٨
			(٩) التاسك، ص ٧٥

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الإمام؟^(١). الشيخ المكارم: ولكن إذا مرّ على مكان فيه رائحة كـريهة يجب أن لا يكـمّ أنـفه ولكن له أن يجوز بسرعة من ذلك المكان^(٢). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوتى؟^(٣).

كفارة الطيب

في التحرير م١٥ : كفارة استعمال الطيب شاة على الأحوط ولو تكترر منه الإستعمال فإن تخلّل بين الإستعمالين الكفّارة تكتررت وإلّا فإن تكترر في أوقات مختلفة فالأخوط الكفّارة وإن تكترر في وقت واحد لا يبعد كفاية الكفارة الواحدة .

السيد الشبيري: لو أكل المحرم طعاماً يحرم عليه أكله فعليه التكفير بشاة وإن حلّ له فعلاً لضرورة فمن أكل طعاماً فيه طيب كالزعفران فعليه دم شاة وكذلك لو أكل الزيت المعطر ولا تجب الكفارة في استعمال الطيب بأنحائه الأخرى غير أكل ما فيه الطيب و إن استحب له التصدق بشيء^(٤).

السيد الخوثي: إذا إستعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيّبة فعليه كفّارة شـاة على المشهور ولكن في ثبوت الكفارة في غير الأكل إشكال وإن كان الأحوط التكفير^(٥). السيد السيستاني: إذا تعمّد المحرم أكل شيء من الطيب أو لبس ما يكون عليه أثر منه فعليه كفّارة شاة على الأحوط لزوماً ولا كفارة عليه في استعمال الطيب فيا عدا ذلك وإن كان التكفير أحوط^(٦).

السيد الخامنثي: بنا بر احتياط واجب، استعبال بوی خوش اگر عمدی باشد. يک گوسفند کفّاره دارد. چه در غذا باشد (مانند زعفران) و يا در موارد ديگر.^(۷)

¢ & %

- التعليقة ، م ١٢
 المناسك ، م ١٢١
 المناسك ، م ١٢٨
 المناسك ، ص ١١٢
 - (٥) المتاسك، م ٢٤٠ (٦) المتاسك، ص ١١٨ (٧) مناسك قارسي، م ١٧٣

الشيخ البهجة: إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيّبة فعليه كفّارة شــاة على الأحوط^(۱).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوثي؟

101

الشيخ الفاضل: المتن المذكور عن التحرير إلّا في قوله: على الأحوط في غير الأكل و على الأقوى فيه^(٣).

الشيخ الوحيد: إذا أكل المحرم ما فيه الطيب أو لبسه مع بقاء أثره فسيه مـع العــلم بالحكم والموضوع فعليه كفارة شاة ولا شيء عليه إذا فعل ناسياً أو جاهلاً ولا دم في غير الأكل واللبس وإن كان أحوط^(٤).

لبس المخيط

في التحرير : السادس : لبس المخيط للرجال كالقميص والسراويل والقباء وأشباهها بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط كالقميص المنسوج والمصنوع من اللبد والأحـوط الإجتناب من المخيط ولوكان قليلاً كالقلنسوة والتكة نعم يستثنى من المخيط شدّ الهميان المخيط الذي فيه النقود .

السيد الخامنئي: لبس المخيط للرجال بـأن يـلبس القـميص أو الذرع أو السروال أوالزخمة والسترة وأمثالها الّتي تتركب عادة بالخياطة وكذا الأثواب المـزررة...^(٥) أمّــا إفتراشه والتلحف به ونحو ذلك فلا إشكال فيه.

السيد الشبيري: يحرم على الرجال حال الإحرام لبس القـميص والسروال والجـبّة وكلَّ لباس يكون كالدرع يغطي عرض الجسم بل الأحوط إستحباباً الإجتناب عن لبس مطلق المخيط حال الإحرام⁽¹⁾.

السيد الكلپايگاني: السابع، لبس الخيط للـرجـال فـقط دون النسـاء كـالقميص

- المناسك, ص ٩٧
 المناسك, ص ١١٧
 المناسك, ص ١١٧
 المناسك, ص ١٠٧
 - (٥) ص٨١ (٦) المتاسك، ص٨٠

والسراويل والجبّة وغيرها ممّا هو متعارف لبسه بين الناس وكان مخيطاً...^(۱)

السيد الخوثي: لبس المخيط للرجال، يحرم على المحـرم أن يلبس القـميص والقـباء والسروال والثوب المزرر مع شدّ أزراره^(٢) ويجوز له أن يـغطّي بـدنه مـا عــدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الإصطجاّع للنوم وغيره^(٣).

السيد السيستاني: لبس المخيط أو ما بحكمه للرجل ـ لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً يزره أي يربط بعضه بالبعض الآخر بأزرار أو ما يفيد فائدتها أو يتدرعه...^(٤) ويجوز له أن يغطّي بدنه ما عدا الرأس في حالة الإصطجاع أو غيره باللحاف ونحوه من أقسام المخيط.

أيضاً السيد الخامنئي: لا يحرم لبس المخيط إذا كان من غير أنواع الثياب كالحزام... الأحزمة في أمثال اليد أوالرجل الإصطناعيتين ولا كفارة فيها أيضاً⁽⁰⁾.

> الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي ^(٢). الشيخ التبريزي: نفس المتن^(٧).

> الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلپايگاني، (٨).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (والأحوط الإجتناب) فإنّه دام ظلّه قال: بل الأقوى؛ وإلى جملة فيه النقود فإنّه قال: بشرط عدم وجود الهميان غير المخيط كما في هذه الأزمنة.

الشيخ المكارم: الأول، لبس النوب الخيط، يحرم على الرجال لبس الألبسة الخيطة في حال الإحرام بل الأحوط وجوباً الإجتناب عن كلَّ ثوب مخيط...^(٩) الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثيﷺ^(١٠).

(۱) المناسك، ص۸۸
 (۲) المناسك، ص۱۰۵
 (۳) قرع ۲٤٢
 (٤) المناسك، ص۸۸، م٢٤٢، مع التلخيص.
 (٦) المناسك، م٢٢٩، م٢٢٤، مع التلخيص.
 (٨) المناسك، ص٧٥
 (٩) المناسك، م٢٣٩

المبتلى بالفتق

في التحرير م١۶ : لو احتاج إلى شدّ فتقه بالمخيط جاز لكن الأحوط الكفارة... السيد السيستاني: كما يجوز له التحزم بالجزام المخيط الّذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأنثيين^(۱). وفي الملحق الثاني هل في لبس ما يشدّ به الفتق وهو من المخيط كفّارة على المحرم؟ الجواب: لاكفارة فيد^(٣).

السيد الخوثي: وكذلك لا بأس بالتحرَّم بالحزام المخيط الَّذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء^(٣).

السيد الكلپايكاني: ويجوز للمحرم أن يلبس الأشياء الآتـية، وإن كـانت مخـيطة: الهميان والمنطقة ورباط الفتق لحفظ نـزول الأمـعاء في الأنـثيين مـع الحـاجة إليـه... والأحوط في رباط الفتق الفداء بشاة^(٤).

السيد الشـبيري: يجب على الأحوط وجوباً إجتناب لبس الهميان والحزام وربـاط الفتق للمحرم نعم لا بأس بلبسها عند الضرورة ولا شيء عليه⁽⁰⁾.

السيد الخامنثي: لا يحرم لبس المخيط إذا كان من غـير أنـواع الثـياب كــالحزام أو الهميان وكذا ما يحتاج إليه من الأحزمة في أمثال اليد والرجل الإصطناعيتين ولا كفارة فيها أيضاً⁽¹⁾.

* * *

الشيخ البهجة: ولا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الّذي يستعمله المبتلى بـالفتق لمـنع نزول الأمعاء في حال الضرورة لكن الأحوط أن يكفّر لذلك^(٧). الشيخ الصافي: والأحوط في رباط الفتق الفداء بشاة^(٨).

الشيخ التبريزي: ويستثنى من ذلك الهـميان... وكـذلك لا بأس بـالتحزم بـالحزام المخيط الذي يستعمله المـبتلى بـالفتق لــنع نـزول الأمـعاء في الأنــثيين^(٩) إلى قــوله في

- ۸۸ مین ۲۵، م۲۵۲ (۲) س: ۱۹۸ (۲) المتاسل، م۲٤۲ (٤) المناسك، ص۸۸
- (٥) المناسك، م ١٩٢٥
 (٦) المناسك، ص ٩٨، م ١٢٤
 (٧) المناسك، م ٩٨
 (٨) المناسك، ص ٩٥
 - (٩) المناسك. م٢٤٢

(102)

مسألة ٢٤٥: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم عليه لبسه فكفارته شـاة والأحــوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للإضطرار^(١).

الشیخ الفاضل: استفاده از کمربند و همیان و فتقبند و سایر اشیاء کوچک دوخته که به آن لباس گفته نمیشود اشکال ندارد و کفاره هم ندارد^(۲).

أيضاً الشيخ الفاضل: ويجوز التحرّم بالحزام المخيط لمنع نزول الأمعاء عند الضرورة والأولى التفدية وكذلك في اليد والرجل الإصنطاعيين المخـيطين اللـذين يشـد بهــما إلى الجـسد^(٣).

الشيئخ المكارم: لا إشكال في لبس حزام الفتق ولا يضرّ كونها مخيطه^(٤) إلى قوله في مسألة ٩٣: من لبس اللباس المخيط عمداً أو عن إضطرار وجبت عـليه كـفارة وهـي شاةً...^(٥) وقال دام ظلّه: لا إشكال في شد الحزام فوق الإحرامي مخيطاً أو غير مخـيط ولا في لبس حزام الفتق ولا يضرّ كونها مخيطه^(٦).

الشيخ الوحيد: ولا بأس بالتحزم بالحزام الذي يستعمله المبتلى بالفتق وإن كانت من المخيط … وفي ثبوت الكفارة على المضطر إشكال ولا إشكال في سقوطها عن الجـــاهل والناسي^(V).

أيضاً التبريزي: بستن فتق,ند دوخته مانعى ندارد وكفارهاى بر آن مترتب نيست^(٨). الشيخ النوري: لا بأس بالتحرّم بالحزام المخيط ألّذي يستعمله المبتلى بـالفتق عــند الضرورة ومع ذلك تجب عليه الكفارة على الأحوط^(٩).

المخيط للخساء

في التحرير م١٧: يجوز للنساء لبس المخيط بأي تحوكان نعم لا يجوز لهنّ لبس القفازين.

(۱) المناسك، ص١٩٩
 (۲) المناسك، ص١٩٩
 (۳) مناسك الفارسي، مع المتلخيص والترجمة، ص١٣٠
 (٤) المناسك، م ٩٠
 (٥) المناسك، ص ٢٠
 (٦) المناسك، م ٩٠
 (٥) المناسك، ص ٢٠
 (٦) المناسك، م ٩٠
 (٢) المناسك، م ٩٠

السيد الكلپايگاني: أمّا النساء فيجوز لهنّ لبس المخيط مطلقاً إلّا القـفازين بـالضمّ والتشديد أي الكفوف فلا يجوز للمرأة^(١).

السيد الخوثي: يجوز للنساء الخيط مطلقاً عدا القفازين وهو لباس خاص يىلبس لليدين^(۲).

السيد السيستاني: كلامه مدَّظلَّه قريب من كلام السيد الخوتي؟

السيد الشبيري: لا يجـوز للـنساء لبس القـفازين والكـفوف^(٣) وفي مسألة ٣١٩ تــثبت الكـفارة في مـوارد، مـنها لبس المـرأة القـفازين (الكـفوف) وإن كـان جـائزاً للضرورة.

劳 劳 难

الشيخ البهجة: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين وهـو لبـاس خـاصّ يلبس لليدين^(٤) وفي الفرع اللاحق: إذا لبس المحرم شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للإضطرار^(٥).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور وهو المتن الَّذي نقل عن السيد الخوثيﷺ⁽¹⁾ وفي الفرع التالي: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفارته شــاة والأحــوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للإضطرار.

> الشيخ الصافي: نفس المتن الّذي ذكرناه من السيد الكلبايكاني%^(۷). الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي%^(۸).

الشيخ المكارم: لا إشكال ولا مانع من لبس المرأة المحرمة كلَّ أنواع اللباس المخيط إلَّا القفازات فلا يجوز لبسمها^(٩).

الشيخ الوحيد: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي ﷺ ^(١٠).

- - (٥) المتاسك، ص٩٩ (٦) المتاسك، م٢٤٤ (٧) المناسك، ص٧٦ (٨) م١٧
 - (۹) المتاسك، م۲۲ (۱۰) المتاسك، م۲٤۱

كفًارة المخيط

في التحرير م١٨ : كفارة لبس المخيط شاة فلو لبس المتعدّد ففي كل واحد شاة ولو جعل بعض الأليسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة فالأحوط الكفّارة لكلّ واحد منها ولو اضطر إلى لبس المتعدد جاز ولم تسقط الكفّارة . السيد الخامنثي: كفَّارة لبس الخيط شاة وتتعدّد بتعدّده^(١). السيد الگلپايگاني: في لبس الخيط شاة وإن كان لضرورة^(٢). السيد الخوثي: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حـرم عـليه لبســه فكـفّارته شــاة والأحوط لزوماً الكفارة ولو كان لبسه للإضطرار (٣). السيد السيستاني: ولو تعدّد اللبس تعدّدت الكفّارة وكذا لو تعدّد الملبوس بأن جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة مع اختلافها في الصنف بل وكذا مع · إتحادها على الأحوط (٤). السيد الشبيري: لو لبس المحرم ما يحرم ليسه كفّر بشاة وإن كان له جائزاً لضرورة^(ه). الشيخ البهجة: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّـا حـرم لبسُّه عـليه فكـفارته شـاة والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للإضطرار (٢). الشيخ التيريزي: المتن المذكور من السيد الخوفي (٧). الشيخ الصافي: السابع لبس المخيط … كلَّ ذلك يحرم على المحرم إلَّا عند الضرورة فحينئذٍ يجوز مع الفداء^(٨).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير وله دام ظلّه تعليقة على قول الماتن: فلو لبس المتعدّد (أي من أنواع متعدّدة) وعلى قول آخر من الماتن (كل واحـد شـاة) بقوله: قد مرّ الملاك في التعدّد...^(۱)

- المناسك، ص ٨٢
 المناسك، ص ٢٤
 المناسك، م ٢٤٥
 المناسك، ص ١٢
- (٥) المتأسك, م٢١٩
 (١) المتأسك, م٢٢٧
 (٢) المتأسك, م٢٤٩
 - (٩) التعليقة ، م١٨

الشيخ المكارم: من لبس اللباس المخيط عمداً أو عن إضطرار وجبت عليه كـفّارة وهي شاة أمّا إذا فعل ذلك عن نسيان أو جهل فلا يجب عليه شيء^(۱).

(YOA

الشيخ الوحيد: إذا لبس المحرم الثوب المخيط وما بحكمه ولو لم يكـن مخـيطاً عـالماً بالحكم عامداً فعليه شاة وتتعدّد بتعدّد اللبس ولو مع وحدة الملبوس وباختلاف الملبوس صنفاً وإن لم يتعدّد اللبس حتى مع الحاجة إلى لبس ضروب الثياب إذا لم تصل إلى حدّ الإضطرار فني ثبوت الكفّارة على المضطرّ إشكال ولا إشكال فى سقوطها عن الجـاهل والناسى^(۲).

الشيخ النوري: إذا لبس المحرم ما حرم لبسه فكفارته شاة والأقوى لزوم الكفارة ولو كان لبسه للإضطرار^(٣).



في التحرير : السابع ــ الإكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة وإن لم يقصدها ... وفي مسألة ٢١ : ليس في الإكتحال كفّارة لكن لوكان فيه الطيب فالأحوط التكفير . السيد الكلپايگاني : التاسع الإكتحال بالسواد لو كان زينة للعينين وإن لم يقصد به

الزينة... ولو إكتحل فلا كفَّارة عليه إلَّا الإستغفار^(٤).

السيد الخوثي: الإكتحال على صور ، الرابع الإكتحال بكحل غير أسود ولا يقصد به الزينة لا بأس به ولا كفّارة عليه بلا إشكال ومحصل قوله في ساير الصور لزوم الكفارة بشاة على الأحوط الأولى فراجع⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: ولا كفّارة في الإكتحال مطلقاً وإن كان الأولى التكفير بشساة إذا إكتحل بما لا يحل له^{(٢٦}.

السيد الخامنثي: لا كفّارة في الإكتحال^(٧). السيد الشبيري: لا يجوز الإكتحال بالكحل الأسود للمحرم والحرمة إلّا من أجــل

(۷) المناسك، ص٨٢، م١٢٧

- المناسك, م٢٢
 ١١٤
 ١٢٥
 ١٢٥
 ١٢٥
 ١٢٥
 ١٢٥
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 ٢٤
 - (0) المثاسك، م٢٤٦
 (٦) المثاسك، ص١٢٢ مع التلخيص.

الرمد ونحوه وأمّا الكحل غير الأسود فلا بأس به إذا لم يعد من الزيـنة ولم يكـن فـيه طيب^(۱)

وفي مسألة ٢٣١: س: هل يجوز صبغ الشعورُ بالحناء ونحوها في حال الإحرام؟ ج: لا يجوز ذلك، نعم لو صُبغ قبل الإحرام يجوز الإحرام معه ولا يجب عليه تأخير الإحرام حتى يزول لونه^(٢).

劳 培 特

الشيخ البهجة: الإكتحال على صور: ١ ـ أن يكون بكحل أسود مع قصد الزيـنة وهذا حرام على المحرم قطعاً...^(٣)

الشيخ التبريزي: الإكتحال على صور: ١ ـ أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة [·] وهذا حرام قطعاً وتلزمه كفّارة شاة على الأحوط الأولى؛ ٢ ـ أن يكون بكحل أسود مع عدم قصد الزينة؛ ٣ ـ أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة والأحوط الإجتناب في هاتين الصورتين كما أنّ الأحوط الأولى التكفير فيهما؛ ٤ ـ ما ذكر من السيد الخوثي؟^(٤). الشيخ الصافى: المتن المنقول من السيد الكلپايگاني؟^(٥).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جُملَة: ولو كان فيه الطيب فالأقوى حرمته، فإنّه دام ظلّه قال: مع وجدان ريحه لا مطلقاً؛ وإلى جملة: فالأحوط التكفير، في مسألة ٢١ فإنّه دام ظلّه قال: بل الأقوى مع وجدان ريحه والأولى مع العدم (السابع).

الشيخ المكارم: يحرم الإكتحال في حال الإحرام على النساء والرجال إذا كان بقصد الزينة...⁽¹⁾

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الإكتحال بالكحل الأسود للزينة ولا كفّارة فيه على الأقوى...^(٧)

الشيخ النوري: الإكتحال على صور ، أحدها أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة وهذا حرام على الحرم قطعاً ولكن لا كفّارة فيد^(٨).

- المتأسك، ص٨٨
 ١٢) المتأسك، ص٩٩
 ١٢) المتأسك، ص٩٩
- (٥) المتاسك، ص٧٧ (٦) المناسك، م١١٣ (٧) المناسك، م٢٤٣ (٨) المناسك، ص١١٥

النظر في المرآة

في التحرير : الثامن ــ النظر في المرآة من غير فرق بين الرجل والمرأة وليس فيه الكفّارة لكن يستّحبُّ بعد النظر أن يلتبي والأحوط الإجتناب عن النظر في المرآة ولو لم يكن للتزيين

وفي مسألة ٢٣ : ... لا بأس بالمنظرة إن لم تكن زينة وإلَّا فلا تجوز.

السيد الكلپايكاني: العاشر : النظر في المرآة مطلقاً سواء قصد به التزيين أم لم يقصد ولو نظر فيها إستحبّ له تجـديد التـلبية ... ولو نـظر في المـرآة فـلا كـفّارة عـليه إلّا الإستغفار^(۱) ولا بأس بلبس المنظرة إن لم تكن زينة.

السيد الخوثي: يحرم على المحرم النظر في المـرآة للزينة وكفارته شاة على الأحـوط الأولى ـويُستحبُّ لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية أمّا لبس النظارة فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم تكن للزينة وهذا الحكم لا يجري في ساير الأجسام الشـفافة فـلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الأجسام الصيقلية الأخرى^(٣).

السيد الخامنئي: نگاه کردن به آينه کفاره ندارد. امّا احتياط واجب آن است کسه پس از نگاه کردن در آن، لبّيک بگويد.^(۳)

م السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرآة للزينة ويجوز إذا كان لغرض آخر كتضميد جرح الوجه أو إستعلام وجود حاجب عليه أو كنظر السائق لرؤية ما . خلفه من السيارات ... وأمّا النظر عبر النظارة الطبية فلا بأس به وقال: لا كفّارة في ذلك حتى لو كان النظر متعمداً نعم لو كان النظر للزينة يستجب تجديد التلبية^(٤).

السيد الشبيري: لا يجوز النظر في المرآة بقصد الزينة وتجميل البدن أو اللباس وكذا فيا يعدّ من الزينة وأمّا النظر في المرآة بما لا ربط له بالزينة كنظر السائق فلا بأس به⁽⁰⁾ وفيمسألة ٢٤٠: لايجوز للمحرم لبسالنظارة المتخذة للزينة ويجوز لبس النظارة الطبّية...

* * *

11+

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي إلَّا أنَّه دام ظلَّه سكت عن التعرض للكفَّارة^(۱).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور تقريباً^(٢). الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلپايكانيﷺ. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير. (الثامن) الشيخ المكارم: النظر في المرآة، لا يجوز النظر في المحرآة للمتزيين وتجسميل الرأس والوجه في حال الإحرام إلى قوله دام ظلّه: حكم النظر في الماء الصافي أو شيء صقيل لإصلاح وتجسميل النسعر والوجه حكم النظر في المحرآة فىلا يجوز ذلك في حال الإحرام...⁽³⁾

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة ولا كفَّارة فيه...^(٥)

ستر ظهر القدم

في التحرير : التاسع : لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخف والجورب وغيرهما ويختص ذلك بالرجال ولا يحرم على النساء وليس في لبس ما ذكر كفّارة ولو احتاج إلى لبسه فِالأحوط شق ظهره .

السيد الخوثي: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب وكفّارة ذلك شاة على الأحوط ولا بأس بلبسها للبساء والأحوط الإجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم من دون لبس^(۲).

السيد السيستاني: يحرم على الرجل المحسرم أن يلبس مـا يـغطّي تمـام ظـهر قـدمه كالجورب والخف، ويجوز له لبس ما يستر بعض ظهر القدم كها يجوز له ستر تمامه من دون لبس كأن يلقى طرف ردائه عليها حال الجلوس ولا كفّارة في لبس الخف وشبهه مطلقاً وأمّا لبس الجورب وما يماثله فتجب الكفارة فيه عـلى المـتعمّد عـلى الأحـوط

⁽۱) المناسك، ص ١٠٠، م٢٢٢٢ (٢) المناسك، ص ١٢١، م ٢٤٧ (٢) المناسك، ص ٧٧ (٤) المناسك، ص ٢٧

⁽٥) المتاسك، ص١٠٢ (٦) المتاسك، م٢٤٨

والكفارة دم شاة^(۱).

السيد الكلپايكاني: الثامن: لبس الرجل الخف والجورب ونحوهما ممّا يغطّي ظهر القدم مثل البوتين والجزمة ... ولا بأس بتغطية ظهر القدم بمثل الجلوس عليها أو إلقاء طرف الرداء حال المشي أو الجلوس أو النوم عليها^(٢). السيد الخامنئي: لا كفّارة في لبس ما يستر تمام ظهر القدم^(٣).

السيد الشبيريّ: تثبت الكفارة في الموارد التاليّة: منها لبسّ الرجل الجـورب^(٤) إلى قوله في مسألة ٣٥٠: لا كفارة في تروك الإحرام الّتي لم ترد فيها كفّارة وان كان الأحوط إستحباباً التكفير بشاة عن كل واحد منها.

أقول: مضى في متن التحرير (لبس في لبس مــا ذكـر كـفارة) وفي مــا نــقل عــن السيستاني (لا كفّارة في لبس الخف وشبهه مطلقاً)

الشيخ البهجة: الأحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم مع صدق اللبس ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون ليس⁽⁰⁾.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئيﷺ^(٢) وفي أوّل الفـرع: يحـرم على الرجل المحرم لبس الخف والجـورب وكفّارة ذلك شاة على الأحوط.

الشيخ الصاقي: لبس الرجل الخف والجورب ونحوهما مما يغطّي ظهر القـدم مـثل البوتين...^(٧)

الشيخ الفاضل: يحرم على الرجل لبس الجورب والبوتين وأمثالهما ممّاً يغطّي تمام ظهر القدم وكفارته شاة على الأحوط الوجوبي^(٨).

الشيخ المكارم: إذا لبس الرجل حذاءاً يغطّي ظهر القدم أو جورباً عمداً أو إضطراراً لم يجب عليه كفارة والأحوط إستحباباً أن يشق ظهرهما إذا اضطرّ إلى لبس الجورب أو

(٢) المثاسك، ص٨٩ مع التلخيص.

- (١) المناسك. ص١٢٣ مع النلخيص.
- (۳) المناسك، ص ٨٤ (٤) ص ١١١، ٢١١٩ (٥) المناسك، ص ١٠٠ مع التلخيص.
 - المناسك، ص١٢١ (٧) المناسك، ص٧٦ (٨) ص١٢٢ مع الترجمة.

مثل هذا الحذاء^(۱).

الشيخ الوحيد: يحرم على الرجل المحسرم لبس الخسف والجسورب إخستياراً وكسذلك لبس كل ما يستر ظهر القسدم كسالشمشك ونحسوه عسلى الأحسوط ولا كسفارة في لبس الخف وفي غيره كالجورب والشمشك ونحوهما عالماً بالحكم ذاكراً للإحرام شساة عسلى الأحوط^(۱).

أقول: في كلام الوحيد: (لا كفّارة في لبس الخف) وفي كلام المكارم: (لم يجب الكفّارة فيا يغطّي ظهر القدم من الحذاء ولو عمداً).

الشيخ النوري: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب وكـفّارته شـناة عـلى الأحوط^(٣).



في التحرير : العاشر : الفسوق ، ولا يختصّ بالكذب بل يشمل السباب والمفاخرة أيضاً وليس في الفسوق كفّارة بل يجب التوبة عنه ويستحب الكفّارة بشيء والأحسن ذبح البقرة .

السيد الخوثي: الكذب والسبّ محرمان في جميع الأحوال لكن حرمتهما مؤكّدة حال الإحرام والمراد من الفسوق في قوله تعالى: ﴿فَلا رَفَتَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدْالَ فِي الْحَجِّ﴾ هو الكذب والسبّ، أمّا المفاخرة فهو على قسمين...^(٤)

السيد السيستاني: ما يقارب كلام السيد الخوثيﷺ مع قولد مدُّظلّه: ولا كـقّارة في الفسوق إلّا الإستغفار وإن كان الأحوط التكفير ببقرة⁽⁰⁾.

السيد الكلپايگاني: الفسوق وهو الكذب بأي نحو كان والسبباب وكـذا المـفاخرة وإظهار الفضائل لنفسه وسلبها عن الغير وإثبات الرذائل للغير وسلبها عن نفسه ... ولا تجب عليه الكفارة بذلك إلّا الإستغفار⁽¹⁷.

- المناسك، ص ٦٢
 المناسك، ص ١٠٢ مع الإختصار.
 - (3) المناسك، م٢٤٩
 (4) المناسك، ص٨٩، م٢٤٩٦
 (5) المناسك، ص٨٩

السيد الخامنثي: ولا يختصّ الفسوق بالكذب بل يشتمل السباب والمفاخرة ولو لم يتضمّن إهانة الآخرين وانتقاص منهم^(۱).

السيد الشبيري: نهي عن الفسوق في القرآن الكريم حال الإحرام وقد اتدفقت الأخبار على عدّ الكذب من الفسوق فهو من محرّمات الإحرام قطعاً وبما أنّ بعض الروايات دلّت على أنّ السباب والمفاخرة أيضاً من مصاديق الفسوق فالأحوط وجوباً الإجتناب عنهها أيضاً حال الإحرام ... لكن حرمتها حال الإحرام أشد وأفـظع وإن كانت لا توجب الكفّارة⁽¹¹⁾.

* * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي،^(٣).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور^(٤).

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبايكانيﷺ إلى قوله دام ظلّه: ولا تجب عليه الكفّارة إلّا الإستغفار⁽⁰⁾.

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة (والمفاخرة) فانّه قال: سواء كانت مستلزمة لتنقيص الغير حطاً لشأنه أم لم تكن وليس في الفسوق الكفّارة بل يجب التوبة عنه...^(١)

الشيخ المكارم: يحرم الكذب والسب مطلقاً وفي كل حال وقد نهي عنه في خصوص حال الإحرام والأحوط وجوباً الإجتناب عن إظهار التفوّق على الآخرين أو انتقاصهم أيضاً وهذه الأعمال إجتمعت حسب بعض الروايات الّتي رويت عن المعصومين الله في معنى الفسوق الّذي ورد في الآية الشريفة: ﴿قَلا رَفَتَ وَ لا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ إلى قوله: وليست لها كفّارة إلّا الإستغفار^(v).

الشيخ الوحيد: في كلامه دام ظلّه: وكفّارته أن يتصدّق بشيء على الأحوط الأولى ويستغفر الله ويلبّي^(٨).

- المتاسك, ص ٨٤
 المتاسك, ص ٩٩
 المتاسك, ص ٨٤
 المتاسك, ص ١٢
- ۵) المناسك، ص ۸۷
 (۲) می ۸۵
 (۲) المناسك، ص ۸۲
 (۸) المناسك، ص ۸۵

الجدال

(170

في التحرير : الجدال وهو قول «لا والله» و «بلى والله» ، وكلّ ما هو مرادف لذلك في أي لغة كان إذاكان في مقام إثبات أمر أو نفيه ، ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال والأحوط إلحاق ساير أسماء الله تعالى كالرحمان والرحيم وخالق السماوات ونحوها بالجلالة وأمما القسم بغيره تعالى من المقدسات فلا يلحق بالجدال . السيد الكلپايكاني : ما يقرب من كلام السيد الخميني طاب ثراهما^(۱). السيد الحوثي : قريب من المةن المذكور في كلام الإمام قدس الله سرهما^(۱). السيد الحوثي : قريب من المةن المذكور في كلام الإمام قدس الله سرهما^(۱). والله و لا والأخبار عن ثبوت أمر أو نفيه والأظهر عدم إعتبار أن يكون بأحد اللفظين (بلى والله و لا والله إلى يكنى مطلق اليين بالله سواء كانت بلفظ الجلالة أم بغيره وسواء كانت مصدّرة بـ (لا) وبـ (بلى) أم لا و سواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات^(۱).

الجدال على الحلف بالمقدسات الأخرى غير الله تعالى وأسمائه، ولا يختص الجدال باليمين الكاذبة بل يشمل الصادقة أيضاً...^(٤)

السيد الشبيري: يحرم الجدال على المحرم وهو القسم بمثل (بلى والله) و (لا والله) في حقّ أو باطل في نزاع أو غيره والأحوط وجوباً التجنب عـن القـسم بـ (والله) مـطلقاً والأحوط وجوباً الإجتناب عن القسم بمـا يرادف لفـظ الجـلالة في لغـة أخـرى مـثل (خداوند) بالفارسية وكذا بساير أسماء الله تعالى أيضاً⁽⁰⁾.

الشيخ البهجة: لا يجوز للمحرم الجدال وهو قول لا والله، وبلى والله، والظاهر تحقق الحرمة بلفظ الجلالة مثل والله وبالله... وفي كلامه دام ظلّه: لا كفّارة على المجادل إذا كان صادقاً في قوله ولكنّه يستغفر ربه، هذا إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية وإلّا كان عـليه

(۵) المناسك، ص ۲۸۲ م ۲۸۲ و ۲۸۳

المتاسك، ص٨٩
 المتاسك، م ٢٥٠
 المتاسك، ص٨٩
 المتاسك، ص٨٩
 المتاسك، ص٨٩

كفارة شاة....

الشيخ التبريزي: الكذب، لا يجوز للمحرم الجــدال وهــو قــول لا والله وبــلى والله والأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ....^(٢)

الشيخ الصافي: الجدال وهو قول لا والله وبلى والله حتى مع عدم الخـصومة عـلى الأحوط والأحوط إلحاق مطلق اليمين بالله تعالى بهما ويجوز ذلك مع الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل أو إظهار مودة أو إكرام مؤمن^(٣).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قول الماتن (وكلَّ ما هو مرادف) قال الشيخ دام ظلَّه في المرادف إشكال وله دام ظلَّه ثلاث تعليقات على باقي المتن فراجع.

الشيخ المكارم: والمراد من الجدال هنا الحــلف بألله لإثبات موضوع لشخص آخر بدافع الخصومة والعداء والقول (بلى والله) ولنني موضوع آخر كذلك والقول (لا والله)، ولد كلام في الكفارة^(٤).

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الجدال وهو قول: (لا والله) و (بلى والله) ولو مع عدم الخصومة وتختص الحرمة بما إذا حلف بهما أو بأحدهما وله كلام في الكفّارة⁽⁰⁾.

كفارة الجدال

في التحرير م٢۴ : لوكان في الجدال صادقاً فليس عليه كفّارة إذا كزر مرتين وفي الثالث كفارة وهي شاة ولوكان كاذباً فالأحوط التكفير في المرّة بشاة وفي المرّتين ببقرة وفي ثلاث مرّات ببدنة بل لا يخلو من قوّة .

السيد الكلپايكاني: لم يتعرض في المناسك العربي بهذا الفرع^(٦).

السيد الخوثي: لاّ كفّارة على المجادل فيا إذا كان صادقاً في قوله ولكنّه يستغفر ربّه هذا إذا لم يتجاوز حلفه المرّة الثانية وإلّا كان عليه كفارة شاة، وأمّا إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفّارة شاة للمرة الأولى وشاة أخرى للمرة الثانية وبقرة للمرّة الثالثة^(N).

- ۸۵ المتاسك، ص ۱۰۱
 ۲) المتاسك، ص ۸۵
 ۲) المتاسك، ص ۸۵
 - (٥) المتاسك. ص١٠٢
 (٦) المتاسك. ص٨٩
 (٧) المناسك. م٢٥٢

السيد السيستاني: إذا حلف المجادل صادقاً ثلاث مرّات ولاءاً فعليه كفارة شاة ولو زاد على الثلاث لم تتكرّر الكفارة … وإذا حلف كاذباً فعليه كفّارة شاة للمرة الواحـدة وشاتين لمرّتين وبقرة لثلاث مرّات…^(۱)

السيد الخامنثي: لم يتعرض لهذا الفرع في المناسك العربي.

السيد الشبيري: لاكفارة في الحلف صادقاً ما لم يبلغ الثلاث مرّات وإن بلغ ثلاثاً فما زاد يجب عليه التكفير بشاة ولو حلف كاذباً عن عمد والتفات فالأحوط وجوباً التكفير ببدنة...^(۲)

* * *

الشيخ البهجة: لا كفّارة على المجادل فيا إذا كان صادقاً في قوله ولكنّه يستغفر ريّه، هذا إذا لم يتجاوز حلفه المرّة الثانية وإلّا كان عليه كفارة شاة...^(٣)

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوفي (**).

الشيخ الفاضل: لو كان في الجدال صادقاً فليس عليه كمفّارة إذا كـرّر مـرتين وفي الثالث كفّارة وهي شاة ولو كان كاذباً فالأحوط التكفير في المرّة الأولى بشاة وفي المرتين ببقرة وفي ثلاث مرات يبدنة والإحتياط التام يحصل بالجمع بين الشاة والبقرة في المـرة الثانية وبين البقرة والبدنة في الثالثة⁽⁰⁾.

الشيخ المكارم: إذا أقسم كذباً كانت كفارته في المرّة الأولى شاة وإذا كانت صادقة فإن كرّر اليمين ثلاثاً كانت كفارته شاة واحدة…⁽¹⁾

الشيخ الوحيد: الجدال إمّا عن صدق أو عن كذب فني الصدق منه ثلاثاً ولاءاً فما زاد شاة فإن كفّر بعد ذلك أي بعد الثلاث أو الزائد عليها ثمّ حلف ثلاثاً فما زاد فعليه كفّارة أخرى ولا كفّارة فيا دون الثلاث ولا فيا إذا لم تكن الثلاث متوالية، وفي الكذب منه مرّة شاة ومرتين شاتان، وثلاثاً فما زاد بقرة...^(٧)

- (۱) المتاسك، ص١٢٦ (٢) المناسك، ص١١٨ (٢) المتاسك، ص١٠٢ (٤) المناسك، ص١٢٤
 - ۵) م۲٤
 ۲٤مناسك، ص٨٥
 ۲٤مناسك، ص٩٥

للجدال في مقام الضىرورة

في التحرير م٢٧ : يجوز في مقام الضرورة لإثبات حقّ أو إبطال باطل القسم بالجلالة وغيرُها .

السيد الشبيري: يجوز القسم حال الإحرام عند الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل أو في مقام إظهار المودة للمؤمن أو تكريمه^(۱).

السيد الگلپايگاني: ويجوز ذلك مع الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل أو إظـهار مودّة أو إكرام مؤمن^(٢).

السيد الخامنثي: يجوز الجدال عند الضرورة لإثبات حقٍّ أو إبطال باطل^(٣).

السيد المخوثي: يستثنى من حرمة الجدال أمـران: الأول: أن يكـون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حقّ أو إبطال باطل. الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبّة والتعظيم كقول القائل لا والله لا تفعل ذلك^(٤).

السيد السيستاني: يستثنى من حرمة الجدال كل مورد يتضرّر المكلّف من تركه كها لو كان مؤدّياً إلى ذهاب حقه^(٥).

* * *

الشيخ البهجة: يستثنى من حرمة الجدال أمران، عـلى نحـو مـا مـرّ مـن السـيد الخويي%⁽¹⁾.

> الشيخ التبريزي: المتن من السيد الخويُّ في المقدار المذكور^(٧). الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلپايگاني ش^(٨).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة (القسم بالجلالة وغيرها) فإنّه دام ظلّه قال: مجرّد القسم بالجلالة ليس من الجدال إلا إذا اشتمل على أحد الكلمتين^(٩).

· الشيخ المكارم: لا إشكال في إظهار البرائة والنفرة من أعداء الإسلام فإنَّ ذلك ليس

- (۱) المناسك, ص ۱۰۰ (۲) المناسك, ص ۱۰ (۲) المناسك، ص ۸۵ (٤) المناسك، ص ۱۱
- (٥) المناسك، ص١٢٦ (٦) المناسك، ص١٠٢ (٢) المناسك، ص١٢٢ (٨) المناسك، ص٧٨
 - YYr (9)

غير مضر بالإحرام فحسب وبل هو من وظائف المسلمين تجاه الكفار، وإذا قال بدافع المحبّة لا بدافع الخصومة: والله ما فعلت هذا الفعل أو قال: والله دعني أقوم بهذا العمل لك، لم يكن حراماً وليس فيه كفّارة أيضاً^(۱). الشيخ الوحيد: يجوز الجدال لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل^(۱۲).

قتل هوام الجسد

في التحرير : الثاني عشر : قتل هوام الجسد من القملة والبرغوث ونحوهما وكذا هوام جسد ساير الحيوانات ولا يجوز إلقاؤها من الجسد ولا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه ... ولا يبعد عدم الكفارة في قتلها لكن الأحوط الصدقة بكف من الطعام .

السيد الخوثي: لا يجوز للمحرم قتل القمّل ولا إلقاؤها من جسده ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان أخر وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير أمّا البق والبرغوث وأمثالهما فألأحوط عدم قتلهما...^(٣)

السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم قتل القمّل وكذا لا يجوز له إلقاؤه من جسمه أو ثوبه على الأحوط^(٤).

السيد الشبيري: لا يجوز قتل القمّل مطلقاً وأمّا البق والبرغوث فلا يجوز قتلهها مع عدم التأذّي ومع التأذّي يجوز والأحوط الإجتناب عن قتل غيرها من هـوام الجـسـد أيضاً⁽⁰⁾.

السيد الگلپايگاني: الثالث عشر _قتل ما يتكون في جسده من الهوام كالقمّل ولا فرق في كيفية القتل بين ما يكون بفعله مباشرة أم بدواء مثلاً ... أمّا الّتي لا تتكون من جسده فيجوز قتلها كالقرادة...⁽¹⁾

* * *

الشيخ البهجة: إنَّ حرمة قتل القمَّل للمحرم وإلقاؤه من جسده لا تخلو من وجه ولا

- المتاسك، ص ٨٥
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 ١٠٤
 <li
 - (٥) المتأسك، م٢٧٩ (٦) المتأسك، ص٩٠

بأس بنقلد من مكان إلى مكان آخر فيا لو لم يتسبّب بسقوطه وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفّ من الطعام للفقير أمّا غير القمّل كالقراد والبرغوث وأمثالها فقتلها ودفعها جائز ظاهراً^(۱).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى أن قال: فالأحوط عدم قتلهها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجّه منهما على المحرم وأمّا دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط^(۱۲).

الشيخ الصافي: المتن المنقول من السيد الكليايكاني ٢٠٠%.

الشيخ الفاضل : متن التحرير إلى جملة : ولا يجوز إلقاؤها فإنّه دام ظلّه قال : في القمّلة على الأقوى وفي غيرها على الأحوط وكذا في النقل . وإلى جملة : (لكن الأحوط الصدقة) فإنّه قال : لا يترك في القمّلة قتلاً وإلقاءاً^(٤).

الشيخ المكسارم: الأحوط وجوباً أن لا يقتل المحرم الحشرات مثل البعوض والبسق والذباب وما شابهها بل لا يقتل أي ذي حياة إلا إذا كان يوجب أذاه وإلا الحيوانسات الخطرة كالحيّة والعقرب وما شابههها...⁽⁰⁾

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم تعمَّد قتل القمَّل ولا شيء عليه في قتله ويجـوز له إلقاء الدّواب كلّها عن جسده إلّا القمّل فلإ يرميه من ثوبه ولا جسده متعمداً وكـفّارة إلقائه كف من الطعام للفقير...⁽¹⁾

التّختم والحناء

في التحرير : الثالث عشر : لبس الخاتم للزينة فلوكان للإستحباب أو الخاصية فيه لا للزينة لا إشكال فيه والأحوط ترك إستعمال الحناء للزينة بل لوكان فيه الزينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها بل الحرمة في الصورتين لا تخلو من وجه ولو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه ولو بقي أثره حال الإحرام وليس في لبس الخاتم وإستعمال

- المناسك، ص١٠٣
 المناسك، م٢٥٣
 ٣) ص ٨٧ في المقدار المذكور.
 - ۵) ص۸۷
 ۵) المناسك، ص۸۲
 ۵) المناسك، ص۱۰٤

الحناء كفّارة وإن فعل حراماً .

السيد الخامنئي: التزين كلبس الخاتم وإستعمال الحناء للزينة ولا فرق في الحرمة بين الرجل والمرأة ولا كفّارة في الموردين^(۱).

أقول: ليس في لبس الخاتم وإستعمال الحناء كفّارة في كلام الإمامﷺ، وكذا في كلام الخامنئي مدّظلّه.

السيد الكلپايگاني: الرابع عشر ــالتختّم، وهو لبس الخاتم للزينة ولا بأس بلبسه للسنّة وتفترقان بالنيّة والأحوط الأولى الإجتناب عن مطلق التزيـن^(٢) الحــناء عــلى الأحوط والأولى تركه قبل الإحرام لوكان يبق أثرها إلى وقت الإحرام^(٣).

السيد الشبيري: يحرم على المحرم التزين بجميع أنواعه كالخضاب بالحناء والإكتحال في الجملة واستعمال وسائل التجميل بلا فرق بين قصد التزيين وعدمه ولا بـين المحـرم والمحرمة ... ولا يجوز للرجال التختّم بقصد الزينة ويجوز لبسه لإستحبابه ولو استعملها قبل الإحرام وكان أثرها باقياً لم يجز الإحرام على هذا الحال^(٤).

السيد الخوئيﷺ: (التزيّن) يحرم على المحرم التختّم بقصد الزينة ولا بأس بذلك بقصد الإستحباب بل يحرم عليه التزيّن مطلقاً وكفّارته شاة على الأحوط الأولى ويحرم عسلى المحرم إستعبال الحناء إذا عدّ زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزيّن⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: الأحوط أن يجتنب المحرم والمحرمة عن كل ما يعدّ زينة عرفاً سواء بقصد التزيّن أم بدونه ومن ذلك إستعمال الحناء على الطريقة المـتعارفة ولا بأس إذا لم يكن زينة وكذلك لا بأس بإستعماله قبل الإحرام وإن بتي أثره إلى حين الإحرام. ويجوز التختّم في حال الإحرام لا بقصد الزينة كما إذا قصد به الإستحباب الشرعي وأمّا لبسه بقصد الزينة فالأحوط تركه⁽¹⁾.

الشيخ البهجة: لا يحرم غلى المحرم إستعمال الحبناء حتى لو كان لأجل التزيّن^(٧).

- المناسك، ص ٨٥
 ١٩ (٢) المناسك، ص ٢٠
 ١٩ (٢) المناسك، ص ٩٩
- (٤) المناسك، ص٨٩ تلخيص مسألتين راجع مسألة ٢٣٦ فانَّد دام ظلَّه أجاز الإحرام في هذا للفرض وقد مرَّ في مسألة الإكتحال.
 - (٥) المناسك، ص١١١ (٦) المناسك، ص١٢٧، التلخيص. (٢) المناسك، ص١٠٣، ٢٤٩،

الشيخ التبريزي: يحرم على المحرم إستعمال الحناء فيما إذا عدّ زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزيّن^(۱).

الشيخ الصافي: السابع عشر ــالحناء على الأحوط، والأولى تركه قبل الإحرام لو · كان يبقى أثرها إلى وقت الإحرام والأولى الإجتناب عن كل ما ينافي كون المحرم أشعث أغبر^(١٢).

الشيخ الفاضل: يحرم إستعمال الحناء حال الإحرام إذا عدّ من الزيـنة عـرفاً وأمّــا استعماله قبل الإحرام لا إشكال فيه وعلى كلّ حال ليس فيه الكفّارة^(٣).

الشيخ المكارم: ولا إشكال في صبغ الشعر وإستعمال الحناء قبل الإحرام بحيث يبق أثره إلى حين الإحرام إلّا أن يكون قصده من البداية هو التزيين في حال الإحرام^(٤).

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم التزيّن ولبس الحناتم للزينة ويجوز لغيرها كالتختّم به للسنة ولحفظه من الضياع ولا كفارة في لبسه للزينة على الأقوى⁽⁰⁾ يحسرم عـلى المحسرم التزيّن بالحناء ويجوز لغير الزينة...⁽¹⁾

أقول: لا كفّارة في لبس الخاتم للزينة على قول الوحيد ولا في الحــناء عــلى قــول الفاضل دام ظلّهها.

لبس الحلي للزينة

في التحرير: الرابع عشر: لبس المرأة الحلّي للزينة فلوكان زينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها بل الحرمة لا تخلو عن قوّة ... وليس في لبس الحلّي كفّارة وإن فعلت حراماً. السيد الخامنئي: لبس الحلّى للمرأة بقصد الزينة والأحوط وجوباً ترك لبس الحلّي إن كان زينة وإن لم تقصد التزيّن به ... لاكفارة في لبس الحلّي وإن فعلت حراماً^(V). السيد الحلّيايكاني: ويحرم على المرأة حال الإحرام لبس الحلّي للزينة إلّا الّذي قد

(٥) المتاسك، ص١٠٥

(٦) المتاسك, ص١٠٥

- (۱) المناسك. ص ١٢٥، م ١٢٥ (٢) المناسك. ص ٨٠ (٣) ص ١٣٩ مع الترجعة.
 - (٤) المناسك، ص٦٦ أخذنا موضع الحاجة.
 - (۷) النثاسك، ص٨٦

اعـتادت لبسـه قـبل الإحـرام بـشرط أن لا تـظهره لزوجـها أو لأحـد محـارمها إلًا للضرورة^(۱).

السيد الخوثي: يحزم على المرأة المحرمة لبس الحلّي للزينةِ ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولكن لا تظهرها لزوجها ولا لغيره من الرجال^(٢).

السيد السيستاني: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلّي للزينة بل الأحوط أن تترك لبسها إن كان زينة وإن لم يقصدها ... ولا كفّارة في التزيّن في جميع الموارد المذكورة^(٣). السيد الشبيري: مضى كلامه مدّظلّه حيث قال: يحرم عـلى المحـرم التزيّـن بجـميع أقسامه (منها لبس الحلّي) بلا فرق بين المحرم والمحرمة^(٤).

أقول: صرّح الإمام، والسيد السيستاني والسيد الخامني دام ظلّهها بعدم الكفّارة فى لبس الحلّي.

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي؟⁽⁰⁾. الشيخ التبريزي: نفس المتن في ص٢٥. الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلپايكاني؟⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: لبس المرأة الحلّي للزينة فلو كان زينة فالأحوط الأولى تركه وإن لم يقصدها ولا بأس بما كانت معتادة قبل الإحرام ولا يجب إخراجه مع عدم قصد الزّينة وليس في لبس الحلّى كفّارة وإن فعلت حراماً^(V).

الشيخ المكسارم: الخامس الزينة، لا يجوز للرجال وللنساء في حال الإحرام مطلقاً أمّا الحلّي التي اعتادت المرأة على لبسها قبل ذلك فلا إشكال فيها إذا أخفتها ولم تظهرها للناس حال الإحرام ... الأحوط وجوباً إجتناب المحرم عن لبس أي نوع مـن أنـواع الحلّي وآلات الزينة من دون فرق بين الرجال والنساء بل لا يلبس النعال المزيّن...^(X) الشيخ الوحيد: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلّي الذي يكون مشهوراً غير مستور

- المناسك، ص ٩٠
 ۲۵٦
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 ۱۲۵
 <li
- (٥) المناسك، ص١٠٢ (٦) المناسك، ص٢٩ (٧) التحرير. (٨) المناسك، ص٦٥

للزينة بل الأحوط تركه وإن كان مستوراً ولا يجب نزع ما كان عليها من الحـلّي قـبل إحرامها ممّا كانت تلبسه في بيتها ولكنَّها لا تظهرها للرجال وإن كانوا من محارمها(١). أقول: صرّح الشيخ الفاضل دام ظلَّه بعدم الكفَّارة في لبس الحلَّى.

التدهين

في التحرير : الخامس عشر : التدهين وإن لم يكن فيه طيب بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقي طيبه إلى حين الإحرام ولا بأس بالتدهين مع الإضطرار ، ولا بأكل الدّهن إن لم يكن فيه طيب ، ولوكان في الدهن طيب فكفارته شاة حتى للمضطر به وإلّا فلا شيء عليه .

السيد الخوثي: لا يجوز للمحرم الادّهان ولو كان بما ليست فيد رائحة طيّبة ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج وقال مدّظلّه كفّارة الادّهان شاة إذا كان عــن عــلم وعمد وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط في كليهما^(٢).

السيد السيستاني: المتن إلى قوله: نعم يجوز له أكل الدّهن الخالي من الطيب وإن كان ذارائحة طيبة، ويجوز للمحرم إستعمال الأدهان غير الطيّبة للتداوي وكذا الأدهان الطيّبة أو المطيّبة عند الضرورة، وكفارة الادّهان بالدهن الطيب أو المطيب شاة إذا كان عن علم وعمد وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط في كليهما^(٣).

السيد الكلپايكاني: الادّهان بأن يطلي جسده بـالسمن أو الزيت أو غـيرهما مـن الأدهان حتى ولو لم تكن فيه رائحة طيبة ويجوز ذلك لضرورة كتشفق الجـلد مثلاً أو كان دواءاً لألم في بدنه ولا كفّارة عليه غير الإستغفار^(٤).

السيد الشبيري: يحرمَ على المحرم رجـلاً كـان أو امـرأة مـطلق إسـتعمال الأدهـان والزيوت الطيّبة الرائحة والدهون والمراهم المـعطّرة بـالأكـل والتـداوي وغـيرهما وفي مسألة ٢٦٢: يحرم على المحرم التدهين بمطلق الزيت والمراهم وإن لم يكن الطيبة الرائحة إلى قوله مدّظلّه في مسألة ٢٦٣: لو دعت الحاجة إلى التدهين جاز ولكن يجب عليه مهما

المتاسك, ص١٠٥
 المتاسك, م٢٥٢ (٢) المتاسك, م٢٥٢ و ٢٥٩ (٢) المتاسك, م٢٥٧ و ٢٥٨ (٤) المتاسك, ص ٩٠

أمكن التجنب عن الزيوت والدهون المعطرة إلى قوله مدّظلّه: لو تمّ التدهين بما فيه طيب محرّم من عود وعنبر ونحوهما قبل الإحرام لا يجوز الإحرام ما دامت الرائحة الطيبة في بدنه... إلى قوله مدّظلّه في مسألة ٣٢٥: من أكل الزيت المعطر فعليه دم شاة وكذا الحكم لو تدهن عن علم وعمد ولا فرق في ذلك بين الدهن المعطر وغيره ولو تدهن مع الجهل بالحكم فليطعم فقيراً.

السيد الخامنثي: لا يجوز للمحرم تدهين أعضاء بدنه وشعره بقصد الزينة أو تليين الأعضاء ولاكفّارة في التدهين إلّا اذاكان ذا رائحة طيّبة فالأحوط التكفير بشاة وإن كان عدم الوجوب هنا أيضاً ليس ببعيد^(۱).

أقول: في كلام السيد الگلپايگانيﷺ (لا كفارة في التدهين) وكـذا في كــلام الســيد الخامنثي، وفي الطيب كفارة.

الشيخ البهجة: لا يجوز للمحرم الادُّهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طـببة عـلى الأحوط … كفارة الادّهان شاة إذا كان له رائحة طيبة وهذا حـتى في حـال الضرورة أيضاً على الأحوط^(٢).

الشيخ التيريزي: كفّارة الادّهان شاة إذا كان عن علم وعمد وإذا كان عــن جــهل فإطعام فقير على الأحوط...^(٣)

الشيخ الصافي: الخامس عشر ــالادّهان ولو لم تكن فيه رائحة طيّبة ويجوز ذلك لو كان لضرورة أو كان دواءاً لألم في بدنه ولا كفّارة عليه غير الإستغفار^(٤).

الشيخ الفاضل: الأقوى حرمة طلي البدن بالدهن وإن لم يكن فيه رائحة طيّبة، نعم لا كفّارة فيه إذا لم تكن فيه رائحة طيّبة وإلّا ففيه شاة على الأحوط الوجوبي⁽⁰⁾.

الشيخ المكارم: يحرم على المحرم تدهين بدنه بكل أنواع الدهون سواء المعطرة منها وغير المعطرة...⁽¹⁾

- المناسك، ص٨٧
 المناسك، ص٩٩
 المناسك، ص٩٩
 المناسك، ص٩٩
 المناسك، ص٩٩
 - (٥) ص١٤٠ مع الترجمة. (٦) المناسك، ص٧٠

الشيخ الوحيد: يحرم على المحسرم الإدّهمان حسّى بمما ليس فسيه شيء مـن الطـيب ولاحرمة فيا اضطر إليه لعلاج أو غيره، والأقوى عدم الكفارة في الادّهان والأحــوط الأولى التكفير بشاة إذاكان عن علم وعمد وبإطعام فقيّر إذاكان عن جهل^(۱).

أقول: في كلام الشيخ الصافي والشيخ الفاضل والشيخ الوحيد: لا كفَّارة في التدهين إلّا أن يكون فيه الطيب.

إزالة الشىعر

في التحرير : السادس عشر : إزالة الشعر إزالة الشعر كثيره وقليله حتى شعرة واحدة عن الرأس واللحية وساير البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأيّ نحو كان ولو بإستعمال النورة سوام كانت الإزالة عن نفسه أو غيره ولو كان محلاً .

السيد الخامنثي: إزالة الشعر، يحرم على المحرم إزالة الشعر عن جميع بـدنه أو بـدن غيره ولو كان محلاً وتحرم الإزالة بكل أشكالها...^(٢)

السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره الحرم أو المحل ويستثنى من ذلك حالات أربع...^(٣)

السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدن نفسه أو بدن غيره ولو كان محلاً بحلق أو نتف أو غيرهما بلافرق بين قليل الشعر وكثيره حتى بعض الشـعرة الواحدة...^(٤)

السيد الگلپايگاني: إزالة الشعر مطلقاً سواء كان من بدنه أو بدن غيره حتى بعض الشعرة إلّا لضرورة...^(٥)

السيد الشبيري: يحرم على المحسرم إزالة الشـعر قــليلاً كــان أو كــثيراً مــن بــدنه أو بدن غيره. محرماً كان غيره أم محلاً بــالحلق أو بــالنتف أو بــالقصّ أو بــالدواء المـزيل

المناسك، ص١٠٦
 المناسك، ص١٢٩
 المناسك، ص١٢٩ فرع ٢٥٩
 المناسك، ص١٢٩ فرع ٢٥٩
 المناسك، ص١٢٩
 المناسك، ص١٢٩

للشعر وغيرها^(۱).

* * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي (^(٣). الشيخ التبريزي: المتن المذكور ^(٣). الشيخ الصافي: نفس المتن المنقول من السيد الكلپايكاني (^{٤)}. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير. الشيخ المكارم: لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عـن بـدنه بـأيّ وسـيلة حـتى إزالة شعرة واحدة^(٥).

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل حلقاً كان أو نتفاً أو قصاً، قليلاً كان الشعر أو كثيراً إلاّ مع الضرورة…⁽¹⁾

إزالة الشعر للضرورة

في التحرير م٢٨ : لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القملة وإيذائه العين مثلاً ولا بأس بسقوط الشعر حال الوضوم أو الغسل بلا قصد الإزالة .

وفي مسألة ٢٩ و ٣٠: كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة على الأحوط بل لا يبعد ذلك ولوكان للضرورة إثنىعشر مداً من الطعام ... أو دم شاة أو صيام ثلاثة أيام ... وإذا مسّ شعره فسقط شعرة أو أكثر فالأحوط كف طعام يتصدق به .

السيد الخوئي: ويستثنى من ذلك حالات أربع: ١ ـ أن يتكاثر القمّل ويتأذّى بذلك؛ ٢ ـ أن تدعو ضرورة إلى إزالته؛ ٣ ـ أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم الحرم؛ ٤ ـ أن ينفصل الشعر من غير قصد حين الوضوء أو الإغتسال^(٧) وقال: إذا حلق الحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة... وقال: ولا كفارة في حـلق الحـرم رأس غـيره محرماً كان أم محلاً وقال: إذا أمرّ الحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شـعرة أو

(٤) النتاسك، ص ٨٠	(۳) المناسك، ص١٢٦	(۲) المناسك، ص٤٠٤	(۱) المناسك، م۲۷۵
(۷) المثاسك, م۲۵۹	(٦) المناسك، ص١٠٦	التلخيص.	(0) المناسك، ص٧٤ مع

شعرتان فليتصدق بكف من طعام...(١)

(77)

السيد السيستاني: نعم إذا تكاثر القمّل في رأسه فتأذّى من ذلك جاز له حلقه، وتجوز الإزالة إذا كانت هناك ضرورة، ولا بأس بسقوط الشعر من بدن المحرم غير قاصد له حال الوضوء أو الغسل ونحو ذلك وقال: إذا حلق رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة... وقال: ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً؛ وقالً: لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يقطع الشعر عن رأسه وكذلك البدن وإذا أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر فليتصدق بكف من الطعام وإذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه^(۱).

السيد الكلپايكاني: إلا لضرورة مثل كثرة القمّل أو الصداع أو الشعرة المؤذية في عينه فحينئذ تجوز الإزالة وتلزمه الفدية، بخلاف ما لو كان قد أزالها عن غيره فلا فدية عليه ولكن لا يجوز ذلك ولو كان الغير محلاً، ولا بأس أن يحك جسده بشرط أن يتحرز من سقوط الشعر بسبب الحك، ولا بأس بجا يسقط من الشعر من غير قصد...^(۳)

السيد الشبيري: لا بأس بما يسقط من الشعر حـال الإغـتسال^(٤) ولا يجـوز حك الرأس واللحية أو المسح عليها أو العبت بهما إذا اطمأن بسقوط شعره بها بل ولو خشي ذلك... وقال مدّظلًه: لا تجوز المصارعة حال الإحرام لو كان المصارع عرضة لخروج الدم أو سقوط الشعر^(٥).

السيد الخامنئي: لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء إن لم يكن بقصد الإزالة، إذا مسّ شعر رأسه أو لحيته في غير الوضوء فسقطت شعرة أو أكثر فالأحوط التصدق بكف من الحنطة أو الطحين إلّا أن وجوب هذا الإحتياط غير معلوم⁽¹⁾.

(۲) التاسك، ص۱۲۹ إلى ص۱۳۱

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي؟^(٧). الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول^(٨).

- (۱) المثاسك، ص١١٢ مع التلخيص.
- (٣) المناسك، ص ٩٠ (٤) المناسك، م ٢٧٦ (٥) المناسك، ص ٩٨ مع التلخيص.
 - المناسك، ص٨٨
 ١٠٤
 المناسك، ص١٢٦

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكيايكاني إلى جملة: وتسلزمه الفسدية فقال دام ظلّه: بخلاف ما لو كان قد أزالها عن غيره فلا فدية عليه ولكن لا يجوز ذلك ولو كان الغير محلّاً⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في الفرع الأوّل وله دام ظلّه تعليقة على الفـرع الثاني، فإنّه دامظلّه علّق على قول الإمامﷺ (إثنا عشر مداً) بقوله: والظاهر عدم تعيّنه بل يتخيّر بينه وبين الصيام ثلاثة أيّام وبين دم شاة.

الشيخ المكارم: يجوز إزالة الشعر عن البدن إذا كان بقاؤه على البدن يوجب مرضاً أو يسبّب أذى شديداً ولكن تجب الكفّارة في ذلك...^(٢)

الشيخ الوحيد: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة والأحوط عدم إجزاء الصوم والإطعام عنها...^(٣)



في التحرير : السابععشر ــ تغطية الرجل راسة بكلّ ما يغطيه حتى الحشيش والحناء والطين ونحوها على الأحوط فيها بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيئاً يغطّي به رأسه ، وفي حكم الرأس بعضه والأذن من الرأس ظاهراً فلا يجوز تغطيته ، ويستثنى من الحكم عصام القربة وعصابة الرأس للصداع .

السيد الكلپايكاني: تغطية الرأس للرجل فقط دون المرأة والمراد به مـنابت الشـعر والأذنان ولا فرق بين أن يغطّي كل الرأس أو بعضه وذلك بكلّ ساتر ملاصق له حتى الطين والحناء...

السيد الخامنثي: تغطية الرأس للرجل ويستثنى من الحرمة عصام القربة وعـصابة الرأس للصداع^(٤).

السيد الخوئي: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأي ساتر كان حتى مثل الطين بل بحمل شيء على الرأس على الأحوط نعم لا بأس بســتره بحــبل القـربة

المتأسك، ص ٨٠
 المتأسك، ص ٨٩
 المتأسك، ص ٨٩
 المتأسك، ص ٨٨

وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهة الصداع ولا يجوز ستر الأذنين(١) وقال: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد والأولى تركه^(٢).

السيد السيستاني: ما يقارب المتن المذكور إلى قوله: والمراد بالرأس هنا منبت الشعر ويلحق به الأذنان على الأقرب ويجوز ستر الرأس بـشيء مـن البـدن كـاليد والأولى ټر که^(۳).

السيد الشبيري: السادس تغطية الرأس للرجال، يحرم على الرجل تغطية الرأس بل يجب الإجتناب عمَّا لا يعدُّ لذلك كالمروحة والطين والحناء والدواء، يجوز له ستر رأسه ببعض أعضاء بدنه كأن يضع يده على رأسه مثلاً وإن كان الأحوط إستحباباً تركه إلّا إذا دعت الضرورة إليه^(٤).

الشيخ البهجة: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جـزء مـنه بـأي سـاتر كـان والأحوط لا يستره حتى عِثل الحناء والطين إلى قوله: وكذلك لا يجبوز ستر الأذنين والأحوط الأولى ترك ستر الرأس بشيء من البدن كاليد في غير موارد الضرورة العرفية أو الشرعية...^(٥)

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئيﷺ^(٦).

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلپايگاني؟ إلى قوله دام ظلّه: واللصقة والإرتماس في الماء و مايع آخر والأحوط للنساء عدم الإرتماس والأحوط الأولى ترك ستره بشيء من البدن كاليد، وأمَّا مسح الرأس باليد عند صب الماء عليه حين الغسل وغيره فلا يكون تغطية...(٧)

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: وفي حكم الرأس بعضه، فإنَّه دام ظلَّه علَّق عليها بقوله: في التغطية على الأقوى وفي الحمل على الأحوط وعلَّق على جملة والأذن من الرأس بقوله: (لا دلالة للنص الوارد في الأذن على أنَّــه جــزء مــن الرأس وعــليه

> (٤) المناسك, ص ٨٢ (٣) المتاسك، ص١٣١ (۲) المناسك، م۲۹۲ (۱) المناسك، م۲٦۲

> > (۷) المناسك, ص ۸۱ (٦) المتاسك، ص١٢٨ (٥) المثاسك، ص١٠٦

فالظاهر جواز تغطية بعضها) وأضاف دام ظلَّه إلى جواز عصام القربة وعصابة الصداع، للرواية^(۱).

الشيخ المكارم: يحرم للرجال تغطية تمـام الرأس حال الإحرام والأحـوط وجـوباً عدم ستر حتى بعض الرأس إلى قوله دام ظلّه: والأحوط وجوباً عدم تـغطية الأذنـين أيضاً، والأحوط وجوباً أن لا يغطّي المحرم رأسه بـالطين والحـناء ومـا شـاكـل ذلك، ولا يجوز للمحرم غمس رأسه في الماء، ولا إشكال في صبّ الماء عـلى الرأس للـغسل وغيره ولا إشكال في الوقوف تحت ماء الدوش...^(٢)

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دامظلّه: ويحرم أيضاً تغطية الأذنين وفي جواز التغطية عند النوم إشكال والأحوط العدم، تجوز تغطية الرأس بشيء من البدن كاليد والأحوط تركه^(٣).

رمس الرأس في المايعات

في التحرير م٣١: لا يجوز ارتماسه في الماء ولا غيره من المايعات بل لا يجوز ارتماس بعض رأسه حتى أذنه فيما يغطّيه...

السيد الكلپايكاني: والارتماس في الماء أو في مايع آخر أو حمل شيء عليه ونجو ذلك على الأحوط والأحوط الأولى ترك ستره بشيء من البـدن كـاليد وإن كـان الأظـهر جوازه...

السيد الخامنني: يحرم رمس تمام الرأس في الماء وأمّا رمس بـعضه فـحرمته غـير معلوم ولا بأس بوضع الرأس حال النوم على الوسادة ولا مانع من تجفيف الرأس بمنديل ونحوه ما لم يؤد ذلك إلى تغطية تمام الرأس⁽¹⁾.

السيد الشبيري: لا يجوز للمحرم رمس رأسه في الماء ولا في مايع آخر كهاء الورد

(٤) المناسك، ص٨٩

⁽۱) التعليقة، ص٨٩ (٢) المناسك، ص٦٢ مع التلخيص. . (٢) المناسك، ص١٠٨

والخلّ، ويجوز له الإستحام تحت رشاش الحمام (الدوش) بل تحت الشّلال أيضاً، ويحرم عليه تغطية بعض الرأس، والأذنان معدودان من أجزاء الرأس بالنسبة إلى حرمة التغطية فلا يجوز سترهما ولا ستر بعض منهما أيضاً^(۱).

السيد الخوثي: لا يجوز للمحرم الإرتماس في الماء وكذلك في غير الماء على الأحوط والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة^(٢).

السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم رمس تمام رأسه في الماء وكذلك في غير الماء على الأحوط والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والمقصود بالرأس هنا ما فوق الرقبة بتامه^(٣).

静惊动

الشيخ البهجة: لا يجوز للـمحرم الارتمـاس في المـاء وكـذلك في غـير المـاء عـلى الأحوط⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي (^(٥).

الشيخ الصافي: والارتماس في المياء أو سايع آخر والأحوط للنساء عـدم الارتماس⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: لا يجوز ارتماسه في الماء ولا غيره من المايعات على الأحوط فيه وفي ارتماس بعض الرأس^(۷).

الشيخ المكارم: لإ يجوز للمحرم غمس رأسه في الماء سواء كان تقيه البدن في الماء أم لا⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الأرتماس في الماء وكذلك في ماء الورد على الأحوط ولا بأس بالارتماس في غيرهما وإن كان الأحوط تركه ولا فرق في ذلك بـين الرجـل والمرأة⁽¹⁾.

- المتأسك، ص ٨٢ و ٨٢ (٢) المتأسك، م ٢٦٤ (٣) المتأسك, م ٢٦٤ (٤) المتأسك، ص ٢ إ.
 - (٥) المتاسك، ص ١٢٩ (٦) المتاسك، ص ٨١ (٧) ٢١٢ (٨) المتاسك، ص ٢٢
 - (۹) المناسك.ص١٠٨

(TAT

تغطية الرأس عند النوم

في التحرير م٣١: ... ولا يجوز تغطية رأسه عند النوم فلو فعل غفلةً أو نسياناً أزاله فوراً ويستحب التلبية حينئذ بل هي أحوط نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدّة ونحوها ولا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.

السبد الگلپايگاني: يجوز للمحرم أن ينام على رأسه وإن استوجب ذلك تغطية جهة من رأسه كها يجوز أن يفيض المـاء على رأسه أو يقف تحت الدوش، ولا بأس عليه لو ستر نسياناً ولكن يجب عليه كشفه حين الالتفات فوراً⁽¹⁾.

السيد الخامنثي: الوجه ليس من الرأس فيجوز للرجل تغطيته حال النوم وغيره... ولا بأس بوضع الرأس حال النوم على الوسادة^(٢).

السيد السيستاني: يجوز للمحرم أن يضع رأسه على الوسادة ويستلزم لامحالة ستر بعض رأسه^(٢) ويجوز له أن يغسل رأسه تحت دوش الحام ونحوه، وقال: لا يجوز أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه وإن كان بنجو المسح والإمرار على الأحوط وقال: إذا كان برأس المحرم صلع أو تشوية يخجل من كشفه يجوز له تغطيته إذا كان كشفه حرجياً عليه بالحد الرافع للتكليف بجا لا يعدّ من الثياب ولا كفّارة عليه حينئذ على الأظهر وإلّا لم يجز ولو فعل لزمته كفارة دم شاة على الأحوط وقال: إذا أحرم الرجل مع الشعر المستعار إذا كان لضرورة لا شيء عليه وإلّا فعليه كفارة دم شاة على الأحوط⁽³⁾.

السيد الشبيري: يجوز وضع الرأس على الوسادة عند النوم بلا إشكال وتكره تغطية الرأس باللحاف والأحوط إستحباباً تركه⁽⁰⁾.

وقال مدّظلّه: لو عَطّى رأسه غافلاً وجب إزاحته فوراً بعد الالتفات وأداء التـلبية والأحوط إستحباباً ذكر التلبيات الأربع وإن كان الأظهر كفاية (لبيك) وحده^(٢). أقول: فرق الأستاذ مدّظلّه في تغطية الرأس بين حالة النوم وغيره.

* * *

(٥) المناسك، ص٨٢ (٦) المناسك، ص٨٢

141

⁽۱) المناسك، ص ۹۱ (۲) المناسك، ص ۸۹ (۲) الملحق، ص ۷۲ (٤) الملحق (الأول)، ص ۷۱ و ۷۲

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبايكانيﷺ^(١). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٢). الشيخ المكارم: ولكن سـتر الرأس وتـغطيته بـاليد أو في حـال النـوم بـواسـطة المخدّة جائزة^(٣). الشيخ الوحيد: وفي جواز التغطية عند النوم إشكال والأحوط العدم^(٤).

TAE

تغطية الرأس ولزوم الكفارة

في التحرير م٣٢: كفّارة تغطية الرأس بأي نحو شاة والأحوط ذلك فـي تـغطية بعضه والأحوط تكررها في تكرّر التغطية وإن لا يبعد عدم وجوبه حـتى إذا تـخللت الكفارة .

وقال طاب ثراه: تجب الكفارة إذا خالف عن علم وعمد...

السيد الكـلپايگاني: وتجب الفدية لتغطية الرأس بشاة وإن كانت لضرورة وتـتعدّد الفدية كها تعدّد الستر خصوصاً بلا عذر وخصوصاً مع تعدّد المجلس^{(٢}).

السيد الخامنئي: كفارة تغطية تمام الرأس شاة على الأحوط وأمّا تغطية بعضه فـلا شيء فيها إلّا إذا صدق عليه تغطية الرأس عرفاً كما لو وضع قبعة صغيرة عـلى رأســه فغطت القسم الأوسط منه، إذا رمس تمام الرأس فالأحوط التكـفير بشــاة والأحــوط تكرار الكفارة بتكرّر تغطية تمام الرأس مطلقاً^(y).

السيد الشبيري: لم يذكر دام ظلَّه كفَّارة لتغطية الرأس فراجع.

السيد الخـوثي: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة عـلى الأحـوط والظـاهر عـدم وجوب الكفّارة في موارد جواز الستر والإضطرار^(٨).

- المناسك، ص ٨١
 المناسك، ص ٢٥
 المناسك، ص ٢٠
 المناسك، ص ٢٠
- (٥) المناسك، ص١٢٤ (٦) المتاسك، ص٩٦ (٧) المناسك، ص٩٨ و ٩٠ (٨) المناسك، م٢٦٥

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور^(۱). الشيخ البهجة: إذا ستر الحرم رأسه فكفارته شاة والأقوى تعدّد الكفّارة صورة تعدّد الستر وتخلّل التكفير...^(۲) الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الحوثي (^{۳)}. الشيخ الصافي: قريب من المتن الذي ذكرناه من السيد الكليا يكاني (⁴⁾. الشيخ الصافي: قريب من المتن الذي ذكرناه من السيد الكليا يكاني (⁴⁾. الشيخ المافي: قريب من المتن الذي ذكرناه من السيد الكليا يكاني (⁴⁾. الشيخ الفاضل: كفّارة تغطية الرأس بأيّ نحو شاة على الأحوط والأولى من ذلك في تغطية بعضه⁽⁰⁾. كطّارة في صورة الجهل والنسيان⁽¹⁾. الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الحوثي ⁽¹⁾. الشيخ الوري: إذا ستر الحرم رأسه فكفارته شاة على الأظهر إذا ستر الجميع وفي الشيخ النوري: إذا ستر الحرم رأسه فكفارته شاة على الأظهر إذا ستر الجميع وفي ستر بعضه أيضاً على الأحوط والظاهر عدم وجوب الكفّارة في موارد جواز الستن

تغطية المرأة وجهها

في التحرير : الثامن عشر : تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما حتّى المروحة والأحوط عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش والطين وبعض الوجه في حكم تمامه ، نعم يجوز وضع يديها على وجهها ولا مانع من وضعه على المخدّة ونحوها للنّوم . السيد الخوني : لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك والأحوط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان كما أنّ الأحوط أن لا تستر بمعض

- المناسك، ص١٣٢
 إلى آخر ما ذكرناه من السيد الخوثي تأتج، ص١٠٦
 المناسك، ص١٢٢
- (٤) المناسك، ص ٨٢
 (٥) م ٣٢ إلى آخر متن التحرير.
 (٦) المناسك، ص ٦٤
 - (۷) المناسك، ص١٠٨ (٨) المناسك، ص١٢٤

وجهها أيضاً نعم يجوز لها أن تغطّي وجهها حال النوم^(۱). السيد السيستاني: المتن المذكور^(۲).

السيد الكلپايكاني: تغطية المرأة وجهها بنقاب وغيره ممّا يلصق على الوجه كلاً أو بعضاً حتى في حال النوم ويجوز أن تنام على وجهها وإن استوجب ذلك تغطيته كها يجوز لها أن تستر وجهها برقع (پوشيه) بحيث يكون بعيداً عن وجهها^(٣).

السيد الخامنئي: يحرم على النساء ستر تمام الوجد نعم لا مانع من ستر أطرافه بحيث لا يصدق معه ستر الوجه سواء كان ذلك في الصلاة أم في غيرها وسواء كان ذلك الطرف من الجهة العليا أو السفلى للوجه أم غيرهما^(٤).

السيد الشبيري: يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها بشيء سواء كـان بمـا أعـد للحجاب كالنقاب والخيار أو البرقع أو لم يعد كأوراق الأشجار والطّين والمروحة، كما لا يجوز تغطية جميع الوجه لا يجوز تغطية بعضه أيضاً، ويجوز للمحرمة أن تستر وجهها ببعض أعضاء بدنه للوقاية من حر الشمس كأن تستر وجهها بيدها مـثلاً والأحـوط إستحباباً تركه، ولا بأس بأن تضع المحرمة وجهها على الوسادة عند النوم بلا إشكال⁽⁰⁾.

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي، إلى قوله دام ظلّه: في غـير حـال الضرورة كالاحتماء من الذباب ونحوه حال النوم...^{(١٦}.

الشيخ التبريزي: المتن المنقول من السيد الخوئي في المقدار المذكور (٧).

الشيخ الصافي: المتن المنقول من السيد الكلبايكاني الفي في المقدار المذكور (٨).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلّا أنّه دام ظلّه علّق على جملة: (وبسعض الوجسه في حكم تمامه) بقوله: على الأقوى بالإضافة إلى الطرف الأسفل أي مارن الأنف إلى الذقن الّذي تحقق تغطيته فقط بالنقاب وعلى الأحوط بالإضافة إلى الطرف الأعلى. وعلّق على جملة: ولا مانع من وضعه على المخدّة بقوله: بل لا يبعد الجواز بأيّ نحو في حال النوم⁽¹⁾.

- (۱) المناسك، م٢٦٦
 (۲) المناسك، ص٠٩٠، م١٥٤
 (١) المناسك، م٢٦٦
 - (٥) المتاسك، ص٨٤ (٦) المتاسك، ص١٠٧ (٢) المناسك، ص١٢٩ (٨) المناسك، ص٨٢
 - (٩) التعليقة. ص ٩٠

الشيخ المكارم: لا يجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها سواء كان بواسطة النقاب أو البوشية أو المروحة أو ما شابه ذلك ... لا يحرم تغطية بعض الوجه بحيث لا يـقال إنّ عليه نقاباً أو برقعاً، ولا إشكال في تغطية الوجه حال النوم ووضع الوجه على المخدّة أو . ستره بواسطة اليد^(۱).

الشيخ الوحيد: تحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها من الدفن إلى مارن الأنف بأيّ ساتر كان وفيا زاد على ذلك على الأحوط...^(٢).

ستر الوجه للنساء بمقدار المقدمة للصلاة

في التحرير م٣٢: يجب ستر الرأس عليها للصلاة ووجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً. السيد الكلپايكاني: كها يجوز لها ستر بعض الوجه مقدّمة، ستر الرأس في الصلاة ولابدّ حينئذٍ من كشفه بعد الفراغ من الصلاة فوراً^(٣٢). السيد المخامنثي: نعم لا مانع من ستر أطرافه بحيث لا يصدق معه ستر الوجه سواء

كان ذلك في الصلاة أم في غيرها^(٤). السيد الخوئي: ولا بأس بسـتر بـعض وجـهها مـقدّمة لسـتر الرأس في الصـلاة

الأحوط رفعه عند الفراغ منها^(ه). والأحوط رفعه عند الفراغ منها^(ه).

السيد السيستاني: ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتيسّر لها ستره بإسدال ثوبها عليه^{(٢٦}).

السيد الشبيري: يجب على المرأة ستر رأسها ورقبتها في الصلاة فحينئذٍ لا بأس أن تغطِّي المرأة بعض وجهها من أجل ذلك حين الصلاة ولكن يجب عليها المبادرة بإزاحته وكشف ما غطَّته من أجزاء الوجه بعد الصلاة^{(٧٧}.

* * *

(٥) المناسك، ص١١٥
 (٦) المناسك، ص٢١٢
 (٧) المناسك، حين ٨٤ م٢١٢

المناسك، ص٦٤
 المناسك، ص٩٠
 المناسك، ص٩٠
 المناسك، ص٩٠

الشيخ البهجة: نعم لا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة وترفعه عند الفراغ منها^(۱).

الشيخ التبريزي: المةن المزبور إلى أن قال دام ظلّه: والأحوط رفـعه عـند الفـراغ منها^(۲).

الشيخ الصافي: كما يجوز لها ستر بعض الوجد مقدّمة لستر الرأس في الصلاة ولا بدّ حينئذٍ من كشفه بعد الفراغ من الصلاة فوراً^(٣). الدين ماننده المدني بالتر الذكر من العرب الأل

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمامﷺ (٤).

الشيخ الوحيد: ويستثنى من ذلك ستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة. ويجوز تغطية وجهها حال النوم⁽⁰⁾.

الشيخ النوري: نعم يجوز لها أن تغطّي وجهها حال النـوم ولا بأس بســتر بـعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة والأحوط رفعه عند الفراغ منها⁽¹⁾.

إسدال الثوب للستر عن الأجنبي

في التحرير م٣۵: يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي، والأولى الأحوط أن تسدله بوجه لا يلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها.

السيد الگلپايگاني: ويجوز لها إسدال قناع ونحوه على وجهها إلى ما يحاذي أنــفها فقط ولو زادت على ذلك لزمتها كفارة شاة^(٧).

السيد الخوثي: للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل أعلى رأسها مــن الخـار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها^(N).

السيد السيستاني: المتن إلى قوله: إلى ما يحاذي أنفها بل نحرها والأظهر عدم لزوم

- (۱) المناسك، ص١٠٧ (٢) المناسك, ص١٢٩ (٢) المناسك، ص٨٢ (٤) م٢٤
- (0) المناسك، ص١٠٩
 (٦) المناسك، ص١١٥
 (٨) المناسك، ص١١٥ م٢٦٧

تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أحوط^(۱). السيد الشبيري: يجوز للمحرمة إسدال ثوبها أو إزارهـا أو خمارها عـلى وجهها وحينئذ يجوز لها أن تسدل ثوبها للستر عن الأجنبي والأفضل أن تجعل الثوب المسدل بعيداً عن وجهها بحيث لا يلامس بشرة الوجه بل هو الأحوط إستحباباً^(۲). الشيخ البهجة: للمرأة الحرمة أن تتحجب مطلقاً بأن تنزل ما على رأسها من العباءة أو الخهار أو نحوه إلى ما يحاذي أتفها أو ذقنها أو عنقها بل صدق الإسدال عليها يكني ولا الشيخ البهجة: للمرأة الحرمة أن تتحجب مطلقاً بأن تنزل ما على رأسها من العباءة أو الخهار أو نحوه إلى ما يحاذي أتفها أو ذقنها أو عنقها بل صدق الإسدال عليها يكني ولا يجب التحفظ عن وصول ذلك الحجاب إلى الوجه^(۲). الشيخ المافي: نفس المتن المذكور من السيد الحويي⁽¹⁾. الشيخ المافي: نفس المتن المذكور من السيد الكليايكاني⁽⁶⁾. الشيخ الماضل: المتن المذكور من السيد الكليايكاني⁽¹⁾. الشيخ المكارم: يجوز للمرأة الحرمة أن تتنزل طرف عبائتها بحيث يغطّي نصف الوجه أو تمامه سواء التصق بالوجه أو لا، ولكن الأحوط وجوباً أن تفعل هذا عندما الوجه أو تمامه من الرجال فقط^(٢). الشيخ الوحيد: نفس المن الذكور من السيد الخوئي⁽¹⁾.

عدم وجوب الكفارة

في التحرير م٣٢: لاكفارة على تغطية الوجه ولا على عدم الفصل بين الثوب والوجه وإن كانت أحوط في الصورتين. السيد الخوتي: كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط^(٩). السيد السيستاني: كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط الأولى^{(١٠١}.

- (۱) المتاسك، ص١٢٢ (٢) المتاسك، م٢١٤ (٣) المتاسك، م٢٥٤ (٤) المتاسك، ص١٣١
 - (٥) المناسك، ص ٨٢
 (٦) م ٢٥٩
 (٧) المناسك، ص ٦٥
 (٨) المناسك، ص ٩٥
 - (٢) المناسك، م٢٦٨ (١٠) المناسك، ص ١٢٣

السيد الشبيري: (لم يتعرض لوجوب الكفارة وعدمه) السيد الكلپايكاني: مضى في كلامه لله أنه ولو زادت إسدال القناع عن محاذي الأنف لزمتها كفارة شاة^(۱). السيد الخامنتي: لا كفارة على تغطية الوجه^(۲). الشيخ البهجة: كفّارة ستر الوجه للمرأة شاة وإن كان منقولاً عن الشيخ والحلبي إلّا أنّه محل تأمل. الشيخ التيريزي: المتن المنقول عن السيد الخوئي لل^(۳). الشيخ الصافي: يجوز لها إسدال قناع ونحوه على وجهها إلى ما يحاذي أنفها فقط ولو زادت على ذلك لزمتها كفّارة شاة ⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير⁽⁶⁾. الشيخ المكارم: كفارة تغطية الوجه للنساء شاة على الأحوط إستحباباً^(۱). الشيخ المكارم: كفارة تغطية الوجه للنساء شاة على الأحوط إستحباباً^(۱).

التظليل للرجال

في التحرير: التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء فيجوز لهنّ بأيّة كيفيّة وكذا جاز للأطفال، ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمل المغطّى فوقه بما يوجبه أو في السيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها المسقفة بما يوجبه... السيد الكلپايكاني: التظليل حال السير للرجال فوق الرأس بمثل هودج وشمسية ونحوهما ولا فرق في ذلك بين الراكب والراجل على الأحوط^(N).

السيد الخوثي: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلّة أو غيرها ولوكان بسقف الحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها ولا فرق في حـرمة التـظليل بـين الراكب

- (1) المتأسك، ص ٩٢
 (٢) المتأسك، ص ٩٢
 (٢) المتأسك، ص ٩٢
 (٢) المتأسك، ص ٩٢
- (٥) م٣٦ (٦) العناسك، م١٠٧ (٧) العناسك، م٢٦٥ (٨) العناسك، ص٢٢

والراجل على الأحوط^(١).

السيد السيستاني: التظليل على قسمين: الأول أن يكون بالأجسام السائرة كالمظَّلة وسقف الحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها وهذا محرّم على الرجل الحرم راكباً كان أم راجلاً إذا كان ما يظلّله فوق رأسه كالأمثلة المتقدّمة^(٢).

السيد الخامنئي: التظليل للرجل فلا يحرم على المرأة والصبيّ، ... لا فرق في حرمة الإستظلال بين كونه بالمحمل المسقوف أو بالسيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها من المسقوفات الموجبة له نعم يجوز له الإستظلال بيده^(٣).

السيد الشبيري: لا يجوز للرجل المحرم التنقّل بوسائل النقل المسقّفة بلا فرق بين أن يكون في الليل أو النهار كما لا فرق...^(٤) بين أن يكون هناك شمس أو مطر أو لم يكن شيء من ذلك...

وفي مسألة ٢٢٦: يجوز التظليل فيما يكون التجنب عند حرجياً للمحرم لشدة الحـرّ والبرد والمطر الغزير ومن ظلل عامداً تجب عليه الكفَّارة ولو كان معذوراً.

وفي مسألة ٢٢٧: إذا كان تجنب ركوف السيارة المسقفة أو السير تحت المظلة يتسبّب عن مشقة شديدة لنوع الحجاج لا يجب تجنبها عليهم مطلقاً ولو لم يكن تجنبه حرجـياً عليه والأظهر عدم الكفارة أيضاً حينئذٍ.

الشيخ البهجة: المتن المنقول عن السيد الخوثي \$⁽⁰⁾. الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي؟ مع إضافة ستذكرها بعيد هذا⁽¹⁾. الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلپايكاني؟^(۷). الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير^(٨). الشيخ المكارم: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال السير والسفر بأن يرفع فـوق رأسه مظلّة أو سير تحت سقف ولهذا لا يجوز للمحرم ركوب ما له سقف كـالطائرة أو

- (۱) المناسك، ص۱۱۵ (۲) المناسك، ص۱۲۲ (۲) المناسك، ص۱۱ (٤) المناسك، ص۸۵
 - ٥) المناسك، ص١٠٨ (٦) المناسك، ص ١٣٠ (٢) المناسك, ص ٨٢ (٨) ص ١١

السيارة المسقّفة وإن جاز ذلك للمرأة^(١).

الشيخ الوحيد: لا يجوز على الرجل المحرم التظليل حال سـيره بمـا يكـون سـائراً `` . كسقف القبّة والكبيسة والسيارة والطائرة والمظلّة ... ولا فرق في عدم جواز التظليل بين الراكب والراجل^(٢).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي%^(٣) … ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط^(٤).

الإستظلال الجانبي

في التحرير: التاسع عشر: ... والأحوط عدم الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه. كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة والاستظلال بهما وإنكان الجواز لا يخلو من قرّة .

السيد الشبيري: الأظهر عدم إختصاص حرمة التظليل بما يكون فوق رأس المحرم بل لا يجوز التظليل على ما عدا رأسة من بقية جسده كما لا يجوز التظليل بما يكون من أحد جانبيه نعم يجوز للمحرم أن يسير في جنب السيارة ويستظلّ لظلّها كما يجوز له أن يستظلّ بظل رفاقه وجدار السيارة التي ركبها أو كراسيها^(م).

السيد الخوثي: والأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحـرم بأن يكون ما يتظلّل به على أحد جوانبه نعم يجوز للمحرم أن يتستّر من الشمس بيده، ولا بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال المسير^{(١٦}.

السيد السيستاني: وأمّا إذا كان ما يظلّله على أحد جوانبه فالظاهر أنّه لا بأس به للراجل مطلقاً فيجوز له السير في ظلّ المحمل والسيارة ونحوها وأمّا الراكب فالأحوط أن يجتنبه إلّا إذا كان بحيث لا يمنع من صدق الإضحاء عرفاً كأن كان قصيراً لا يستتر بـه رأسه وصدره كجدران بعض السيارات المكشوفة^(٧).

المتأسك, ص ٧٢
 المتأسك, ص ١٠٩
 المتأسك, ص ١٢٩
 المتأسك, ص ١٢٦

(۵) المناسك، ص٨٢ (٦) المناسك، ص١١٦، م٢٦٩ (٧) المناسك، ص١٢٣

إختصاص الحرمة بحال السير

(197)

السيد الكلپايكاني: والأحوط إجتناب مطلق التظليل عن أحد جــانبيد وإن كــان جواز المشي في ظلّ المحمل وما لا يكون فوق رأسه لا يخلو من قوّة⁽¹⁾.

السيد المخامنثي: والأحوط إستحباباً ترك الإســـــــــــللال بمــا لا يكــون فــوق الرأس كالسير على جنب المحمل أو الجـلوس عند جدار السيارة ... تخــتص حــرمة التــظليل .بالرأس فلا يصدق التظليل على الكتف وغيرها من مواضع البدن.^(٢)

الشيخ البهجة: والأحوط حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلّل به على أحد جوانبه والاستظلال لظلّ المحمل حال المسير^(٣). الشيخ التبريزي: والأحوط بل الأظهر حـرمة التـظليل بمــا لا يكــون فــوق رأس

الحرم.... إلى آخر ما ذكرناه عن السيد الخوثي ظ^(٤).

الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور من السيد الكلپايگانيﷺ^(٥).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير؟ إلى قوله: وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة.

الشيخ المكارم: وهكذا يجوز التظليل بظلال جدران السيارات المكشوفة^(٧). الشيخ الوحيد: والأقوى عدم جواز التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، نعم يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل كما يجوز له أن يتستَّر من الشمس بيديه^(٨).

إختصناص الحرمة بحال السير

في التحرير م٣٧: حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير وطي المنازل من غير فرق بين الراكب وغيره وأمّا لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلّة حال المشي فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلّة إلى المذبح أو إلى محل رمي الجمرات وإن كان الإحتياط في الترك .

- (۱) المتأسك، ص٦٢ (٢) المتأسك، م١٥٩ و ١٦٠ (٢) المتأسك، ص١٠٨ (٤) المتأسك، ص١٢١
- (۵) المناسك، ص ۸۲ (۲) ص ۹۱ (۷) المناسك، م ۱۲۱ (۸) المناسك، ص ۱۱۰

السيد الخوثي: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للـمحرم بـعد وصوله إلى مكَـة وإن كان بعد لم يتّخذ بيتاً كها لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الّـذي يـنزل فيه الحـرم وكذلك فيا إذا نزل في الطريق للجلوس أو لمـلاقاة الأصـدقاء أو لغـير ذلك والأظهر جواز الاستظلال في هـذه المـوارد بمـظلّة ونحـوها أيـضاً وإن كـان الأحـوط الإجتناب عنه^(۱).

السيد السيستاني: ما تقدّم من حرمة التظليل يختصّ بحال السير وطيّ المسافة وأمّا إذا نزل المحرم في مكان سواء اتّخذ منزلاً أم لاكما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك فلا إشكال في جواز الاستظلال له^(٢).

وهل يجوز له الاستظلال بالأجسام السائرة حال تردّده في حوائـجه في المكـان الذي ينزل فـيه أو لا؟ مـثلاً إذا نـزل مكّـة وأراد الذهـاب إلى المسـجد الخـرام لأداء الطواف والسعي أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح ومرمى الجهار فهل يجوز له ركوب السيارة المستففة أو وضع المظلّة فوق رأسه أو لا؟ الحكم بالجواز مشكل جداً فالإحتياط لا يترك⁽⁷⁾.

السيد الشبيري: يجوز التنقل والسير تحت السقوف الثابتة مثل الجسور والأنـفاق القصيرة المدى وداخل المساجد الموجودة في ذيالحليفة والجحفة والمنزل الّذي نزل فيه والمسجد الحرام والمسعى وداخل الخيام المنصوبة في عرفات ومنىٰ^(٤).

وقال دام ظلّه: لا تختص حرمة التظليل تحت الظلال المتحركة بحال قطع المسافة بل لا يجوز للمحرم حتى في مكّة ومنى وعرفات الاستظلال بالمظلّة أو السيارة المسقّفة عند تردّده من مكان إلى مكان آخر ، كركوب السيارة المسقّفة داخل مكّة عـند ذهـابه إلى المسجد الحرام حتى بعد نزوله⁽⁰⁾.

السيد الكمليايكاني: ويجوز التظليل حمال النزول وإن تمرد في إشـغاله وإن كـان الأحوط ترك ذلك في حال التردّد^(٢).

- المتاسك، م٢٦٩
 المتاسك، ص ١٢٥
 المناسك، م ٢٦٩
 المناسك، م ٢٦٩
 - ۵) المناسك, ص٨٢ (٦) المناسك, ص٩٢

السید الخامنثی: احوط آن است که شخص محرم پس از رسیدن به مکّه پیش از انجام مناسک عمره و همچنین در حال احرام در عرفات و منا، از قرار گرفتن در زیر سایههای متحرّک مانند اتوبوس مسقّف و چتر، اجتناب کند.^(۱)

الشيخ البـهجة: لا بأس بدخول المحرم البيوت والخيم ونحوها بعد وصوله إلى مكّة وأثناء توقفه في الطريق...^(٢)

الشيخ التبريزي: لا بأس بالتظليل تحت السقوف بعد وصوله إلى مكّة وإن كان بعد لم يتّخذ بيتاً كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الّذي يُنزل فيه المحرم وكذلك إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك، والأحوط ترك الاستظلال في هذه الموارد بمظلّة ونحوها أيضاً^(٣).

الشيخ الصافي: ويجوز التظليل حال النزول وإن تردّد في إشغاله ولا يجلس في مكان وإن كان الأحوط ترك ذلك في حال التردّد⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير بتمامه إلّا أنّه دام ظلّه علّق على جملة (بين الراكب وغيره) بقوله: ولكن لا ريب في جواز السير على جنب المحمل والاستظلال به بالإضافة إلى الماشي لورود النص الصحيح فيه.

الشيخ المكارم: لا إشكال في الدخول تحت الخيمة أو في منزل مسقوف في منازل الطريق أو في مكّة وعرفات والمشعر ومنىٰ⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: إنَّا لا يجوز التظليل في الطريق فيجوز التظليل في المنزل ولو كان في حال السير ذهاباً وإياباً سواء كان الظلّ ساكناً أو سائراً فلا بأس بالاستظلال بالسيارات المسقّفة بعد وصوله إلى مكّة⁽¹¹⁾.

الشيخ النوري: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكّــة وإن كان بعد لم يتّخذ بيتاً كها لا بأس به حال الذهاب والاياب في المكان الّذي يــنزل فــيه

(۱) مناسک فارسی، م۱۵۸ (۲) المناسك، ص۱۰۸ (۳) المناسك، ص۱۲۲ (٤) المناسك، ص۸۳

(٥) المتاسك, ص٧٢ (٦) المتاسك, ص١١٠, م٢٦٨

المحرم، والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلّة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الإجتناب عنه^(۱).

التظليل في عرفات ومنى

في التحرير م٣٧: ... وأمّا لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلّة حال المشي فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلّة إلى المذبح أو محل رمي الجمرات وإن كان الإحتياط في الترك. السيد الكلپايكاني: ويجوز التظليل حال النزول وإن تردّد في إشغاله ولا يجلس في مكان وإن كان الأحوط ترك ذلك حين التردّد^(٣).

السيد الخامنئي: احوط آن است كه شخص محرم پس از رسيدن به مكّه پيش از انجام مناسک عمره و همچنين در حال احرام در عرفات و منا، از قرار گرفتن در زير سايههای متحرّک مانند اتوبوس مسقّف و چتر، اجتناب کند.^(۳)

السيد السيستاني: السؤال، هل يجوز له الإستظلال حال تردّده في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه أو لا؟ مثلاً إذا نزل مكَّة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعي أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح ومرمى الجهار فهل يجوز له ركوب السيارة المسقَّفة أو رفع المظلّة فوق رأسه أو لا؟ الجواب: الحكم بالجواز مشكل جداً فالإحتياط لا يترك^(ع).

السيد الشبيري: بل لا يجوز للمحرم حتى في مكّة ومنىٰ وعرفات الإستظلال بالمظلّة أو السيارة المسقّفة عند تردّده من مكان إلى مكان آخر كركوب السيارة المسقفة داخل مكّة عند ذهابه إلى المسجد الحرام حتى بعد نزوله^(٥).

* * *

الشيخ البـهجة: لا بأس بدخول الحرم البيوت والخيم ونحوها بعد وصوله إلى مكَّة

(١) المتاسك، ص١٢٦ مع التلخيص.

797

- (٤) المناسك, ص١٣٥ (٥) المناسك, ص٨٧
- (۲) المتاسك، ص۹۲ (۳) متاسك فارسى، م۱۵۸

لكن عليه ألا يتظلّل حال الذهـاب والإيـاب عـلى الأحـوط وجـوباً^(١) وفي مـناسك الفارسي: الأحوط للمحرم أن لا يستظلّ في مكّة ومنىٰ وعرفات حين تـردّده وإيـاب وذهابه في حوائجه خارج الخيم والمنازل^(١٢).

الشيخ التبريزي: س: هل يجوز للمحرم التـظليل في مكـة المكـرمة وفي عـرفات والمشعر ومنيٰ؟ ج: الأحوط تركه حال السـير حـتى في مكّـة القـديمة إلّا في جـوانب منزله^(٣).

الشيخ الصافي: لا بأس بالاستظلال للمحرم بعد ما نزل في مكّة أو عرفات أو منىٰ وإن كان يتردّد في حوائجه.

الشيخ الفاضل: أمّا لو نزل في منزل كمنىٰ أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلّة حال المشي فيجوز لمن كان في منىٰ أن يــذهب مـع المظلّة إلى المذبح أو محلّ رمي الجمرات^(٤).

الشيخ الوحيد: فيجوز التظليل في المنزل مطلقاً ولو كان في حال السبر ذهاباً وإياباً سواء كان الظلّ ساكناً أو سائراً فلا بأس بالاستظلال بالسيارات المسقفة بعد وصوله مكة المكرمة⁽⁰⁾.

الشيخ النوري: كما لا بأس بالتظليل حال الذهاب والإياب في المكان الّذي ينزل فيه الحرم، والأيظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلّة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الإجتناب عنه⁽¹⁾.

التظليل من التنعيم

الإمام الخميني& في مناسكه الفارسي: نظراً إلى أن التنعيم أصبح جزءاً من مكة المكرّمة ومكّة منزل للحاج فلٍا بأس بالاستظلال من التنعيم إلى المسجد الحرام^(٧).

- ۲۵۸ (۲) المناسك، ص١١٠ مع التلخيص والترجمة.
- (۲) الصراط الرابع ص١٣٥ مع التلخيص.
 (٤) التحرير ، ٢٧٢ (٥) المناسك، ص١١٠
 (٦) المناسك، م٢٢٣ أخذنا موضع الحاجة.
 (٢) مع الترجمة ، الطبع الخامس، ص١٨

السيد الكلپايگاني: حيث أنَّ التنعيم يحسب جزءاً من مكة المكرّمة فلا مــانع مــن الاستظلال إلى المسجد الحرام^(۱).

السيد الخامنئي: احوط آن است كه شخص محرم پس از رسيدن به مكّه پيش از انجام مناسک عمره و همچنين در حال احرام در عرفات و منا، از قرار گرفتن در زير سايدهای متحرّک مانند اتوبوس مسقّف و چتر، اجتناب کند.^(۲)

السيد الشبيري: لا يجوز لمن أحرم من التنعيم للعمرة أن يركب السيارة المسقفة في ذهابه إلى المسجد ألحرام ولو ليلاً^(٣).

السيد السيستاني: الحكم بالجواز مشكل جداً فلا يترك الإحتياط^(٤).

وفي الملحق الأول في ص٧٥: إذا دخل المحرم مكة المكرمة فجاء إلى منزله المعيّن لسكناه قبل أن يحل من إحرامه فهل يجوز له ركوب السيارات المسقفة للـذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نسكه؟ الجواب: لا يجوز له ذلك على الأحوط لزوماً. هذه هذ

الشيخ البهجة: الأحوط ترك التظليل في النهار لمن أحرم للعمرة من التنعيم^(٥). الشيخ التبريزي: هل يجوز للمحرم ألّذي أخرم للعمرة من التنعيم أن يتظلّل بالسيارة المسقوفة؟ الجواب: الأحوط ترك التظليل^(٦).

الشيخ الصافي: مع أنّ التـنعيم يحسب جـزءاً مـن مكـة المكـرمة عـرفاً لا بأس بالاستظلال بعد الإحرام بالعمرة^(v).

الشيخ الفاضل: السؤال ٢١١: مسجد التنعيم أصبح داخل مكّة بحيث ان<u>ّ بيو</u>ت مكة تجاوزته فهل يجوز للمحرم منه التظليل والركوب داخل السيارة؟ الجواب: نعم، يجوز^(٨). الشيخ المكارم: لا مانع من الاستظلال من التنعيم حيث صار المحل جزءاً من مكّة عرفاً^(٩).

(۱) الشفاهي.
 (۲) مناسك قارسى، م ۱۵۸ (۲) المناسك، ص ۲۲٤ م ۲۲٤ (٤) المناسك، م ۲۷۶
 (٥) المناسك، م ۱۵۹ مع الترجمة.
 (٨) جامع المسائل، ص ٥٨ (٩) المناسك المحشى مع الترجمة.

الشيخ الوحيد: يستظهر الجواز من كلامه دام ظلّه (فلا بأس بالإستظلال بالسيارات المسقّفة بعد وصوله إلى مكّة)^(۱).

التظليل في الليل

في التحرير م٣٨: جلوس المحرم حال طيّ المنزل في المحمل وغيره ممّا هو مسقّف إذا كان السير في الليل خلاف الإحتياط وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة فيجوز السير محرماً مع الطائرة السائرة في الليل.

السيد الگلپايگاني: لا يبعد القول بعدم صدق الاستظلال في الليل فالحكم بالجواز غير بعيد^(۲).

السيد الخسامنني: الظاهر اختصاص حرمة التظليل على المحرم بالتظليل أثناء النهار فلا بأس به في الليل وإن كان الأحوط تركه أيضاً ولا يترك هذا الإحتياط في اللسيالي الممطرة أو الباردة ما لم يكن حرجاً عليه^(٣).

السيد السيستاني: المراد من التظليل التستر من الشمس ويـلحق بهــا المـطر عـلى الأحوط وأمّا الريح والبرد والحرّ ونحوها فالأظهر جواز التستر منها وإن كان الأحوط تركه، فلا بأس للمحرم أن يركب السيارة المسقّفة ونحوها في الليل فيا إذا لم تكن السهاء ممطرة على الأحوط وإن كانت تحفظه من الرياح مثلاً⁽³⁾.

السيد الخوثي: ولا فرق فيا ذكر بين الليل والنهار ــ بعد قوله طاب ثراه: المراد من الإستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو الريح أو المطر ونحو ذلك فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلّة كعدمها فلا بأس بها، ولا فرق...⁽⁰⁾

السيد الشبيري: لا يجوز للرجل المحرم التنقل بوسائل النقل المسقّفة بلا فرق بين أن يكون في الليل أو النهار كها لا فرق بين أن يكون هناك شمس أو مطر أو لم يكن شيء من ذلك⁽¹⁾.

المناسك، م٢٦٨
 الكتبي والشقاهي.
 المناسك، م١٥٨. ص ٤١
 المناسك، ص ١٢٤

⁽٥) المتأسك، م ٢٧٠ (٦) المتاسك، ص ٨٥، م٢١٨

الشيخ البهجة: الظاهر من مجموع الروايات ومقتضى الأصل ممنوعية الاستظلال من الشمس حال المسير وعليه فلا مانع من التظليل حال السيرُ ليلاً ولا كفّارة في ذلك وإن كان أحوط^(۱).

الشيخ التبريزي: س: هل يجوز التظليل ليلاً؟ ج: الأحوط وجوباً تركه؛ والله العالم^(٢). الشيخ الصافي: السير مع السيارة المسقّفة ليلاً لا إشكال فيه^(٣). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور عن الإمامﷺ.

الشيخ المكارم: لا بأس للمحرم بالسير حال السفر تحت سقوف لا أثر لها في الحفظ عن الشمس والمطر والبرد وعلى هذا يجوز للرجل المحرم السفر في هذه الليالى أو بـين الطلوعين أو في الأيام الغائمة بالسيارات المسقوفة أو الطائرة⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: لا إشكال في عدم جواز التظليل في النهار وأمّا عمومه للتظليل في الليل ففيه إشكال وإن كان الاجتناب أحوط⁽¹⁾ وقال مدّظلّه في الجواب عــن السـوّال الشفاهي: الأحوط الاجتناب عن التظليل في الليل وفقاً للمشهور ولكن وجوب الكفّارة غير معلوم. (المؤلف)

الشيخ النوري: نعم تختصّ الحرمة في جميع ما ذكر بالنهار فلا بأس بالاستظلال في الليل بجميع أقسامه^(۷).

الإضطرار إلى التظليل

في التحرير م٣٩: إذا اضطر إلى التظليل حال السير ليرد أو حرّ أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز وعليه الكفارة .

السيد الخوثي: لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عـند الضرورة والخوف من الحرّ أو البرد^(٨).

- (١) المثاسك، ص١٠٨، م٢٥٧ (٢) الصراط، ج٤، ص١٣٢ (٦) المناسكِ، ص١١١ مع الترجمة والإقتصار على ترجمة الجواب،
 - (٤) ص٩٢
 (٥) المناسك، ص٩٢
 (٢) المناسك، ص٩٢
 (٤) المناسك، ص٩٢
 - (۸) المتاسك، م۲۷۲

السيد السيستاني: لا بأس بـالتظليل للـنساء وِالأطـفال وكـذلك للـرجـال عـند الضرورة^(۱).

السيد الگلپايگاني: وكذا يجوز التظليل لضرورة كبرد شديد أو حرّ كذلك أو لمطر ولكن يُكفّر^(۲).

السيد الخامنئي: يجوز الإستظلال أثناء طيّ المنازل لعذر من شدة الحرّ أو البرد أو المطر أو لعدم توفّر وسيلة نقل مكشوفة ولكن لا تسقط الكفارة فيه^(٣).

السيد الشبيري: يجوز التظليل فيا يكون التجنّب عنه حرجياً للمحرم لشـدّة الحـر والبرد والمطر الغزير ومن ظلل عامداً تجب عليه الكفارة ولو كان معذوراً^(٤).

* * *

الشيخ البهجة: لا بأس بالتظليل للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد أو المطر لكن عليهم دفع الكفارة⁽⁰⁾.

الشيخ التبريزي: وكذلك للرجال عند الضرورة وقال دام ظلّه: كفّارة التظليل شاة ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار وإذا تكرّر التظليل فالأحوط التكفير عن كل يوم وإن كان الأظهر كفّارة واحدة في كل إحرام^(١).

الشيخ الصافي: وكلّما اضطرّ إلى التظليل وجب عليه الفـدية وهـي شــاة ويكــتني بالفدية الواحدة في الإحرام الواحد وإن تعدّد التظليل وإن كان الأحوط مع التمكّــن أن يفدي لكل يوم شاة^(٧).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (^/.

الشيخ المكارم: أمّا إذا فعل ذلك (الاسـتظلال) عــمداً أو لضرورة وجـبت عــليه الكفارة وهي شاة لكل إحرام^(٩).

الشيخ الوحيد: كفَّارة التظليل سائراً شاة ولا فرق في ذلك بـين حــالتي الاخــتيار

- ۲۵ المناسك، ص ۲۵ (۲) المناسك، ص ۹۲ (۲) المناسك، ص ۹۲ (٤) المناسك، ص ۸۸، م ۲۲۲
 - (٥) المتاسك، ص١٠٩ (٦) المتاسك، ص١٣٢ (٧) المتاسك، ص٨٤ (٨) م٣٩
 - (٩) المثاسك، ص٧٣

والاضطرار وإذا تكرّر التظليل في إحرام واحد تجزيه كفّارة واحدة إلّا أن يكون السبب متعدداً جنساً كالتظليل بالشمس والمطر فالأحوط عدم الإجتزاء بكفارة واحدة^(۱).

كفارة الإستظلال

في التحرير م ۴۰ : كفّارة الإستظلال شاة وإن كان عن عذر على الأحوط ، والأقوى كفاية شاة في إحرام العمرة وشاة في إحرام الحجّ وإن تكرّر منه الاستظلال فيهما . الاستقلال مناه من مكّل ما الاليا معام الحد من الاليسيمين المساحد الما

السيد الخوثي: كفّارة التظليل شاة ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار وإذا تكرّر التظليل فالأحوط التكفير عن كلّ يوم وإن كان الأظهر كفاية كفّارة واحدة في كل إحرام^(٢).

السيد السيستاني: إذا ظلل المحرم على نفسه من المطر أو الشــمس لزمــته الكــفارة والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار … والأظهر كفاية كــفّارة واحدة في كلّ إحرام ويجزئ في الكفّارة دم شاة^(٣).

السيد الكلپايگاني: وكلّما اضطر إلى التظليل وجبت عليه الفدية وهي شاة ويكتني بالفدية الواحدة في الإحرام الواحد وإن تعدّد التظليل وان كان الأحوط مع التمكّـن أن يفدي لكلّ يوم شاة^(٤).

···· السيد الخامنثي: كفَّارة الإستظلال شاة سواء كان في إحرام الحجّ أو العمرة وسواء كان معذوراً أم لا⁽⁰⁾.

السيد الشبيري: كفّارة التظليل (دم) أدناه دم شاة ولو كان جائزاً لضرورة نعم فيا إذا كان الإجتناب عن التظليل مستلزماً للحرج لنوع الحجاج جاز التظليل ولا كفّارة فيه في الحرج النوعي (رجع السيد عن هذه الفتوى) وقال دام ظلّه: من لم يتجنّب عن التظليل في عمرة التمتّع ولا في حجّه فعليه التكفير بكفارتين لكلّ إحرام كفّارة مستقلة^(٢).

带 袋 袋

⁽۱) المناسك، ص ۱۰ ((۲) المناسك، م۲۷۳ (۲) المناسك، ص ۱۲۵ (٤) المناسك، ص ۱۳

⁽٥) المتاسك، ص٩٨. م١٦٧ (٦) المتاسك، ص١١٢

الشيخ البهجة: كفّارة التظليل شاة...^(۱) الشيخ التبريزي: المتن المذكور^(۲) إلى قوله دام ظلّه: وإذا تكرّر التظليل فـالأحوط التكفير عن كلّ يوم وإن كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كلّ إحرام. الشيخ الصافي: وجبت عليه الفدية (للتظليل) وهي شاة^(۳). الشيخ الفـاضل: كفّارة الإستظلال شاة وإن كان عن عذر على الأقوى، والأقـوى كفاية شاة في إحرام العمرة وشاة في إحرام الحيجّ وإن تكرّر منه الاستظلال فيها^(٤). الشيخ المكارم: كفارة التظليل سائراً شاة لكلّ إحرام. وقد مضى كلامه دام ظلّه^(٥). الشيخ الوحيد: مضى نظره الشريف في الفرع الماضي فراجع.

إخراج الدم

في التحرير : العشرون : إخراج الدم من بدئه ولو بنحو الخدش أو المسواك وأمّـا إخراجه من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته فلا بأس به كما لا بأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة والضرورة ولاكفارة في الإدماء ولو لغير ضرورة .

السيد الخوثي: لا يجـوز للمحرم إخراج الدم من جسـده وإن كـان ذلك بحك بـل بالسواك على الأحوط ولا بأس به مـع الضرورة أو دفـع الأذى وكـفارته شـاة عـلى الأحوط الأولى⁽¹⁾.

السيد السيستاني: المتن إلى قوله: وإن كان ذلك بفصد أو حجامة أو قلع ضرس أو حك أو غيرها نعم الأظهر جواز الاستياك وان لزم منه الإدماء، وكفارة إخراج الدم لغير ضرورة شاة على الأحوط الأولى^(V).

السيد الكلپايكاني: إخراج الدم من بدنه لا من بدن الغير، إلى قوله: إلّا مع الضرورة ومن الضرورة حك الجرب وشق الدمل وعصرها إن كان يتألّم منها وفدية إخراج الدم شاة على الأحوط^(N).

- المتاسك, ص١٠٩
 المناسك, ص١٢٩
 المناسك, ص١٠٩
- (٥) المتاسك، ص٧٢ (٦) المتاسك، ص١١٧ (٧) المتاسك، ص١٣٦ (٨) المتاسك، ص٩٢

السيد الخامنئي: إخراج الدم من البدن وإن كان بالخدش أو المسواك أو غيرهما، ولا يحرم إخراج الدم من بدن غيره ولا كفّارة في الإدماء ولو لغير ضرورة وإن كان التكفير بشاة أحوط^(۱).

(. .

السيد الشبيري: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من بدنه بلا فرق بين الرجل والمرأة بأيّ وسيلة كان ولو كان يحكّ البدن ولا يجوز قلع الضرس حال الإحسرام إذا استلزم خروج الدم، يجوز زرق الإبر حال الإحرام لكن لو أدّى إلى خروج الدم لم يحلّ إلّا عند الحاجة والضرورة، ولا بأس بخروج الدم بحلق الرأس للإحلال ولو فيا لم يكن الحلق متعيناً عليه بل كان مخيراً بين الحلق والتقصير كما في العمرة المفردة^(٢).

* * *

الشيخ البهجة: لا يجوز إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحك إذا علم أنّ ذلك الحك يوجبه وكذا بالسواك على الأحوط وفي كلتا الحالتين لا كفّارة له^(٣).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي ين تقريباً إلى قوله دام ظلّه: (وكفارته شاة على الأحوط) وأمّا السواك فلا بأس به حتى مع العلم بخروج الدم ولا كفّارة فيه^(٤).

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكليايكانيﷺ⁽⁶⁾. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير⁽¹⁾.

الشيخ المكارم: يكره إدماء البدن سواء بالحجامة أو الجراحة أو السواك أو الحك من غير حاجة أو ضرورة وحيث أنَّ جماعة من الفقهاء اعتبروا ذلك من المحرمات كان الأحوط إستحباباً تركد...^(۷)

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم إخراج الدم من جسـده بـالحجامة وغـيرها عـند المشهور وإن كان الأقوى الكراهة ولا إشكال فيه مع الضرورة أو لدفع الأذى ولا كفّارة فيه على الأقوى وإن كان الأحوط التكفير بشاة^(٨).

- المناسك، ص12
 المناسك، ص14
 المناسك، ص14
 المناسك، ص14
- (٥) المناسك، ص٨٤ (٦) م٩٢ (٧) المناسك، م١٥٦ (٨) المناسك، ص١١١

قلم الأظفار

في التحرير : الحادى والعشرون : قلم الأظفار وقصّها كلاً أو بعضاً من اليد أو الرجل من غير فرق بين آلاته كالمقراضين والمدية ونحوهما والأحوط عدم إزالته ولو بالضرس ونحوه...

السيد الكلپايكاني: تقليم الأظافر ولو ظفراً واحداً أو بعض ظفر إلّا مع الأذيّة كها لو انكسر بعض الظفر أو احتاج علاج الإصبع من دمل أو جرح إلى تقليم الظفر فسيجوز حينئذٍ تقليمه وعليه فدية مدّ^(۱).

السيد الخوثي: لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلّا أن يتضرّر المحرم ببقائه كها إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ قطعه ويكفّر عن كلّ ظـفر بقبضةٍ من الطعام^(٢) إلى قوله: إذا قلّم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه وجبت الكفارة على المفتي على الأحوط^(٣).

السيد السيستاني: المتن إلى قوله: إلّا أن تدعو ضرورة إلى ذلك أو يتأذّى ببقائه كها إذا انكسر بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ قطعه^(٤).

السيد الشبيري: لا يجوز للمحرم إزالة أظفار يديه ولا رجليه ولو شيئاً منها بالتقليم أو بالحك وبأي وسيلة كانت. نعم يجوز له إزالة ظفر غيره، لو كان يقاء الظفر حرجـياً عليه جاز إزالته وإن وجبت عليه الكفارة بذلك⁽⁰⁾.

السيد الخامنئي: تقليم الأظفار أو قصّها كلاً أو بعضاً من اليدين أو الرجلين وسواء كان بالمقراض أم بغيره⁽¹⁾.

计 李 华

الشيخ البهجة: لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلّا أن يتضرّر ببقائه ... إلى آخر ما مضى من كلام السيد الخوئي^(٧) وفي كلامه دامظلّه: إذا قلّم المحرم أظافَره فأدمى اعتهاداً على فتوى من جوّزه وجبت الكفارة على المفتي^(٨).

- (۱) المناسك، ص۹۳ (۲) المناسك، م۲۷۳ (۳) المناسك، م۲۷۵ (٤) المناسك، ص۱۳۶
- ۵) المناسك، ص٩٧
 (٦) المناسك، ص٩٦
 (٨) المناسك، م٢٦٢

الشيخ التبريزي: المةن المذكور من السيد الخوئي، إلى قوله دام ظلَّه: وجبت الكفَّارة على المفتي على الأحوط(١).

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلپايگاني%^(٢).

(** 7

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة (والأحوط عدم إزالته) فإنَّه دام ظلَّه قال: بل الأقوى؛ وإلى جملة (وإن لا يبعد) فإنَّه دام ظلَّه قال: لا فرق بين صورة العلم وعدمه في أنَّ مقتضى الإحتياط الوجوبي في كلتيهما هو عدم الجواز(٣).

الشيخ المكارم: يحرم على المحرم تقليم ظفر اليد والرجل حتى ظفراً واحداً وبمعض الظفر أيضاً^(٤).

وقال دام ظلَّه: إذا قلَّم محرم ظفره بفتوى شخص (أو بفتوى منقولة عـن أحـد) وأدمى وجبت كفّارة وهي شاة على المفتى (أو ناقل الفتوى) بل الأحوط دفع مثل هذه الكفارة حتى إذا لم يؤدَّ إلى الإدماء.

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم تقليم ظفره وأو بعضه ... لو أفتى المحرم مفت بتقليم ظفره فقلَّمه فأدماه لزم المفتى شاة عند المشهور وهو أحوط (٥).

كفارة تقليم الأظفار

في التحرير م٢١ ـ ٢٢ : الكفّارة في كلّ ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منهما العشرة فلو قص تسعة أظفار من كلّ منهما فعليه لكلّ واحد مدّ الكفارة لقص جميع أظفار اليد شاة ولقصٌ جميع أظفار الرجل شاة نعم لو قصهما في مجلس واحد فللمجموع شاة ...

السيد الخوثي: كفَّارة تقليم كلِّ ظفر مدّ من الطعام وكفارة تقليم أظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاة وكذلك الرجل...⁽¹⁾ وقالﷺ: إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على

- (۲) ص۲ (۲) التاسك، ص٨٥ (۱) التاسك، ۲۷۵
 - (٥) المتاسك، ص١١١ و ١١٢ (٦) المتاسك، م٢٧٤

(٤) المثاسك، ص٧٠ و ٧١

(7.4

فتوى من جوّزه وجبت الكفّارة على المفتي على الأحوط^(١).

السيد السيستاني: كفارة تقليم كلَّ ظفَر من اليد أو الرجل مَد من الطعام ما لم يبلغ في كل منهها العشرة فإذا بلغها ولو في مجسالس متعدّذة كانت كفارته شاة بكل من أظسافير اليدين وأظافير الرجلين... إذا قلّم المحرم ظفره فأدمى إصبعه اعتماداً على فتوى من جوّزه خطاءاً وجبت الكفارة على المفتي على الأحوط^(٣).

السيد الشبيري: كفّارة تقليم الظفر الواحــد مـن دون الإضـطرار مـدّ مـن الطـعام وللظفرين مدان وهكذا إلى تسعة أظفار وفي تقليم جميع الأظفار من اليد أو الرجل كاملة شاة ولا شيء على من قلّم بعضاً من كلّ ظفر وإن ارتكب حراماً^(٣).

السيد الكلپايكاني: في تقليم الظفر مد من الطعام وفي يديه ورجليه شاة مع إتحـاد المجلس ولو تعدّد فشاتان ... لو أفتى أحد بجواز تقليم المحرم فقلّم بقوله فـأدماه فـعلى المفتي كفارة شاة محلاً كان المفتي أم محرماً، مجتهداً كان أم لا^(٤).

السيد الخامنثي: إذا قصّ جميع أظفار اليدين وبعض أظفار الرجل وجب التكفير بشاة لأظفار اليدين وبمدّ من كلّ ظفر من أظفار الرجل وإن عكس فبالعكس^(٥).

> الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوتي (^(٢). الشيخ التبريزي: المتن المذكور ^(٧).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الإمامﷺ إلى قوله: (فعليه لكلّ واحد مدّ) فقال دام ظلّه: بل الظاهر ثبوت كفّارة الدم في هذه الصورة أيضاً وأنه لا يعتبر المهاثلة في عشر الظفر...

الشيخ المكارم: وإذا فعل ذلك عن عمد وجبت عليه كفًارة وهي مدّ طعام عن كلّ ظفر والمدّ أقل من كيلو بقليل…^(٨)

الشيخ الوحيد: كفَّارة تقليم كلَّ ظفر مدَّ من الطعام إلَّا إذا كان يؤذيه...^(٩)

- (۱) المتاسك، م ۲۷۵ (۲) المتاسك، ص ۱۲۷ (۲) المتاسك، م ۲۲۶ (٤) المتاسك، ص ۹۷
- (٥) المناسك, م ١٢٠
 (٦) المناسك, ص ١١٠
 (٨) المناسك, م ١٢٠
 - (۱) المناسك، ص۱۱۱

قلع الضرس

في التحرير : الثاني والعشرون : قلع الضرس ولو لم يدم على الأحوط وفيه شاة على الأحوط .

السيد الكلپايكاني: قلع الضرس إن كان مدمياً أمّا حال الإضطرار فيجوز ويكـفّر على الأحوط بشاة^(۱).

السيد الخوثي: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم وأوجبوا له كفّارة شاة ولكنّ في دليله تأملاً بل لا يبعد جوازه^(٢). السيد السيستانى: المتن المذكور بعينه^(٣).

السيد الخامنئي: قلع الضرس من دون إدماءٍ على قول وإن كان الأقوى عدم حرمته على المحرم ولا كفّارة فيه وإن اضطر إلى قلع الضرس وخرج معه الدم فالأحوط إستحباباً التكفير بشاة⁽¹⁾.

السيد الشبيري: لا يجوز قلع الضرس حال الإحرام إذا استلزم خروج الدم ولو لم يستلزم ذلك فالأحوط إستحباباً تركَّم^{(ها} بيكر)

* * *

الشيخ البهجة: يحرم قلع الضرس على الحرم فيا لو سبب خروج الدم لكن لا كفّارة فيد...⁽¹⁾

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثيﷺ^(W). الشيخ الصافي: قلع الضرس إن كان مدمياً أمّا حال الإضطرار فيجوز ويكفّر على الأحوط بشاة^(N).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(١). الشيخ المكارم: حكم قلع السنّ إذا أوجب النزيف الدموي حكم ما ذكر في المسألة

(۱) المناسك، ص١٢ (٢) المناسك، ص٩٥ (٢) المناسك، ص١٢٧ (٤) المناسك، ص٩٥
 (٥) المناسك، ص٢٥، م٢٢، م٢٦٢ (٦) المناسك، ص٥٥ (٢) المناسك، ص٥٥
 (٩) ص٩٤ (٢) من٩٤ (٢) المناسك، ص٩٤ (٢) من٩٤ (٢) م

السابقة يعني أنّ هذا العمل مكروه في حال الإحرام...^(۱) الشيخ الوحيد: الأقوى عدم حرمة قلع الضرس على المحـرم ولا كـفّارة فـيه وإن قيل بهما^(۱).

قلع شجر الحرم وقطعه

في التحرير : الثالث والعشرون : قلع الشجر والحشيش النابتين في الحرم وقطعهما ويستثنى منه موارد : ... لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها فان كانت كبيرة فعليه بقرة وإن كانت صغيرة فعليه شاة على الأحوط ... لو قطع بعض الشجرة فالأقوى لزوم الكفّارة بقيمة وليس في الحشيش كفّارة إلّا الإستغفار ... لا يجوز للمحل أيضاً قطع الشجر والحشيش من الحرم فيما لا يجوز للمحرم^(١٢).

السيد الكليايكاني: قلع كل نابت في الحرم وقطعه ويستثنى من ذلك الأذخر والنخل والفواكه وما كان الإنسان قد غرسه ... وكفّارة قطع الحشيش الإستغفار...^(٤)

السيد الخوثي: قلع كلّ شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف ويستثنى من الحرمة: ١ ــالأذخر ٢ ــالنخل وشجر الفاكهة ٣ ــالأعشاب التي تجعل علوفة للإبل ٤ ــالأشجار والأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص...⁽⁰⁾

السيد السيستاني: المتن تقريباً إلى قوله دام ظلّه: كفّارة قــلع الشــجُرة قــيمة تــلك الشجرة وفي القطع منها قيمة المقطوع على الأحوط فيهها ولا كفّارة في قــلع الأعشــاب وقطعها⁽¹¹.

السيد الشبيري: يحرم في الحرم على المحرم والمحــل عدة أمور مــنها: الصــيد ــقـطع الأشجار والأعشاب وقلعهها ــالأذخر ــقطع الشجر لاستخدامُه في عودى المحالة وهي

المناسك، ص٨٢
 المتاسك، ص٩٢
 المتاسك، ص٩٣
 المتاسك، ص٩٣

⁽٥) المتاسك، ص ١٢٠ (٦) المتاسك، ص ١٤٠

البكرة التي يستق بها ــ قلع الشجرة اليابسة ــ الشجر الّذي غـرسه المحـرم ــ الأشــجار والأعشاب التي تنمو في منزل المحرم أو خيمته بعد اتخاذهما مقراً للسكنى^(۱).

الشيخ البهجة: وهناك ما تعم حرمته المحرم والمحل، وهو أمران: أحدهما: الصيد في الحرم فانّه يحرم على المحل والمحرم. ثانيهما: قلع كلّ شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره...^(٣) ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور(٣).

الشيخ الصافي: قلع كل نابت في الحـرم وقطعه ويستثنى من ذلك الأذخر والنـخل والفواكه وما كان الإنسان قد غرسه هو بنفسه أو كان ثابتاً في ملكه...^(٤)

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٥).

. الشيخ الوحيد: للحرم أحكام خاصّة من لقطته، ومن جنى فيه وغيرهما وما يهـمٌ ذكره هنا أمران: الأول: الصيد في الحرم فإنّه يحرم على المحل والمحرم. الثاني: قطع الشجر والحشيش وهكذا قلعها ونزعها ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف...⁽¹⁾

لبس السلاح

في التحرير : الرابع والعشرون : لبس السلاح على الأحوط …

أقول: وهذا هو الآخر من التروك في متن التحرير ثمّترى هذه الجملة (ويكره حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً والأحوط الترك) وقال الأستاذ الفاضل دام ظلّه: لا دليل على الكراهة في الحمل إذا لم يصدق معه عنوان كونه مسلحاً ومع الصدق يكسون محرماً ولا فرق بين صورتي الظهور وعدمه.

السيد الخوثي: لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والريح وغيرهما ممَّا يـصدق

عليه السلاح، كفَّارة حمل السلاح شاة على الأحوط(١). السيد الكحلپايكاني: لبس السلاح كالسيف والخنجر والمسدس والبندقية وغيرها ممّا يعدّ سلاحاً على وجه يصدق على حامله أنّه متسلّح...^(٢) السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم لبس السلاح بل ولا حمله على وجه يعدّ مسلحاً على الأحوط ... كفَّارة التسلح لغير ضرورة شاة على الأحوط(٣). السيد الشبيري: يحرم على المحرم لبس السلاح كالسيف والحربة والبندقية وكلَّ مــا يعدّ من آلات الحرب إلًا عند الضرورة...^(٤) السيد الخامنثي: حمل السلاح كالسيف والربح والبندقية إلَّا لضرورة (٥). الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوتي (⁽¹⁾ الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوفي (٧). الشيخ الصافى: المتن من السيد الكلبايكاني (1) الشيخ الفاضل: مرّ كلامه دام ظلَّه في تعليقة على كلام الإمام%. الشيخ المكارم: يجب أن لا يحمل المحسرم السلاح معه من دون فرق بين الأسسلحة النارية أو السلاح الأبيض بل الأحوط عدم استصحاب حتى الأسلحة والآلات الدفاعية كالدرع والترس وما شابه ذلك … كفَّارة من يحمل معه السلاح عمداً في حال الإحرام شاة^(۹).

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم حمل ما يصدق عليه السلاح عرفاً كالسيف والرمح وغيرهما … الأقوى عدم الكفّارة في حمل السـلاح ولو مـع عـدم الضرورة وإن كـان الأحوط التكفير بشاة^(١٠).

- المتاسك، ص ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 <l
- (٥) المناسك، ص ٩٥
 (٦) المناسك، ص ١٢٤
 (٨) المناسك، ص ٨٥
 - (٩) المناسك، ص ٨٧ (١٠) المناسك، ص ١١٢

يختص وجوب الكفارة بصىورة العلم والعمد

(11)

في التحرير م٣٣: من ارتكب محرماً من محرّمات الإحرام نسياناً أو جهلاً بالحكم أو الموضوع أو غفلةً ليس عليه كفّارة إلا الصيد^(١١).

السيد الخوثي: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عـمرته وحـجّه ولا تجب عليه الكفّارة وهذا الحكم يجري في بقيّة المحرمات الّتي توجب الكـفّارة بمـعنى انّ ارتكاب أي عمل على المحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد^(٢).

السيد الگلپايگاني: لا كفارة على الناسي والجاهل وإن كان مقصراً فيما عدا الصـيد وفي الموارد التي سيأتي (في محله)^(٣).

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي، إلى قوله: ويستثنى من ذلك موارد: ١ ــما إذا نسي الطواف في الحج أو العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع أهله؛ ٢ ــما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتّع فأحلَّ بإعتقاد الفراغ منه؛ ٣ ــمن أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر؛ ٤ سما إذا ادّهن بالدهن الطيب أو المطيب عن جهل.

السيد الشبيري: لا تجب كفارات الإحرام إلّا في صورة العلم والعمد نعم لا فرق في كفّارة الصيد بين العمد والخطأ ولا بين العلم والجهل وتثبت الكفّارة في التدهين مع الجهل بالحكم أيضاً⁽¹⁾.

* * *

الشيخ البهجة: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عـمرته وحـجّه ولا تجب عليه الكفّارة وهذا الحكم يجري في بقيّة المحرمات التي توجب الكـفّارة بمـعني أنّ ارتكاب أيّ عمل على المحرم لا يوجب الكفّارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان إلى آخر ما ذكره السيد الخوثيﷺ⁽⁰⁾.

(١) المسائل المتفرقة رقم ٨ مع الترجمة و في التحرير م٢٢ القول في تروك الإحرام.
 (٢) المناسك، ص ١٠٠ م٢٢٥

(٥) المتاسك، ٢١٢٥

۲۲ المناسك، ص٩٨
 ٤) وقد مضى في المسألة رقم ٣٢٥، ص ١٢٠

الشيخ التبريزي: نفس المتن المـذكور من السيد السيستاني دام ظلَّه وهو من السيد الخوئي¢^(۱).

الشيخ الصافي: الرجل المحرم إذا جامع زوجته في إحرام الحبّج جهلاً قبل الوقـوف بالمشعر فهل يفسد حجّه أم لا وكيف الحكم إن كان الجــاع عــن جـهل؟ الجـواب: في صورةالعلم والعمد يفسد حجّه مسلماً ومع الجهل يكون عمله صحيحاً ولا كفّارة عليه.^(۱) الشيخ الفاضل: تجب الكفّارة إذا خالف عن علم وعــمد فــلا تجب عــلى الجــاهل

الشيخ الفاصل: مجب الكفارة إذا حالف عن علم وعـمد فـار حجب عـلى الجـاهل بالحكم ولا على الغافل والساهي والناسي^(٣).

الشيخ المكارم: إذا جامع زوجته نسياناً أو غفلةً أو جهلاً بالحكم لم يضرَّ ذلك بحجّه أو عمرته كها لا تجب عليه كفارة أيضاً وفي آخر كلامه دام ظلّه بعد ذكر فروع في الكفّارة قال: كلّ هذا في صورة العمد^(٤).

الشيخ الوحيد: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عـمرته وحـجّد ولا تجب عليه الكفّارة وهكذا إذا ارتكب غيره من المحرمات التي توجب الكفّارة جهلاً أو نسياناً ويستثنى من ذلك موارد تأتي في مواضعها⁽⁰⁾.

أين يذبح الكفّارة

الإمامّ الخميني : الأحوط الوجوبي أن يذبح ما وجب عليه في عمرة التمتّع قيّ مكّة وما وجب عليه في الحجّ في منى ولكن إذا ترك ذلك ورجع إلى أهله فليذبح في بلده ويتصدق به^{(١٦}.

السيد الخوثي: إذا وجبت الكفّارة على المحرم بسبب غير الصيد فـالأظهر جـواز تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء والأفضل إنجاز ذلك في حجّد ومصرفها الفقراء ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان^(٧).

- (١) المتاسك، ص١١١، م٢٢٥٢ (٢) مع الترجمة، ٢٩٣ ألف مسألة.
- (٢) نفس متن التحرير ٢٣٣، القول في تروك الإحرام.
 (٤) المناسك، ص ٨٠
 (٥) المناسك، ص ٢٢٢، ٢٢
 - (٦) المناسك، م ٥، المسائل المتفرقة مع الترجمة.

السيد الشـبيري: الأحوط وجوباً ذبح كفارة الصيد والجهاع الواقعين في الحج ومنىٰ وفي العمرة المفردة في مكة وفي عمرة التمتّع في مكّة أو منىٰ وأمّا ساير الكفارات فـيكني ذبحها حيت كان ولو بعد العود إلى الوطن^(۱).

("11

السيد الخامنئي: محل ذبح كفّارة الصيد في العمرة مكّة وفي الحجّ منىٰ والأحوط أن يعمل على هذا النحو في الكفارات الأخرى أيضاً^(٢).

السيد الگلپايگاني: ما تجب عليه من كفّارة فإن كان في إحرام الحج ينحره أو يذبحه بمنى وإن كان في إحرام العمرة فبمكة بالموضع المعروف به الحزورة إن تمكّن من ذلك وإلّا فني بلده^(۳).

* # *

الشيخ البهجة: إذا وجبت على المحرم كفّارة لأجل الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكّة المكرّمة واذا كان الصيد في إحرام الحجّ فمحلّ ذبح الكفّارة منىٰ إلى آخر ما ذكرنا مسن السيد الخوتيﷺ⁽³⁾.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي في الفرعين^(٥).

الشيخ الصافي: مع التمكّن يذبّح كفّارة العمرة في مكّة وكفّارة الحجّ في منى ومع عدم التمكّن يتداركها في بلده⁽ⁿ⁾.

الشيخ الفاضل: السؤال: إذا وجبت على الحاج كفّارة دم فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع إلى بلده لغلاء الذبائح في منى ومكّة أو عدم وجود فقير مؤمن يمكن التصدّق بها عليه؟ الجواب: إذا كان التكفير فيهما حرجياً عليه لغلاء الأسعار جاز له التأخير إلى حين الرجوع إلى بلده ومتعيّن على الأحوط التأخير إذا لم يجد الفقير المؤمن في مكّة أو في منى⁽¹⁷⁾.

الشيخ المكارم: الأفضل أنّ يذبح الكفّارة في مكة المكرّمة ومنىٰ ولكن يجوز تأخيره إلى العودة إلى الوطن بل الأولى وفي الظروف الحالية التي يصعب تحصيل المستحق هناك

- ۲۵۸ (۲) المتاسك، ص۲۱۲، ۲۲) المتاسك، ص۹۸ (٤) المتاسك، ص۲۹۸، ۲۲۸
 - (٥) المناسك، ص١٢٧، م٢٨٣ (٦) ص ١٢٠ مع التلخيص والترجمة ألف مسألة
 (٧) جامع المسائل، ص ٦٥

(110)

ذبحها في الوطن^(۱).

الشيخ الوحيد: الأقوى في ما يلزم المحرم من كفّارة لغير الصيد ذبحاً كـــان أو نحــراً جواز تأخيرها إلى أن يرجع إلى أهله والأحوط أن يذبحها أو ينحرها بمكّـة إن كــان معتمراً وبمنى إن كان حاجاً...^(٢)

مصىرف الكفًارة

السيد الإمام الخميني \$: مصرف الكفارات الفقراء المساكين^(٣). السيد الگلپايگاني: مصرف الكفّارة هو الفقير الّذي يستحق الزكاة ويشترط فيه الإسلام بل الإيمان وفي جواز إعطاء غير الهاشمي إلى الهاشمي قولان: لا يخلو الجواز من رجحان وإن كان الأحوط الإقتصار على مورد الإضطرار ولا يترك هذا الإحتياط^(٤). السيد الخوئي: يعطي جميعه للفقراء^(٥).

السيد السيستاني: الكفارات التي تلزم المحرم يجب أن يـتصدق بهـا عـلى الفـقراء والمساكين والأحوط أن لا يأكل منها المكفر نفسه ولو فعل ذلك فالأحوط أن يتصدق بثمن المأكول على الفقراء⁽¹⁾.

السيد الشبيري: يجب التضدّق بتمام أجزاء الكفّارة بعد ذبحها حــتى الجــلد والرأس والأرجل^(v).

السيد الخامنثي: مصرف الكفارات هو الفقراء^(٨).

* * *

الشيخ البهجة: ومصرفها الفقراء^(٩). الشيخ التبريزي: ومصرفها الفقراء ولا بأس بَالأكل منها قليلاً مع الضمان^(١٠).

- (۱) المناسك، ص٧٢ مع التلغيص.
 (۲) المناسك، ص٥١٨
 (۳) المسائل المتفرقة مع الترجمة ، م١٢٠.
 (٤) الوسيلة ، كتاب الكفارات. (٥) منية السائل ، ص٨٩
 (٢) المناسك، ص٩٦
 (٨) المناسك، ص٩٦
 (٢) المناسك، ص٩٦
 - (۱۰) المناسك, ص١٣٧

الشيخ الصافي: مصرف الكفّارة الفقيرغير الهاشمي نعم إن كان صـاحب الكـفّارة هاشمياً يجوز له أن يعطيها إلى الفقير الهاشمي والإحــتياط الوجــوبي أن يكــون الفـقير مؤمناً^(۱).

الشيخ الفاضل: يجب دفعها إلى الفقير المؤمن حتى جلدها لكن جاز للمحرم أكل شيء من الكفارة مع دفع قيمة ما أكله للفقير ولا بأس بتأخير الذبـح مـا لم يـؤدّ إلى الإهمال^(٣).

الشيخ المكـارم: يجب أن يعطى لحم الشاة التي تجب من باب الكفّارة للفقراء تماماً ولا يجوز له الأكل منها^(٣).

الشيخ الوخيد: ومصرفها الفقراء ولا يأكل منها إلاّ شيئاً قليلاً فإن أكل فعليه قيمة ما أكل ولا ضمان في القليل على الأقوى وإن كان أحوط^(٤).

الشرائط في الكفارة

الإمام الخميني: الشرائط المعتبرة في الهدي في الحج لا تعتبر شيء منها في الكفّارة فله أن يذبح الخصي والمعيوب في الكفارة ^(٥).

السيد الخوثي: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيا يذبح كفّارة وإن كان الأحوط اعتبارها فيد⁽¹⁾.

السيد الگلپايگاني: لا فرق في الشاة الواجبة في الفداء بين الذكـر والأنــثى والمـعز والضأن ولا يشترط فيه شروط الهدي^(٧).

السيد الخامنثي: لا يشترط في الكفّارة ما يشترط في الهدي نعم يشترط في الذابح الإيــان إلّا أن يكون وكيلاً في خصوص عــمليّةُ الذبـح فـقط ويـقصد المـوكّل بـنفسه الكفّارة^(N).

(Y) جامع المسائل ، ص٦٦ مع التلخيص.

(٥) المناسك، ١٥٢ المسائل المترقة مع الترجمة.

- (١) ص ١٢٠ ألف مسألة , مع الترجمة .
- (۲) المتاسك، ص٧٤ (٤) المناسك، ص١١٥
- (٦) المتاسك، م٢٩٨ (٧) المتاسك، ص ٩٩ (٨) المناسك، م١٧٣

السيد السيستاني: السؤال: هل يشترط في الشاة التي تذبح كفارة ما ذكر من الشروط في الهدي؟ الجواب: لا يعتبر وإن كان رعايتها فيها أحوط^(۱). السيد الشبيري: يشترط فيا يذبح بعنوان الكفّارة ما يشترط في هدي حج التمّع^(۳). الشيخ البهجة: ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيا يذبح كفّارة وإن كان الشيخ البهجة: ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيا يذبح كفّارة وإن كان الشيخ البهبية: ما ذكرناه من الشرائط في المدي لا تعتبر فيا يذبح كفّارة وإن كان الشيخ البهبية: ما ذكرناه من الشرائط في المدي لا تعتبر فيا يذبح كفّارة وإن كان الشيخ التبريزي: نفس المتن الذي ذكرناه من السيد الخوئي الشيخ التبريزي: نفس المتن الذكور من السيد الخوئي الأ⁽¹⁾. الشيخ المافي: يراعى فيا يذبح في الكفّارات فيا يـذبح في منى عـلى الأحـوط الأولى⁽⁰⁾. المدي؟ المدي؟ المدي؟ الشيخ الوحيد: ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيا يذبح كفّارة وإن كان الشيخ الوحيد: ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيا يذبح كفّارة وإن كان الشيخ الوحيد: ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيا يذبح كفّارة وإن كان الشيخ الوحيد: ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيا يذبح كفّارة وإن كان الأحوط مراعاتها فيه^(۳).

⁽١) الملحق الأول، م ١٧٢. {٢) المناسك، ص ١٢٠. م ٢٥٤ (٢) المناسك، ص ١٦٠ (٤) المناسك. ص ١٩٧. م ٣٩٨

⁽٦) جامع المسائل، ص٦٥٪ (٧) المتاسك، م٢٩٥



الطواف

في التحرير : الطواف أوّل واجبات العمرة وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظّمة بتفصيل و شرايط آتية وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته سوام كان عالماً بالحكم أو جاهلاً ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال ⁻ العمرة وإدراك الوقوف بعرفات .

السيد الخوثي: الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتّع ويفسد الحج بتركد سواء كان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به أو بالموضوع ويتحقّق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات^(۱).

السيد السيستاني: ويفسد الحج بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به وعلى الجاهل كفّارة بدنة على الأحوط ويتحقّق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة^(٢).

السيد الكلپايكاني: يجب الطواف في عمرة التمتّع مرّة واحدة فقط سـبعة أشـواط، فيجب على المعتمر,عمرة التمتّع أن يطوف حول البيت طواف عمرة التمتّع مع النيّة، ولو تركه متعمداً بحيث لم يتمكّن من الإتيان به قبل موقف عرفة بطلت عمرته وانقلب حجّه إلى حج الإفراد ويأتي بجميع مناسك الحج ثمّ يأتي بعمرة مفردة بعد قام الحج ويـقضي

(۱) المناسك، ص١٢٢ (٢) العناسك، ص١٤٤

حج الّذي فاته في العام القابل بنفسه على الأقوى ويسلحق الجساهل في تسرك الطـواف بالمتعمّد^(۱).

السيد الخامنني: وأوّل عمل يأتي به في عمرة التمتّع بعد الإحرام هو الطواف جول الكعبة المعظّمة سبعة أشواط^(٣).

السيد الشبيري: الطواف من أركان العمرة والحج فيبطلان بتركه عمداً إلى وقت لا يمكن تداركه سواءكان عالماً بأصل الحكم أم جاهلاً وأمّا الجاهل بتفاصيله وشروطه فلا يجري في حقّه هذا الحكم^(۳).

* * *

الشيخ البهجة: الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتّع وتفسد العمرة بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به، ووجوب ذبح جزور مطلقاً حتى في غير حال العلم والعمد موافق للإحتياط…⁽¹⁾

الشيخ التبريزي: المتن إلّا في قوله: ويفسد الحج بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به أو بالموضوع ويتحقّق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات...⁽⁰⁾

الشيخ الصافي: ويجب الطواف في حج التمتّع وحج الإفراد وحج القران وعسرة الإفراد وعمرة القرآن والعمرة المفردة مرتين وهو ركن إلى قوله مدّظلّه: طواف الحسجّ سواء للتمتّع أو الإفراد أو القران وعمرتيهها والعمرة المفردة وهو ركن ويبطل كلّ نسك . بتعمّد تركه^(۱).

الشيخ الفاضل: وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان ساير أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات...^(۷)

الشيخ المكارم: وهو واجب في العمرة والحج على السواء في العمرة مرّة وفي الحجّ

- المتأسك، ص ١٠٥
 المتأسك، ص ١٢
 فصل الطواف.
 المناسك، ص ١١٣
 - (٥) المناسك، ص١٣٨
 (٦) قصل الطواف، مع التلخيص،
 (٧) ص ١٥

من أيطل عمرته عمداً

مرتان ... إذا ترك الطواف عمداً إلى أن ضاق وقت الوقوف في عرفات فالأحوط وجوباً أن ينوي حج الإفراد ثمّ يأتي بعد الحج بعمرة مفردة ويعيد الحج في السنة المقبلة...^(۱) الشيخ الوحيد: ويفسد العمرة والحج بتركه عمداً سواء كان عالماً أم كـان جـاهلاً بالحكم أو الموضوع ويتحقّق الترك بالتأخير إلى زمان لا يتمكّن من إتمام العمرة وإدراك

الشيخ النوري: المتن المنقول من الخوئي في المقدار المذكور (٣).

من أبطل عمرته عمداً

في التحرير م١ : الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً الإتيان بحج الإفراد وبعده بالعمرة والحج من قابل .

السيد الكلپايكاني: ولو تركه متعمداً بطلت عمرته وانقلب حجه إلى حج الإفـراد فيأتي بجميع مناسك الحجّ ثمّ يأتي بعمرة مفردة بعد تمام الحجّ ويقضي حجّه الذي فاته في العام القابل على الأقوى^(٤).

السيد الخوثي: ثمّ إنّه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظـهر والأحـوط الأولى حينتذٍ العدول إلى حج الإفـراد وعـلى التـقديرين تجب إعـادة الحـج في العـام القابل^(ه).

السيد السيستاني: ثمّ إنّه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظهر ولايجزئ العدول بها إلى حج الإفراد وإن كان ذلك أحوط بأن يأتي بأعمال حج الإفراد رجاءً بل الأحوط أن يأتي بالطواف وصلاته والسعي والحلق أو التقصير منها بقصد الأعم من حج الإفراد والعمرة المفردة⁽¹⁾.

السيد الشبيري: يتحقّق فوت طواف عمرة التمتّع بتأخيره إلى زمان يستلزم تداركه

- (۱) المناسك، ص ۱۰۰ (۲) قصل الطواف. (۲) المناسك، ص ۱۲٦
 - (٤) المناسك، ص ١٠٥ ويلحق الجاهل في ترك الطواف بالمتعمّد.
- (٥) المتاسك، ص١٢٢، شرائط الطواف. (٦) المتاسك، ص١٤٤

فوت الوقوف الإختياري بعرفة كلّه الّذي يمتد وقته إلى قبيل المغرب أي زوال الحسرة المشرقية فإن أمكنه الإتيان بأعمال عمرة التمتّع بكاملها ثمّ الإحرام بالحج وإدراك الوقوف بعرفة ولو قبيل الغروب وجب عليه الإتيان بها كاملةً وصحت عمرته وصحّ حجّه...⁽¹⁾

الشيخ البهجة: ثمّ إنّه إذا بطلت العمرة تبدّل حجّه ظاهراً إلى حج الإفراد ووجوب القضاء للحج في السنة القادمة قويّ^(٢).

> الشيخ التبريزي: نفس ألمتن المذكور من السيد الخوئيﷺ^(٣). الشيخ الصافي: مرّ كلامه في الفرع الماضي (أحكام الطواف وواجباته). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٤).

الشيخ المكارم: إذا ترك الطواف عـمداً إلى أن ضـاق وقت الوقـوف في عـرفات فالأحوط وجوباً أن ينوي حج الإفراد ^فم يأتي بعد الحجّ بعمرة مفردة ويعيد حج التمتّع في السنة المقبلة⁽⁰⁾ وكذلك من ترك الطواف عن جهل مع استحباب ذبح بعير كفارةً. الشيخ الوحيد: وإذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً وتجب إعـادة الحـجّ في العـام القابل والأحوط الأولى إتمامها بإتيان الأعمال العمرة المفردة⁽¹⁾. الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي؟ إلى قوله: والأحوط الأولى فإنّه دام ظلّه قال: والأحوط وجوباً العدول إلى حج الإفراد^(N).

ترك الطواف سهواً

في التحرير م٢ : لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه وإن رجع إلى محلَّه وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب وإلّا استناب لإتيانه . السيد الكلپايگاني: وأمّا الناسي فيقضي طواف عمرة التمتّع متى تذكّر فوراً وإن كان تذكّره بعد أداء المناسك وخروج ذي الحجّة ويعيد معه السعي أيضاً هذا إذا كان في مكّة

- (۱) المناسك، ص١٢٣ (٢) المناسك، ص١١٢ (٢) المناسك، ص١٢٨ (٤) م١
 - (٥) المتاسك. ص ١٠٠ (٦) فصل الطواف. (٢) المناسك. ص١٢٣

أمّا لو خرج من مكّة وتذكّر الطواف سواء وصل إلى أهله أم لا تعيّن عليه الرجوع إلى مكّة للطواف بنفسه إن لم يكن ذلك عليه حرج وإلّا وجب عليه أن يستنيب من يطوف عنه نيابةً ولو في السنة المقبلة^(۱).

السيد الشبيري: لو ترك الطواف سهواً أو أتى به فاقداً لبعض شروطـه فـللمسألة صور...

أقول: صوّر مدّظلّه خمسة صور^(٢).

السيد الخوثي: إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكّر فإن تـذكّره بـعد فوات محلّه قضاه وصحّ حجّه والأحوط إعادة السّعي بعد قضاء الطواف وإذا تذكّره في وقت لا يتمكّن من القضاء أيضاً وجبت عـليه الإسـتنابة والأخـوط أن يأتي النـائب بالسعي أيضاً بعد الطواف^(٣).

السيد السيستاني: ولو تذكّره بعد فوت الوقت كما لو نسي طواف عمرة التمتّع حتى وقف بعرفات أو نسي طواف الحجّ حتى خرج شهر ذي الحجّة وجب عليه قضاؤه ويعيد س السعي على الأحوط الأولى، وإذا تذكّره في وقت لا يتيسّر له القضاء بنفسه وجبت عليه الإستنابة^(ئ).

السيد الخامنئي: إذا ترك الطواف نسياناً وذكّره قبل فوات وقته أتى بــه وبـصلاته وأعاد السعي بعدهما وإن ذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلاته في أي وقت أمكنه وإذا ذكره بعد العود إلى وطنه وجب الرجوع مع الإمكان وإلّا استناب^(٥).

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي%^(٢). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(٧). الشيخ الصافي: س: من نسي طواف العمرة أو أتى به ناقصاً ولم يتذكّر إلّا في عرفات فما حكمه؟ ج: إن أمكنه الرجوع إلى مكّة لتدارك الطواف ثمّ إدراك الوقوف بعرفة وجب

- المناسك، ص١٠٦
 ١٠٦ (٢) المناسك، ص١٦٦
 ١٠٦ (٤) المناسك، ص١٦٦
 - (٥) المناسك، ص١١٢ (٦) المناسك، ص١٢٠، م٢٠٦ (٧) المناسك، ص١٦٠، م٢٢٢

الرجوع وإن لم يمكن ذلك أتى به بعد أعمال منى^(١). وفي فرع آخر يعيد معه السعي. الشيخ الفاضل: لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه والأحوط إعادة السعي أيضاً وإن رجع إلى محلّه وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب وإلّا استناب لإتيانه^(٢).

الشيخ المكارم: من ترك الطواف عن سهو ونسيان صحّ حجّه وإذا تـذكّر أتى بالطواف والأحوط إستحباباً أن يعيد السعي بعد ذلك أيضاً^(٣).

الشيخ الوحيد: إذا نسي الطواف وتذكّره زمان يمكنه القضاء قضاه وإن كان قد أحل من إحرامه ولا حاجة إلى تجديد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكّة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام على الأحوط^(٤).



في التحرير م٣: لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه فإن أمكن أن يطاف به ولو بحمله على سرير وجب ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان وإلّا تجب الإستنابة عنه .

السيد الخوثي: إذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشباه ذلك لزمـته الإستعانة بالغير ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجبت الإستنابة^(٥) وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف.

السيد السيستاني: إذا لم يتمكّن من مباشرة الطواف لمرض أو كسر حتى مع مساعدة غيره وجب أن يطاف به بأن يستعين بشخص آخر ليطوّفه ... وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجب أن يطاف عنه فيستنيب غيره مع القدرة على الإستنابة ولو لم يقدر عـليها كالمغمى عليه أتى به الولي أو غيره عنه وهكذا الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف...⁽¹⁾ السيد الكلپايكاني: والمريض العاجز الذي لا يستطيع الطواف بنفسه أبداً فإن تمكّن

(۱) م ٤٩٤ مع الترجمة ، ألف مسألة .
 (۲) أخذنا من التعليقة مورد الحاجة .
 (۲) المناسك ، ص ۱۰۰
 (٤) المناسك ، م ۲۲۱
 (٦) المناسك ، م ۲۲۱

من الطواف بواسطة شخص آخر تعيَّن عليه ذلك؛ وإن كان بحالة لا يكن حمله مـطلقاً فعليه الإستنابة^(۱).

السيد السيستاني: أيضاً الواجب في حق العاجز عن الطواف ابتداءً أن يـطاف بــه مراعياً شروط صحّة الطواف ومنها الحد المذكور فإن أمكنه ذلك لزمه وتعيّن وإلّا تجب عليه الإستنابة للطواف...^(۲)

السيد الخامنثي: من عجز عن مباشرة الطواف بـنفسه قــبل فـوات وقــته حـتى بالإستعانة بالغير لمرض أو كسر أو غيرهما وجب أن يطاف به محمولاً إن أمكن ذلك وإلاً وجب عليه الإستنابة^(٣).

> الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوثي ⁽³⁾. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور⁽⁰⁾.

الشيخ الصافي: س: من عجز عن إتيان الطواف مباشرة حتى في خارج المطاف ولم . يقدر على اكتراء خشب الطواف لزيادة الأجرة فهل يكفيه الإستنابة من يطوف عنه في المطاف أم لا؟ ج: إن عجز عن استئجار الطوّافة أيضاً يكفيه النيابة^(٢). الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير^(٣).

الشيخ الوحيد: كلامه دام ظلّه قريب من كلام السيد الخوثيﷺ مع إضافة قوله: ومع عدم القدرة على الإستنابة كالمغمى عليه ومن لا يعقل يطوف عنه وليه أو غيره^(٨).

الشيخ المكارم: إذا مرض في أثناء الطواف مرضاً شديداً أفقده القدرة على مواصلة الطواف وإتمامه قطع طوافه ... وإذا استمر مرضه ولم يمكنه الإتيان بـالطواف بشـخصه أطيف به وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً استناب أحداً ليطوف عنه^(۱). الشيخ النورى: إذا لم يتمكّن بنفسه لمرض إلى آخر متن السيد الخوئي^(۱۰).

(٧) م٢، التول في الطواف.

- (٥) المناسك، ص٣٢٦، م ١٦١(٦) الألف مسألة، مع الترجمة، ص١٦٤.
 - (٨) المناسك، ص١٣٦، م٢٣٣(٩) المناسك، ص٩١ (١٠) المناسك، ص١٥١

⁽۱) المناسك، ص١٠٦ (٢) المناسك، م ٢٢٠ (٢) المناسك، ص ١١٢ (٤) المناسك، ص ٢٢٢

السىعي قبل الطواف

في التحرير م۴ : لو سعى قبل الطواف فالأحوط إعادته بعده ولو قدّم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده .

السيد الخوثي: محل السعي إنَّا هو بعد الطواف وصلاته فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإغادة بعدهما^(۱).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور^(٢).

777

السيد الشبيري: يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته فإن قدّمه عليهما أو على أحدهما عالماً عامداً أعاده بعدهما^(٣).

السيد المخامنئي: محل الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاته فلا يصحّ تقديمه عليهما^(٤). السيد الكلپايكاني: الترتيب بأن يكون السعي بعد صلاة الطواف فلا يجوز تـقديم السعي على الطواف إختياراً لا في الحج ولا في العمرة فإن فعل ذلك عمداً بـلا ضرورة أعاده وإن كان لضرورة يكفيه ذلك^(٥).

(اترت کا پر کال بالسراد)

الشيخ البهجة: محل السعي إنَّما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدّمه على الطـواف أو على صلاته فالأحوط إعادته بعدهما⁽¹¹⁾.

الشيخ التبريزي: محل السعي إنَّما هو بعد الطواف وصلاته... إلى آخر ما نقل عـن السيد الخوئي^(y).

الشيخ الصافي: الثامن: الترتيب، بأن يكون السعي بعد صلاة الطواف فسلا يجوز تقديم السعي على الطواف إختياراً لا في الحجّ ولا في العمرة فإذا تعمّد الإنسسان تسقديم السعي على الطواف بلا ضرورة أعاده وإن كان لضرورة أجزأه ويحتمل الإجزاء إن كان عن سهو أيضاً وإن كان الأحوط وجوباً الإعادة وكذلك الجاهل بالمسألة^(N). الشيخ الفاضل: لو سعى قبل الطواف نسياناً فالأقوى إعادته بعده ولو قدم الصلاة

- ۲۲۳۳، ۲۲۳۳
 ۱۷۱، ص۱۷۱، ۲۰۱۰
 ۱۸۰، م۲۳۳٤(٤) المناسك، ص۱۷۵، ۲۲۵، ۲۲۵
 - (٥) المتاسك، ص١٢٦ (٦) المتاسك، م٢١٦ (٢) المتاسك، م٢٢٢ (٨) المتاسك، ص١١٦

عليه يجب إعادتهما بعده^(١). الشيخ المكارم: إذا كان مشغولاً بالسعي وتذكّر في الأثناء أنّه لم يقم بالطواف عاد وأتى بالطواف وأدّى صلاته خلف مقام إبراهيم علاً ثمّ واصل السعي من حيث ترك^(٢). الشيخ الوحيد: المـــتن المــذكور مــن الســيد الخــوثي في إلى قــوله: فــعليه الإعــادة بعدهما...^(٣)

شىرائط الطواف

في التحرير: ... وهي أمور: الأوّل النية بالشرائط المتقدمة في الإحرام. السيد الخوثي: الأوّل (النيّة) فبطل الطواف اذا لم يقترن بقصد القربة^(ن). السيد السيستاني: الأول (النيّة) بأن يقصد الطواف متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذلّلية مع تعيين المنوي كما مرّ في الإحرام⁽⁰⁾.

السيد الكلپايكاني؛ (النيّة) بأن ينوي الطواف امتثالاً لأمر الله تعالى ولا يشترط فيها أكثر من التعيين...^(٢)

السيد المحامنيني: الأول (النية) وذلك بأن يقصد الإتيان بطواف العمرة حول الكعبة المعظَّمة ويشترط في النية قصد القربة والإخلاص لله تعالى فياتي بالعمل إمتثالاً لأمر الله تعالى فإن فعله رياءً عصى وبطل عمله، ويشترط في النية تعيين نوع الطواف من أنّه طواف العمرة المفردة أو عمرة التمتّع أوانَه طواف حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي...^(۷)

السيد الشبيري: تجب في النيّة أمور ثلاثة وهي: ١ ـ قصد العمل بأن ينوي الطواف حول الكعبة سبعة أشواط... ٢ ـ قصد التعيين بأنّه يعيّن نوع الطواف ولو على سـبيل الإجمال... ٣ ـ قصد القربة بأن يقصد أداء الطواف بنية خالصة لله تعالى...^(٨)

* * *

(٤) المتاسك، ص١٢٢ (٥) المتاسك، ص١٤٥ (٦) المتاسك، ص١٠٩ (٧) المتاسك، ص١٨

(٨) المناسك، ص١٢٩. م٢٧٢

 ⁽۱) المتن والتعليقة.
 (۲) هذا هو الفرع المناسب في مناسكه دام ظلّه، ص١١٦ (٣) المناسك، م ٢٣٠

الشيخ البهجة: الأوّل النيّة فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربة^(۱). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثيﷺ^(۲). الشيخ الصافي: السادس النيّة فإنّه ينوي الطواف إمتثالاً لأمر الله تعالى ولا يشترط فيها أكثر من التعيين...^(۳)

الشيخ الفاضل: والمراد من النيّة هي نيّة طواف العمل ألّذي أحرم له مــن حــج أو عمرة تمتّع أو عمرة مفردة، ولا يجرى في نيّة الطواف الإشكال الّذي أفاده الماتنﷺ نيّة الإحرام وإن أجبنا عن الإشكال^(٤).

الشيخ المكارم: الأوّل النيّة لأنّ الطواف عبادة ولا يصحّ من دون قصد القربة^(ه). الشيخ الوحيد: الأوّل النيّة بأن يأتي بالطواف متقرباً بد إلى الله تعالى^(٦). . الشيخ النوري: المتن المذكور من الخوتي ث^{ل(٧)}.



في التحرير : الثاني : الطهارة من الأكبر والأصغر قلا يصحّ من الجنب والحائض ومن كان محدثاً بالأصغر من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي . السيد الكلپايكاني : الأوّل الطهارة من الحــدث الأكبر والأصـغر لو كــان الطـواف

واجباً...^(۵)

السيد الخوثي: الثاني الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه^(۱).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور ^(١٠).

السيد الخامنثي : الثاني الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، الطهارة شرط في صحة طواف العمرة والحج والنساء...^(۱۱)

(۱) وقد تقدم المتن من السيد الخوكي، ص١١٤
 (۲) المناسك، ص١٢٨
 (١) المناسك، ص١٢٨
 (١) المناسك، ص١٢٨
 (١) المناسك، ص١٢٨

السيد الشبيري: الثاني الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، يشترط في الطواف الواجب الطهارة من الحدث الأصغر سواء كان طواف عمرة أو حج أو طواف النساء بل حتى في العمرة والحج المستحبين اللذين يجب إتمامهما بالإحرام لهما فلو طاف محدثاً بطل ولو كان لغفلة أو نسيان أو جهل بالحكم أو إضطرار^(۱).

* * *

الشيخ البهجة: الثاني الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر حتى لو كمانت طمهارة إضطرارية على الأقـرب مـن دون فـرق بـين الطـهارة الترابـية وطـهارة المسـتحاضة والمسلوس وفي المبطون يختار النيابة في الطواف ومن ثم فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه^(٢).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوتي^(٣). الشيخ الصافي: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر فيا إذا كان الطواف واجباً...^(٤) الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير⁽⁰⁾.

الشيخ المكارم: الثاني الطهارة من الحدث يعني أن يكون على وضوءٍ وأن يكون طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس وهذا إذا كان الطواف واجباً...⁽¹⁾ الشيخ الوحيد: الثاني الطهارة على نحو ما مرّ من السيد الخوثيﷺ^(۷). الشيخ النورى: متن السيد الخوثيﷺ مع قوله دام ظلّه: إذا كان الطواف واجباً^(۸).

الحدث في الأثناء

في التحرير م١ : لو عرضه في أثنائه الحدث الأصغر فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضاً وأتى بالبَقيّة وصحّ ، وإن كان قبله فالأحوط الإتمام مع الوضوم والإعادة ، ولو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتمّ أربعة أشواط

- المناسك, م ۲۷۸، ص ۱۳۰ مع التلخيص. *
 (۲) المناسك, ص ۱۲۰ (۳) المناسك، ص ۱۱٤
- (٤) المتاسك، ص ١٠٠ (٥) القول في وأجيات الطواف, الثاني. (٦) المناسك، ص٨٩
 - (۷) المثاسك، ص١١٧ (٨) المثاسك، ص١٣٣

وإلّا أتته .

السيد الخوتي: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور، الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف فني هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة. الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره فني هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهّر ويتمّه من حيث قطعه. الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالإختيار والأحوط في هذين الفرضين أن يتمّ طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثمّ يعيده ويجزي عن الإحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام ...⁽¹⁾

السيد الگلپايگاني: إن لم يتجاوز نصف الطواف يتطهّر ويطوف من جديد وإن تجاوز النصف يتطهر ويبني على الطواف من حيث قطع ويصحّ طوافه^(١٢).

السيد السيستاني: للمسألة صور، الأولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع فني هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة حتى فيا إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف على الأظهر. الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون إختياره فني هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهّر ويتمّه من حيث قطعه. الثالثة: أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالإختيار والأحوط في هذه الصورة أن يتمّ طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثمّ يعيده^(٣).

السيد الشبيري: للمسألة صور، الأولى: أن يصدر منه الحدث قبل بلوغه النصف فني هذه الصورة يجب عليه ترك الطواف وتحصيل الطهارة واستيناف الطواف. الشانية: أن يصدر منه الحدث بعد إكماله الشوط الرابع فني هذه الصورة يجب عليه تسرك الطواف وتحصيل الطهارة ثمم إتمام ما بتي من الأشواط وصح طواف. الشالنة: أن يحصل ذلك بعد بلوغه النصف وقبل إكمال الشوط الرابع فالأحوط وجوباً في حقه حينئذٍ أن يتم ما بتي من الأشواط بعد تحصيل الطهارة ويصلى ركعتي الطواف له ثم يأتي بطواف كمامل آخر مع ركعتيه⁽³⁾.

- (۱) المتاسك، ص١٢٢، م ٢٨٥ (٢) المتاسك، ص١٠٨ (٢) المتاسك، ص١٤٥
 - (\$) المتأسك، ص١٤٨ مع التلخيص.

السيد الخامنئي: ١ ـ أن يعرض له الحدث قبل بلوغ نصف الشـوط الرابـع يـقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة. ٢ ـ أن يعرض له الحدث بعد نصف الشوط الرابع فـيقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة بقصد ما في الذمّة. ٣ ـ بعد إتمام الشوط الرابع فيقطع الطواف ويتطهّر ثمّ يتمّ طوافه^(۱).

الشيخ البهجة: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور، الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغ النصف فني هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة. الثانية: أن يكون الحدث سهواً وغفلة بعد تجاوز النصف فني هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهّر ويتمّه من حيث قطعه، وفيا كان الحدث عن عمد بعد تجاوز النصف فالحكم بإتمام الطواف بعد قطعه محل تأمّل بل يجب إعادة الطواف من الأوّل^(١٢).

الشيخ التبريزي: المتن المنقول من السيد الخوتي في في الصور الثلاث^(٣).

الشيخ الفاضل: لو عرضه في أثنائه الحدث الأصغر من غير إختيار فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضًّا وأتى بالبقية وصح وإن كان قبله فإن كان بعد تجاوز النصف وقبل تمامية الشوط الرابع فالأحوط الإتمام مع الوضوء والإعادة وإلاّ فالأقوى هو البـطلان، وهكذا في الحدث الأكبر بل لا يخلو البطلان في الفرض الأوّل عن قوّة^(ئ).

الشيخ المكارم: من كان مشتغلاً بالطواف الواجب ثمّ بطل وضوؤه جدّد الوضوء ثمّ عاد فإن كان قد طاف أربعة أشواط على الأقل أتمّه وإن كان قد طاف أقل من أربسعة أشواط أتى بالطواف من جديد، وإذا رأت المرأة العادة الشهسرية وهي في حال الطواف كان حكمها بعد الطهر من الحيض هذا أيضاً⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: المتن من السيد الخوثي؟ إلى قوله مدّظلّه: التالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث عنه من دون اختياره والأحوط فيها أن يتمّ طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده ويجزي عن الإحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من الإتمام والتمام...⁽¹⁾

(٥) المتاسك، ص ١١ (٦) المتاسك، ص ١١٧

المناسك، ص ١٠٠
 المناسك، ص ١٠٥
 المناسك، ص ١٢٥
 المناسك، ص ١٢٥

العذر عن الطهارة المائية

في التحرير م٢ : لوكان له عذر عن المائية يتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت .

السيد الكلپايكاني: الطهارة الترابية (التيمّم) تقوم مقام الطهارة المائية للمعذور الذي لا يمكند الطهارة المائية لمرض ونحوه فإن كان محدثاً بالأكبر ولم يستطع الغسل لعذر يتعيّن التيمّم للمحدث الأكبر وفيا عدا الجنابة يتعيّن عليه الوضوء أيضاً إن كان يستطيع ذلك وإلاً فعليه تيمّم آخر بدل الوضوء ثمّ يطوف لكن الأحوط للمجنب المتيمّم أن يستنيب شخصاً يطوف عنه بعد أن يطوف هو بنفسه وإن كان الأقوى عدم وجوبه^(۱).

السيد الخوثي: إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء يتيمّم ويأتي بالطواف^(٢).

السيد السيستاني: إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء لعذر فمع اليأس من زواله يتيمّم ويأتي بالطواف^(٣).

السيد الشبيري: المعذور من الوضوء أو الغسل ينتظر على الأحوط حتى يحصل له اليأس ثمّ يجب عليه بعد اليأس التيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل والإتـيان بـالطواف وصلاته نعم لو تيمّم بدلاً عن الوضوء رجاءً وطاف وصلّى ثمّ انكشف استيعاب عذره أجزأه ذلك^(٤).

السيد الخامنئي: من كان معذوراً في ترك الوضوء أو الغسل وجب عليه التيمّم بدلاً عنهها⁽⁰⁾.

\$P\$ \$P\$ \$P\$

الشيخ البهجة: إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء يتيمّم ويأتي بالطواف واذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكّن من أصل الطواف فإذا حصل له اليأس من التمكّن لزمته الإستنابة للطواف والأحوط أن يأتي هـو أيـضاً بـالطواف مـن غـير

(۱) المتأسك، ص١٠٧ (٢) المتاسك، م٢٨٨ (٣) المتاسك، ص١٤٦ (٤) المناسك، ص١٣١، م٢٧٩٠.
 (٥) المتأسك، ص١٠١، م١٨٢

الشك في الطهارة أثناء الطواف.

طهارة^(۱) ومثله في الحكم الحائض والمجنب^(۲). الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوتي ش^(۳). الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير^(٤) الشيخ المكارم: إذا فقد الماء ولم يتمكن منه أو لم يمكنه إستعهاله لعـذر جـاز له أن يتيمّم بدله سواء كان بدل الوضوء أو بدل الغسل ثمّ أتى بالطواف^(٥). الشيخ الوحيد: إذا لم يتمكن المكلّف من الوضوء وكان آيساً من حصول التمكّن فيا بعد يتيمّم وأتى بالطواف...^(۱).

(m)

الشك في الطهارة أثناء الطواف.

في التحرير م٣ : لو شك في أثناء الطواف أنّه كان على وضوء فإن كان بعد تمام الشوط الرابع توضّأ وأتمّ طوافه وصحّ وإلّا فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة ، ولو شك في أثنائه في أنّه اغتسل من الأكبر يجب الخروج فوراً فإن آتمّ الشوط الرابع فشك أتمّ الطواف بعد الغسل وصحّ والأحوط الإعادة ، وإن عرضه الشك قبله أعاد الطواف بعد الغسل...

السيد الخوثي: إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في الأثناء فإن علم أنّ الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك وإلّا وجبت عليه الطهارة والطواف أو استينافه بعدها^(٨).

السيد السيستاني: وإذا شك في الطهارة في الأثناء فإن كانت الحسالة السسابقة هسي الطهارة فحكمه ما تقدّم (عدم الإعتناء بالشك) وإلّا فإن كان الشك قبل تمام الشوط الرابع تطهّر ثمّ استأنف الطواف وإن كان الشك بعده أتمّه بعد تجديد الطهارة⁽⁴⁾.

السيد ألكلپايگاني: ومن شك في الحدث والطهارة سواء كـأن ذلك قـبل الطـواف

- ۲۸۸۸ م ۲۸۷٤ (۲) المتاسك، ص ۲۱۱، م ۲۷۷٤ (۳) المناسك، م ۲۸۸
- (٤) ص١٧، القول في واجبات الطواف. (٥) المناسك, ص ٩٠ (٦) المناسك. ص ١١٨
 - (۷) المناسك، ص١٢٨ (٨) المناسك، م٢٨٦ (٩) المناسك، ص١٤٦

أم بعده أم في أثنائد فإن حكمه حكم الصلاة فإن كان شكَّه في الحدث بعد يقينه بالطهارة بنى على الطهارة مطلقاً وصحّ طوافه، وإن شك في الطهارة بعد اليقين بالحدث يجب عليه الطهارة ولا يصحّ منه الطواف^(۱).

السيد الشبيري: ولو حصل منه الشك في أثنائه وقد حكم بصحّة ما أتى به فالجدير له أن يجدّد الطواف مع إحراز شروط صحّته بعد إكهاله والإتيان بصلاته^(٣).

السيد الخامنثي: إذا شك في الطهارة أثناء الطواف فإن كانت حــالته السـابقة هــي الطهارة بنى عليها ولا يعتني بشكّه وإلّا وجب عليه تحصيل الطهارة وإعادة الطواف^(٣).

> الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي (^(٤). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور ^(٥).

الشيخ الفاضل: لو شك في أثناء العمل أنّه كان على وضوء ولم تعلم الحالة السابقة على الشروع في الطواف فإن كان بعد الشوط الرابع توضّأ وأتمّ طوافه والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة وأمّا إن كانت تلك الحالة هي الطهارة فالظاهر جواز الإتمام مطلقاً وعدم لزوم الوضوء للإتمام وكذا عدم لزوم الإعادة، وإن كانت هي الحدث فالظاهر لزوم الإعـادة مطلقاً⁽¹⁷⁾.

> الشيخ الوحيد:المتن المذكور من السيد الخوثي؟^(٧). الشيخ النوري: المتن المنقول في المقدار المذكور^(٨).

الشك في الطهارة بعد الطواف

في التحرير م٣: ... ولو شك في الطهارة بعد الطواف لا يعتني به ويأتي بالطهور للأعمال اللاحقة .

المناسك, ص١٠٨
 المناسك، ص١٢٣
 المناسك، ص١٠٢
 المناسك، ص١٩٤

(٥) المناسك، ص ٤٠ (١) التعليقة على المسألة الثالثة، ص ٨٨ (٧) المناسك، ص ١١٨، م ٢٨٢

(٨) المتأسك، ص١٣٤

السيد الخوئي: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك وإن كانت الإعادة أحوط ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف^(۱). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور^(۲). السيد الخامنثي: نفس المتن المذكور تقريباً^(۳). السيد الشبيري: لو شك بعد الإتيان بالطواف الواجب وقبل صلاته أنّه كان متطهراً حين الطواف أم لا فلو احتمل التفاته إلى طهارته حال الطواف يحكم بسمخة طواف والأحوط في حقّه الوضوء لركعتي الطواف ولكن لو كان مطمئناً بعدم التفاته إلى طهارته حال الطواف يحكم ببطلان طوافه ويجب عليه إعادته مع الطهارة...⁽³⁾

السيد الگلپايگاني: ولو شك في الطهارة وكان شكّه بعد الفراغ مـن الطـواف فـلا يلتفت إلى شكّه وطوافه صحيح⁽⁰⁾.

الشيخ البهجة: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك ولكن يجب تحصيل الطهارة لصلاة الطواف⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي الا .

الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير إلى قوله في آخر الفـرع: يأتي بـالطهور للأعمال اللاحقة فقال دام ظلّه: حتى لصلاة الطواف^(٨).

الشيخ المكارم: وهكذا إذا شك بعد الفراغ من الطواف في أنّه هل أتى بـالشرائـط اللازمة مثل الوضوء وغيره على الوجه الصحيح أم لا، لم يعتن بشكّه^(٩). الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي؟ في المقدار الّذي نقلناه عنه^(١٠). الشيخ النوري: المتن المذكور^(١١).

(۱) المناسك، م٢٨٧
 (۲) المناسك، م١٤٧
 (۵) المناسك، ص١٢٨
 (٦) المناسك، ص١٢٨
 (٦) المناسك، ص١٢٨
 (٩) المناسك، ص١٤٨
 (٩) المناسك، ص١٤٨
 (٩) المناسك، ص١٢٨
 (٩) المناسك، ص١٢٨
 (٩) المناسك، ص١٢٨
 (٩) المناسك، ص١٢٨
 (٩) المناسك، ص١٢٨

طهارة البدن واللباس

في التحرير : الثالث : طهارة البدن واللباس والأحوط الإجتناب عمّا هو المعفو عنه في الصلاة كالدم الأقلّ من الدرهم وما لا تتمّ فيه الصلاة حتى الخاتم...

السيد الخوثي: الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف الطهارة من الخبث فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس والنجاسة المعفوّ عنها في الصلاة كالدم الأقـلّ مـن الدرهم لا تكون معفواً عنها في الطواف على الأحوط^(١).

السيد السيستاني: المتن إلى قوله: وكذا نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه^(٢).

السيد الگلپايگاني: يجب على من يريد الطواف أن يطهر بدنه ولباسه عن كل نجاسة حتى المعفوّ عنها في الصلاة مثل الدم إن كان أقلّ من درهم^(٣).

السيد الخامنئي: خونى كه از يکُ درهم كمتر باشد؛ و نيز خــون جــراحتهــا و زخمها كه موجب بطلان نماز نمىشود، به صحّت طواف نيز خللى وارد غىكند.^(٤)

السيد الشبيري: الشالث: طهارة البدن واللمباس، يمبطل الطواف الواجب في الثوب النجس كما يبطل في البدن النجس على التفصيل الآتي، والأحوط إستحباباً في الطواف الواجب الإجستناب عسن النسجاسة التي يمعنى عنها في الصلاة كدم الأقل من الدرهم من غير الدماء الثلاثة ونجاسة ما لا يستر العورة كمالجورب حتى الخاتم⁽⁰⁾.

* * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله مدّظلّه: كالدّم الأقــل مــن الدرهم من دم الجروح والقروح لا تكون معفواً عنها في الطواف على الأحوط⁽¹⁾. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئيﷺ^(N).

الشيخ الصـافي: طهارة البدن واللباس، يجب على من يريد الطواف أن يطهّر بدنه ولباسه عن كل نجاسة حتى المعفو عنها في الصلاة كالدم الأقلّ من درهم أو دم القروح

- (۱) المناسك. ص١٢٨ (٢) المناسك. ص١٥١ (٢) المناسك. ص١١٨ (٤) مناسك قارسى. م٥٥
 - (٥) العناسك، م ٣٩٥ (٦) المناسك، ص ١١٨ (٧) المتاسك، ص ١٤٥

والجروح على الأحوط^(۱). الشيخ الفاضل: علَّق دام ظلَّه على قول الماتن (والأحوط الإجتناب) بـقوله: بـل الظاهر، وعلَّق على قول الماتن (حتى الخاتم) بقوله: لا تعتبر طهارة مثله ممّا لا يعد ثوباً وإن كان ملبوساً^(۱).

الشيخ المكارم: يجب أن يكون بدن الطائف ولباسه طاهرين من كل أنواع النجاسة حتى بعض النجاسات المعفوّ عنها في الصلاة مثل الدّم الّذي هو أقلّ من درهم فإنّ ذلك غير معفو عنه في الطواف^(٣).

الشيخ الوحيد: الثالث: الطهارة من الحبث على الأحوط، والنجاسة المعفوّ عنها في الصلاة كالدم الأقلّ من الدرهم لا تكون معفواً عنها في الطواف^(٤). الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوفي ظ^(٥).

دم القروح والجروح

في التحرير : الثالث : طهارة البدن واللباس ... وأمّا دم القروح والجروح فإن كان في تطهيره حرج عليه لا يجب والأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت كما أنّ الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان. السيد الكلپايكاني : يجب أن يطهّر بدنه ولباسه حتى المعفوّ عنها في الصلاة مثل الدم الأقل من درهم أو دم القروح والجروح على الأحوط، نعم لو شقّ عليه التجنّب عن دم القروح والجروح يجوز حينئذ معها الطواف بل لا يبعد جوازه أيضاً فيا لا تتمّ فيه الصلاة والأخوط الإستنابة بعد طواف تفسه⁽¹⁾.

السيد الخوئي: لا بأس بدم القروح والجروج فيما يشقّ الإجــتناب عــنه ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف وكذلك نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه⁽ⁿ⁾.

⁽۱) المناسك، ص ۱۰۰ (۲) ص ۹۸، الثالث: طهارة البدن. (۲) المناسك، ص ۹۲

⁽٤) المتاسك، ص١٢٣ (٥) المتاسك، ص١٢٨ (٦) المتاسك، ص١٠٨ (٧) المتاسك، م٢٩٧

السيد السيستاني: لا يأس بنجاسة البدن أو اللباس بدم القروح والجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجياً وإلا وجبت إزالتها على الأحوط وكذا لا بأس بكلّ نجاسة في البدن واللباس في حال الإضطرار^(۱).

السيد الشبيري: الأحوط إستحباباً في الطواف الواجب الإجتناب عن النجاسة التي يعنى عنها في الصلاة كدم القروح والجروح^(٢).

الشيخ البهجة: لا بأس بدم القروح والجروح فيا يشق الإجتناب عنه ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف كها لا بأس بالمحمول المتنجس وكذلك نجاسة مــا لا تــتم الصلاة فيه^(٣).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي (٤).

الشيخ الصافي: نعم إذا شق عليه التجنّب كأن لم يستطع أن يـتجنّب دم القـروح والجروح جاز معها الطواف بل لا يبعد جوازه أيضاً فيا لا تتمّ فيه الصـلاة والأحـوط الإستنابة بعد طواف نفسه⁽⁰⁾.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى قوله: (كما أنّ الأحوط) فإنّه دام ظلّه قال: بل الظاهر .^(٦)

الشيخ المكارم: ولكن بالنسبة إلى دم الجروح التي يستلزم غسلها مشـقة وعـسراً وحرجاً لا يضرّ ذلك بالطواف^(٧).

الشيخ الوحيد: لا بأس بدم القروح والجروح ُفيما يكون الإجتناب عنه حرجياً كما لا بأس بالحمول المتنجّس، والأحوط الإجتناب عن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه^(٨).

الشيخ النوري: المتن إلى قــوله دام ظــلّه: كــها لا بأس بـالمحمول المـتنجّس ويجب الإجتناب عن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه على الأحوط وجوباً⁽¹⁾.

- (۱) المتاسك، ص ۱۵۱ (۲) المناسك، م ۲۹۵ (۲) المناسك، ص ۱۱۹، م ۲۸۲ (٤) المناسك، ص ۱٤٥
 - (a) المتاسك, ص ١٠٠
 (٦) المناسك, ص ٢٩٤
 (٨) المناسك, ص ٢٩٤
 - (۱) المتاسك، ص۱۳۸

(TTA

العلم بالنجاسة بعد الطواف

في التحرير م² : لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحّة طوافه... السيد الخوثي : إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه فلا حاجة إلى إعادته وكذلك تصحّ صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها^(۱).

السيد السيستاني: نفس المتن إلى قوله: إلى أن فرغ منها إذا لم يكن شاكاً في وجودها قبل الصلاة أو شك ففحص ولم يحصل له العلم بها وأمّا الشاكّ غير المتفحّص إذا وجدها بعد الصلاة فتجب عليه الإعادة على الأحوط وجوباً^(٢).

السيد الگلپايگاني: ولو طاف ثمّ علم بعد الفراغ من طوافه بنجاسة ثوبه أو بـدنه صحّ طوافه^(۳).

السيد الشبيري: لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حين الطواف صحّ الطواف بل الأظهر صحّته مع كونه ناسياً للنجاسة أيضاً نعم لو صلّى ركعتي الطواف مع النجاسة ناسياً تجب إعادتها^(٤).

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي، إلى قوله: صحّ طوافه، فقال دام ظلّه: على الأظهر...^(٥)

> الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوتي (^(۱). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير ^(۷). الشيخ المكارم: فإن علم بعد الطواف صحّ طوافه (أي علم بالنجاسة)^(٨). الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي (^(۹). الشيخ النوري: المتن من السيد الخوثي (^(۱۰).

- (۱) المناسك، م ۲۹۸ (۲) المناسك، ص ۱۵۱ (۲) المناسك، ص ۱۰۸ (٤) المناسك، ح ٤٠٠
- (٥) المتاسك، ص١٩٩ (٦) المتاسك، م٢٩٨ (٧) م٤ (٨) المتاسك، م٢٨٢
 - (۹) المتاسك، م۲۹۵ (۱۰) المتاسك، ص۱۲۹

عروض النجاسة في أثناء الطواف

(" 1.

في التحرير م۵: لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمّه بعد التطهير وصحّ وكذا لو رأى نجاسة واحتمل عروضها في الحال...

السيد الخوبي: إذا علم بالنجاسة أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فإن أمكن التبديل بالثوب الطاهر أتمّ طوافه بالثوب الطاهر وإن لم يمكن التبديل بالثوب الطاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طواف ولزمه الإتيان بما بتي منه بعد إزالة النجاسة وإن كان العلم بالنجاسة أو طروها عليه قبل إكهال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل يقصد الأعم من التمام والإتمام على الأحوط⁽¹⁾.

السيد السيستاني: المتن إلى قوله: فإن تمكّن من إزالتها من دون الإخلال بـالموالاة العرفية ولو بنزع الثوب إذا لم يناف الستر المعتبر حال الطواف أو بتبديله بثوب طاهر إن تيسّر ذلك أتمّ طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه وإلّا فالأحوط إتمام الطواف وإعادته بعد إزالة النجاسة إذا كان العلم بها أو طروّها عليه قبل إكبال الشوط الرابع وأنّ الظاهر عدم وجوب الإعادة مطلقاً⁽¹⁾.

السيد الكلپايكاني: لو رأى نجاسة في بدند أو ثوبد أثناء الطواف تركه وطهّر الموضع بالماء وأتمّ الطواف من حيث قطعه والأظهر كفاية التطهير والإتمام وإن كانت رؤيته قبل تمام الشوط الرابع واستلزم تطهيره الخروج عن المطاف وفوت الموالاة ولا فرق في هذا الحكم بين ما كان قد التفت إلى النجاسة حين أصابتها أم بعدها كما لا فرق بين كونه جاهلاً بالنجاسة أو ناسياً على الأظهر^(۳).

السيد الخامنثي: إذا عرضت له نجاسة أثناء الطواف فإن تمكّن من تبديل لباسه في مكانه والإستمرار على طوافه وجب عليه ذلك وصحّ طوافه وإلّا فيقطع الطواف ويخرج لتطهير بدنه أو لباسه ثمّ يعود فوراً فيتمّ طوافه من حيث قطعه وكذا الحكم فيا لو تيقّن بالنجاسة حال الطواف^(٤).

لو علم أنَّ النجاسة كانت من أوَّل الطواف

السيد الشبيري: لو أصابت النجاسة ثوب الطائف أو بدنه أثناء الطواف الواجب ترك الطواف وطهّر الموضع وأتمّ الطواف من حيث تركه وصحّ طوافه سواء كان ذلك بعد إتمام الشوطالرابع أم قبله، اختلّت به الموالاة العرفية أم لا، استلزمالخروج عنالمسجد أم لا^(۱).

الشيخ البهجة: إذا علم بالنجاسة أثناء الطواف ذهب جمع إلى أنّــه يـقطع الطـواف ويزيل النجاسة ثمّ يعود فيكمل الطواف والأحوط الاستيناف بعد الإتمام... وكفاية الإتمام هنا أظهر^(٢).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي (٣).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير في المقدار المذكور مع إضافة قوله دام ظلّه: (بعد التطهير) أو التبديل^(٤).

الشيخ المكارم: وإذا علم (بالنجاسة) في حال الطواف بدّل لباسه وأتمّ طـوافـه في لباس طاهر⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوتي إلى قـوله: فـإن تمكّـن مـن إزالة النجاسة بما لا ينافي ما يعتبر في الطواف أزالهـا على الأحوط وأتمّ طوافه وإلّا فالأقوى صحّة طوافه...⁽¹⁾

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوثي؟ إلى قوله دام ظلّه: قطع طوافه على الأحوط ولزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة وكذا إذا كان العــلم بــالنجاسة أو طرؤها عليه قبل إكمال الشوط الرابع والإحتياط في الصورة الثانية آكد^(N).

لو علم أنَّ النجاسة كانت من أوَّل الطواف

في التحرير م۵: … ولو علم أنّهاكانت من أوّل الطواف فالأحوط الإتمام بعد التطهير * ثمّ الإعادة سيّما إذا طال زمان التطهير فالأحوط حينئذٍ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثمّ

- (۱) المتاسك، ص١٤٨ (٢) المناسك، ص١١٩ (٢) المتأسك، م٢٩٩ (٤) م٥
 - (٥) المناسك، م١٨٢
 (٦) المناسك، ص١٢٤، م١٢٩٧ (٧) المناسك، ص١٣٩

إعادة الطواف والصلاة ولا فرق في ذلك الإحتياط بين إتمام الشؤط الرابع وعدمه. أقول: الظاهر أنّ العلم حصل له في أثناء الطواف ... ما نذكر من الأداء في هذا الفرع قريب ممّا ذكرنا من السيد الإمام#.

السيد الشبيري: لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حينه صحّ طـوافــه بـل الأظهر صحّته مع كونه ناسياً للنجاسة أيضاً نعم لو صلّى ركعتي الطواف مـع النــجاسة ناسيا تجب إعادتها^(۱)... لو رأى نجاسة في بدنه أو ثوبه أثناء الطواف تركه وطهّر الموضع بالماء وأتمّ الطواف من حيث قطعه والأظهر كفاية التطهير والإتمام...^(۲)

السيد الخامنيي: اگر کسی نجاست بدن يا لباسش را فراموش کند و در حين طواف به ياد بياورد، چنانچه بدون قطع طواف نتواند آن را تطهير کند، واجب است طواف را قطع کند و بدنش يا لباسش را تطهير کند و بلا فاصله بازگردد و طواف را اگر موالات از بين نرفته از جايي که قطع کرده ادامه دهد و طوافش صحيح است.

السيد الخوثي: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثوبه وعلم بها أثناء الطواف فإن كان معه ثوب طاهر طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه في ثوب طاهر...^(٤).

السيد الكلپايگاني: ولو كان في أثناء الطواف وعلم أنّ على بدنه أو ثيابه نجاسة فإن تمكّن من إزالتها تعيّن عليه ذلك ويتم طوافه بعد الإزالة^(م).

السيد السيستاني: إذا علم بنجاسة بدنه أو ثوبه أثناء الطواف أو طرأت النـجاسة عليه قبل فراغه فإن تمكّن من إزالتها من دون الإخلال بالموالاة العرفية ولو بنزع الثوب أو تبديله بثوب طاهر إن تيسّر ذلك أتمّ طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه وإلّا فالأحوط إقام الطواف وإعادته بعد الإزالة إن كان ذلك قبل الشوط الرابع⁽¹⁾.

* * *

الشيخ البهجة: قد مرّ كلامه دام ظلّه بكفاية الإتمام لو علم بالنجاسة أثناء الطواف فراجع^(۷).

- (۱) المناسك، م ۲۵۹ (۲) المناسك، م ۳۹۸ (۳) مناسك قارسی، م ۲۵۹ و ۲۶۲
- (٤) مع التلخيص وأخدُ موضع الحاجة، م٢٠٠ (٥) المتاسك، ص١٠٨ (١) المتاسك، ص٢٠٠، ٢٠٠
 - (۷) المتاسك. م۲۸۵

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثيﷺ في المقدار الّذي اخترناه، وقد مرّ كلامه فراجع^(۱).

الشيخ الفاضل: ولو علم أنّهــا كانت من أوّل الطواف فالظاهر الصحّة والأحــوط إستحباباً الإتمام بعد التطهير ثمّ الإعادة … إلى آخر متن التحرير مع إدراج التعليقة في المتن^(٢).

الشيخ المكارم: وإذا علم بالنجاسة في حال الطواف بدّل لباسه وأتمّ طوافه في لباس طاهر وقد مرّ في الفرع السابق.

الشيخ الوحيد: إذا علم بها أثناء الطواف فإن تمكّن من إزالة النجاسة بما لا ينافي ما يعتبر في الطواف أزالها.على الأحوط وأتمّ طوافه وإلّا فالأقوى صحّة طوافه...^(٣).

الشيخ النوري: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طـاهر مكـانه طـرح الثـوب النجس وأتمّ طوافه في ثوب طاهر وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع قطع طوافه على الأحوط ولزمه الإتيان بما كنى بعد إزالة النجاسة، وكذا إذا كان العلم بالنجاسة أو طروّها عليه قبل إكمال الشوط الرابع والإحتياط في الصورة الثانية آكر⁽³⁾.

نسيان الطهارة والتذكّر بعد الطواف

في التحرير م٢: لو نسي الطهارة وتذكّر بعد الطواف أو في أثنائه فالأحوط الإعادة . السيد الكلپايكاني: ولو كان ناسياً أنّ على بدند أو ثيابه نجاسة وطاف بها ثمّ تذكّر بعد الفراغ من الطواف فالأقوى أن يستأنف طوافه من جديد^(٥).

السيد الخوني: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر وإن كانت إعادته أحوط وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها⁽¹⁾.

 ⁽۱) المناسك، م ۲۰۰ (۲) م ٥٠ الفول في واجبات الطواف.
 (۲) المناسك، م ۲۹۷، مع التلخيص

⁽٤) المناسك، ص١٢٩ (٥) المناسك، ص١٠٩ (٦) المناسك، م٢٩٩

السيد السيستاني: المتن إلى قوله مدّظلّه: وإذا تذكرها بعد صلاة الطـواف أعـادها (علىالأحوط) إذاكاننسيانه ناشئاً عن إهماله وإلّا فلا حاجة إلى الإعادة على الأظهر^(۱).

(***

السيد الشبيري: ولا فرق في هذا الحكم بين ما كان قد التفت إلى النـجاسة حــين أصابتها أم بعدها كما لا فرق فيه بين كونه جاهلاً بالنجاسة أو ناسياً لها على الأظهر^(١٢).

السيد الخامنئي: اگر کسی نجاست بدن يا لباسش را فراموش کند و در همان حال طواف کند و بعد از انجام طواف به ياد بياورد، طوافش صحيح است، امّا اگر نماز طواف را نيز يا همان بدن يا لباس نجس به جا آورده، بايد نماز را پس از تطهير اعاده نمايد؛ و احوط استحبابي آن است که پس از تطهير، طواف را نيز تکرار کند.^(۳)

الشيخ البهجة: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد طوافه فصحّة طوافه لا تخلو من وجه^(٤).

الشيخ التبريزي: المتن إلى قوله دام ظلّه: صحّ طوافه على الأظهر وإن كانت إعادته أحوط وإذا تذكّرها بعد صلاة الطواف أعادها⁽⁰⁾.

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: فالأحوط الإعـادة، فـإنّه دام ظـلّه قـال: إستحباباً نعم لو تذكّر بعد صلاة الطواف أعادها دونه^{(٢٦}.

الشيخ المكارم: إذا تنجّس اللباس أو البدن ولم يعلم بذلك أو علم ولكنّه نسي فإن علم بعد الطواف صحّ طوافه^(۷).

الشيخ الوحيد: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه وإن كانت إعادته أولى وإن تذكّرها بعد صلاة الطواف فإن كان نسيانه عن عدم الإهتمام يُعد صلاته عقوبة لنسيانه وإلّا فعليه الإعادة على الأحوط^(٨).

الشيخ النوري: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد طوافه أو في أثنائه أعاد طوافه على الأحوط وجوباً^(٩).

(۱) المناسك، ص١٥٢
 (۲) قوله: لا فرق في هذا الحكم يعني في صحّة الطواف، ص١٢٧، م٣٩٨

- (۳) مناسک قارسی، م۲۲۳ (٤) المناسك، م۲۸٤ (٥) المناسك، م۲۹۹ (٦) م۲
 - (۷) المناسك، ص۹۲ (۸) المناسك، م۲۹۶ (۹) المناسك، ص۱۳۹۰

الختان

في التحرير: الرابع: أن يكون مختوناً وهو شرط في الرجال لا النساء والأحسوط مراعاته في الأطفال…

السيد الخوثي: الرابع: الختان والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميِّز أيضاً إذا أحرم بنفسه وأمَّا إذا كان الصبي غير مميَّز أو كان إحرامه من وليَّه فــاعتبار الخــتان في طوافه غير ظاهر وإن كان الإعتبار أحوط^(۱).

السيد الگلپايگاني: الثالث: الختان للرجال دون النساء بل يشترط الختان للصبيان أيضاً إن لم يكن مختوناً خلقة فلا يصحّ الطواف من غير المختون^(٢).

السيد الشبيري: يشترط في الطواف الواجب أن يكون الطائف مختوناً إذا كان رجلاً أو صبياً تميزاً ولا يشترط الختان في الطواف المندوب مطلقاً وفي الواجب على النسساء مطلقاً والأحوط إستحباباً مراعاة هذا الشرط في الصبيّ غير المميّز أيضاً^(m).

السيد الخـامنثي: الرابع: الختان وهو شرط في صحّة طواف الرجــال دون النســاء فطواف الأغلف باطل سواء كان بالغاً أم لا^(٤).

السيد السيستاني: الرابع: الختان للرجال والأحوط بل الأظهر إعـتباره في الصـبيّ المميّز أيضاً⁽⁰⁾.

* * *

الشيخ البهجة: الرابع: الختان للرجال ويبطل الطواف من دونه والأحوط ثبوت هذا الشرط بالنسبة إلى الأطفال الصغار فإذا طافوا أو طيف بهم من دون خـتان فـطواف النساء منهم باطل...⁽¹⁾

الشيخ التبريزي: الرابع: الختان للرجال والأحوط بل الأظـهر إعـتباره في الصّـبي المميَّز أيضاً إذا أحرم بنفسه...^(٧)

- (١) قصل الطواف (٢) المناسك، ص١٠٩ (٣) المناسك، ص١٢٧ (٤) المناسك، ص١٠٤
 - (٥) المتاسك، ص١٥٣ (٦) المناسك، ص١٢٠ (٧) المتاسك، ص١٤٧

الشيخ الصافي: الثالث: الختان للرجال دون النساء بل يشترط للصبيان أيـضاً في صورة عدم الختان خلقةً فلا يصحّ الطواف من غير المختون^(١).

الشيخ الفاضل: متن التحرير في المقدار المذكور^(٢).

الشيخ المكارم: الشرط الرابع: الختان، إذا لم يكن الرجل مختوناً كان طوافه باطلاً والأحوط وجوباً أن يكون الصّبيّ مختوناً أيضاً^(٣).

الشيخ الوحيد: الرابع: الختان للرجال والأقوى إعتباره في الصبيّ المميّز أيضاً وأمّا الصبيّ غير المميّز فاعتبار الختان في طوافه على الأحوط^(٤).

الشيخ النوري: الختان للرجال والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصّبيّ المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه بل وكذا إذا كان الصّبيّ غير تميّز أو كان إحرامه من وليّه فاعتبار الختان فيه أيضاً هو الأقوى⁽⁰⁾.

إحرام الطفل الأغلف

في التحرير : ... فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليّه أو أحرمه وليّه صحّ إحرامه ولم يصح طوافه على الأحوط فلو أحرم بإحرام الحيّج حرم عليه النساء على الأحوط وتحلّ بطواف النساء مختوناً أو الإستنابة له للطواف ، ولو تولد الطفل مختوناً صحّ طوافه . السيد الكلپايكاني : ولو طاف الصي غير المختون أو طيف به أي حمله أبوه أو غيره فطاف به بعد أن أحرم به الوليّ فلا يجوز لهذا الصبيّ أن يتزوّج إلّا أن يطوف بعد أن يكون مختوناً طواف الزيارة ويسعى بعده ويقصّر على الأحوط ثمّ يطوف طواف النساء إن تمكّن من ذلك بنفسه وإن لم يتمكّن يستنيب من يطوف عنه ويتدارك ما فات منه⁽¹⁾. السيد الشبيري : مرّ كلامه في الفرع السابق فراجع.

(٥) المناسك، ص ١٤٠ (٦) المناسك، ص ١٠٩

⁽۱) المتأسك، ص ۱۰۱ (۲) ص ۹۹ (۳) المتاسك، م ۱۸۲ (٤) المناسك، ص ۱۲٤

السيد الخوثي: إذا طاف الحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً تميزاً فلا يجزي بطوافه فإن لم يُعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجري فيه ما له من الأحكام الآتية^(۱). السيد السيستاني: المتن المذكور^(۲).

* * *

الشيخ البهجة: بعد ما مضى من كلامه في الفرع السابق فلا تحلّ لهم النساء بعد البلوغ إلّا أن يتداركوا الطواف بأنفسهم أو بالنيابة^(٣).

الشيخ التبريزي: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً ممـيزاً فــلا يجــزيء بطُوافه...^(٤)

ستر العورة

في التحرير: الخامس: ستر العورة ، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه وتعتبر في الساتر الإباحة فلا يصحّ مع المغصوب بل لا يصحّ على الأحوط مع غصبية غيره من سائر لباسه . السيد الخوثي: الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط ويعتبر في الساتر الإباحة والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّي فيد^(٨).

السيد الكليايكاني: الرابع: ستر العورة على نحو ما في الصلاة على الأقوى...^(٩)

(۱) ألمناسك، ص١٢٤
 (۲) ألمناسك، ص١٢٤
 (٦) ألمناسك، ص١٢٤
 (٩) ألرابع - ص٩٩
 (٦) ألمناسك، ص٩٢
 (٩) ألمناسك، ص٩٤
 (٩) ألمناسك، ص٩٤
 (٢) ألمناسك، ص٩٤
 (٢) ألمناسك، ص٩٤

السيد السيستاني: ستر العورة حـال الطـواف بـالحدود المـعتبرة في الصـلاة عـلى الأحوط، والأولى بل الأحوط رعاية جميع شرائط لباس المصلّي في الساتر بل مـطلق لباس الطائف^(۱).

السيد الخامنني: الخامس: ستر العورة، يشترط في صحة الطواف ستر العورة على الأحوط وجوباً... إذا لم تستر المرأة تمام شعر رأسها أو كشفت عن بعض المواضع من بدنها أثناء الطواف فطوافها صحيح وإن فعلت حراماً^(١).

* * *

الشيخ البهجة: الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط بل الأقوى ويعتبر في الساتر الإباحة والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّي فيه بناءً عـلى الحـديث المشهور من أنّ الطواف له حكم الصلاة^(٣)

الشيخ التبريزي: الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط...^(٤) الشيخ الصافي: الرابع: ستر العورة على نحو ما في الصلاة على الأقوى...^(٥)

الشيخ الفاضل: ستر العورة بالأعم من اللباس فيجوز الستر باليد أو بالحشيش أو بالطين ونحوها وعلَق دام ظلّه أيضاً على قول الماتن: فلا يصحّ مع المغصوب بقوله: على الأحوط.

وله تعليقة أخرى فراجع.

الشيخ المكارم: يجب على الطائف ستر العورة بل يلزم ستر بدنه بنحو لا يقال إنّه عاري البدن⁽¹⁾.

> الشيخ الوحيد: الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأقوى...^(۷). الشيخ النوري: متن السيد الخوثيﷺ^(۸).

(۱) المتاسك، ص١٥٤
 (۲) المتاسك، ص١٥٤
 (۵) المتاسك، ص١٢٤
 (۵) المتاسك، ص١٤
 (۲) المتاسك، ص١٤٥
 (٩) المتاسك، ص١٢٥

الموالاة

في التحرير : السادس : الموالاة بين الأشواط عرفاً على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد .

السيد الخوثي: فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمـته إعـادته... لابـدّ أن يكون مقداره (الجلوس أثناء الطواف) بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية فإن زاد عـلى ذلك بطل طوافه ولزمه الإستيناف^(۱).

السيد الكلپايكاني: الموالاة في الطواف، فإنَّها شرط في طواف الفريضة وهـي أن يتابع بين أشواط الطواف ولا يعمل في خلال الأشواط عملاً ينافي تلك الموالاة وليست الموالاة شرطاً في الطواف المستحب^(٢).

السيد الشبيري: الأظهر لزوم مراعاة المولاة العرفية في الطواف^(٣) وقمال في مسألة ٤٣٦: يجوز قطع الطواف الواجب في الموارد التالية: منها: الاستراحة... وفي مسألة ٤٣٧: يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة وإن استلزم فوت الموالاة العرفية فلو أتم الطواف بعد ذلك صحّ طوافه وإن فاتت الموالاة أو كان قطعه له قبل الشوط الرابع أو خرج عن المطاف^(٤).

السيد الخامنئي: تشترط الموالاة العرفية بين أجزاءالطواف على الأحسوط وجسوباً ويستثنى من ذلك ما إذا قطع الطواف بعد تجاوز النصف ثلاثة أشواط ونسصف لأجسل الصلاة ونحوها⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: أن تكون الأشواط السبعة متواليات عرفاً بأن يتابع بينها من دون فصل كثير⁽¹⁾.

* * *

الشيخ البهجة: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخـارج من دون عذر فإن فـاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته على الأحـوط وإن لم تـفت المـوالاة فـيجب

- المتأسك، م٢٠٧ و ٢١٦ (٢) المتأسك، ص١١٢ (٢) المتأسك، م٢٦١٤.
 المتأسك، ص١٤٥.
 - (٥) المتاسك، ص١٠٥. (٦) المتاسك، ص١٥٦.

عليه إكماله^(۱). الشيخ التبريزي: نحو ما ذكرناه من السيد الخوثي؟ في الفرعين السابقين فراجع. الشيخ الصافي: الموالاة في الطواف^(۲). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير^(۳). الشيخ المكارم: السابع: تشترط الموالاة في الطواف وتعنى (الموالاة) أن تموتى بأشواط الطواف السبعة الواحد تلو الآخر من دون تأخير ولا يكني أقمل من سبعة

أشواط ولكن لا تشترط الموالاة في الطواف المستحب^(٤).

الشيخ الوحيد: إذا أتى ببعض طوافه ثمّ بنى على عدم الإتيان بالباقي فلا يضرّ ذلك البناء فإن لم تفت الموالاة جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف^(a)... إذا خرج الطائف من المطاف في طواف الفريضة قبل تجاوز الشوط الرابع من دون عذر فإن ف اتنه الموالاة العرفية بطل طوافه وإن لم تفته أو كان خروجه بعد تجاوز الشوط الرابع فالأحوط إتمام الطواف ثمّ إعادته ويكني في الإحتياط الإتيان بطواف تام بقصد الأعم من الإتمام والتمام⁽¹⁾. الشيخ النوري: ولكنّ لابد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية فيه فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الإستيناف⁽¹⁾.

الابتداء بالحجز الأسود

في التحرير : القسم الثاني : ما عدّ جزءاً لحقيقته ولكن بعضها من قبيل الشرط والأمر سهل وهي أمور : الأوّل : الإبتداء بالحجر الأسود وهو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوّله أو وسطه أو آخره .

السيد الخوثي: الأوّل: الإبتداء من الحجر الأسود والأحوط الأولى أن يمرّ بجــميع بدنه على جميع الحجر ويكني في الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من

- (۱) المناسك. م ۲۹۱۰.
 (۲) المناسك. ص ٤٠٤ ، المتن المذكور من السيد الكليا يكاني تله.
- (۲) ص ۱۰۰ (السادس).
 (٤) المناسك، م ۲۰۹.
 (۵) المناسك، م ۲۰۹.
 (۲) المناسك، ص ۱٤٥، م ۲۰۴.
 (۲) المناسك، ص ۱٤٥، م ۳۰۳.

الابتداء بالحجر الأسود

الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعاً على أن يكون الزيادة من باب المقدمة العلمية^(۱). السيد السيستاني: الأول والثانى: ــ الإبتداء من الحجر الأسود والإنتهـاء به في كل شوط والظاهر حصول ذلك بالشروع من أي جزء منه والختم بذلك الجـزء وإن كـان الأحوط أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر في البداء والخـتام... إلى آخر ما نقل عن السيد الخوئيش^(۱).

(۳0)

السيد الگلپايگاني: ويكني في حصول الإبتداء والختم بالحجر الأسود المحاذاة العرفيّة في ابتداء الشوط وختامه...^(٣)

السيد الخامنئي: الإبتداء بالحجر الأسود وذلك بأن يبدأ من محاذاته ... بل يكـــني صدق الإبتداء عرفاً ولهذا يصحّ الإبتداء من أيّ نقطة منه نعم يجب ختمه من حيث بدأ فإن بدأ من الوسط ختم به وهكذا⁽¹⁾.

السيد الشبيري: يجب على الطائف ابتداء الطواف من الحجر الأسود (أي من محاذاته) ولا يلزم الإبتداء من الخطّ الّذي يحاذي بدايته نعم عليه أن يختم الطواف بالخطّ الّذي بدأ منه ليكتمل سبعة أشواط ولا يزيد عليها^(ه). * *

الشيخ البهجة: الأول: الابتداء من الحجر الاسود بنحو يمرّ فيه بجميع بدنه على جميع
 الحجر ويكني في ذلك أن يقف دون الحجر ... لكن الأقوى الإكتفاء بالصدق العرفي في رالطواف من حيث الطائف والمطاف^(٢).

الشيخ التبريزي: ويكني في الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي يتحقّق فيه المحاذاة واقعاً...^(٧)

الشيخ الصافي: يكني في حصول البدء والختم بالحجر الأسود المحاذاة العرفيّة في بدء الشوط وختامه...^(٨)

الشيخ المكارم: ويكني أن يقال عرفاً إنَّه بدأ بالحجر الأسود وختم به ولا يلزم الدَّقة

- المناسك، ص١٣٢، واجبات الطواف.
 المناسك، ص١٥٤.
 المناسك، ص١٢٢، واجبات الطواف.
- (٤) المتاسك، ص١٠٦. (٥) المناسك، م٢٠٤. (٦) المتاسك، ص١٢١. (٧) المناسك، ص١٤٨.

(٨) المتاسك، ص١٠٢.

في محاذاة كل أجزاء البدن لأجزاء الحجر الأسود ولكن الأحوط وجوباً أن يبدأ من قبل الحجر الأسود قليلاً ويختم بما بعد الحجر الأسود قليلاً ليحصل له اليقين بأنّه أتى سبعة أشواط تماماً⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: الإبتداء بالحجر الأسود وهو يحصل بالشروع من حجر الأسود من أوّله أو وسطه أو آخره، والإحتياط التامّ المستحسن يحصل بأن ينوي دون الحجر بقليل أن يبدء بالطواف من محاذي الحجر فيشرع فيه وهكذا في ناحية الختم فيمضي من مقابل الحجر بقليل ليتحقق الختم به يقيناً مع كون المنوي هو الختم بالمحاذي^(٢).

الشيخ الوحيد: ويكفي فيه الصدق العرفي ولا بدّ من إحرازه، ولا يلزم أن يكون أوّل جزء من الحجر محاذياً لأوّل جزء من مقاديم بدنه وإن كان الأحوط ذلك...^(٣)

الختم بالحجر الأسود

في التحرير : الثاني : الختم به ويجب الختم في كلّ شوط بما ابتدأ منه ويتم الشوط به ، وهذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزم منه ...والدور سبعة أشواط والختم بما بدأ منه ، ولا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة وبعض الجهّال ممّا يوجب الوهن على المذهب الحق بل لو فعله ففي صحّة طوافه إشكال .

السيد الخوثي: الثاني: الإنتهاء في كلَّ شوط بالحجر الأسود ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدّمة العلميّة⁽¹⁾. السيد السيستاني: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع السابق فراجع. السيد الكلپايكاني: الإبتداء بالحجر الأسود والختم به فلا يصحّ أن يبدأ بالطواف من غيره كها لا يصحّ الإختتام بغيره أيضاً. قد مضى بعض كلامه في الفرع السابق⁽⁰⁾. السيد الشبيري: الإبتداء بالحجر الأسود والإختتام به وقد مضى بعض كلامه فراجع⁽¹⁾.

- (۱) المناسك، ص ۲٤. (۲) ص ۱۰۰. (۲) المناسك، ص ۱۲۵. (٤) المناسك، ص ۱۳۲.
 - (٥) المتاسك، ص١١٠. (٦) المتاسك، ص١٢٨.

السيد الخامنئي: الثاني: الختم به في كل شوط، لا يجب التوقف عند كل شوط بل يكني أن يطوف سبعة أشواط من دون توقف على أن يختم الشوط السابع من حيث بدأ الشوط الأول...^(۱)

茶 恭 漆

الشيخ البهجة: الثاني: الإنتهاء في كلّ شوط بالحجر الأسود بل محاذاة معظم البدن أو كلّه لشيء من الحجر الأسود مع مراعاة الوصول إلى محل الإبتداء موافق للإحـتياط، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة مس بـاب المقدّمة العلمية^(٢).

الشيخ التبريزي: الثاني: الإنتهاء في كل شوط بالحجر الأسود... على نحو ما مرّ من السيد الخوئي%^(٣).

الشيخ الصافي: على نحو ما مرّ من السيد الكليايكاني^(٤).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة (والختم بما بدأ منه) فإنّه دام ظلّه علّق عليها بقوله: هذه العبارة ربّما تدلّ على أنّه إذاكان الابتداء من آخر الحجر يلزم أن يكون الختم بالجزء الآخر أيضاً وكذلك بالإضافة إلى الجزء الوسط مع أنّ الظاهر عدم لزومه فـإنّ اللازم هو الإبتداء بالحجر عرفاً والختم به كذلك^(٥).

الشيخ المكارم: مضى كلامه في الفرع السابق فراجع. الشيخ الوحيد: الثاني: الإنتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويتحقق بالإختتام بأي جزء إبتدأ الطواف منه...⁽¹⁾

لا يجب الوقوف في كلّ شوط

في التحرير مV : لا يجب الوقوف في كل شوط ، ولا يجوز ما فعله الجهّال من الوقوف والتقدّم والتأخّر بما يوجب الوهن على المذهب .

- (۱) المناسك، ص١٠٧. (۲) المناسك، ص١٢١. (٢) المناسك، ص١٤٨. (٤) المناسك، ص١٠٢.
 - (۵) ص۱۰۰ (۲) المناسك، ص۲۷ (

السيد الخوثي: مرّ كلامهﷺ قبل الفرعين الأخيرين فراجع وفيه يكني في الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي...

السيد السيستاني: ويكني في تحقّق الإحتياط أن يقف في الشوط الأول دون الحجر بقليل وينوي الطواف... وقد مضى كلامه مد ظلّه.

السيد الكلپايكاني: ويكني في حصول الإبتداء والختم بالحجر الأسود المحاذاة العرفية إلى قوله: ولو وقف محاذياً للحجر الأسود جاعلاً له على يساره في أول شوط ثمّ طاف حتى وصل إليه فهذا شوط...^(۱)

السيد الشبيري: ينبغي أن يطوف الإنسان كها يطوف عامّة المسلمين ولا داعي لمــا يتكفّله بعض أهل الوسوسة من التّأتي والتقدّم والتأخّر قبل البدء بكلّ شوط، بل ربّمًا أدّى ذلك أحياناً إلى حصول خلل في الطواف^(٣).

السيد الخامنثي: لا يجب التوقّف عند كلّ شوط ثمّ البدء من جديد بـل يكـني أن يطوف سبعة أشواط من دون توقّف ...(٣)

الشيخ البهجة: ويكني في ذلك أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الّذي يتحقّق فيه المحاذاة واقعاً...^(٤)

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئيﷺ وفيه: ويكني في الإحستياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي...^(ه)

وفى الصراط: الأحوط أن يكون المكلف قبّل الحجر الأسود بقليل وينوي الشروع من بداية الحجر الأسود.⁽¹⁾

الشيخ الصافي: ويكني في حصول البدور الختم بالحجر الأسود المحاذاة العىرفية في بداء الشوط وختامه...^(۷)

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٨).

- المتاسك، ص ١١٠ (٢) المتاسك، م٤٠٤ (٣) المتاسك، ص ١٠٧ (٤) المتاسك، ص ١٢١
 - (۵) المتاسك، ص١٤٨
 (٦) المراط، ج٤، ص١٢٠
 (٨) م٧

الشيخ المكارم: ولا يـلزم الدقّــة في محـاذاة كـلَّ أجـزاء البـدن الأجـزاء إلحــجر الأسود...^(۱) وقد مضى كلامه مدّظلّه.

الشيخ الوحيد: ويتحقّق هذا الإحتياط بأن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع ألّذي يتحقّق فيه المحاذاة واقعاً^(٢).

الطواف على اليسار

في التحرير : الثالث : الطواف على اليسار ؛ بأن تكون الكعبة المعظّمة حال الطواف على يساره ، ولا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل الله صحّ وإن تمايل البيت إلى خلفه ولكن كان الدور على المتعارف وكذا لوكان ذلك عند العبور عن زوايا البيت ...

السيد الكلپايگاني: ويكني في تحقق جعل البيت على يساره الصدق العرفي فلا ينافي الإنحراف اليسير البسيط^(٣).

السيد الخوثي: الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف إلى قوله: والظاهر أنّ العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبيﷺ راكباً والأولى المداقّة^(٤).

السيد السيستاني: المتن إلى قوله دام ظلّه: ولا حاجة إلى المداقّة في ذلك بتحريف البدن عند فتحتي حجر إسماعيلﷺ وعند الأركان الأربعة⁽⁰⁾.

السيد الخامنثي: الثالث: الطواف على جهة اليسار إلى قوله دام ظلّه: المناط في كون الكعبة على جهة اليسار هو الصدق العرفي...^(١)

السيد الشبيري: يجب في الطواف كون الكعبة على يسار الطائف، ويكني الطـواف بالنحو المتعارف وإن استلزم انحراف الكتف الأيسر عن محاذاة البيت عند الأركان بـل لا يضرّه ولو حصل شيء من الإستدبار^(٧).

- ۱۲۵ المناسك، ص ۹٤
 ۱۲۵ (۲) المناسك، ص ۱۲۵
 ۱۳۷ (۲) المناسك، ص ۱۲۹
 - ۵) المناسك، ص٥٥٥
 (٦) المناسك، ص٤٠٩
 (٧) المناسك، ص٤٠٩
 ٤٠٦ و ٤٠٦ و

الشيخ المبهجة: المتن المذكور من السيد الخوتي \$^(١). الشيخ التبريزي: كها مضى من كلام السيد الخوتي \$^(١). الشيخ الصاقي: المتن المذكور من السيد الكلپا يكاني؟ تقريباً^(٣). الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (وإن تمايل البيت إلى خلفه) فقال دام ظلّه: أو إلى مقابله عند الفتح الآخر من الحجر...^(٤)

(707

الشيخ المكارم: يجب أن يجعل الكعبة المعظّمة في طوافه على يساره كها هو معمول به الآن بين المسلمين^(٥). إلى أن قال دام ظلّه: ولا حاجة إلى ما يفعله بعض العوام في السعي لإبقاء الكتف اليسرى محاذية للكعبة دائماً...^(١)

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي، إلى قوله دام ظلّه: والعبرة في جعل البيت على اليسار بالصدق العرفي ولا تجب المـداقـة في ذلك ولو عـند فـتحتي حـجر إسهاعيلﷺ وعند الأركان^(۷).

جعل البيت على الكتف الأيسر

في التحرير م٨: الإحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر وإن كان ضعيفاً جداً ويجب على الجهّال والعوام الإحتراز عنه لوكان موجباً للشهرة ووهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفاً للتقية أو موجباً للشهرة . السيد الخوثي: الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف ... والأولى المداقّة^(٨).

السيد السيستاني: المةن المذكور إلى قوله دام ظلّه: ولا حاجة إلى المداقّـة في ذلك بتحريف البدن عند فتحتى حجر إسهاعيلﷺ وعند الأركان^(١).

(۱) المناسك، ص١٢٢
 (۲) المناسك، ص١٢٢
 (۵) المناسك, ص١٩٥
 (٦) المناسك، ص١٢٦
 (٨) المناسك, ص١٣٢ وقد مضى كلامه تلخ.
 (٩) المناسك، ص١٣٢ وقد مضى كلامه تلخ.

السيد الكليايكاني: وعلى ما مرَّ من كفاية الصدق العرفي في جعل البيت على يساره فلا يجب التحفُّظ على التياسر المذكور عند فتحتي حجر إسماعيلﷺ وعند الأركان... نعم لو جعل البيت عن يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره بظهره ولو بخطوة واحدة عمداً أو سهواً حتى ولو كان إضطراراً بسبب مزاحمة الطائفين لم تصح تــلك الخــطوة أو الأكــثر ويلزمه التدارك ثمّ يطوف(١). السيد الشبيري: مضى بعض كلامه دام ظلَّه في الفرعين السابقين فراجع. السيد الخامنني: الثالث: الطواف على جهة اليسار وذلك بأن تكون الكبعبة عـلى يسار الحاج حال طوافه، والمقصود من ذلك تحديد جهة سيره (٢). الشيخ البهجة: مضى كلامه مدَّظلَّه في الفرع الماضي("). الشيخ التبريزي: المتن إلى قـوله دام ظـله؛ والأولى المـداقـة في ذلك لاسـيا عـند فتحتي حجر إسماعيلﷺ وعند الأركان^(ئ). الشيخ الصافي: مضى كلامه دام ظلَّه وكلام السيد الكليايكاني، فراجع(٥). الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل) فإنَّه دام ظلَّه علَّق عليها بقوله: يمكن أن يقال إنَّ الإحتياط في تركه⁰¹. الشيخ المكارم: مضى كلامه دام ظلَّه في الفرَّع الماضي فراجع. الشيخ الوحيد: قدعرفت نظره دام ظلُّه في الفرع الماضي.

الطواف خلاف المتعارف

في التحرير ٩ : لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف يجب جبرانه ولا يجوز الإكتفاء به .

- (۱) المناسك، ص ۱۱۰. (۲) المناسك، ص ۱۰۸. (۲) المناسك. ص ۱۲۲. (٤) المناسك، ص ۱٤٩.
 - (٥) المتأسك, ص١٠٢. (٦) ص١٠١.

السيد الخوثي: فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغير. أو ألجأ، الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لايعد من الطواف^(۱). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور^(۲).

السيد الگلپايگاني: نعم لو جعل البيت عن يميند أو استقبلد بوجهد أو استدبره بظهره ولو بخطوة واحدة...^(۳)

السيد الشبيري: الأحوط إستحباباً أن لا يطوف خلاف المتعارف كأن يطوف قهقرى والظاهر بطلان طواف من استدبر الكعبة في معظم طوافه ولا بأس بما يحصل شيء من الاستدبار أحياناً كها يحصل للطائفين في الزحام⁽¹⁾.

السيد الخامنثي: إذا طاف مقداراً على خلاف المتعارف كها إذا استقبل الكعبة بتقبيلها أثناء طوافه، أو ألجأه الزحام إلى استقبالها أو استدبارها أو جعلها على يحينه لم يـصح طوافه بل يجب جبران ذلك المقدار⁽⁰⁾.

الشيخ البهجة: فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره إلى قوله دام ظلّه: لا يعدّ من الطواف⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(٧) وقد مضى كلامه وكلام السيد الخوثيﷺ. الشيخ الصافي: جعل البيت على اليسار فَلا يصحّ الطواف بعكس ذلك بأن يجـعل البيت على يمينه^(٨).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(١). الشيخ المكارم: مضى كلامه دام ظلّه في الفروع الماضية فراجع. الشيخ الوحيد: فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره عمداً أو سهواً ولو من جهة مزاحمة غيره لا يعدّ ذلك المقدار من الطواف^(١٠).

- (۱) المناسك، ص١٣٢.
 (۲) المناسك، ص١٥٥.
 (۳) المناسك، ص١٩٤.
- (٤) المناسك، ص١٣٩. (٥) المناسك، ص١٠٨. (٦) المناسك، ص١٢٢ وقد مضى كلامه.
- (۷) المناسك، ص١٤١. (٨) المناسك، ص١٠٢. (٩) المتن، ص١٠١، م٩. (١٠) المناسك، ص١٢٦.

لو سلب عنه الإختيار في الطواف

109

في التحرير م١٠: لو سلب بواسطة الإزدحام الإختيار منه في طوافه فطاف ولو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه وإتيانه بإخْتيار ولا يجوز الإكتفاء بما فُعل.

السيد السيستاني: الثامن: أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظّمة بـإرادتــه واختياره فلو سلب الإختيار في الأثناء لشدّة الزحام ونحوها فطاف بلا إختيار لم يجتزىء به ولزمه تداركه^(۱).

السيد الشبيري: الثالث عشر: أن يكون طوافه بالإختيار، يشترط في الطواف أن يسير الطائف سيراً إختيارياً ولا بأس بتسبيب الزحام الإسراع في الطواف حيناً والبطوء حيناً آخر، لو لم يكن سيره حال الطواف إختيارياً بل يكون قسسرياً وقسراً عسليه إلى درجة يقال في حقّه إنّه ما طاف بل إنّما طيف به، بطل طوافه^(٢).

السيد الخوئي: إن شرع الطواف فى بدء الأمر مع الإختيار ولم ينصرف عن الطواف في المقدار ألذي خرج عن الإختيار في الأثناء صبح طوافه وإلّا فإن انصرف عن الطواف في المقدار المذكور لزم أن يستأنف الطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام إن كان خرج عن المطاف^(٣).

* * *

الشيخ البهجة: يجب أن يكون الطواف مع الإختيار فلو سلب منه الإختيار وحرّكه الآخرون لم يكف ذلك ولزمه التدارك^(٤) ولو تيقّن في الشوط الخامس مثلاً أنّ طوافه في الشوط الأول وقع بعض أمتاره من دون الإختيار وكذا في الشوط الثالث يأتي بطواف كامل باحتمال لزومه لإتمام الطواف^(٥).

الشيخ التبريزي: السؤال: لسبب الزحام ربّماً يستدبر الطائف ويـتحرّك إلى الأمــام قليلاً بدون إختيار فما حكم طوافه؟ الجواب: المشي إلى الأمام بغير إختيار مجــزيء إذا

(٤) المناسك، ص١٢٧. (٥) المناسك، ص١٢٨ مع الترجمة.

المناسك، ص١٥٦.
 المناسك، ص١٥٢.
 آراء المراجع مع الترجمة، ص٢٦٧.

كانت حركته بنيّة الطواف ولكن إذا استدبر يجب عليه إعادة المقدار الّذي استدبر فيه^(۱). الشيخ الصافي: س: لو دفعه الزحام إلى الأمام ولم يتمكّن من الإختيار فما نـظر سماحتكم في هذه المسألة؟ ج: إن سلب منه الإختيار كلاً في هذه المسافة فصحة طوافه محل إشكال^(۲).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٣). الشيخ المكارم: إذا كانت جماعة الطائفين كبيرة جداً بحيث يتقدّم الإنسان إلى الأمام في سيره في المطاف من دون إختياره وتحت ضغط الطائفين لا يضرّ ذلك بطوافه بل يكني أن ينوي في البداية الطواف ويدخل في ضمن جماعة الطائفين بهذه النيّة^(٤).

الشيخ الوحيد: السادس: أن يطوف بالبيت باختياره سبع مـرّات بـلا زيـادة ولا نقيصة... كها أنّه إذا طاف بلا إختيار منه لا يصحّ ولا بدّ من تداركه⁽⁰⁾.

جواز الطواف ماشياً وراكباً

في التحرير م١١: يصحّ الطواف بأي نحو من السرعة والبطء ماشياً وراكباً لكن الأولى المشي إقتصاداً .

السيد الشبيري: لا يجب أن يكون الطواف بالسير المتعارف بل يجوز أن يسير سريعاً أو بطيئاً كها يجوز أن يطوف راكباً⁽¹⁾ وقال في ص١٥٣: يجوز الطواف بالوسايل النقلية كالعربة إختياراً لكن يجب أن يقودها هو بنفسه مع الإمكان فيطوف بطوافها ولا تصل النوبة إلى وظيفة العاجز ما أمكنه ذلك فإنّه من نوع الطواف الإختياري شرعاً⁽¹⁾.

السيد السيستاني: س: هل يجوز في حال الإختيار الطواف ركوباً عـلى العـربة أو الدرّاجة أو السرير أو لا؟ ج: اللازم في حال الإختيار أن يصدق أنّه يطوف بنفسه لا أنّ غيره يطوفه فلا بأس بركوب العربة أو الدرّاجة إذا كان هو المتصدي لتحريكها أو كان

- (۱) الصراط ج٤، ص١٧١ وفيد أيضاً قرح آخر فراجع.
- (٢) ص١٠٢. (٤) المناسك، ص١٨٢. (٥) المتاسك، ص١٢٧. (٦) المناسك، ص ١٤٠.

(٧) المناسك. م ٤٥٠.

إدخال حجر إسماعيل

[77]

قادراً على إيقافها متى شاء لا أن يطلب ذلك من الغير...^(١) . السيد الگلپايگاني: يجوز الطواف مع العربة والطبق والركوب على ظِهِر شخص آخر في حال الإختيار ولكن الطواف ماشياً بنفسه أكثر أجراً وثواباً^(١).

الشيخ التبريزي: س: ما دليل عدم جواز الطواف محمولاً للقادر على المـشي بـعد طواف النبيﷺ على الناقة؟ ج: الدليل على ذلك هو أنَّ اللازم على الشخص عند التمكَّن أن يطوف البيت بنفسه... نعم طواف الشخص وهو راكب على الدابّة ونحوها لا بأس به لاَنه من قبيل طواف الشخص بنفسه حيث يسوق الدابّة بنفسه لا من قبيل الإطافة به^(٣). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٤).

إدخال حجر إسماعيلﷺ في الطواف

في التحرير: الرابع: إدخال حجر إسماعيل الله في الطواف فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت ، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه وتجب الإعادة ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداًكما مرّ ولوكان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهراً...

السيد الخوثي: الرابع: إدخال حجر إسماعيلﷺ في المطاف بمعنى أن يطوف حـول الحجر من دون أن يدخل فيه⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: الرابع: إدخال حجر إسهاعيل في المطاف بمعنى أن يطوف خارج الحجر لا من داخُله ولا على جداره⁽¹¹⁾.

السيد الشبيري: الثامن: إدخال حجر إسماعيلﷺ في طوافه، يجب أن يكون الطواف خارج حجر إسماعيلﷺ ومن حوله^(٧).

السيد الكلپايگاني: ٣ ـ إدخال حجر إسماعيلﷺ في الطـواف وهـو مـدفن النـبي

الملحق الثاني، ص١٠٧. (٢) الآداب، مع الترجمد، م٥٠٠.
 (٦) الملحق الثاني، ص١٠٧. (٢) المناسك، ص٥٠٠
 (٤) ص١٠٢٠م١١. (٥) المناسك، ص١٣٢ (٦) المناسك، ص١٥٥

الطواف من داخل الحجر (حجر إسماعيلﷺ) في التحرير : ... ولو تخلّف في بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط .

السيد الخوئي: إذا أدخل الطائف حجر إسماعيلﷺ بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلابدٌ من إعادته والأولى إعادة الطواف بعد إتمامه هذا مع بقاء الموالاة وأمّا مع عـدمها فالطواف محكوم بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل ونسيان...^(٩)

السيد الكلپايكاني: فلو طاف بينه وبين البيت بطل شوطه وأعاده فقط إذا كان شوطاً واحداً وهكذا بعيد كل شوط لم يُدخل الحجر في طوافه لكن لا يترك الإحتياط بإعادة الطواف من جديد بعد إعادة الشوط وإتمام الطواف وصلاته^(١٠).

السيد السيستاني: إذا اختصر الطائف حجر إسماعيل في طوافه ولو جهلاً أو نسياناً بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بدّ من إعادته والأحوط الأولى إعادة الطواف بعد

- (۱) المناسك، ص ۱۱۱ (۲) المناسك، ص ۱۰۹ (۲) المناسك، ص ۱۲۲ (٤) المناسك، ص ۱٤۹
- .(۵) المتاسك, ص١٠٢ (٦) ص١٠٢ (٧) المتاسك, ص٩٦ (٨) المناسك، ص١٢٦
 - (۱) المتاسك، ص١٤٥، م٣٠٦ (١٠) المتاسك، ص١١١

أن يكون الطواف في الحد

إتمامه أيضاً...(١)

السيد الخامنئي: اگر از داخل حجر اسماعيلﷺ طواف کند و يا از روی ديوار آن بگذرد، طوافش باطل است و بايد آن را اعاده کند، و اگر در يکی از دورهای طواف از داخل حجر بگذرد، فقط همان دور باطل است.^(۲)

السيد الشبيري: من اختصر في طوافه بأن طاف من داخل الحجر بطل تمام الشوط الذي وقع فيه ذلك من دون فرق بين أن يكون عالماً بالحكم أم جاهلاً، بعد الشوط الرابع أم قبله... أعاد ذلك الشوط فقط من دون حاجة إلى الإستيناف وإن كان قد خرج من المطاف بل الأظهر كفاية إعادة الأشواط الباطلة وإن كانت أكثر من النصف^(٣).

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي (إلى قوله: فلابدً من إعادته سواء دخل عن جهل أو نسيان^(٤). لم يتعرّض دام ظلّه لإعادة الطواف. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي (^{٥)}. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الأناب ما مالنا الم ما مالنا الم ما م

الشيخ الفاضل: ولو تخلّف في بعض الأشواط فالأظهر إعادة الشوط والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط^(٢).

الشيخ المكارم: فإذا طاف من داخل حجر إسماعيلﷺ وجب أن لا يـعتبر بـذلك الشوط من الطواف...^(۷)

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي؟ إلى قوله دام ظلّه: فلابدٌ من إعادته والظاهر عدم بطلان طوافه وإن كان الأحوط إعادة الطواف بعد إتمامه⁽⁰⁾.

أن يكون الطواف في الحد

في التحرير : الخامس : أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيمﷺ ومقدار الفصل بينهما في ساير الجوانب فلا يزيد عنه ، وقالوا إنّ الفصل بينهما ستة وعشرين ذراعاً ونصف

- المناسك، م ۲۰۰
 ۱۲۵ (۲) المناسك، ص ۱٤٠ (٤) المناسك، ص ۱٤٠ (٤) المناسك، ص ۱۲٤
- (٥) المناسك، م٢٠٦ (٦) المتن مع التعليقة. (٧) المتاسك. ص٩٦. (٨) المناسك. م٢٠٢.

ذراع فلابدً أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار .

السيد الكلپايكاني: كون الطواف بين البيت ومقام ابراهيم ﷺ على الأحوط... فلو وقع الطواف خارجاً عن الحد المذكور لزمه تدارك ذلك الطواف^(۱) وفي الآداب:^(۲) يصحّ الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً في صورة الزحام مع اتصال الطائفين وراء مقام إبراهيم ﷺ ولا فرق حينئذٍ بين المضطرّ وغيره^(۳).

السيد الخامنني: يشترط على المشهور أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم ﷺ إلى قوله دام ظلّه: ولكن الأقوى عدم إشتراط ذلك فيجوز الإتيان به فيا وراء ذلك من المسجد الحرام لاسيًا إذا منعه الزحام الشديد^(٤).

السيد السيستاني: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم ﷺ إلى قوله دام ظلّه: ولكن لا يبعد جواز الطواف على كراهته في الزائد على هذا المـقدار أيضاً...⁽⁰⁾

السيد الخوثي: نفس المتن المذكور إلى قوله: ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً⁽¹⁾.

السيد الشبيري: التاسع: أن يُطُوف فيا بين البيت ومقام إبراهيم ﷺ... فسالمطاف في جميع أطراف البيت ١٢ متراً تقريباً إلّا أنّه في غير جهة الحجر... لا يجوز الطواف خارج الحد المذكور حتى ولو عجز عن الطواف بسبب الزحام بل الواجب في حقه حينئذ تأخير الطواف إلى زمان يمكنه فيه الطواف ضمنه ولو بالإستعانة بغيره نعم إن تعذّر ولو بالتأخير استناب من يطوف عنه ضمن الحد المذكور...^(٧)

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخــوئي إلى قــوله مــدُّظلَّه: ورعــاية الإحتياط مع التمكن متعييّنة.

ومع تحرّي أوقات عدم الإزدحام النسبي وعدم التمكّــن في الحــدّ اللازم فــالأقرب

- (۱) المناسك، ص ۱۱۱ (۲) المناسك، ص ۳۰۰ (۲) المناسك، م ٤٨٩ (٤) المناسك، ص ۱۱۰
 - (0) المناسك, ص١٥٦, م٢٠٣ (٦) المناسك, م٣٠٣ (٧) المناسك, ص١٤١, م٤١٤

جواز الطواف من الأقرب للحدّ مع مراعات اختلاف الأطراف في المانع(''). الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي (٢). وفي الصراط، س: هل يجــوز للـمختار أن يـطوف الطـواف الواجب بـعد مـقام إبراهيم ﷺ؟ ج: الأحوط وجوباً أن يطوف قبل المقام إذا لم يكن إزدحام حين الطواف وفي موارد الإزدحام يجوز ذلك^(٣). الشيخ الصافي: كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم ﷺ على الأحوط وعليه فلا يصح أن يجعل المقام داخل المطاف، هذا في حال الإختيار وأمًّا في حال الإضطرار يطوف في الخارج عن هذا الحد مراعياً الأقربيّة المكنة إلى البيت(٤). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٥). الشيخ المكارم: السادس: اعتبر المشهور بين الفقهاء... ولكنَّ الحقَّ هو أنَّه يجـوز الطواف في المسجد الحرام كلَّه وإن كان الأفضل أن لا يترك الإحتياط...⁽¹⁾ الشيخ الوحيد: الأحوط أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم ﷺ مراعياً ذلك المقدار من البعد في جميع جوانب البيت. ولكن الأقوى كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار على كراهته للمتمكِّن ألَّذي لا حرج عليه ... (٧) الشيخ النورى: لكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً ورعاية الإحتياط مع التمكّن أولى^(٨).

لا يجوز إدخال المقام في المطاف

ف*ي التحرير م١٢ : لا يجوز جعل مقام إبراهيم ﷺ داخلاً في طوافه فلو أدخله بطل ولو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض والأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه . السيد الكلپايگاني: كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم ﷺ على الأحوط وعـليه*

- (۱) المناسك، م۲۸۷. (۲) المناسك، ص ۱۵۰، م۲۰۳. (۲) ج٤، ص ۱۷٦
- (٤) المناسك، ص١٠٢ (٥) ص١٠٢ (١) المناسك، ص ٨٨ (٧) المناسك، ص ٢٠٠
 - (٨) المتاسك، ص١٤٣ مع التلخيص

فلا يصحّ أن يجعل مقام إبراهيم داخل المطاف(١).

السيد الخوئي: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيمﷺ... ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً^(١٢).

السيد السيستاني: ... ولكن لا يبعد جواز الطواف على كراهته في الزائد على هذا المقدار أيضاً^(m).

السيد الخامنئي: ويشترط على المشهور أن يكون الطواف بـين البـيت ومـقام إبراهيم ﷺ ... ولكن الأقوى عدم اشتراط ذلك فيجوز الإتيان بـه فـيا وراء ذلك مـن المسجد الحرام^(٤).

السيد الشبيري: يجب على الطائف أن يطوف فيا بين البيت ومقام إبراهيم ﷺ... لا يجوز الطواف خارج الحد المذكور حتى ولو عجز عن الطواف ضمنه بسبب الزحام...⁽⁰⁾ ه * *

الشيخ البهجة: س: المعلوم وجوب الطواف بين الكعبة ومقام إبـراهـيم ﷺ (٢٦/٥ ذراعاً) ولكن ذلك في غاية الصعوبة أثناء إزدحام الناس فـا هـو التكـليف؟ ج: إذا لم يتمكّن من الطواف ضمن الحدّ المذكور ولو في أوقات قلّة الإزدحام فلا مانع من الطواف خارج الحدّ مع مراعاة الأقرب إليه فالأقرب^(٢).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي%^(٧) وفي الصراط: الأحوط وجوباً أن يطوف قبل المقام إذا لم يكن إزدحام وفي موارد الإزدحام يجوز ذلك^(٨).

الشيخ الصافي: مضى كلامه دام ظلَّه في الفرع السابق فراجع. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٩). الشيخ المكا**رم:** مضى كلامه دام ظلّه في المسألة الماضية فراجع.

(۱) المناسك، ص١١١
 (٢) المناسك، ص١٢٣٠، وقد مضى كلامه تلة في الفروع الماضية.

(۳) المناسك، م ۲۰۳، وقد مضى كلامد.
 (۵) المناسك، ص ۱۱۰
 (۵) المناسك، ص ۱۵۰
 (۱) المناسك، ص ۲۰۰
 (۱) المناسك، ص ۲۰۰
 (۱) المناسك، ص ۲۰۰

الحدّ مقابل الحجر (حجر إسماعيلﷺ)

في التحرير م١٣ : يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيلﷺ بمقداره وقالوا بقي هناك ستة أذرع ونصف تقريباً فيجب أن لا يتجاوز هذا الحد ولو تخلّف أعاد هذا الجزم في الحد .

السيد الكلپايكاني: ولا يبعد توسعة المطاف في مسافة ستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع في جهة الحجر أيضاً⁽¹⁾.

السيد الشبيري: فالمطاف في جميع أطراف البيت ١٢ متراً تقريباً إلّا أنّه في غير جهة الحجر يحتسب المقدار المذكور من الكعبة وفي جهة الحجر يتمّ احتسابه من خارج جدار الحجر إلى ١٢ متراً تقريباً لا من جدار الكعبة^(٢).

السيد الخوثي والسيد المخامتني والسيد السيستاني: قد عرفت آراءهم الشريفة ممّا تقدّم.

الشيخ البهجة: وبما أنَّ حجر إسماعيل داخل في المطاف فحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع^(٣).

الشيخ التبريزي: ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار.

الشيخ الصافي: المسافة المحدودة به (٢٦/٥) في الطواف في جانب الحجر تحتسب من جدار الكعبة على الأحوط الوجوبي^(٤).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلا أنّه دام ظلّه علّق على قول الماتن: (يسضيق محسل الطواف) بقوله: لا يبعد أن يقال بعدم الضيق وإلّا لكان اللازم التعرّض له في الرواية^(م). الشيخ المكارم: قد عرفت كلامه وإنّه يجوز الطواف في المسجد الحرام كلّه فراجع. الشيخ الوحيد: مضى كلامه وقوله دام ظلّه، بأنّ الأقوى كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار مع كراهته.

 ⁽۱) المناسك، ص ۱۱۱.
 (۲) المناسك، ص ۱٤١، م ۱٤١، م ۲۵۵ (۲) المناسك، ص ۱۲۳.
 (٤) الألف، ص ١٤٥ مع الترجمة.
 (٥) ص ١٢٠، م ٢٢.

إطافة معذورين با ويلچر در طبقه فوقاني مسجدالحرام

السيد الخامنثي : تكليف مردّد بين امرين است و احتياط جمع است بين اطافه بالا و استنابه يايين^(۱).

السيد الشبيري: بايد در مطاف پايين نـايب بگـيرد و احـتياج بــه اسـتنابه بــالا نيست^(۲).

السيد السيستاني: استنابه در پايين کافي است^(۳).

177

* * *

الشیخ البهجة: در طبقه اول کافی است و مجزی است و احتیاج به استنابه پایین ندارد هرچند بهتر است^(٤).

الشيخ الفاضل: احتياط جمع است⁽⁰⁾. الشيخ الوحيد: احتياط جمع است. الشيخ التبريزي: احتياط در جمع است. الشيخ المكارم: اگر راه منحصر باشد به طبقة بالا همان كافى است و در مناسک

چنین آمده است: کسانیکه مجبورند در طبقه دوم و پشتبام مسجدالحرام طواف کنند طوافشان صحیح است و استنابه لازم نیست^(۲).

وضنع اليد على الجدار

في التحرير : السادس : الخروج عن حائط البيت وأساسه ، فلو مشى عليهما لم يجز ويجب جبرانه كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذاك الجزم ، ولا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان والأولى تركه . السيد الخوثي : سؤال ٦١٨ : إذا مدّ يده حال الطواف من جانب الشاذروان إلى

(۱) دفتر ، آقای کریمی دام عزّه .
 (۲) شفاهی .
 (۲) شفاهی .
 (۵) شفاهی .
 (۲) المناسك ، ص۲۹۸ .

جدار الكعبة، تقولون في المناسك: الأحوط أن لا يمدّ يده فهل هذا الإحتياط وجـوبي أم لا؟ فلو فعل ذلك ورجع إلى بلاده هل يجب عليه تداركه؟ جواب: ليس عـليه شي وصحّ طوافه^(۱).

السيد السيستاني: كما أنّ الأحوط الأولى أن لا يمدّ الطائف يده حال طوافه إلى جدار الكعبة وأن لا يضع يده على حائط الحجر^(٢).

· السيد الشبيري: العاشر: أن يكون الطواف خارج البيت وما بحكمه وقال دام ظلّه: لا بأس بتقبيل الكعبة ووضع اليد على جدار الحجر وعلى جدار البيت فوق الشاذروان حال الطواف كها لا إشكال فى الطواف أثناءه لتقبيل الكعبة^(٣).

السيد الكلپايكاني: بل الأحوط أن لا يمسّ جدار البيت ولا حائط الحجر بيده حال الطواف^(٤) قال الأستاذ طاب ثراه: هذا الإحتياط إستحبابي ــ في البحث الشفاهي بـعد الرجوع إلى كتاب الجواهر.

السيد الخامنئي: الخامس: الخروج أثناء الطواف عن الكعبة المعظّمة وعن الأساس في أسفل حائطها الّذي يسمّى بـ(الشاذروان) ولا بأس بوضع اليد على جـدار حـجر إسماعيلﷺ وكذا وضع اليد على جدار البيت^(ه).

* * *

الشيخ البهجة: الخامس: خروج الطائف عن الكعبة و عن الصفة التي في أطرافـها المسمَّة بالشاذروان على الأحوط^(٦). وقال في مناسك الفارسي: الأحوط أن لا يمدّ يده من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة^(٧).

الشيخ التبريزى: نفس المتن المـذكور في لزوم خروج الطائف عـن الكـعبة و عـن الصفّة^(٨). وفي الصراط القسم الثاني^(٩): نعم لا يمسَّ فوقه حـين المـشي للـطواف عـلى الأحوط إستحباباً؛ جواباً عن مسَّ جدار الكعبة حال الطواف.

الشيخ الصافي: خروج تمام بدنه عن البيت وعن حجر إسهاعيل وعمَّا يحسب مـن

(۱) الصراط، القسم الأول، ص ٢٤٠ وفي القسم الثاني ص ٢٢٣ الاحتياط.
 (۲) المناسك، ص ٢٤٠.
 (٦) المناسك، ص ٢٤٠.
 (٥) المناسك، ص ١٠٩.
 (٦) المناسك، ص ١٢٠.
 (٢) المناسك، ص ١٢٠.
 (٢) المناسك، ص ١٢٠.
 (٢) المناسك، ص ١٢٠.
 (٢) المناسك، ص ١٢٠.

آراء المراجع في الحج

البيت كجدار الحجر أو الشاذروان^(۱).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى جملة: (ولا بأس بوضع اليد على الجدار وإن كان الأولى تركه) فإنّه دام ظلّه علّق عليهــا بقوله: بــل الأحــوط الّــذي لا يترك^(٢).

الشيخ المكارم: يجب أن يكون الطواف خارج الكعبة المعظمة... لا يضرّ بالطواف وضع الطائف يده على جدار الكعبة أو جدار حجر إسماعيل أو فوقه ولكـن الأحـوط إستحباباً أن لا يضع يده حال الطواف على ذلك القسم من جدار الكعبة ألّذي يوجد في أسفله الشاذروان^(٣).

الشيخ الوحيد: كون الطواف حول البيت بمعنى أن يكون أسـاس البـيت المسـمّى (بشاذروان) والحجر خارجين من مطافه^(٤) وقال مدّظلَه: والأحوط إستحباباً أن لا يضع يده على حائط الحجر أيضاً^(٥).

الشيخ النوري: والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره⁽¹⁾.

الطواف سبعة أشواط

في التحرير : السابع : أن يكون طوافه سبعة أشواط م14 : لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أتته سبعاً ، والأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهي والغافل بالعامد في وجوب الإعادة . السيد الكلپايكاني : العدد أى كون العدد في الطواف حول الكعبة الشريفة سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود بلا زيادة ولا نقصان ، فلو زاد أو نقص في ابتداء النيّة أو في أثنائها بطل طوافه على كل تقدير على الأحوط^(N). السيد الخوني : السادس : أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً ولا يجري

- (۱) المناسك، ص١٠٢ (٢) ص١٠٢ (٢) المناسك، ص١٧ (٤) المناسك، ص١٢٧
 - (٥) المتاسك، ص١٢٩ (٦) المتاسك، ص١٤٣ (٧) المتاسك، ص١١١

الأقل من السبع ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي^(١). السيد الخامنثي: السابع: الطواف سبعة أشواط^(٢). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوثيﷺ^(٣). السيد الشبيري: الحادي عشر: أن يكون الطواف أسبوعاً لا أقل ولا أكثر، إذا قصد الزيادة أو النقيصة عن سبعة أشواط عالماً بالحكم عامداً من أوّل الطواف بطل سا طاف⁽³⁾

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي ⁽⁶⁾. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور⁽¹⁷⁾. الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكمليايكاني إلى قـوله: بـلا زيـادة ولا نقصان^(٧).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى قوله دام ظلّه: والأحوط الأولى إلحاق الجاهل^(٨).

الشيخ المكارم: في مسألة اشتراط الموالاة... ولا يكني أقلّ من سبعة أشواط^(١). الشيخ الوحيد: أن يطوف بالبيت باختياره سبع مرّات بلا زيـادة ولا نـقيصة فـلا يجزي الأقل من السبع ويبطل بالزيادة على السبع عن علم وعمد، ولا بأس بالزيادة على أن يكون من أجل حصول العلم بتحقّق المأمور به كها أنّه إذا طاف بلًا إختيار مـنه لا يصحّ ولا بدّ من تداركه^(١١).

القران بين طوافين

السيد الخوثي: لا يجوز القران بين الطوافين في الفريضة ولكن لا يعدّ الإتسيان بسه

- المتاسك، ص١٢٣
 المتاسك، ص١٤١
 المتاسك، ص١٤٥
 المتاسك، ص١٤٦
 - (٥) المتاسك، ص١٢٣ (٦) المناسك، ص١٥٠ (٧) المتاسك، ص١٠٢ (٨) ص١٠٣
 - (۹) المتاسك, ص۹۸ (۱۰) المتاسك، ص۱۲۷

· إحتياطاً قراناً⁽¹⁾.

وفي المناسك: الأظهر البطلان وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة. السيد السيستاني: نعم قد يبطل من جهة القران أي التتابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلاة الطواف لأنه غير جائز بين فريضتين وكذا بين فريضة ونافلة^(٢).

السيد الشبيري: القران المبطل للطواف الواجب هو أن يأتي بالطواف الواجب أولاً ثمّ يلحقه ويقرنه بطواف آخر. واجباً كان الثاني أو مستحباً كما لا فرق بين أن يعزم على القران من ابتداء الطواف الأول أو أثنائه أو بعد إتمّامه. كان عالما بالحكم أم جاهلاً^(m).

الشيخ الوحيد: لا يجوز القران بين الطوافين بأن لا يفصل بينهها بصلاة الطـواف في الفريضتين ولا في الفريضة والنافلة ويوجب بطلان الطواف الأول على الأحوط والطواف الثاني على الأقوى^(٤).

الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الخوثي؛ لا يجوز القران بين الطوافين في الفريضة ولكن لا يعد الإتيان به إحتياطاً قراناً⁽⁰⁾ برسيسي

الشيخ التبريزي: نفس عبارة السيد الخوئي سؤالاً وجواباً^(٢).

الشيخ المكارم: يحرم القران في الطواف الواجب... ولكن لا يبطل الطواف الأول إلّا أن يكون هذا قصده من البداية فني هذه الصـورة تكـون صـحة الطـواف الأول محـل إشكال^(۷).

النقص في الطواف سهواً

في التحرير م٦٤ : لو نقص من طوافه سهواً فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلّا أن يتخلّل الفعل الكثير فحينئذٍ الأحوط الإتمام والإعادة وإن لم يتجاوزه أعاد الطواف

- متية السائل، ص ٨٥
 المناسك، ص ١٨
 الغرع يطوله.
 - (٤) المثاسك، ص١٣٢ (٥) حول الحج ، ص٧١ (٦) المتاسك، ص١٦٨ ، الأخير ،
 - (۷) المتأسك، ص٤٠٤

النقص في الطواف سهراً

لكن الأحوط الإتمام والإعادة .

السيد الكلپايكاني: ولو نقص من طوافه بعض الأشواط فإن كان ما زال في الطواف (حول الكعبة) ولم يعمل عملاً ينافي الموالاة ولم تفتد الموالاة المعتبرة في الطواف فحينئذٍ يكمل ما نقص من طوافه ويكفيه ذلك الإكبال مطلقاً سواء كان النقص عمداً أو سهـواً وسواء كان ذلك قبل تجاوز النصف أو بعده وسواء كان الطواف واجباً أو مستحباً^(۱).

السيد الخوئي: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوت الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه وأمّا إذا تذكّره بعد فوت الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به وصحّ طوافه أيضاً وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أنّ تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده استناب غيره، وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتمّ ما نقص والأولى إعادة الطواف بعد الإقمام، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة".

السيد السيستاني: المتن إلى قوله دام ظلّه: فإن كان المنسي شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصحّ طوافه أيضاً... وإن كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتمّ ما نقص وأعاد الطواف بعد الإتمام على الأحوط^(m).

السيد الشبيري: لو نقص من طوافه الواجب لعذر كالنسيان أو الجهل بالحكم أتمَّه حيث التفت أو تذكّر والأحوط إستحباباً الإعادة بـعد الإتمـام لو لم يكــن أتمّ الشــوط الرابع^(٤).

* * *

الشيخ البهجة: لم يتعرّض لهذا الفرع في المـناسك العربي وما ذكره في الفـارسي في الطبع الأخير يقرب ممّا ذكره السيد الخوثي ثل^{ى(0)}.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخــوثي إلى قوله:﴿ (رجع وآتم مــا

 ⁽۱) المناسك، ص۱۱۲ (۲) المناسك، م۳۱۳ (۲) المناسك، م۲۱۳ (٤) المناسك، م٤٢٢
 (٥) المناسك، ص١٢٨، م٢٢٧، ٥٢٧

نقص) فإنّه دام ظلّه قال: فالأحوط إتمام ما نقص ثمّ إعادة الطواف بعد الإتمام، وكذا إذا كان المنسي أربعة أو أكثر⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: لو نقص من طوافه سهواً فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه سواء كان شوطاً واحداً أو أكثر إلا أن يستخلّل الفـعل الكـثير فـحينئذٍ الأولى الإتمـام والإعادة، وإن لم يجاوزه أعاد الطواف لكن الأحوط الإتمام والإعادة^(١).

الشيخ المكارم: إذا نقص في الطواف الواجب عن سهو ونسيان فإن كان بعد أن أتى بأربعة أشواط عاد إلى المطاف وأتمّ طوافه سواء فاتت الموالاة أو لم تفت، وإذا كان ذلك قبل أن يأتي بأربعة أشواط فإن لم تفت الموالاة جاز له تكميله وإلاً وجب الشروع فيه من جديد^(٣).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي إلى قوله: استناب غير، فـ إنّه دام ظلّه قال: وهذا الحكم يجري في ما إذا كان المنسي شوطين أو ثلاثة أيضاً على الأقوى، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الاتيان بطواف واحد بقصد الأعم من الإتمام والتمام^(٤).

التذكّر بالنقص في الوطن

في التحرير م١٧ : لو لم يتذكّر بالنقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه مثلاً يجب مـع الإمكان الرجوع إلى مكّة لاستينافه ومع عدمه أو حرجيّته تجب الإستنابة والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة .

السيد الخوثي: وإن لم يتمكّن من الإتيان بنفسه ولو لأجل أنّ تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده إستناب غيره^(٥).

السيد العجامتني: التارك للطواف سواء كان عـامداً أو نـاسياً لا يحـل له مـاكـان

- (۱) المناسك, م۲۱۳.
 (۲) حن۱۹۰۲، م۱۲ المتن والتعليق.
 (۲) المناسك, ص۱۹۹، م۱۹۵.
 - (٤) المناسك. م ٣٦٠. (٥) المناسك، م ٣٦٣ وقد مضى.

التذكّر بالنقص في الوطن

حلَّه متوقفاً على الطواف ما لم يأت بــه بـنفسه أو نــائبه، وكـذا مــن أنـقص طــوافــه سهواً^(۱).

السيد السيستاني: نفس المتن المنقول في المقدار المذكور(٢).

السيد الكلپايگاني: ولو نسي بعض أشواط الطواف ولم يتذكّر إلّا بعد خروجه عن مكّة المكرّمة فإن حكمه حكم من نسي الطواف كلّه... أمّا لو خرج من مكّـة وتـذكّر الطواف سواء وصل إلى أهله أم لا، تعيّن عليه الرجوع إلى مكّة للطواف بنفسه إن لم يكن ذلك عليه حرج ومشقة وإلّا وجب عليه أن يستنيب شخصاً يطوف نيابة عـنه ولو في السنة المقبلة^(٣).

السيد الشبيري: مضى كلامه في الفرع الماضي فراجع. (⁴) الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي^(٤). الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوتي في هذا الفرع^(٥). الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قوله في: والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة فعاند قسال: يجري فيه التفصيل المتقدّم^(٢).

الشيخ المكارم: وإذا كان قد عاد إلى وطنه أو خرج من مكّة وصعب عليه الرجوع إستناب أحداً ليطوف عنه ولا يحرم عليه شيء في هذه المدّة والأحوط أن يبعث بشاة إلى مكّة للذبح وإذا لم يمكن له بعث شاة إلى مكة، ذبحها في وطنه^(y).

الشيخ الوحيد: وإن لم يتمكّن من الإتيان بنفسه ولو لأجل أنّ تذكّره بعد إيابه إلى بلده إستناب غيره بلا إشكال^(٨).

الشيخ النوري: في صورة نقص الطواف سهواً... وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أنّ تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده إستناب غيره...^(٩)

- (۱) المناسك، م۲۰۹.
 (۲) المناسك، ص۱۲۵.
 (۲) المناسك، ص۱۲۵.
 (۵) المناسك، م۲۱۲.
 (۲) المناسك. ص۱۲۰.
 (۸) المناسك. ص۱۲۱.
 - (٩) المناسك. م٢٠٥، قراجع.

لو زاد على السبعة سهواً

في التحرير م١٨ : لو زاد على سبعة سهواً فإن كان الزائد أقل من شوط قطع وصحّ طوافه ، ولو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة من غير تعيين الإستحباب أو الوجوب وصلّى ركعتين قبل السعي وجعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأول أو الثاني وصلّى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة .

السيد الخـوثي: إذا زاد فيطوافه فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصحّ طوافــه وإنكان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد و يجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة^(۱).

السيد السيستاني: إذا زاد في طوافه سهواً فإن تذكّر بعد بلوغ الركن العراقي أتمّ الزائد طوافاً كاملاً والأحوط أن يكون ذلك بقصد القربة المطلقة من غير تعيين الوجوب أو الإستحباب ثمّ يصلّي أربع ركعات والأفضل بل الأحوط أن يفرّق بينهها بأن يأتي بركعتين قبل السعي لطواف الفريضة وبركعتين بعده للنافلة ، وهكذا الحال فيا إذا كان تذكّره قبل بلوغ الركن العراقي على الأحوط⁽¹¹⁾.

السيد الكليايكاني: ولو زاد في الطواف بعد إكمال السبعة أشواط سهواً فإن كـانت الزيادة أقل من شوط كامل يجب عليه قطع الطواف وإن كان شـوطاً كـاملاً أو أكـثر فالأحوط له إكمال الطواف سبعاً ويكون ذلك نافلة ويصلِّي للطواف الأول قبل السـعي وللطواف الثاني بعد السعي^(٣).

السيد الشبيري: لو قصد الزيادة أو النقيصة جاهلاً بالحكم أو غافلاً صحّ ما طاف على الأظهر بشرط أن لا يتحقّق منه الزيادة عن سبعة أشواط مع قصدها خارجاً، فلو تحقق منه الزيادة مع القصد بطل طوافه أجمع، وإن اكتنى خارجاً بـالسبعة فـقط صحّ طوافه أجمع⁽³⁾.

* * *

(۱) المناسك، م٢١٤.
 (۲) المناسك، م٢١٤.
 (۲) المناسك، م٢١٤.

الشيخ البهجة: المتن المذكور من الخوثي؟ إلى قوله: (فالأحوط) أن يـكمل أربـعة عشر شوطاً بقصد الوظيفة الفعليّة ويصلّي بعدها أربعة ركعات والأحوط أن يأتي بركعتي الفريضة قبل السعي أمّا ركعتا النافلة فله أن يؤخرها إلى ما بعد السعي^(۱).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي \$^(٢).

الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحريرإلى قول الماتن: وصلى ركعتين بعد السعي فإنّه دام ظلّه قال: على الأحوط الأولى^(٣).

الشيخ المكارم: إذا أتى في الطواف بزيادة عن سبعة أشواط فإن كان أقلّ من شوط قطعه وصحّ طوافه، وإذا كان شوطاً كاملاً أو أكثر من شوط فالأحوط وجوباً أن يضيف إليه حتى تصير سبعة أشواط بقصد القربة ليصير طوافاً كاملاً ثمّ يأتي بركعتي الطواف الواجب ثمّ يسعى ثمّ يأتي بركعتي الطواف المستحب ولا يلزم أن يقصد وينوي أنّ الطواف الأول واجب والطواف الثاني مستحب بل يكني أن يأتي بذلك بقصد القربة⁽³⁾.

أقول: الظاهر أنّه دام ظلّه أراد من هذا الفرع صورة السهو والنسيان فإنّه ذكر في فرع ١٩٨ حكم الزيادة مع الإلتفات فراجع.

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي لله آلى قوله: بقصد القربة المطلقة فإنّه دام ظلّه أضاف إلى ذلك: الأعم من الوجوب والندب ثمّ يصلي ركعتين خلف المقام قبل السعي وركعتين بعد السعي وإن كان الأقوى كفاية الركعتين قبل السعي⁽⁰⁾. الشيخ النوري: متن السيد الخوثي لل⁽¹¹.

جواز قطع الطواف

في التحرير م١٩: يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر وكذا المفروض عملى الأقوى، والأحوط عدم قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفيّة. السيد الكلپايكاني: لا يجوز قطع الطواف الواجب من غير عذر ولا بأس بقطعه في

- (۱) المتاسك، ص٢٩٨. (۲) المناسك، م٢١٤. (٢) م١٨ (٤) المتاسك، م١٩٩.
 - (٥) المتاسك، م٢١١٦. (٦) المتاسك، ص١٤٨.

الطواف المندوب ولو من دون عذر().

وقال أيضاً: س: هل يجوز رفع اليد عن الطواف والسعي عمداً بعد الإتيان بشوط أو شوطين ثمّ يستأنف من الأوّل أم لا؟ ولو فعل شخص هذا في طوافه أو سعيه فهل يصحّ طوافه وسعيه أم لا؟

ج: لا يبعد في الفرض صحة الطواف والسعي^(٢).

السيد الخوثي: س: هل يجوز قطع الطواف أو السعي إختياراً ثمّ الإبتداء مـن أوّل العمل؟ ج: لا يجوز ذلك^(٣).

السيد الخامنثي: يجوز قطع طواف المستحب بل الواجب أيضاً وإن كان الأحــوط عدم قطع الطواف الواجب بحيث تفوت معه الموالاة العرفية^(٤).

السيد السيستاني: يجوز قطع طواف النافلة عمداً وكذا يجوز قطع طواف الفـريضة لحـاجة أو ضرورة بل مطلقاً على الأظهر⁽⁰⁾.

السيد الشبيري: لا يجوز قطع الطواف الوالجب مع عدم وجود شيء من الدواعــي الموجبة لقطعه التي سنذكرها (وقد ذكر دام ظلّه أحد عشر مورداً لجواز القطع) ثمّ قال دام ظلّه: نعم لا بأس بقطع الطواف المستحب مطلقاً...⁽¹⁾

* * *

الشيخ البهجة: لو قطع طوافه من دون عذر فإن فاتته الموالاة فقد بطل طوافه وإن لم تفته الموالاة وجب إكهال المقطوع^(۷).

الشيخ التبريزي: وافق دام ظلّه السيد الخوئي فيما نقلناه عنه فراجع الصراط القسم الأول^(٨).

الشيخ الصافي: لا يجوز قطع الطواف الواجب من دون عذر ولا بأس بقطع الطواف

- (١) الآداب، ص ٢٣٩ في الجواب عن قطع الطواف قبل للشوط الرابع.
- (۲) المناسك، ص ۲۳۲، م ۵۷۳ مع الترجمة.
 (۳) الصراط، القسم الأول ص ۲۳۱.
 (٤) المناسك، م ۲۲۶.
 (٦) المناسك، م ۲۰۶.
 - (٧) المناسك الفارسي، الطبع الأخير، ص١٢٦ مع الترجمة.
 (٨) المناسك، ص١٢٦.

الندبي من دون عذر().

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قول الماتن (والأحوط عـدم قـطعه) فـإنّه قـال: الأولى^(٢).

الشيخ المكارم: إذا قطع طوافه عمداً ولكن لم يخرج من المسجد وعاد إلى المطاف قبل فوت الموالاة واستمرّ من ذلك الموضع الّذي قطع فيه الطواف صحّ طوافه^(٣).

الشيخ الوحيد: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف سواء كان في طواف فريضة أم نافلة لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين وأمّا حكم طوافه فهو ما مرّ في المسألة السابقة⁽¹⁾.

الشيخ النوري: ... لم يتعرّض دام ظلّه لقطع الطواف صريحاً وإن تعرض له بالخروج عن المطاف^(ه).

قطع الطواف مع عدم المذافي

في التحرير م٢٠ : لو قطع طوافه ولم يأت بالمنافي حتى مثل الفصل الطويل أتمه وصح طوافه ، ولو أتى بالمنافي فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه وإعادته . السيد الخوثي : إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوز النصف من دون عذر فإن فاتتذ الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته وإن لم تفته الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة (⁽¹⁾.

السيد السيستاني: إذا قطع الطائف طوافه إعتباطاً فإن كان ذلك قبل إتمام الشــوط الرابع بطل ولزمته إعادته وإن كان بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إكــهال الطـواف ثمّ الإعادة^(v).

السيد الكلپايكاني: ولو نقص من طوافه لبعض الأشواط فإن كان ما زال في المطاف

- (۱) ألف مسألة، ص ١٥٥ مع الترجيمة. (٢) ص١٩٢، ٦٤. (٣) المتاسك، ص١٩٢، م١٩٢.
 - (٤) المتاسك، ص ١٢٠، ٢٠٦، ٢٠٠٦. (٥) المتاسك، ص ١٤٤. (٦) المتاسك، ٢٠٧٣.
 - (۲) المناسك. م۲۰۸.

ولم يعمل عملاً ينافي الموالاة فحينئذٍ يكمل ما نقص من طوافه وتكفيه ذلك مطلقاً سواء كان ذلك النقص عمدا أو سهواً وسواء كان ذلك قبل تجاوز النصف أو بعده...^(۱)

السيد الشبيري: لو ترك الطواف الواجب في الأثناء ولم يتخلّل عمل تختّل به الموالاة العرفية أتمّد من موضع تركه وصحّ طوافه وإن كان تركه لاعن عذر وقبل إكهال الشوط الرابع وخرج عن المطاف أيضاً^(٢).

أيضاً السيد الكلپايكاني: لو قطع طوافه من دون عذر فإن قطعه بعد ما أتمّ الشوط الرابع فالأقوى لزوم إتمام الطواف والأحوط الإعادة وهذا في صورة ما أتى بالمنافي ولو بمثل زمان الطويل بحيث زالت الموالاة^(٣).

وقال: لو قطع الطواف ثمّ رجع وأتمّ الطواف من حيث قطعه قبل أن يأتي بالمنافي فطوافه صحيح^(٤).

الشيخ البهجة: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخسارج من دون عذر فإن فساتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمه إعادته على الأحوط وإن لم تفت الموالاة فيجب عليه إكهاله⁽⁰⁾.

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي ⁽¹¹⁾.

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى الجملة الأخيرة وهي: (الأحوط إتمامه وإعادته) فإنّ الشيخ دام ظلّه قال: الإعادة مستحبّة^(٧).

الشيخ المكارم: فإن نقص من طوافه شيئاً عمداً بطل طوافه فإن عاد قــبل فــوت الموالاة وأتمّ طوافه صحّ وإلّا بطل ووجب إعادته من جديد^(٨).

الشيخ الوحيد: إذا أتى ببعض طوافه ثمّ بنى على عدم الإتيان بالباقي فلا يضرّ ذلك البناء فإن لم تفت الموالاة جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف...^(٩)

(١) المتاسك، ص١١٢. (٢) المتاسك، م٤٣٢. (٢) أحكام العمرة، ص ٦٢. {٤} تغس المصدر.

(٥) المناسك, م٢٩١.
 (٦) المناسك, م٢٠٢٠.
 (٢) ص٢٠٢.
 (٨) المناسك, م١٩٤.

(١) المناسك، م٢٠٩.

حدوث العذر في أثناء الطواف

في التحرير م٢١ : لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا إختيار فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمه بعد رفع العذر وصحّ وإلّا أعاده .

السيد الخوثي: إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباتي ويحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر^(۱).

السيد السيستاني: إذا قطع طوافه لمرض ألجـــأه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين فإن كان ذلك قبل تمام الشوط الرابع فالظاهر بطلان الطواف ولزوم إعادته وإن كان بعده فالأظهر الصحّة فيتمّه من موضع القطع بعد رجوعه، والأحــوط الأولى أن يعيده بعد الإتمام أيضاً^(١٢).

السيد الكلپايكاني: س: رجل شرع في الطواف الواجب فثقل عليه الطواف في الدور الأول من جهة المرض وكبر السّنّ فخرج من المطاف فساستراح لحظات ثمّ رجع إلى المطاف وأتمّ الطواف من حيث قطعه فهل يصحّ الطواف المزبور مع أنّه خرج من المطاف قبل أن يبلغ أربعة أشواط أم وقع باطلاً؟ ج: إن لم تـفته المـوالاة فـطوافـه محكـوم بالصحّة^(٣).

السيد الشبيري: لو أصابه مرض أثناء طوافه يجوز له القطع ثمّ إن كان قطعه قـبل بلوغه النصف استأنف الطواف بعد البرء وإن لم يبرأو الحال هذه إستناب للطواف الكامل ثمّ هو يصلّي ركعتي الطواف إن استطاع وإلّا يستنيب لصلاته وإن كان قطعه بعد إتمـامه الشوط الرابع إستناب لإتمام ما بتي من الأشواط من دون التأجيل وقد تمّ طوافه...^(٤)

الشيخ البهجة: فإن حدث عذر في أثناء الطواف من مرض وأمثاله وقطع طوافه فله

المناسك، م٢٠٩٠.
 المناسك، م٥٩٤.
 المناسك، م٥٩٤.

(٤) المناسك، م٤٤٢.

صورتان: الأولى: أن يكون القطع قبل أن يأتي بأربعة أشواط وزالت الموالاة فني هذه الصورة بطل طوافه. الثانية: أن يكون القطع بعد الإتيان بأربعة أشواط فإن قدر على الإتمام بعد البرء أتم الطواف وصحّ وإن لم يقدر صبر على الأحوط إلى آخر الوقت ثمّ يطاف به لما بتي من طوافه وإن لم يكن الإطافة يستنيب نائباً لإتمام الطواف^(۱).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي 🖑.

الشيخ الصافي: الترجمة التي نقلناها عن السيد الكليا يكاني في هذا الفرع (").

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قوله في الفقرة الأخيرة: (وإلّا أعاده) قال الشيخ دام ظلّه: فيا إذا لم يتجاوز النصف ومع التجاوز وعدم تمامية الشوط الرابع الأحوط الإتمام والإعادة^(٤).

الشيخ المكارم: إذا مرض في أثناء الطواف وقطعه فإن كان أكمل أربعة أشواط أتمَّه بعد العافية وإن كان أقل من ذلك أتى بالطواف من جديد وكذا إذا قطعه لحاجة لنفسه أو إخوانه⁽⁰⁾.[:]

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي إلى قوله: (يستنيب للمقدار البـاقي ويحتاط بالإتمام) فإنّ الشيخ دام ظلّه قال مكان يحتاط: ــ ويأتي بطواف كــامل بـقصد الأعم من الإتمام والتمام إلّا أن يكون الخروج لقضاء حاجة أخيه المؤمن فإنّه يبني على طوافه...⁽¹⁾

الشيخ النوري: ... إذا التجأ الطائف إلىقطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع...(٧

قطع الطواف حين صلاة الجماعة

السيد الخوني: س: هل تخلّل صلاة الجماعة في المسجد الحرام مبطلة للطواف مـع العلم أنّها تستغرق نصف ساعة تقريباً وهل هناك فرق بين كون القـطع قـبل الأربـعة

(۱) المناسك الفارسي، ص١٢٦، مع الترجمة. (٢) المناسك، م٢٠٩، (٢) ألف مسأفة، ص١٥٦.
 (2) ص١٩٠، ٦٠٦، (٥) المناسك، ص٩٩، مع التلخيص. (٦) المناسك، م٢٠٦.
 (٢) متن السيد، ص١٤٥.

أشواط أم بعد؟ ج: لا يضرّه إذا اشتغل به بعد انقضائها^(١). السيد السيستاني: إذا قطع الطواف لدرك صلاة الجهاعة أمَّه بعد الفراغ من صلاته من

موضع القطع مطلقاً وإن كان الأحوط إعادته بعد الإتمام إذا كان القطع قبل تمام الشوط الرابع^(۲).

("^

السيد الشبيري: من قطع طوافه الواجب لدرك الجهاعة أو وقت الفضيلة أو لصلاة الوتر يتم الطواف من حيث قطعه وإن كان قبل بلوغ النصف وخرج عن المطاف^{(٣}).

السيد الخامنيني: من قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فإن كان بعد إتمام النصف أتمَّه من حيث قطعه وان كان قبله فإن تخلَّل فصل طويل فالأحوط إعادة الطواف وإلَّا فلا يبعد عدم وجوب هذا الإحتياط وإن كان الإحتياط حسناً على كل حال ولا فرق في ذلك بين كون الصلاة فرادى أو جماعة ولا بين ضيق الوقت وسعته^(٤).

الشيخ البهجة: إذا لم يكن ذلك مخلاً بالموالاة العرفية فلا إشكال، ومع الإخلال بها ولم يتم الطائف أربعة أشواط فاللازم مراعاة الإحتياط بإكمال هذا الطواف ثمّ إعــادته، وأمّا السعي فحيث لا يعتبر فيه الموالاة فلا بأس أن يتمّه بعد ارتفاع المانع^(a).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي^(٢).

الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الخوئي سؤالاً وجواباً^(W). وفي المـناسك: يجـوز بل يستحبّ قطع الطواف لأجل إدراك صلاة الجماعة وفـضيلة الصـلاة الواجـبة وبـعد الصلاة يتمّ طوافه من حيث قطع والأحـوط إن لم يـتمّ أربـعة أشـواط إتمـام الطـواف ثمّ الإعادة^(N).

الشيخ المكارم: إذا كان مشتغلاً بالطواف الواجب وحضر وقت صلاة الفريضة أو

- (١) الصراط، ج٢، ص ٢٤٢ وفي المناسك، ص ٢٠٠ و ص ٢٩٥
- ۲) المناسك، ص ۱٦٠، وفي الملحق الثالث، ص ١٣٩.
 ۲) المناسك، م ٤٤٠.
 ٤) المناسك، ص ١٠٦٠، وفي الملحق الثالث، ص ١٣٩.
 - (٥) المناسك، ص٢١٢. (٦) الصراط، ج٢، ص٢٢٢ (٧) المسائل حول العج، ص٧٠
 - (٨) المتاسك، ص١٤٧، مع تغيير يسير.

نافلة الوتر جاز قطع الطواف وإقامة الصلاة ثمّ تكميل الطواف بعد الصلاة سواء كان قد أتى بأربعة أشواط أم لا^(۱).

قطع الطواف لتنظيف المطاف

السيد الإمام في مناسكه الفارسي: اگر موالات به هم نخورده استيناف محل اشكال است^(۲).

السيد الخسامنئي: لا يبعد إستفادة حكم هذا الفرع ممّا أفاده دام ظلّه في فرع ١٩٥ قيمن قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فراجع.

السيد الشبيري: من اضطرّ إلى قطع طوافه لمانع خارجي كها إذا صادف أثناء طوافه تنظيف المطاف يتم طوافه إن كان قطعه بعد إكمال الشوط الرابع هذا إذا لم يكـن زمـان التنظيف أكثر من زمان الإستنابة لعروض المرض وقطع الطواف وإلّا بطل طوافه ويلزمه إستينافه بعد زوال المانع وإن قطعه قبل إكمال الشوط الرابع فني هذه الصورة يأتي بما بق من الأشواط ولا شيء عليه بشرط أن يكون زمان التنظيف زماناً يسيراً وإلّا ألغى ما طاف واستأنف طوافاً جديداً^(٣).

* * *

الشیخ البهجة: می تواند در کناری قرار گیرد تا بعد از تمــام شــدن کــار آنهــا از همانجا که قطع کرده ادامه دهد و صحیح است^(٤).

وفي العربي: إذا أراد الموظفون المسؤولون عن نظافة الحرم الشريف أن ينظفوا محل المطاف... إلى آخر السؤال.

وقال دام ظلّه في الجواب: يتنحّىٰ جانباً حتى إذا أتمّ الموظفون عملهم قام إلى حيث قطع ويتمّه من ذلك الموضع^(٥).

- ۱۲۷ مناسك، ص۹۸.
 ۱۲۷ مناسك قارسی، چاپ ٥، ص۱۲۷
- (٢) المتاسك، ص١٥١ مع تغيير يسير. (٤) المناسك، ص١٨٤.
 - (٥) النئاسك، ص٢١٥، مع تلخيص السؤال.

الشیخ الفاضل: اگر از ادامه طواف به دلیلی معذور شد، مثلا مأموران حرم مشغول شستشوی مطاف شدند، طبق احکام طواف عمل کند^(۱) و در فرع ۵۸٤ فرموده: اگر شخصی به هر علتی طواف خود را قطع کند و دومرتبه شروع کند، اگر طِواف دوم را بهقصد ما في الذمّة اعم از اقام و اعاده به جا آورد صحيح است.

قطع الطواف لحاجة أو ضرورة

السيد السيستاني: وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة بل مطلقاً على الأظهر^(۲)... إذا قطع طوافه لمرض ألجأه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه فإن كان ذلك قبل إكبال الشوط الرابع فالظاهر بطلان الطواف ولزوم إعادته وإن كان بعده فالأظهر الصحّة فيتمّه من موضع القطع بعد رجوعه^(۳).

السيد الشبيري: لا يجوز قطع الطواف الواجب مع عدم وجود شيء من الدواعي الموجبة لقطعه^(٤) ... من قطع طوافه لقضاء حاجة أخيه المؤمن أو لعيادة المريض أو من أجل عمل ندب إليه الشارع، فإن كان بعد إكهال الشوط الرابع يتم ما بتي من الأشواط ولا شيء عليه فإن كان قبله فالأحوط وجوباً أن يتم ما بتي من الأشواط ويصلي ركعتي الطواف ثم يأتي بطواف كامل آخر مع ركعتيه^(٥).

َّ الشيخ الفاضل: والأقوى كراهة قطع الطواف الواجب بلا عذر ولمحض هوى النفس فإذا قطع جاز له الإستيناف من دون لزوم فوت الموالاة العرفية... إذا قطع الطواف بلا عذر فإن كان قد طاف أربعة أشواط أتمَّه والأحوط الأولى إعادته⁽¹⁷⁾.

الشيخ الوحيد: إذا خرج الطائف من المطاف في طواف الفريضة قبل تجاوزه الشوط الرابع من دون عذر فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه وإن لم تفته المـوالاة أو كــان

- فرع ۵۸۲.
 المناسك، ص ۱۵۸.
 المناسك، ص ۱۵۹.
 المناسك، ص ۱۵۹.
 - (٥) المناسك، ص١٤٦. (٦) ص١٤٦.

14.

تجاوزه بعد تجاوزه الشوط الرابع فالأحوط إتمام الطواف ثمّ إعادته ويكني في الإحتياط الإتيان بطواف تام بقصد الأعم من الإتمام والتمام^(١).

الشك في الزيادة بعد الإنصراف

في التحرير م٢٢ : لو شك بعد الطواف والإنصراف في زيادة الأشواط لا يعتني به وبنى على الصحة ، ولو شك في النقيصة فكذلك على إشكال فلا يترك الإحتياط ...

السيد الكلپايكاني: ولو شك في عدد الأشواط أو في صحّتهــا مثل ما لو شك بــين الواحد والإثنين أو الإثنين والثلاثة وهكذا أو شك في صحّة طوافه وهل أنّ طوافه على الوجه الشرعي أم لا؟ فإن كان شكه بعد الفراغ لم يلتفت فيبني على صحّة طوافه...^(۱۲)

السيد الخوتي: إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلَّه لم يعتن بالشك كها إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف^(٣).

السيد السيستاني: إذا شك في عدد الأشواط أو في صحّتها بعد الفراغ من الطواف أو بعد التجاوز من محلّه لم يعتن بالشك كها إذا كان شكّه بعد فوت الموالاة أو بعد دخوله في صلاة الطواف^(٤).

السيد الخامنئي: إذا شك بعد الطواف والإنصراف أي بـعد الخـروج مـن المـطاف فيزيادة الأشواط أو نقصانها لا يعتني بشكّه ويبني على الصحّة⁽⁰⁾.

السيد الشبيري: لو شك بعد انصرافه من الطواف وحينها يرى نفسه فارغاً عنه، لو شك في زيادته عن السبعة أو شك في نقصانه عنها فإن احتمل كونه ملتفتاً إلى مراعـاة ضبط الأشواط حين الطواف لم يعتن بشكّه وصحّ طوافـه ولكـن الأحـوط إسـتحباباً الإعادة⁽¹⁷.

* * *

المناسك، ص١٢٩.
 المناسك، ص١٢٢.
 المناسك، م٢١٥.
 المناسك، م٢١٥٠.

(٥) المتاسك، ص٢١١، ٢١١٢. (٦) المتاسك، ص١٥٤، م٤٥٦.

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوتي^(١). لو شك في عدد الأشواط الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي^(٢).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى قول الماتن:: على إشكال، فإنّ الشيخ دام ظلّه علّق عليه بقوله: فيا إذا لم يدخل في الغير ومع الدخول فيه كصلاة الطواف لا يعتنيٰ به بل وفيا إذا لم يدخل فيه، الظاهر الصحّة مع الإنصراف^(٣).

الشيخ المكسارم: إذا شك بعد الفراغ من الطواف في عدد الأشواط لم يعتن بشكّــه، وهكذا إذا شك بعد الفراغ من الطواف في أنَّه هل أتى بالشرائط اللازمة مثل الوضوء أو غيره على الوجه الصحيح أم لا؟ لم يعتن بشكّه^(٤).

الشيخ الوحيد: إذا شك في الطواف فإن كان الشك في الصحّة حكم بصحّته إذا كان الشك بعد الفراغ منه وكذلك إذا كان الشك في الأثناء بالنسبة إلى ما فرغ منه، وإن كان في عدد الأشواط حكم بصحّته أيضاً إذا كان قد تجاوز محل التدارك كها إذا كان شكّه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في ما يترتّب عليه كصلاة الطواف^(٥).

> مر*اح تكوير من مراحية مراجع مراجع المراجع المراجع* الشك في صدحة الطواف بعد الفراغ

في التحرير م٢٢ : ... ولو شك بعده (الطواف) في صحته من جهة الشك في أنّه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنى على الصحّة حتى إذا حدث قبل الإنصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة وزيادة .

السيد الگلپايگاني: ولو شك في صحة طوافه وهل أنّ طوافه على الوجه الشرعي أم لا؟ فإن كان شكّه بعد الفراغ من طوافه لم يلتفت فيبني على صحة طوافه^{(٢٦}).

السيد السيستاني: مرّ كلامه دام ظلّه في الفرع المـاضي وهو قوله: إذا شك في عدد الأشواط أو في صحّتها⁽ⁿ⁾.

- (۱) المناسك، ص۲۹۸، م۲۹۹. (۲) المناسك، ص۲۵۹، م۲۱۵،
- (٢) ص٢٢، م٢٢. (٤) المناسك، ص١٠٤. (٥) المناسك، ص٢١٢، م٢٢٢.
 - (٦) المناسك، ص١١٣. أخذنا موضع الحاجة.

السيد الشبيري: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع الماضي^(١). السيد الخامنئي: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع الماضي فراجع. * * *

الشيخ الفاضل: ولو شك بعده في صحّته (أي في صحّة الطواف) من جهة الشك في أنّه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنى على الصحّة^(٢).

الشيخ المكارم: وهكذا إذا شك بعد الفراغ من الطواف في أنّه هل أتى بــالشرائـط اللازمة مثل الوضوء وغيره على الوجه الصحيح أم لا؟ لم يعتن بشكّه^(٣).

الشيخ الوحيد: إذا شك في الطواف فإن كان الشك في الصحّة حكم بصحّته إذا كان الشك بعد الفراغ منه^(٤).

في التحرير م٢٣ : لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنّه زاد على طوافه بنى على الصحة ...

السيد الكلپايكاني: وكذا لو شك في آخر الشوط السابع عند الإنتهاء هل أنّه سبعة أم ثمانية مثلاً أو أزيد؟ لم يلتفت وطوافه صحيح⁽⁰⁾.

السيد الغوثي: إذا تيقّن بالسبعة وشك في الزائد كها إذا احتمل أن يكون الشـوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصحّ طوافه^(٢).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي (^(۷).

السيد الشبيري: لو شك في نهاية الشوط وبلوغه الحجر الأسود أنّه طاف سبعاً أو أكثر فإن احتمل التفاته إلى مراعاة عدد الأشواط لم يعتن بشكّه وصحّ طوافه^(٨).

袋

الشيخ البهجة: إذا تيقَّن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشـوط

(۱) وهو قرح 503 فراجع. (۲) المتن، ص ۲۰۵، م۲۲. (۲) المناسك، ص ۱۰٤. (٤) المناسك، م۲۱۲.
 (۵) المناسك، ص ۱۱۳. (۱) المناسك، م ۳۱۵. (۷) المناسك، م ۳۱۳.

المتقدمة^(٣).

الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصحّ طوافه^(١). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(٣). الشيخ الفاضل: المتن إلى قوله: بنى على الصحّة فإنّ الشيخ دام ظلّه أضاف جمـلة توضيحاً: أي عدم الزيادة فلا يجب عليه ترتيب أحكام زيادة الشوط وما زاد سهـواً.

الشيخ المكارم: إذا شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنّه هـل طـاف سـبعة أشواط أم ثمانية أو أكثر؟ لم يعتن بشكّه وصحّ طوافه، وهكذا إذا شك في أثناء الشوط هل هذا هو الشوط السابع أم أكثر؟ أكمل ذلك الشوط وصحّ طوافه^(٤).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي \$ إلى قوله: صح طوافه فقال الشيخ دام ظلّه: إلّا أن يكون شكّه المذكور قبل تمام الشوط الأخير فإنّ الأقوى حينةذٍ بطلان الطواف^(٥).

الشك في عدد الأشواط

في التحرير م٢٣ : ... ولو شك قبل الوصول (إلى الحجر الأسود) في أنّ ما بيده السابع أو الثامن مثلاً بطل ، ولو شك في آخر الدور أو في الأثناء أنّه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه .

السيد الخوثي: الفرع السابق إلى قوله ½: صحّ طوافه إلّا أن يكون شكّه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإنّ الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف والأحوط إتمامه رجاءاً وإعادته^{(٢٢}. السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي بدواً وختم^{ً(٧٧}.

السيد الكلپايكاني: ولو حدث هذا الشك له (الشك بين السبعة والثمانية عند الركن) أو شك آخر في الأثناء مطلقاً سواء كان الشك عند الركن أم قبله بين الستة والسبعة أو

(۱) المتاسك، م ۲۰۰۰، وقد مضى في كلام السيد الخوثي.
 (۲) المتاسك، م ۲۰۱۰، وقد مضى في كلام السيد الخوثي.
 (۵) المتاسك، م ۲۱۳۰.
 (۲) المتاسك، م ۲۱۳۰.
 (۲) المتاسك، م ۲۱۳۰.

بين الخمسة والستة أو دون ذلك مـع احــةال الزيـادة وعــدمها بـطل طـوافــه ووجب الإستيناف في جميعها والأحوط الّذي لا ينبغي تركه أن يبني على الأقل ويكمل طوافه ثمّ يستأنف الطواف من جديد^(۱).

السيد الشبيري: وإن شك قبل بلوغه وإكمال الشوط وإن استمرّ به الشك ولم يحصل له الإطمينان بعدم الزيادة أثناء الطواف ولا بعده بطل طوافـه^(٢) ... لو شك في نهـاية الشوط أو أثنائه بين الستة والسبعة وفي ماكان أحد طرفي الشك النقص في العمل كالشك بين الخمسة والسبعة وهكذا بطل طوافه مع استمرار الشك^(٣).

الشيخ البهجة: في الفرع الماضي إلّا أن يكون شكّه هذا قبل تمام الشــوط الأخــير فالأحوط حينئذ بطلان الطواف⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخويي%^(ه).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير إلّا في كلمة بطل فإنّ الشيخ دام ظلّه قال: محل إشكال بل منع⁽¹⁾.

الشيخ المكارم: مرّ بعض كلامة في الفرع الماضي فراجع وقــال أيـضاً: إذا شك في أثناء الطواف الواجب في الأقل (أي شك مثلاً بين الستة والسبعة و بين الخمسة والستّة وما شابه ذلك) فالأحوط وجوباً أن يترك ذلك الطواف ويبدأ من جديد...^(y) الشيخ الوحيد: مرّ كلامه دام ظلّه في الفرع الماضي فراجع^(A).

كثير الشك

في التحرير م٢۴ : كثير الشك في عدد الأشواط لا يعتني بشكّه والأحوط إستنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط والظنّ في عدد الأشواط في حكم الشك . السيد الخوثي: س٧٣٦: هل يسري حكم كثير الشك إلى من يشك كثيراً في عدد

- (۱) المناسك، ص١١٢.
 (۲) المناسك، م٢٥٧.
 (٦) المناسك، م٢٥٠٠.
 (٤) المناسك، م٢٠٠٠.
- (٥) العناسك، م٢١٦. (٦) ص١٠٥، م٢٢. (٢) العناسك، ص١٠٥. (٨) العناسك، م٢١٣.

الأشواط في الطواف الواجب حول الكعبة المشرّفة ومتى يصير الشخص كثير الشك في الطواف؟

ج: لا أثر لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة إلّا أن تــبلغ الوســواس فــحينئذٍ لااعتبار بها مطلقاً^(۱).

السيد الگلپايگاني: من كان كثير الشك في عدد أشواط الطواف لا يـعتني بشكَـه والأحوط أن يعتمد على ضابط يحفظ له العدد والظنّ في الأشواط بحكم الشك والإعتِبار بالظنّ^(۲).

السيد السيستاني: في الجـواب عن السؤال ٢١٢: كثيرالشك في الطـواف لا يـعتني بشكه كما في الصلاة والمرجع فيه هو الصدق العرفي والظاهر صدقه بعروض الشك عليه أزيد ممّا يتعارف عروضه للمشاركين معه في اغتشاش الحواس وعدمه زيادة معتداً بها عرفاً والظنّ بعد الأشواط تلحق بالشك^(٣).

السيد الشبيري: حكم الظن بعدد الأشواط حكم الشك حيث لا اعتبار بـ في المقام^(٤)... الوسواس لا يعتني بشكّه بل يبني على ما يصحّ به العمل أقل كان أو أكثر إلّا إذا كان البناء على الأكثر موجباً لبطلان طوافه فيبني على الأقل وأمّا كثير الشك فيحتاط على الأحوط وجوباً^(٥). ... يجوز للطائف أن يعتمد على غيره في ضبط عدد الأشواط وإن لم يحصل له الإطمينان بعدّه وضبطه^(١٦).

الشيخ البهجة: س: ما حكم كثير الشك في عدد أشواط الطواف؟ ج: كثير الشك في الطواف ككثير الشك في الصلاة ووظيفته كوظيفته.^(٧) وفي ص٣٠٣: يجوز للطائف أن يتّكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواط طوافه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

(۱) الصراط، القسم الثاني، ص٢٣٢.
 (۲) احكام عمره، ص٢٢، مع الترجمة.
 (۳) المأخذ، ص٢٠٢، الملحق الأول، ص٩٨
 (٤) المتاسك، م٤٥٤.
 (٥) المناسك، م٤٥٩.
 (٢) المتاسك، م٤٥٥.

وقال أيضاً في الفارسي الطبع الأخير : كفاية الظنّ في عدد أشواط الطواف وإجزائه لا يخلو من وجه^(۱).

الشيخ التبريزي: في الجواب ـ لا يبعد عدم لزوم إعتناء كثير الشك بشكّه في أشواط الطواف، وحدّ كثيرالشك مذكور في الرسالة العملية^(٢). وفي القسم الثاني من الصراط^(٣) وافق السيد الخوئي‰ فراجع.

وفي المناسك: يجوز للطائف أن يتّكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها^(٤).

الشيخ الصافي: ٣٠٣٠: ما هو المعيار في كون الإنسان كثير الشك؟

ج: موكول إلى العرف... حكم الظنّ في عدد الأشواط في الطواف حكم الشك^(٥). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى قول الماتن: (في حكم الشك)

فإنّه دام ظلّه أضاف إلى ذلك: ولو كان سببه هو إخبار الغير الحافظ لعدد الأشواط^{(٣}). الشيخ المكسارم: كثير الشك الذي يشك في طوافه كثيراً يجب أن لا يسعتني بشكسه فيأخذ بالجانب الذي يناسبه^(٣) (أكثر أو أقلّ) وقال دام ظلّه: الظنّ في حكم الشك في المسائل السابقة وقال مدّظلّه: لا بأس أن يعتمد الطائف على صديق له في عدّ أشواط الطواف وحفظ حسابها إذا كان موضع ثقة^(٨).

... الشيخ الوحيد: يجوز للطائف أن يتّكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها^(٩).

الظنّ في عدد الأشواط

في التحرير م٢٢ : ... والظنّ في عدد الأشواط في حكم الشك . السيد السيستاني: في ملحق مناسكه، السؤال ٢٢٢: هل الظنّ بعدد الأشواط ملحق

مع الترجمة، ص١٢٢. (٢) الصراط، ج٤، ص١٢٥. (٣) ص٢٢٣.
 (۵) ألف مسألة، ص١٦١ مع الترجمة.
 (٨) المناسك، ص١٠٥.
 (٩) المناسك، ص١٠٥.

العلم بترك الطواف حال السعي

في التحرير م٢۵ : لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف قطع و أتى به ثمّ أعاد السعي...

السيد الگلپايگاني: مناسبترين فرعی که در مناسکهای آن مرحوم يافتهام، اين فرع است:

س: اگر کسی طواف عمره را فراموش کـرد و یـا آن را نـاقص انجـام داد و در عرفات بهیاد آورد، تکلیف او چیست؟ ج: اگر امکان مراجعت و انجام اعپال و رسیدن به وقوف را دارد باید برگردد والا میتواند بعد از اعپال منی آنرا تدارک نماید^(۹).

(١) الكتيي.
 (٢) المناسك، م ٤٥٤.
 (٤) المناسك، م ٤٥٤.
 (٢) المراط. ج٤. ص ٢٦٢.
 (٥) الصراط. ج٤. ص ٢٠٢.
 (٢) ألف مسألة. م ٢٠٢. مع الترجمة.
 (٨) المناسك، م ٢٠٥.
 (٨) المناسك. م ٢٠٥.

وفي المناسك العربي: وأمّا الناسي (للطواف) فيقضي طواف العمرة متى تذكّر فوراً. وإن كان تذكّره بعد أداء المناسك وخروج ذيالحجة، يعيد معه السعي أيضاً^(۱)

أقول: ليس الفرعان نفس فرع الامامﷺ إلا أنّ هذا هو الّذي وجدته مناسباً للمقام. السيد السيستاني: إذا ترك الطواف نسياناً فإنّ تذكّره قبل فوت الوقت تداركه وأعاد السعي بعده أيضاً علىالأظهر ولو تذكره بعد فوت الوقت كها لو نسي طواف عمرة التمتّع حتى وقف بعرفات وجب عليه قضاؤه ويعيد معه السعى على الأحوط الأولى^(٢).

السيد الشبيري: لو ترك الطواف سهواً أو أتى به فاقداً لبعض شروط ه فللمسألة صور: ... الصورة الثانية: أن يكون التفاته أثناء السعي فيترك السعي ويأتي بالطواف وصلاته ثمّ يستأنف السعي من جديد^(٣). وقال دام ظلّه: لو ترك شيئاً من الطواف سهواً أو أتى به فاقداً لبعض شروط الصحة فلهذه المسألة أيضاً صور: ... الصورة الثانية: أن يكون قد التفت إلى ذلك حال السعي فيجب عليه قطع السعي وإتمام الطواف والإتـيان بصلاته ثمّ إكمال السعي بأن يأتي به من حيث تذكّر نقصان الطواف^(٤).

السيد الخامنئي: إذا ترك الطواف تسياناً وذكره قبل فوات وقته أتى بــه وبـصلاته وأعاد السعي بعدهما. وإذا ذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلاته في أيّ وقت أمكنه⁽⁰⁾.

السيد الخوئي: إذا نقص من طوافد سهواً فإن تذكّره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه...^(٦)

* * *

الشيخ البهجة: وإذا تركه سهـواً (الطواف) فعليه الإتيان به في أي وقت، وفي حال التعسّر أو تعذّر المباشرة تجب الإستنابة في قضاء الطـواف وإذا كـان قـد أتى بـالسعي فالأحوط له إعادته أيضاً^(v).

الشيخ التبريزي: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوت الموالاة ولم يخرج بعد

- المناسك، ص١٠٥.
 المناسك، م٢٢٢.
 المناسك، م٢٢٤.
 المناسك، ص١٢٥.
 - (٥) المتأسك، ص١١٢. (٦) المناسك، م٢١٣. (٢) المناسك، ص١١٤.

من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه وأمّا إذا كان تذكّره بـعد فـوات المـوالاة، أو بـعد خروجه من المطاف فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به وصحّ طوافه أيضاً وإن كـان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة فالأحوط إقام ما نقص ثمّ إعادةالطواف بعد الإقام وكذا إذا كان المنسي أربعة أو أكثر^(۱).

الشيخ الصافي: س: لو نسي طواف العمرة أو أتى به ناقصاً ولم يتذكّر بذلك إلّا في عرفات فماذا يصنع؟

ج: إن أمكنه الرجوع إلى مكّة لإتيان الطواف وإدراك الوقوف بعرفات فليرجع وإلّا فله أن يأتي به بعد الرجوع من منى^(٣).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير^(٣).

الشيخ المكارم: من ترك الطواف عن سهو ونسـيان صـحّ حـجّه وإذا تـذكّر أتى بالطواف، والأحوط إستحباباً أن يعيد السعي بعد ذلك أيضاً^(ع).

إذا كان مشغولاً بالسعي وتذكّر في الأثناء أنَّه لم يقم بالطواف عـاد وأتى بـالطواف وأدّى صلاته خلف المقام ثمّ واصل السعى من حيث ترك⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من الشيخ التبريزي مدَّظَلَّه إلى أن قــال الوحــيد دام ظلَّه: وهذا الحكم يخري في ما إذا كان المنسي شوطين أو ثلاثة أيضاً على الأقوى، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتيان بطواف واحد بـقصد الأعـم مــن الإقــام والتمام^(١١).

العلم بنقصان الطواف في حال السعي

في التحرير م٢٥ : ... لو علم (في حال السعي) نقصان طوافه قطع وأتم ما نقص ورجع وأتم ما بقي من السعي وصبح لكن الأحوط فيها الإتمام والإعادة لو طاف أقل من _ أربعة أشواط وكذا لو سعى أقل منها فتذكّر .

- (۱) المناسك، ۲۱۳. (۲) ألف مسألة، مع الترجمة، ص١٥٩. (۲) ص٠٢٥، م٢٥.
 - (٤) المتاسك، ص ١٠٠. (٥) المناسك، ص ١١٦ (٦) المناسك، م ٢١٠.

السيد الخوثي: وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقلّ من أربعة رجع وأتمّ ما نقص والأولى إعادة الطواف بعد الإتمام وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة^(۱).

السيد السيستاني: وإن كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتمّ ما نقص وأعاد الطواف بعد الإتمام على الأحوط^(٢).

السيد الشبيري: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع السابق ويضيف إلى الصورة التي نقص من طوافه: لو كان السهو أو الخلل قبل إقام الشـوط الرابـع مـن الطـواف فـالأحوط إستحباباً إعادة الطواف والسعي بعد الإتمام أيضاً إن أخل بالموالاة^(m).

السيد الخامنثي: مضي كلامه في الفرع الماضي فراجع.

السيد الكلپايگاني: ولو فاتند الموالاة وكان الطواف المنسي واجباً وكان النقص عن سهو وكان قد تمّ أربعة أشواط بنى حينئذ على موضع القطع بمجرّد تذكّره ذلك النقص، وإن لم يتمّ أربعة أشواط استأنف الطواف من جديد^(٤).

* * *

الشيخ البهجة: إذا نقص من طوافة سهواً فإن تذكّره قبل فوت الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه وأمّا إذا كان تذكّره بعد فوت الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسي شوطاً واحداً وكان بعد الشوط الرابع أتى به وصحّ طوافـه أيضاً وإلا أعاد الطواف ... وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتمّ ما نقص وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فعليه إعادة الطواف^(ه).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور إلى قوله: (فإن كان المنسي شوطاً واحداً) أتى به وصحّ طوافه أيضاً، وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقلّ من أربعة فالأحوط إتمام ما نقص ثمّ إعادة الطواف بعد الإتمام وكذا إذا كان المنسي أربعة أو أكثر⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٧).

- (١) المناسك، م٣١٣، أَحْدَتا موضع الحاجة. (٢) المناسك، م٣١٣.
- (۲) المناسك، ص١٢٥، م ٢٦٥، مع التلقيق.
 (٤) المتاسك، ص١٢٦، ٥) المناسك، ص٢٢٢، ٢٦٧، ٢٢٧، ٢٢٧،
 - (٦) المتاسك، ٢٦٢٣. (٧) ص٢٥٦، ٢٥٥.

الشيخ المكارم: إذا نقص في الطواف الواجب عن سهو ونسيان فإن كان بعد أن أتى بأربعة أشواط عاد إلى المطاف وأتمّ طوافه سواء فاتت الموالاة أو لم تفت، وإذا كان ذلك قبل أن يأتي بأربعة أشواط فإن لم تفت الموالاة بعد جاز له تكميله وإلّا وجب الشروع فيه من جديد^(۱).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور إلى قوله دام ظلّه: وإن كان المـنسي أربــعة أو أكــثر فالأحوط الإتيان بطواف واحد بقصد الأعم من الإتمام والتمام^(٢٢).

التكلّم والضبحك حال الطواف

في التحرير م٢٢ : التكلّم والضحك وإنشاد الشعر لا تضرّ بطوافه لكنّها مكسروهة ويستحب فيه القرائة والدعاء وذكر الله تعالى. السيد الكلپايكاني: مكروهات الطواف : ١ ـ الكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء وقراءة القرآن: ٢ ـ الضحك والتمطّى، والتثاؤب وفرقعة الأصابع وكلّ ما يكره في الصلاة؛ ٣ ـ مدافعة البول والغائط، بل الريح أيضاً؛ ٤ ـ الأكل والشرب^(٣). السيد السيستاني: س: هل يجوز الأكل والشرب أثناء الطواف. ج: يجوز^(٤). * * *

كلَّ ما يكره في الصَّلاة⁽⁰⁾. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير⁽¹⁾.

الشيخ المكرم: الكلام والضحك وحتى الأكل في حال الطواف لا يبطل الطواف ولكن الأفضل عدم التكلّم في حال الطواف واجباً كان أو مستحباً إلّا بذكر الله والدعاء والإتيان بهذه العبادة الكبيرة مع حضور القلب والإجتناب عن كـلّ عـمل يـقلّل من حضور القلب والتوجه إلى الحقّ سبحانه^(٧).

 ⁽۱) المناسك، م ۱۹۵، وقد مضى هذا قبل ذلك.
 (۲) المناسك، م ۲۱۰.
 (۲) المناسك، ص ۱۰۲.
 (۵) المناسك، ص ۲۰۸.
 (۲) ص ۲۰۰. م ۲۲.

جواز الميل إلى اليمين واليسار والخلف

في التحرير م٢٧ : لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدّام بل يجوز الميل إلى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه ...

السيد الكلپايكاني: ويكني في تحقق جعل البيت على يساره الصدق العرفي فلا ينافي الإنحراف اليسير البسيط^(۱).

السيد السيستاني: س ٢١٧: هل يضر بصحّة الطواف الإلّتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف مع التحقّظ على كون يسار بدنه إلى جهة الكعبة؟

ج: إذا كان الإلتفات يسيراً لم يضرَّ بصحّته وأمّا الإلتفات الفـاحش المـوجب لليَّ العنق ورؤية جهة الخلف في الجـملة فالأحوط وجوباً الإجتناب عنه^(٣).

السيد الشبيري: لا يجب أن يكون وجه الطائف حال طوافه إلى الأمام ويجـوز له النظر والإلتفات يميناً وشهالاً بل له أن يلتفت إلى ورائه وينظر إليه أيضاً والظاهر صحة طوافه إذا سار حول البيت مواجهاً له أيضاً^(٣).

الشيخ التبريزي: اذا كان الإلتفات بالوجه فقط فلا بأس به وصحّ طوافه^(٤). وفي ص١٥٣ س: الإلتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثنٍاء الطواف مـع الحـفاظ على التياسر هل يضرّ بالطواف؟ ج: لا يضرّ ذلك بطوافه.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير⁽⁰⁾. الشيخ الصافي: فلا ينافي الإنحراف اليسير البسيط إذا لم يكن منافياً لذلك⁽¹⁾. الشيخ المكارم: يكني أن يدور حول الكعبة بصورة متعارفة حـتى أنّــه إذا واجــه الكعبة بوجهه أحياناً ثمّ واصل سيره لم يكن فيه مانع^(۷).

(١) المناسك، ص ١١٠.
 (٢) المناسك، م ٤٠٠.
 (٢) المناسك، م ٤٠٠.
 (٢) المراط، الجزء الرابع، ص ١٧١، أخذنا موضع الحاجة.
 (٥) ص ٢٠٠، ٢٢٠.
 (٢) المناسك، ص ٩٥ في مسألة ١٨٩.

241

تقبيل البيت حال الطواف

في التحرير م٢٧ : ... جاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه ، كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه (أي بين الطواف) بمقدار لا يضرّ بالموالاة العرفية وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة .

السيد الشبيري: لا بأس بتقبيل الكعبة ووضع اليد على جدار الحجر وعلى جــدار البيت فوق الشاذروان حال الطواف كها لا إشكــال في الطـواف أثــناء التـقبيل لكـعبة المقدّسة^(۱).

السيد السيستاني: س: شخص قبّل الحجر في أثناء طوافه ثمّ شك بعد فراغه منه في أنّه هل رجع إلى الموضع الّذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟ ج: يتمّ طوافه ولا شيء عليه^(٢).

وفي الملحق الثالث س: إذا استقبل الطائف الكعبة أو استدبرها لتعديل ثوب طوافه وشك في ألّه هل توقّف أثناء استقباله الكعبة أو استدبرها أو أنّه كان ذلك منه في أثناء السير فما حكمه؟

ج: مرجع الشك المذكور إلى الشك في نقصان ذلك الشوط من طوافه بعد الفراغ منه فلا يعتني به^(٣).

السيد الكمليايكاني: س: رجل قبّل البيت في أثناء طوافه ثمّ رجع وأدام الطواف ولكنّه يحتمل أنّه مشى خطوات في تلك الحال فما وظيفته فعلاً وحصل له هذا الإحتمال والشك بعد العمل؟ ج: طوافه محكوم بالصحّة^(٤).

الشيخ البهجة: يجوز الجلوس أثناء الطواف للإستراحة ولكن لابد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية⁽⁰⁾. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور⁽¹¹⁾.

المناسك، م٢٢٣.
 الملحق الأول، م١٧٦.
 الملحق، ص ١٣١، م٢٩٨.

(٤) الآداب والأحكام، ص ٢٢٥، مع الترجمة.
 (٥) المناسك، م٢٩٥.
 (٦) الملحق الثالث، م ٢١١٠.

الشيخ الصافي: نفس الترجمة التي أوردناها من السيد الكلپايكانيﷺ^(۱). الشيخ الفاضل: وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه كها جاز الجلوس ... إلى آخر المتن المذكور من التحرير. الشيخ المكارم: قوله دام ظلّه في الفرع الماضى: حتى أنّه إذا واجه الكعبة بـوجهه أحياناً ثمّ واصل سيره لم يكن فيه مانع. أقول: هذا وإن لم يكن نفس الفرع المعنون في المقام إلّا أنّه قريب بالفرع مع التساع.



صلاة الطواف

في التحرير م1 : يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له وتجب المبادرة إليها بعده على الأحوط وكيفيتها كصلاة الصبح ويجوز فيهما الإتيان بكلّ سورة إلّا العزائم، ويستحب في الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد وجاز الإجهار بالقرائة والإخفات .

السيد الخوئي: صلاة الطواف وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، مخيَّر في قرائتها بين الجهر والإخفات، ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيمﷺ والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام...^(۱)

السيد الكلپايكاني: وهي ركعتان مثل فريضة الصبح يتخيّر المكلّف فيها بين الجهر والإخفات يصلّيها بعد الطواف مباشرة ويراعي فيها الفورية العرفية بـعد فـراغــه مــن الطواف على الأحوط ويصلّيها خلف مقام إبراهيمﷺ بحيث يصدق عـليه أنّــه صـلّاها عنده...⁽¹⁾

السيد السيستاني: وهي ركعتان يؤتى بهها عقيب الطواف ... مخيَّر في قرائــتها بــين الجهر والإخفات ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيمﷺ والأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام...^(۳)

السيد الشبيري: يجب بعد الفراغ من الطواف الإتيان بركعتين مـن الصـلاة بـعنوان -

⁽١) فصل الصلاة. (٢) المتاسك، ص١١٦. (٢) المناسك، ص١٦٧.

صلاة الطواف، وكيفيّتها كصلاة الصبح إلّا أنّ المصلّي يكون مخيراً بين الجهر والإخفات...^(۱) السيد الخامنني: يجب بعد الطـواف صـلاة ركـعتين له ويـتخيّر فـيها بـين الجـهر والإخفات ويجب التعيين في النيّة وكذا القربة والإخلاص، يجب أن لا يفصل بين الطواف وصلاته، وصدق الفصل وعدمه موكول إلى العرف...^(۱)

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي، إلى قوله دام ظلّه: والأحوط لزوم الإتيان بها خلف المقام بنحو يصدق معه الصلاة عند المقام لاقربه...^(٣)

> الشيخ النبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي في المقدار الّذي أوردناه^(٤). الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلپايكاني ^(٥).

الشيخ الفاضل: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له، وتجب المبادرة إليهــا بعده على الأقوى ... إلى آخر المتن من التحرير.

الشيخ المكارم: يجب بعد الطواف الإتيان بركعتين من الصلاة والأحوط وجوباً أن يأتي بهذه الصلاة خلف مقام إبراهيم ﷺ ولا يجب أن يكون متصلاً به بل يكني أن يقال عنه إنّه صلّى خلف مقام إبراهيم ﷺ⁽¹¹⁾.

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي، إلى قوله دام ظلّه: والظاهر وجوب الإتيان بها خلف المقام...^(۷)

الشك في صلاة الطواف

في التحرير م٢ : الشك في عدد الركعات موجب للبطلان ولا يبعد اعتبار الظنّ فيه وهذه الصلاة كساير الفرائض في الأحكام .

السيد الشـبيري: إذا شك في ركعات صلاة الطواف بطلت ولا يبعد اعتبار الظنّ في الركعات ولكنّه يجب الإحتياط في الظنّ في أفعالها وأمّا أحكامها وشرائطها فهي الأحكام

- فصل الصلاة.
 (۲) المتاسك، ص١٦٢.
 (۲) المتاسك، ص١٦٢.
 (٤) المناسك، ص١٦٢.
 - ۵) المناسك، ص ۱۱۰.
 (٦) فصل الصلاة.
 (٧) المناسك، ص ۱۲۷.

والشرايط العامّة للصلوات اليومية^(١).

السيد الكليايكاني: الشك في ركعات صلاة الطواف موجب لبطلان الصلاة ولابدً من الإعادة^(٢).

* * *

الشيخ البـهجة: وصـورتها كـصلاة الفـجر ولكـنّه مخـيّر في قـرائـتها بـين الجـهر والإخفات^(٣).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(٤). الشيخ الفاضل: الشك في عدد الركعات موجب للبطلان ولا يبعد اعتبار الظنّ فيه (كما في مثل صلاة الصبح)...^(٥)

الَّشيخ المكارم: يجوز الجهر أو الإخفات في صلاة الطواف ولا أذان فيها ولا إقامة وهي في الأمور الأخرى مثل صلاة الصبح⁽¹⁾.

في التحرير م٣: يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيمﷺ والأحوط وجوباً كونها خلفه، وكلّما قرب إليه أفضل لكن لا بحيث يزاحم الناس...

السيد الخوثي: ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيمﷺ والأحوط بل الأظـهر لزوم الإتيان بها خلف المقام^(٧).

السيد السيستاني: والأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام^(٨).

السيد الگلپايگاني: ويصليهها خلف مقام إبراهيمﷺ وهو الصخرة التي عليها أثر قدم الخليلﷺ قريباً منها بحيث يصدق عليه أنّه صلّاها عنده إن أمكنه ذلك^(٩).

السيد الخامنئي: تجب الصلاة خلف مقام إبراه يم الله قريباً مند بشرط عدم

- المناسك، ٥١١٥.
 أحكام عمره، ص٦٨. الترجمة.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢.
 ١٣٢
- (٤) المناسك، ص١٦٢. (٥) ص٢٠٢، م٢. (٦) المناسك، م٢١٢. (٧) المناسك، ص١٤٤.
 - (٨) المثاسك، ص١٦٢. (٩) المتاسك، ص١١٦.

(\$•4

مزاحمة الآخرين...^(۱) السيد الشبيري: يجب الإتيان بصلاة الطواف خلف مقام إبراهيم ﷺ، ويجب أن يكون المصلِّي قريباً منه أيضاً إلى درجة أن يقال إنَّه صلَّى عند المقام^(۲). * *

الشيخ البهجة: والأحوط لزوم الإتيان بها خلف المقام بنحو يصدق معه الصلاة عند المقام لا قربه، وفي صورة عدم التمكن والبعد المفرط يأتي بهما إلى أحد جانبيه وإذا لم يكن ذلك ممكناً أيضاً يراعي الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام وجانبيه مع مراعاة الإحتياط، وفي صورة دوران الأمر بين بعض مراتب الخلف وأحد الجانبين يحتاط بالجمع في الصلاة بل بالإعادة بعد التمكن من الصلاة خلف المقام حتى لو كان ذلك في آخر وقت الإمكان⁽¹⁷⁾.

الشيخ التبريزي: والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام^(٤).

الشيخ الصافي: يصلّى هاتين الركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ بحيث يصدق عليه أنّه صلّاها عنده إن أمكنه ذلك.

وفي الفارسي: بايد تا آخر مسجدالحرام نماز طواف خــلف مـقام يـا جــانبين آن خوانده شود^(٥).

الشيخ الفاضل: يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيمﷺ والأحوط بل الأظهر أن تكون خلفه^{(٢٦}.

الشيخ المكارم: والأحوط وجوباً أن يأتي بهذه الصلاة خلف مقام إبراهـيمﷺ ولا يجب أن يكون متصلاً به بل يكني أن يقال عنه إنّه صلّى خلف مقام إبراهيمﷺ^(N). الشيخ الوحيد: والظاهر وجوب الإتيان بها خلف المقام^(N).

الشيخ النوري: يجب الإتيان بها خلف المقام إن لم يكن فيد حرج وإن كان الإتيان بها خلف المقام موجباً للحرج فني أيّ مكان من المسجد الحرام مجز^(١).

المناسك، ص١١٤. (٢) المناسك، ص ١٧٠. (٣) المناسك، ص ١٣٢. (٤) المناسك، ص ١٦٢.
 (٥) الألف مسألة، ص ١٧١. (٦) م٣، فصل الصلاة. (٧) المناسك، م ٢٠٩. (٨) المناسك، ص ١٢٢.
 (٩) المناسك، ص ١٥٢. مع التلخيص، وفي رسالة ١٠٠١ مسألة، ص ١١٤.

ولو تعدَّر الخلف

في التحرير م٣: ... ولو تعذّر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار، ولو لم ي*مكنه أن يصلّي عنده يختار الأقرب من الجانبين والخلف ومع التساوي يختار الخلف ...* السيد الخوئي: فإن لم يتمكّن فيصلّى في أيّ مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط^(١).

السيد الخامنثي: فإن لم يتمكن من ذلك صلَّى في المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيداً عنه بل لا يبعد الاجتزاء بإتيانها في أيّ موضع من المسجد الحرام^(٣).

السيد الكلپايكاني: وإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام صلاّها عنده مــن أحــد الجانبين وإن لم يتيسّر له ذلك أيضاً يصلّيها حيث شاء من المسجد الحرام ضمن الحدود التي كانت في زمن النبيﷺ مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام^(٣).

السيد الشبيري: لا تجب مراعاة هذا الشرط في حال الزحام بل يكني الإتيان بها في كل موضع يتفادى به الزحام ولكن بشرط أن تكون الصلاة خلف المقام بأن يجعل المقام أمامه، ولا تصحّ الصلاة على يمين المقام أو شهاله وإن كان أقرب إليه^(٤).

السيد السيستاني: فإن لم يتمكّن من ذلك فالأحوط أن يجمع بين الصلاة عـنده في أحد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه ومع تعذّر الجمع يكتني بالمكن مـنهها ومـع تعذّرهما معاً يصلّي في أي مكان من المسجد مراعياً للأقرب فالأقرب إلى المـقام عـلى الأحوط الأولى... أما الطواف المستحب فيجوز الإتـيان بـصلاته في أيّ مـوضع مـن المسجد اختياراً⁽⁰⁾.

* * *

الشيخ البهجة: وفي صورة عدم التمكّن والبعد المفرط يأتي بها إلى أحد جانبيه...^(٢) الشيخ التبريزي: فإن لم يتمكّن (من الخلف) فيصلّي في أي مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا في طواف الفريضة أمّا في الطواف المستحب

- المناسك، ص12٤
 المناسك، ص1١٤.
 المناسك، ص1٤٤.
 - (0) المناسك. ص١٦٨.
 (٦) وقد مضى في الفرع السابق.

الشيخ التبريزي: فإن لم يتمكّن (من الخلف) فيصلّي في أي مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا في طواف الفريضة أمّا في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً^(١).

الشيخ الصافي: وإن لم يتمكّن من الصلاة خلف المقام صلّاها عنده في أحد جانبيه^(٢) ومضى كلامه في مناسكه الفارسي في الفرع الماضي.

الشيخ الفاضل: ولو تعذر الخلف أتى عنده من اليمين أو اليسار ولو لم يمكنه أن يصلِّي عنده يختار الأقرب من الخلف على الأحوط^(٣).

الشيخ المكارم: إذا كان الزحام شديداً يجوز الاتيان بهذه الصلاة على أحد جانبي المقام أو خلفه مع فاصلة … ولا ضرورة إلى ايجاد طوق حول المصلّي حتى يأتي بصلاة الطواف قريباً منالمقام بل لايخلو عناشكال إذا كانمزاحمةللطائفين أو لسائر المصلين^(٤).

الشيخ الوحيد: ومع عدم التمكّن من الإتيان بها قريباً من المقام يجوز الإتـيان بهــا خلف المقام إلى ما يقرب من ظلال المسجد⁽⁶⁾.

الشيخ النوري: مضى كلامه في الفرع الماضي فراجع.

الصىلاة في طرفي المقام

في التحرير م٣ : . . . ولو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف لكنّ الاحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربيّة والأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكّن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي .

السيد الكمليايكاني: وإن لم يستيسّر له (أحد الجمانيين أيضاً) حيث شاء من المسجدالحرام مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام^(٢). السيد الخوثي: فإن لم يتمكّن من خلف المقام فيصلّي في أي مكان من المسجد مراعياً

(١) المناسك، ص١٦٢.
 (٢) المناسك، ص١١٠.
 (٣) التحرير مع التعليقة.
 (٤) المناسك، ص١٢٧.
 (٥) المناسك، ص١٢٧.

الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط(١). وفي الصراط س: هل يشترط القرب من مقام إبراهيمﷺ عن خلفه أم لا؟ ج: نعم يصلّى قربه وخلفه مهما أمكن ومراعات الأقرب فالأقرب من خلفه^(٢). وفي الجزء الثالث، س: لو لم يتمكَّن من الصلاة خلف المقام فصلَّى بعيداً ثم أمكنه قبل السعى فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟ ج: لا تجب الإعادة. س: بعض الحجاج يعملون حلقة ويصلُّون خلف المقام هل يجوز ذلك؟ ج: لا يجوز. س: لو أمكن الحاج أن يصلّي في الحلقة هل يصلّي داخلها أم لا في فـرض أنَّهـا عملت من غيره؟ ج: يجوز اختياراً ترك الصلاة في الحلقة لكفاءة الصلاة خلف المقام اختياراً وإن كان بعيداً("). السيد السيستاني: فإن لم يتمكّن من ذلك فالأحوط أن يجمع بين الصلاة في أحـد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه...^(٤) السيد الشبيري: لا تصحّ الصلاة على يمين المقام أو شماله وإن كان أقرب إليه(٥). السيد الخامنتي: واجب است كه نماز [طواف] پشت مقام ابراه يم الله و ـ درصورت عدم ایجاد زحمت برای دیگران _نزدیک به مقام اقامه شود؛ و در صورتی که این امر مٰیسّر نشود، میتواند آن را در مسجد الحرام، پشت مقام و با فـاصله از آن، بهجا آورد، هر چند بعيد نيست، كه اقامهٔ نماز طواف در هر نقطه از مسجد الحرام (كه نماز پشت مقام بر آن صدق کند) صحیح و مجزی باشد.^(٦) الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي فراجع .. وفي صورة عدم التمكّن (۱) المناسك, ص١٤٤. (۲) القسم الثاني، ص٢٣٩ (۲) الصراط، ج٣، ص١٧٢ و ص١٧٢.

- (٤) المناسك، ص١٦٨.
 (٥) المناسك، ص١٢٨ وقد مضى كلامه دام ظله في الفرع الماضي.
 - (٦) مناسک فارسی، م ۲۹۰

والبعد المفرط يأتي بها إلى أحد جانبيه^(١) ــ . الشيخ التبريزي: س: هل يجوز إتيان صلاة الطواف طرفي المقام؟ ج: الأحوط تركه مع تيسر الخلف وإذا لم يتمكّن من الصلاة خلف المقام يصلّي في أحد طرفيه^(٢).

الشيخ الصافي: نحو ما مضى من السيد الكلپايگانيﷺ: إن لم يتمكّن مـن الصـلاة خلف المقام صلّاها عنده في أحد جانبيه فإن لم يتيسّر له ذلك أيضاً يصلّها حيث شاء من المسجدالحرام ضمن الحدود التي كانت في زمن النبيﷺ مع مراعات الأقرب فـالأقرب إلى خلف المقام^(٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّا مـا عـلَق عـلى قـول المـاتن: (والأحوط إعادة الصلاة) بقوله: أولى.

نسيان صلاة الطواف في التحرير م٢ : لو نسي الصلاة أتى بها أينما تذكر عند المقام، ولو تذكّر بين السعي رجع وصلّى ثم أتم السعي من حيث قطعه وصحّ... السيد المخوئي: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها ولا تجب إعادة السعي بعدها وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع...⁽⁰⁾. السيد الكلپايكاني: ولو نسي صلاة الطواف يجب عليه الإتيان بهامتى ما تذكّر ولا يجب عليه إعادة السعي هذا إذا كان في مكّة ولو لم يتذكّر إلّا بعد خروجه من مكة فالأحوط

- المناسك. ص١٣٢.
 المسراط. ج ٤. ص١٢٦.
 المناسك، ص ١٢٢.
 المناسك، ص ١٣٢.
 - (٥) التاسك, ص٣٢٩.

أن يرجع ليصلّيها خلف المقام إن لم يستلزم ذلك مشقة وإلّا صلّاها حيث شاء...^(۱). السيد الشبيري: لو نسي صلاة الطواف أو تبيّن بطلانها كها لو صلّاها في حجر إسماعيل الله جهلاً أو سهو أفتذكَر أثناءالسعي تركه وصلّى ثم أتمّ السعي من موضع القطع^(۲). السيد الخامنثي: وأمّا إذا تركها سهواً فإن لم يبتعد عن مكّة المكرّمة ولم يكن العود إليها للإتيان بها في محلّها شاقاً عليه رجع إلى المسجد الحرام وأتى بها في محلها وإذا تذكّرها في أثناء السعي قطع السعي وأتى بها في محلّها ثم رجع وأتمّ السعي من حيث قطعه^(۳). السيد السيد الخامنثي الماتقاً عليه رجع إلى المسجد الحرام وأتى بها في محلها وإذا تذكّرها في أثناء السعي قطع السعي وأتى بها في محلّها ثم رجع وأتمّ السعي من حيث قطعه^(۳). كالسعي أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال وإن كانت الإعادة أحوط⁽¹⁾.

(2,4

* * *

الشيخ البهجة: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها فوراً والظاهر أنه لا تجب إعادة السعي وغيره بعدها وإن كانت الإعادة أحوط وإذا ذكرها في أثناء السعي. قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثم أعاد السعي^(a).

الشيخ التبريزي: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاءها^(٢). الشيخ الصافي:... در مناسك فارسى هم متعرّض اين فرع نشدند. الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذكور^(٢). الشيخ المكارم: إذا نسي صلاة الطواف ثم تذكّر في أثناء السعي، ترك السعي من حيث هو وعاد إلى المسجد وصلّى صلاة الطواف ثم عاد إلى المسعى وأتمّ سعيه من حيث ترك (لا أن يستأنف من جديد)^(٨).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثيﷺ مع إضافة قوله دام ظله: وإن كان للترخيص له في أن يتمّ سعيه ثم يأتي بالصلاة وجه^(٩).

الشيخ النوري: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها ولا تجب إعادة السعي^(١٠).

- المناسك، ص١١٧.
 المناسك، ص١١٤.
 المتاسك، م ٢١٦، ص ١١٤.
- (٤) المناسك، ٢٢٩٠. (٥) المناسك، ٢١٣٠. (٦) المناسك، ص١٦٢. (٧) م٤. ص١٠٧.
 - (٨) المناسك، م٢١٥. (٩) المناسك، م٢٢٦. (١٠) المناسك، ص١٥٣.

عدم لزوم الإعادة

(21)

في التحرير م⁴ : ... لو تذكّر بعد الأعمال المترتبة عليها لا تجب إعادتها بعدها ، ولو تذكّر في محلّ يشقّ عليه الرجوع إلى المسجدالحرام صلّى في مكانه ولوكان بلداً آخر ، ولا يجب الرجوع إلى الحرم ولوكان سهلاً والجاهل بالحكم بحكم الناسي في جميع الأحكام .

السيد الخوثي: وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والإتيان بها في محلّها وإن لم يتمكّن من الرجوع أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه...^(۱). السور الكلما كان مذالذ سار أسبر المواسمة من منالسومة الدرية الم

السيد الگلپايگاني: فالأحوط أن يرجع إن لم يستلزم ذلك مشقة وإلّا صلّاها حيث شاء...^(٢).

السيد الشبيري: من نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الفراغ من الأعمال فإن كان في مكّة عاد إلى المسجد وصلّاها خلف المقام، وإن كان في حواليها وضواحيها فالأحوط وجوباً في حقّه ذلك وإن ذكرها بعد الابتعاد عن حواليها أيضاً يكون مخيراً بين أن يعود بنفسه إلى المسجد الحرام ويصلّيها خلف المقام وهو الأفضل، وبين أن يستنيب غـيره ليصلّي عنه خلفه وهذا دون الأول في الفضل وبين أن يأتي بها في مكانه^(٣).

وفي مسألة ١٤: إذا ذكرها بعد الأعمال المترتبة أتى بهــا ولا حــاجة إلى إعــادة الأعمال اللاحقة عليه^(٤).

السيد الخامنئي: وإن تذكّرها بعد ما ابتعد عن مكة المكّرمة أتى بها في الموضع الذي ذكرها فيه⁽⁰⁾

السيد السيستاني: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الإتيان بالأعمال المترتبة عليها كالسعي أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال بعدها، نعم إذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة خلف المقام ثمّ رجع وأتمّ السعي حيثما قطع وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة فالأحوط له الرجوع والإتيان بها في محلّها إذا لم يستلزم ذلك مشقة وإلّا أتى بها في

 ⁽۱) المناسك، م٢٢٩.
 (۲) المناسك، ص١٧٢.
 (۳) المناسك، ص١٧٢.
 (۵) في مسألة ٢١٦.

أيَّ موضع ذكرها فيه ولا يجب عليه الرجوع إلى الحرم وإن كان متمكناً من ذلك، وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصّر^(۱). * * *

الشيخ البهجة: وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّة لزمه الرجوع والإتيان بها في محلَّها فإن لم يتمكّن من الرجوع أو كان ذلك شاقًاً عليه أتى بها في أيّ موضع ذكـرها فـيه، ويرى البعض لزوم الاستنابة في صورة تعذّر العودة إلى المقام وعليه فالأحوط الجمع بين قضاءها حيث يتذكرها والاستنابة في إتيانها عند المقام^(٢).

الشيخ التبريزي: وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّة لزمه الرجوع والإتـيان بهـا في محلّها وإن لم يتمكّن من الرجوع أتى بها في أيّ موضع ذكرها فـيه نـعم إذا تمكّـن مـن الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاة فيه على الأحوط وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي ولا فرق في الجـاهل بين القاصر والمقصّر^(m).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلا ما علق على قول الماتن: (في محلّ يشتّ عليه الرجوع) فإنّه علق عليه بقوله: غير منى وأمّا إذا كان تذكّره بنتى فيتخيّر بين أن يصلّي فيه وبين الاستنابة، وإلا ما علق على قول الماتن: (لا يجب الرجوع) فإنّه علق عليه بقوله: نعم هو أحوط^(٤).

الشيخ المكارم: وإذا شقت عليه العود صلَّى حيث هو حتى إذا كان في وطنه^(ه) (في صورة ترك الطواف سهواً أو جهلاً).

الشيخ الوحيد: وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّة فإن كان الخروج لإتيان بقيّة أعمال الحج وتذكّر الصلاة في منى فالأقوى التخيير بين الإتيان بجنى والرجوع ثم إتيانها عـند المقام وإن كان الثاني أحوط وإن ارتحل من مكّة وتذكّر فإن كان قد مضى قليلاً فليرجع ويصلّها عند المقام وإلاّ يأت بها في أيّ موضع ذكرها فيه أو يستنيب⁽¹⁾... وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً قصوراً كان أو تقصيراً حكم الناسي^(٧).

- (۱) المتاسك، م٢٢٩
 (۲) المتاسك، ص١٢٢٠.
 (۳) المتاسك، ص٢٢٩
 - (٥) م٢١٤. (٢) المناسك، ص١٢٨. (٧) المناسك، ص١٣٩.

الشيخ النوري: وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّة لزمة الرجوع والإتيان بها في محلّها فإن لم يتمكّن من الرجوع أتى بها في أيّ موضع ذكرها...^(١).

لو مات قضى عنه ولده

في التحرير م۵: لو مات وكان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء. السيد الخوثي : إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها^(٢). السيذ الكلپايگاني : ولو مات قبل أن يقضي هذه الصلاة تعيِّن على الوليّ قضاءها عنه مثل سائر صلواته الفائتة^(٣).

السيد الشبيري: وأما أحكامها وشرائطها فهي الأحكام والشرائط العامّة للصلوات اليوميّة.^(٤)

أقول: ومن الأحكام قضاءها إذا مات ولم يقضها.

السيد السيستاني: إذا مات الشخص وعليه صلاة الطـواف فـالأحوط وجــوباً أن يقضها عنه ولده الأكبر مع تؤفر الشرائط المذكورة في باب قضاء الصلوات^(ه).

**

الشيخ البهجة: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها^(٢). الشيخ التبريزي: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها^(٢). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٨).

الشيخ المكارم: وإذا مات ولم يؤدّ صلاة الطواف قضى عنه ولّيه ولو قضاها عنه غير الوليّ كني أيضاً^(١).

الشيخ الوحيد: إذا ترك صلاة الطواف ناسياً أو جهلاً قصوراً أو تقصيراً حتى مات

- المناسك، ص١٥٢.
 المناسك، م ٢٣٠.
 المناسك، ص١٥٢.
 المناسك، م ١٥٣.
- ۵) المناسك، م ۳۳۰.
 ۵) المناسك، م ۳۲۰.
 ۵) المناسك، م ۳۲۰.
 - (٩) المتاسك، م٢١٥.

وجب على الولّي قضاؤها^(١). الشيخ النوري: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها^(٣).

في التحرير م²: لو لم يتمكّن من القرائة الصحيحة ولم يتمكّن من التعلّم صلّى بما أمكنه وصحّت ، ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك والأحوط الاقتداء بشخصٍ عادل لكن لا يكتفي به كما لا يكتفي بالنائب .

السيد الخوئي: إذا كان في قرائة المصلّي لحن فإن لم يكن متمكّناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما تمكّن منه في صلاة الطواف وغيرها وأمّا إذا تمكّن من التـصحيح لزمه ذلك فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصلّيها جماعة ويستنيب لها أيضاً".

السيد الكلپايكانى: الفرع بطوله إلى قوله طاب ثراه: وإن لم يتمكّن من الأمرين (التعلّم أو تلقين المعلّم) فالأحوط حينئذٍ أن يجمع بين الصلاة بقرائة الملحونة والاقتداء بمن يصلّي صلاة الطواف من المؤمنين الجامع لشروط الإمام إن أمكنه ذلك وإلّا فيقتدي بمن يصلّي اليوميّة من المؤمنين كذلك برجاء المطلوبيّة والأولى والأحوط أن يسطمّ إلى صلاته الاستنابة...⁽³⁾.

السيد السيستاني: فإن لم يكن متمكّناً من تصحيحها أجزأه قرائة الحمد على الوجه الملحون إذا كان يحسن منها مقداراً معتداً به وإلا فالأحوط أن يضمّ إلى قرائته ملحونة قرائة شيء يحسنه من سائر القرآن وإلا فالتسبيح وإذا ضاق الوقت عن تعلم جميعه فإن تعلم بعضه بمقدار معتد به قرأه وإن لم يتعلّم بعضه أيضاً قرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه قرائة القرآن عرفاً وإن لم يعرف أجزأه أن يسبّح؛ هذا في الحـمد وأمّـا السورة فالظاهر سقوطها عن الجاهل بها مع العجز عن التعلم ثم إنّ ما ذكره حكم كل من لم · يتمكّن من القرائة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء اختياره^(١).

(212

السيد الشبيري: من كان في صلاته لحن وكان قادراً على تصحيحه كلاً أو بعضاً فإن بنى من أوّل الأمر على عدم تصحيحه والإتيان بصلاة الإحرام مع هذا اللحن لم يـنعقد إحرامه فيبطل جميع نسكه وأما لو كان بانياً على تصحيح قرائته حين الإحرام وكـان إحرامه في آخر أزمنته ثم عدل وتهاون فلم يتعلم صح إحرامه ولكن عـليه أن يـؤخر الطواف وصلاته والسعي والتقصير أيضاً إلى آخر أزمنة الإمكان ليصحح قرائته.^(۱)

وقال دام ظله: بعد فرع طويل: من لا يتيسَّر له تصحيح شيء من قرائته حتى ولو أخَّر الطواف إلى ضيق وقته لم يجب عليه تأخير طوافه^(٣).

* * *

الشيخ البهجة: من لم يكن يعرف واجبات الصلاة من قرائة وغيرها فعمرته باطلة وكذلك حجّه فلا تبرأ ذمّته إذن من حجة الإسلام، لذا يجب على المكـلّف أن يـصحح صلاته في جميع الأوقات خصوصاً عند إرادة الحج إلى بيت الله الحرام وإذا تمكّـن من الجماعة فليأت بصلاة الطواف في المقام جماعة ليـتخلّص من تشويش قـراءة الحـمد والسورة⁽¹⁾.

وفي المناسك الفارسي: اگر امكان جماعت نباشد عمل به وظيفه غاز روزانه كافی است⁽⁰⁾.

الشيخ التبريزي: فإن لم يكن متمكَّناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكَّن منه في صلاة الطواف وغيرها وأمَّا إذا تمكَّن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يـصلَّيها جماعة ويستنيب لها أيضاً⁽¹⁾.

الشيخ الصافي: في الجواب عن السؤال ٥٥٤: اگر در وقت عمل متمكّن از صحيح كردن قرائت نبوده همان نحوى كه متمكّن بوده كفايت بعيد نيست ولى فعلاً كه متمكّن

- (۱) المتأسك، م۲۳۱. (۲) المتاسك، م۵۱۷ (۳) المتاسك، م۵۲۰. (٤) المتاسك، م۵۲۰.
 - (٥) المناسك، ص١٢٨، طبع اخير. (٦) المناسك، ٢٣٢٠.

از صحیح کردن است بعد از تصحیح احتیاطاً نمازهای طواف را در ولایت خود بخواند و اگر فعلاً هم نمی تواند صحیح نماید در ولایت خود نایب بگیرد کـه بـه نـیابت او بخواند^(۱).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٢).

الشيخ المكارم: ولكن إذا لم يتمكّن من القرائة بصورة صحيحة بسبب الأمّية أو لأسباب أخرى رغم السعي والجهد اللازم كفاه المقدار الذي يقدر عليه، إذا تمكّن من التعلّم ولكنّه قصّر عصى ولكن إذا ضاق الوقت ولم تبق فرصة للستعلّم وجب أن يأتي بصلاة الطواف بالمقدار الذي يقدر عليه ولا حاجة إلى الاستنابة، وفي الاتيان بصلاة الطواف جماعة إشكال^(٣).

الشيخ الوحيد: فإن لم يتمكّن منهما (التصحيح أو التلقين حال فعل الصـلاة) حـتى ضاق الوقت عن تصحيحها فعليه أن يأتي بصلاة الطواف بقرائته المـلحونة والأحــوط وجوباً أن يصلّيها جماعة ويستنيب أيضاً⁽⁴⁾.

الشيخ النوري: وأمّا إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن التصحيح فالأقوى أيضاً الإجزاء بصلاة الطواف حسب إمكانه⁽⁰⁾.



>

54

.

÷

.

ē,

÷

.

τ.

-

4

السعي

في التحرير م ا : يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة ويجب أن يكون سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط ومنها إليه شوط آخر ويجب البدأة بالصفا والختم بالمروة ولو عكس بطل وتجب الإعادة أينما تذكر ولو بين السعي . السيد الخوثي : السعي أيضاً من الأركان قلو تركه عمداً بطل حجّه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل بد^(۱).

السيد الكلپايكاني: والسعي مرّة واحدة فقط سبعة أشواط بين الصفا والمروة بـعد صلاة الطواف وهو ركن تبطل العمرة والحج بتعمّد تركه وإن كان عن جهل^(٢).

السيد السيستاني: السعي سبعة أشواط يسبتدأ الشـوط الأول مـن الصـفا ويـنتهي بالمروة، والشوط الثاني عكس ذلك والشوط الثالث مثل الأول وهكذا إلى أن يتم السعي في الشوط السابع بالمروة^(٣).

السيد الشبيري: الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع، السعي بين الصفا والمروة سبع مرات^(٤).

السيد الخامنثي: يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة والسعي هو السير من الصفا إلى المروة على أن يبدأ بالصفا ويختم الشوط الأول بالمروة ثم يقطع الشبوط

(۱) قصل السعي، ص١٤٦. (٢) المتاسك، ص١٢٠. (٣) المتاسك، ٢٢٥٥. (٤) فصل السعي.

الثاني منها إلى الصفا وهكذا إلى سبعة أشواط...(١).

الشيخ البهجة: وهو أيضاً من الأركان، يبدأ بالسعي من أوّل جزء مـن الصـفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة وهذا يعدّ شوطاً واحداً فيكون الإياب شوطاً آخر وهكـذا يصنع إلى أن يختم السعي بالشوط السابع في المروة...^(٣).

الشيخ التبريزي: وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع وهو أيضاً من الأركــان فــلو تركه عمداً بطل حجّه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به ...^(٣).

الشيخ الصافي: السعي واجب في عمرة التمتع بل هو واجب في كل إحرام سواء كان للحج أو العمرة، والسعي عبارة عن سبعة أشواط ذهاباً وإياباً بين الصفا والمروة بسعد صلاة الطواف^(٤).

الشيخ الفاضل: المتن المــذكور من التحرير مع إضافة تعليقة في آخر الفرع بــقوله: وكذا في صورة ارتفاع الجهل⁽⁰⁾. الشيخ المكارم: السعي بين الصفا والمروة من واجبات عمرة التمتع^(١). الشيخ الوحيد: الرابع من واجبات عمرة التمتع السعي^(٧).

الإبتداء بالجزء الأول من الصفا

في التحرير م٢ : يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعي من أوّل جزء من الصفا ، قلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى ويجب الختم بأوّل جزء من المروة وكفى الصعود إلى بعض الدرج ويجوز السعي ماشياً وراكباً والأفضل المشي .

السيد الخوئي: يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة وهذا يعدّ شوطاً واحداً ثم يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يـصل إليــه فــيكون الإياب شوطاً آخر وهكذا يصنع إلى أن يختم السعي بالشوط السابع في المروة^(٨).

- المتاسك, ص ١١٧. (٢) المتاسك, ص ١٢٥ (٣) المتاسك, ص ١٦٤ (٤) فصل السمي.
- (٥) م١،ص ١٠٨ (٦) قصل السعي. (٢) قصل السعي. (٨) المتاسك، م٢٣٥

السيد الگلپايگاني: يجب أن يكون شروع السعي من جبل الصفا ولكـن لا يـلزم الصعود على الجبل ويكني أن يكون من أول جزء من الجبل وفي زماننا هـذا مـفروش بالحجر الرخام ويجب أن يكون الختم بجبل مروة ولو عكس السعي ولو كان عن سهو بطل سعيه^(۱).

السيد السيستاني: ويعتبر فيه استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين في كلَّ شوط ولا يجب الصعود عليهها وإن كان ذلك أولى وأحوط.

وفي الملحق الثاني: س: بداية الصفا والمروة غير واضحة بعد أن كسيت بالرخــام فهل يكفى البدء من الجبل إلى الجبل مع قصد البدء من أوّل الصفا إلى أوّل المروة واقعاً؟ ج: يكفي^(٣).

السيد الشبيري: مما اعتبر في السعي أن يكون الابتداء بالصفا والانتهاء بالمروة^(٣)... يجب أن يبدأ السعي من جبل الصفا ويختمه بعد سبعة اشواط بالمروة ... يجب أن يسعى من مقدمة جبل الصفا ويختم كل شوط بمقدمة الجبل المقابل له ولا ضير في الصعود على الجبل ليحصل له الاطمينان ببلوغه⁽⁴⁾م تكير من من

الشيخ البهجة: مضى كلامه دامظلّه في الفرع الماضي فراجع^(٥). الشيخ التبريزي: يبدأ بالسعي من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة وهذا يعد شوطاً واحداً ثم يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يـصل إليــه فـيكون الإياب شوطاً آخر...^(١).

الشيخ الصافي: الابتداء من الصفا ويتحقق ذلك بإلصاق عقبه به والأحوط إلصاق العقبين والبدن به والختم بالمروة ويتحقق ذلك أيضاً بأن يلصق بها أصابع قدمه والأحوط إلصاق القدمين والبدن كها في الصفا^(۷).

الشيخ الفاضل: يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعي من أوّل جـزء مـن

- آداب، الترجمة، ص ٢٦٢ (٢) الملحق الثاني، ص ١٣٥ (٣) المناسك، ص ١٨٠ (٤) المناسك، ص ١٨٢
 - (٥) المتأسك، م٢١٨ (٦) المتاسك، ص١٦٥ (٢) ألمتاسك، ص١١٥

الصفا فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل كنى (ويكني في هذا الزمــان الذي لا تكــون الدرج باقية، الشروع من أوّل جزء مرتفع من الصفا والختم بأول جزء كذلك من المروة وعليه فلا إشكال في السعي مع المراكب النقليّة المتداولة في هذا الزمان...^(۱).

الشيخ المكارم: يبدأ المشي من جبل الصفا متجهاً نحو المروة ثم يعود من المروة إلى الصفا إلى سبع مرات وكلّ ذهاب يعدّ شوطاً وكل عودة شوطاً...^(٢).

الشيخ الوحيد: ويجب فيه البدأ بالسعي من الصفا فيذهب إلى المروة وهذا يعدّ شوطاً واحداً...^(٣).

الشيخ النوري: المتن من السيد الخوتي الله مع قوله دام ظله: على الأحوط (٤).

السيد المخامني: در صورت توانايي. هر كس بايد سعى را شخصاً انجام دهـد و انجام سعى به صورت پياده يا سواره اشكال ندارد، ولى پياده راه رفتن افضل است، و اگر راه رفتن خودش بر وى متعذر باشد، بايد از ديگران كمك بگيرد تا او را با كول كردن يا به نحو ديگر سعى دهند، و اگر آن هم برايش متعذر بود، بايد نائب بگيرد.^(۱) السيدالگلپايگاني: يجوز السعي اختياراً راكباً وفي الحمل ولكن السعي ماشياً أفضل^(۷). السيد السيدالگي در السعي راكباً وفي الحمل ولكن السعي ماشياً أفضل^(۷). حيوان أو غيره ولكن المشي أفضل^(۸).

السيد الشبيري: ينبغي أن يكون السعي ماشياً وإن كان السعي بـالوسائل النـقلية كالعربة والحيوان صحيحاً أيضاً ولكن يشترط أن يقودها بنفسه مع الإمكان وإلّا بطل

- (١) المتن مع التعليقة. (٢) قصل السعي. (٣) قصل السعي. (٤) المناسك، ص١٥٥
 - (0) المتاسك، م ٣٣٧
 (1) متاسك فارسي، م ٣٠٧ '(٧) أحكام عمره، ص ٧٤، مع الترجمة.
 - (٨) المتاسك، م٢٣٧

(21.

عدم اعتبار الطهارة في السعي

في التحرير م٣: لا يعتبر الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة في السعي وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث .

السيد الخوثي: ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث والأولى رعاية الطهارة فيد^(٧).

السيد الخامنئي: لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث والخبث^(٨). السيد الگلپايگاني: لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث والخبث ولكن يستحب رعاية ذلك^(٩).

السيد السيستاني: ولا يعتبر فيه ستر العورة و الطهارة من الحدث أو الخبث والأولى

- (۱) المتاسك، م ۵۵۰ (۲) المناسك، م ۳۱۹ (۳) المتاسك، ص ۱۲۱ (٤) م٢،ص ۱۰۹
- (٥) المتاسك، ص ١٢١ (٦) المناسك، م ٢٣٢ (٧) قصل السعي، ص ١٤٦ (٨) المناسك، ص ٢٢٤، ٢٢٤
 - (٩) أحكام عمره، ص٧٩، مع الترجمة.

رعاية الطهارة فيه^(١).

السيد الشبيري: لا يشترط في صحة السعي الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ولا الطهارة من الخبث ولا ستر العورة وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الطهارة من الحدث خصوصاً الجنابة^(۲).

4 4 4

الشيخ البهجة: ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخسبث لكـنّ الأحوط رعاية الطهارة من الحدث فيه^{(٣٢}.

الشيخ التبريزي: ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث والأولى رعاية الطهارة فيه^(٤).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير⁽⁰⁾. الشيخ المكارم: الأفضل أن يكون حال السعي على وضوء ولكن لا يجب ذلك بل يجوز حتى للمرأة أن تسعى بين الصفا والمروة في حالة الحيض^(١). الشيخ الوحيد: ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث وإن كان الأحوط الأفضل رعاية الطهارة فيه^(٧).

في التحرير م۴: يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته فلو قدمّه على الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم. أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم. السيد الخوني: محلّ السعي إنَّما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدمّه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكّره بعد سعيه^(۸).

- المتأسك، ص ١٧١
 المتأسك، ص ١٨٠
 المتأسك، ص ١٢٥
 المتأسك، ص ١٦٤
- (٥) م٣. ص ١٠٩
 (٦) المناسك، ص ١٢٠
 (٧) فصل السعي.
 (٨) المناسك، م٢٣٢

السيد الخامني: محل الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاته فلا يصع تقديم عليها^(۱). السيد الكلبايكاني: يجب الترتيب بين الطواف والسعي فلو قدم السعي على الطواف نسياناً أو جهلاً يجب احتياطاً أن يعيد السعي بعد الطواف^(۱). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخويي ش^(۱). السيد الشبيري: يجب أن يكون السعي بعد الطواف فإن قدمَه عليها أو على أحدهما عالماً عامداً أعاد بعدهما⁽³⁾.

* * *

الشيخ البهجة: محل السعي إِنَّا هو بعد الطواف وصلاته ... إلى آخر ما مضى مـن السيد الخوئيﷺ^(٥).

الشيخ التبريزي: محل السعي إنمًا هو بعد الطواف وصلاته... على نحو ما ذكره السيد الخوتي%⁽¹⁾.

الشيخ الصافي: الثامن: الترتيب، بأن يكون السعي بعد صلاة الطواف فـلا يجـوز تقديم السعي على الطواف اختياراً لا في الحج ولا في العمرة فإذا تعمد الإنسان تـقديم السعي على الطواف بلا ضرورة أعاده وإن كان لضرورة أجزأه⁽ⁿ⁾. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(N).

الشيخ الوحيد: محل السعي إنَّما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدّمه على الطواف أو صلاته فعليه الإعادة بعدهما^(۱).

السعي من الطريق المتحارف

في التحرير م٥: يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف فلا يجوز الانحراف الفاحش…

- (۱) المتاسك، م۲۲۵ (۲) أحكام عمره، ص٧٤، مع الترجمة. (۲) المتاسك، م۲۳۳، ص ۱۷۱
 - (٤) المناسك، ص ١٨٠ (٥) المناسك، ص ١٢٥ (٦) المناسك، ص ١٦٥ (٢) المناسك، ص ١٦٥
 - (۸) م٤،ص ۱۰۹ (۹) المتاسك، م۲۱۹

السيد الخوثي: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيا بين الصفا والمروة مس الطريق المتعارف فلا يجزي الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم(١). السيد الكلپايگانى: مما يجب في السعي أن يكون السعي مـن الطـريق المـتعارف ولايصح من غيره^(۴). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي 👘. السبد الشبيرى: يجب أن يكون الساعى في جميع حالات السعي بـين الجــبلين … ولايجب في السعي السير على الخط المستقيم بل يجوز السير ملتوياً^(٤). السيد الخامنثي: يجب أن يكون السعي في الطريق المتعارف^(٥). الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوشي الم ٢٠٠. الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوتي الالال. الشيخ الصافي: الخامس أن يكون السعي على الطريق المتعارف وهو المسعى المختص حالياً...^(٨). الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير (١).

الشـيخ المكــارم: يجب أن يكــون الســعي بـين الصفا والمـروة مـن الطـريق المتعارف...^(١٠).

الشيخ الوحيد: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيا بين الصفا والمسروة مسن الطريق المتعارف^(١١).

(۱) المناسك، م٢٢٨ (٢) احكام عمره، ص ٢٢ ، مع الترجمة.
 (۲) المناسك، م ٢٢٨ مع التلخيص.
 (۵) المناسك، م ٢٢٩ (٦) المناسك، ص ١٢٦
 (١) المناسك، ص ١٢٦ (٥) المناسك، م ٢٢٩ (٦) المناسك، ص ١٢٦
 (٧) المناسك، ص ١٦٦ (٩) م ٥، ص ١٠٩ (١٠) المناسك، ص ١٦٦
 (١١) المناسك، م ٢٣٥ (١١) المناسك، م ٢٢٥

السعي بين الجبلين

في التحرير م٥: … نعم يجوز من الطبقة الفوقانية أو التحتانية لو فرض حدوثها بشرط أن تكون بين الجبلين لا فوقهما أو تحتهما والأحوط اختيار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين.

السيد الخوئي: س: هل يجوز السعي من فوق في المكان الذي استحدث في مكّة بين الصفا والمروة؟

ج: لو أحرز أنه يتم بين الجبلين جاز وإلّا لم يجزئه ولابدّ من الإعادة من تحت^(١). السيد الكلپايكاني: السعي في الطبقة العليا إن صدق عليه السعي بين الجبلين فـلا مانع منه ولكن الأحوط السعي في الطبقة السفلى^(٢).

السيد السيستاني: س: بداية الصفا والمروة غير واضحة بعد أن كسيت بالرخام فهل يكني البدء من الجبل إلى الجبل مع قصد البداء من أوّل الصفا إلى أوّل المروة واقعاً؟ ج: يكني^(٣).

السيد الشبيري: لا يصح السعي بين الصفا والمروة من الطبقة العليا حيث إنّ الساعي فيها لا يبدأ بالجبل ولا ينتهي إليه وهذا شرط في صحة السعي كها مرّ^(٤).

السيد الخامنئي: يجب أن يكون السعي في الطريق المتعارف، يصح السعي في الطابق العلوي فيا إذا كان واقعاً بين الجبلين لا فوقهها^(٥).

\$ \$ \$

الشيخ البهجة: ويجوز السعي في الطابق الثاني إذا أحرز أنّ السعي بين الصفا والمروة يصدق عليه السعي فيه⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: مضى كلامه في الفروع السابقة فراجع. الشيخ الصافي: ولا بأس بالسعي في الطابق الثاني من السعي إن صدق أنّه سعى بين الجبلين (الصفا والمروة) … السعي بين الصفا والمروة في الطـابق الثـاني المـبني حــديثاً

- متية السائل , ص ٨٦
 (٢) معرد , ص ٧٤
 (٣) الملحق الثاني , ص ٨٦ . وتقدم ذكر ذلك .
 - (٤) المناسك، م226 (٥) المناسك، ص١١٩،م ٢٣٠ (٦) المناسك، ص١٣٦

صحيح إذا كان الجبلان أعلى من المسعى ليكون السعي بين الجبلين^(۱). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير^(۳).

الشيخ المكارم: يجب أن يقطع المسافة بين جبلي الصفا والمروة، (وهما جمبلان صغيران قريبان من المسجد الحرام) وحيث أنّ قسماً من هذين الجمبلين قـد غطّيا بالرخام، ولهذا يكني الصعود على قسم من المرتفع ولا يجب أن يـذهب إلى القسم المكشوف من الجبلين ويمسّ رجله بالجبل ويفعل ما يفعله بعض العـوام من الأعـمال الموهنة^(۳).

الشيخ الوحيد: والأحوط الأولى الاستيعاب الحقيتي بين الجبلين، ويتحقق بإلصاق العقبين لكلّ من الجبلين عند البدء وبإلصاق أصابع قدميه عند العود^(ئ). الشيخ النوري: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيا بين الصفا والمروة...⁽⁰⁾.



في التحرير م²: يعتبر عند السعي إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما فلا يجوز المشي على الخلف أو أحد الجانبين لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف ...

السيد الخوثي: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب⁽⁷⁾.

السيد الخامنئي: يجب أثناء السعي استقبال المروة عند الذهاب إليها واستقبال الصفا كذلك فإن استدبر بأن مشى القهقرى لم يصح سعيه نعم لا يضر المـيل بوجهه إلى أحد الجـانبين أو إلى الخلف^(y).

- المناسك, ص١٩٣
 م٥, ص٥٨
 المناسك, ص١٩٢
 المناسك, ص١٤٢
 - (٥) المناسك، ص١٥٦ (٦) المتاسك، ص٢٢٩ (٧) المناسك، ص١١٨،م٢٢٨

السيد الگلپايگاني: يجب أن يكون الوجه حين المشي إلى المروة إلى المروة وحـين العود إلى الصفا إلى الصفا ولو سعى قهقرى ليس بصحيح^(١).

وني العربي، السادس: استقبال المقصد فإن كان من الصفا استقبل المروة وإن كان من المروة استقبل الصفا^(٢) نعم لا بأس بالالتفات بالوجه إلى اليمين أو اليسار مع بقاء مقاديم البدن على حالة الاستقبال حين السعي.

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوثي؟ مع إضافة قوله دام ظله: بصفحة الوجه^(٣).

السيد الشبيري: لا بأس بالنظر بمـيناً وشهالاً حال السعي ولا بالإلتفات إلى ورائسه حاله بل لا يجب مواجهة المروة بمقاديم بدنه عند السعي من الصفا كها لا تجب مواجهة الصفا عند السعي من المروة فلا بأس بالسعي مقابلاً للجبل بيمينه أو يساره بل حتى بالسير القهقرى أيضاً على الأظهر وإن كان السير على خلاف المتعارف خلاف الإحتياط الإستحبابي^(٤).



الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي ٢٠٠٠.

الشيخ التبريزي: استقبال المروة عند الذهاب إليها كها يجب اسـتقبال الصـفا عـند الرجوع من المروة...⁽¹⁾.

الشيخ الصافي : استقبال المقصد فإن كان من الصفا استقبل المروة وإن كان من المروة استقبل الصفا ولا يجوز أن يمشي القهقرى أو يمشي عرضاً ، نعم لا بأس بالالتفات بالوجه إلى اليمين أو اليسار مع بقاء مقاديم البدن على حالة الاستقبال حين السعي^(٧).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّا ما علّق على جملة: (كما يجـوز الجـلوس ولو بلا عذر) بقوله دام ظله: الأحوط أن لا يكون بمقدار يـقدح في المـوالاة العرفية^(٨).

- (۱) احکام عمرد، ص.۷۲، مع الترجمة.
 (۲) المناسك، ص.۱۲۵ (۲) المناسك، ص.۱۲۹ (۲) المناسك، ص.۱۷۹ (۲) المناسك، ص.۱۷۹ (٤) المناسك، ص.۱۷۹ (٤)
 - (۸) م۲.می۱۰۱

الشيخ المكارم: السادس: يجب أن يكون متوجهاً إلى المروة عند الذهاب إليها من الصفا ومتوجهاً إلى الصفا حين الذهاب إليه من المروة ولو عكس بأن سـعى بـصورة قهقرائية أو مشى عرضاً من الجانب الأيمن أو الأيسر كان في سعيه إشكال...^(۱).

الشيخ الوحيد: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه ولا بأس بالالتفات بوجهه إلى اليمين واليســار أو الخــلف عــند الذهاب أو الإياب^(۲).

جواز الاستراحة والنوم في السعي

في التحرير م^ع: ...لكن يجوز (في السعي) الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر .

السيد الخوثي: يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيا بينهها للاستراحة وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيا بينهها الله تشكير من م

السيد الكلپايكاني: يجوز الجلوس على الصفا والمروة للاستراحة ورفع التعب وهكذا بين الصفا والمروة خصوصاً مع العذر^(٤).

السيد السيستاني: ولا بأس بالالتفات بصفحة الوجه إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب ... لا بأس بالجلوس في أثنائه على الصفا أو المروة أو فيا بينهما للاستراحة وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيا بينهما إلّا لمن جهد...^(٥).

السيد الشبيري: يجوز الجملوس والإستلقاء على الصفا أو المروة أو بينهها أثناء السعي بقصد الاستراحة وإزاحة التعب وإن أدّى ذلك إلى الإخلال بالموالاة العرفية فيظل يتابع سعيه بعد الاستراحة ويكمّله⁽¹¹⁾.

السيد الخامنثي: يجوز الجلوس والنوم على الصفا والمروة أو بينهها للاستراحة أثناء

- (۱) المناسك، ص١١٩ (٢) المتاسك، ص١٤٢ (٢) المناسك، م٢٤٥ (٤) أحكام عمره، ص٧٤
 - (٦) المناسك. م٤٥٥
- (٥) المناسك، ص٢٧٢ . م٣٣٩ ـ ٣٤٠

(EYA)

السعى بل يجوز ذلك بلا عذر أيضاً(١).

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئيﷺ^(٣). الشيخ التبريزي: يجوز الجملوس على الصفا أو المروة أو فيا بينهها للاستراحة^(٣) وقد مضى في كلام السيد الخوئي.

الشيخ الصافي: ولا بأس بأن يجلس الساعي في خلال السعي على الصفا أو المروة للاستراحة وإن كان لا ينبغي ذلك إلا من التعب كها لا ينبغي الجلوس مطلقاً أثناء السعي إلا للراحة⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروة أو بـينهما قــبل تمــام مَــَـــــــــــــــــــــــــ السعى ولو بلا عذر.

أقول: مضى تعليق الأستاذ في الفرع السابق فراجع.

الشيخ المكارم: لا إشكال في الاستراحة في أثناء السعي بين الصفا والمروة للتخلّص من التعب والإرهاق وغير ذلك سواء كان في الصفا أو المروة أو في الوسط بينهما...^(٥). الشيخ الوحيد: يُجوز الجلوس على الصفا والمروة وفيا بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيا بينهما إلّا لجهد ومشقة^(٢).

الشيخ النوري: يجوّز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيا بينهها للاستراحة^(٧).

السعي في حال النوم

السيد الخوثي: لا يصح السعي في حال النوم^(٨). السيد الگلپايگاني: اگر مقداری را که خواب بوده با بقيه بجا آورد صحيح است^(٩). السيد السيستاني: س: من غلبه النوم في حال السعي فهل يصح سعيه؟

- (۱) المناسك، م ۲۳۱ (۲) المناسك، ص۱۲۷ (۳) ۱۲۷ (٤) المناسك. ص۱۲٤
 - (٥) المناسك، ص١٢٢ (٦) المناسك، ص١٤٣ (٧) المناسك، ص١٥٧ (٨) كتبي

ETA

(٩) مجنع النسائل.

ج: الظاهر بطلانه^(۱).

السيد الشبيري: اگر با التفات و قصد در عربانه جلوس کرده اشکال ندارد نظير وقوف در عرفات و حال روزه^(۲).

华 谷 谷

الشیخ الوحید: صحیح نیست^(۳) وأمّا وقوف در عرفات مورد نص است علاوه بر اینکه وقوف عبارت از بودن در محل است و آن غیر از امر سعی و حرکت است بــا التفات.

الشيخ الفاضل: صحة السعي في حال النوم محل إشكال⁽¹⁾ و اگر خواب بعد از شوط چهارم بوده و بعد بيدار شده بايد از محلّى كه خواب رفته سعى را ادامه دهد⁽⁰⁾. الشيخ التبريزي: س: لو غلبه النوم حال السعي فهل يصح سعيه؟ ج: الأحوط إعادة السعي بقصد الأعم من التمام والإتمام⁽¹⁾. الشيخ الصافي: صحت سعى در حال خواب معلوم نيست اگر بعد از نصف خواب رفته چنانچه سعى را از جايى كه بخواب رفته بجبا آورد كافى است و احتياطاً اصل سعى را اعاده غايد و در غير اينصورت بايد اصل سعى را از سر بگيرد^(V). الشيخ المهجة: عليه إعادة كلّ مقدار نام فيه من السعي را از سر بگيرد^(V).

جواز تأخير السعي إلى الليل

في التحرير مV: يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته للاستراحة و تخفيف الحرّ بلا عذر حتى إلى الليل والأحوط عدم التأخير إلى الليل ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر . السيد الخوثي: الأحوط أن لا يؤخّر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتدّ به من

(۲) شقاهی.

(۳) شفاهی.

- (١) مع التلخيص ، الملحق ، ص ١٢٠
- (٤) الفرع. ٦٩٣ (٥) المناسك، م٦٩٤ (٦) المناسك، م٢٢١ (٧) الألف ص ١٨٢
 - (۸) الىئاسك، ص٢٢٢ (٩) شقاهى.

غير ضرورة كشدّة الحرّ والتعب وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار^(۱).

السيد الكلپايكاني: يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته لرفع التعب ولعذر آخر ويجوز التأخير من غير عذر أيضاً إلى الليل ولكن الاحتياط عدم التأخير^(٣).

السيد السيستاني: الأحوط المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته وإن كان الظاهر جواز تأخيره إلى الليل لرفع التعب أو للتخفيف من شدة الحرّ بل مطلقاً على الأقوى نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار^(٣).

السيد الشبيري: من طاف نهاراً يجـوز تأخير السعي لعذر عرفي كـحرارة الجـوّ أو التعب إلى الليل بل الأقوى جواز تأخيره بلا عذر أيضاً، ولا يجوز له تأخير السعي لغير ضرورة إلى اليوم الثاني بل الأحوط وجوباً عدم تأخيره إلى ما بين الطلوعين من اليوم الثاني أيضاً⁽³⁾.

السيد الخامنثي: لا يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته إلى اليوم التالي إختياراً وامّا التأخير إلى الليل فلا مانع منه⁽⁰⁾, من منهر المرابع التالي التأخير إلى الليل فلا مانع منه⁽⁰⁾.

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي في إلّا أنّه دام ظله لم يذكر الجملة الأخيرة⁽¹⁷.

س: من طاف وصلّى في يوم وأجّل سعيه إلى يوم آخر فهل يجب عليه إعادة الطواف والصلاة؟

ج: لا يجب ذلك (٧).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئيﷺ^(٨). الشيخ الصافي: ولا يجوز تأخيره إلى الغد والأقوى جواز تأخيره إلى الليل وإن كان الأحوط تركه.^(١)

(۱) المناسك، م۳٤٣ (۲) احكام عمره، ص ٧٥ (۳) المناسك، م٢٤٣ (٤) المناسك، م٥٣٦ (٥) المناسك، ص ١١٨، م٢٢٦ (١) المناسك، ص ١٢٨ (٢) المناسك، ص ٢٠٩ (٨) المناسك، ص ١٦٨ (١) فصل السعي الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (١).

الشيخ المكارم: لا يلزم أن يأتي بالسعي بعد الطواف فوراً ومن دون فاصله بل يجوز إذا كان تعباناً أو كان الهواء حاراً أن يؤخّر سعيه إلى الليل بل ويجوز تأخير السعي حتى من دون التعب والحرارة ولكن لا يجوز تأخيره إلى الغد من غير ضرورة، ولو أخّره إلى الغد من دون ضرورة أثم وعصى ولكن لا يبطل سعيه^(٢).

الشيخ الوحيد: الأحوط المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، ولا بأس بتأخيره لرفع تعب ونحوه كشدّة الحر ولا يجوز تأخيره إلى الغد بل الأحوط عدم تأخيره إلى الليل أيضاً من غير ضرورة^(٣). الشيخ النوري: متن السيد الخوئي^(٤).



في التحرير م٨: السعي عبادة تجب فيه ما يعتبر فيها من القصد وخلوصه وهو ركن وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف...

السيد الخوثي: ويعتبر فيه قصد القربة، ويعتبر فيه النيّة بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج قاصداً به القربة إلى الله تعالى⁽⁰⁾.

السيد الخامنثي: يشترط في السعي النيّة ويعتبر فيها ما تقدّم في نيّة الإحسرام مس القربة والإخلاص والتعيين⁽¹⁾.

السيد الكمليايكاني: يعتبر في السعي النيّة إمتثالاً لأمر الله تعالى ويستحب التملفظّ باللّسان^(۷).

والسعي ركن مثل الطواف فمن تركه عمداً أو جهلاً يجب عليه التدارك قبل الوقوف بعرفة وإلا تبدّل متعته بالإفراد وعليه أن يأتي بالحج في السنة القادمة^(N).

السيد السيستاني: ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص ويعتبر في نية السعي التعيين بأن

- م) مركا (۲) المناسك، ص ۱۲۰ (۳) المناسك، ص ۱٤٤ (٤) المناسك، ص ۱۵۸
- (٥) المثاسك، م ٣٣٤ (٦) المتاسك، م ٢٢٣ (٧) احكام عمره، ص ٧١ (٨) احكام عمره، ص ٧٠

يأتي بد للعمرة إن كان في العمرة وللحج إن كان في الحج^(١) والسعي من أركان الحج ^{فن} تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطل حجّه...^(١٢).

السيد الشبيري: السعي من الواجبات العبادية فيجب الإتيان به بنيّة خالصة لله تعالى ... والسعي كالطواف ركن فتبطل العمرة والحج بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أم جاهلاً بأصل الحكم...^(٣).

* * *

الشيخ البهجة: يعتبر في السعي النيّة بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج قاصداً للسعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة قربة إلى الله تعالى^(٤) وهو من أركان الحج فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل بعد الإتيان بحج الإفراد لهذا العام^(٥).

الشيخ التبريزي: ويعتبر فيه قصد القربة ويعتبر فيه النيّة بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج قاصداً به قربة إلى الله تعالى⁽¹⁾.

الشيخ الصافي: واجبات السعي ثمانية: الأول النيّة: أن تكون مقارنة لأوّل السعي مشتملة على قصد القربة…^(٧).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (٨).

الشيخ المكسارم: الواجب الأوّل: النيّة يجب أن يأتي بالسعي مـع القـصد وابــتغاءاً لمرضاة الله تعالى^(١).

الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه قصد القربة، تعتبر في السعي النـيّة بأن يـقصد السـعي متقرّباً به إلى الله تعالى وتعيين المنوي بأن يأتي به للعمرة إن كان في العمرة وللحج إن كان في الحيج^(١٠).

المتاسك، ص١٧١
 ١٢٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٢٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 ١٣٤
 <li

(٥) المتاسك, ص١٢٧
 (٦) المتاسك, ص١١٤
 (٨) م٨. ص١١٠

(٩) المناسك، ص١١٧ (١٠) فصل السعي.

الزيادة في السعي سهوأ

في التحرير م٩: لو زاد فيه سهواً شوطاً أو أزيد صح سعيه والأولى قطعه من حيث تذكّر وإن لا يبعد جواز تتميمه سبعاً ...

السيد الخوثي: إذا زاد مع سعيه خطأ صح سيعه ولكن الزائد كـــان شــوطاً كـــاملاً يستحب أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول فيكون انتهاؤه إلى الصفا ولا بأس بالإقام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد^(۱۱).

السيد الكليايكاني: س: قال بعض الفقهاء لو زاد في سعيد شوطاً كاملاً يستحب أن يتمّد سبعاً ليكون سعياً ثانياً فما وجه هذه الفتوى؟

ج: وردت في خصوص المورد رواية عمل بها بعض الماضين من العلماء ولم يفت بها بعض الآخرين لضعف سندها ولكن العمل بها مطابق للاحتياط^(٢).

السيد الخامنئي: إذا زاد في السعي شوطاً أو أزيد سهواً صح سعيه ولا شيء عليه، وإن فعل ذلك عمداً بطل سعيه والجاهل بالحكم كالناسي^(٣).

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوقي في إلى قوله دام ظله: يكون انتهاؤه إلى الصفا^(٤).

السيد الشبيري: ولو زاد في السعي سهواً فللمسألة صور... ثم ذكر دام ظله خمسة ضور فراجع.

* * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي في إلى قوله دام ظله: وإذا كان الزائد أقل من شوط واحد يطرحه ويكون السعي صحيحاً⁽⁰⁾. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي في⁽¹⁾. الشيخ الصاقي: نفس المتن الماضي من السيد الكلپايكاني في⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: نفس المتن إلّا ما علق على قول المـاتن: (لا يبعد جـواز تـتميمه)

- (١) المتاسك، م ٢٤٥٪ (٢) الآداب، ص ٢٧٠٪ (٣) المتاسك، ص ١٢٠٪ (٤) المتاسك، م ٣٤٥٪
 - (٥) المتاسك، م ٢٢٨
 (٦) المتاسك، ص ١٦٩
 (٧) ألف مسألة، ص ١٨٢ مع الترجمة.

بقوله: بل استحبابه(١).

الشيخ المكارم: إذا أضاف إلى أشواط السعي سهواً شوطاً واحداً أو أكثر ثم تذكّر ذلك فيا بعد لم يعتن وصحّ سعيه ولا حاجة إلى أن يلحق بذلك الشوط الزائد أشـواطاً أخرى إلى إتمام السبعة بل الأحوط ترك ذلك^(٢).

200

وقال دام ظله: إذا زاد على الأشواط جهلاً بالمسألة، حكمه حكم العمد ولابدٌ من الإعادة^(٣).

الشيخ الوحيد: إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه...^(٤) وقال دام ظله: لا تجوز الزيادة في السعي ولو زاد عمداً بطل سعيه، ولا يبطل بالزيادة سهواً وكذلك جهلاً بالحكم^(٥).

وجوب إتمام الناقص ولو بالاستنابة

في التحرير م٩ : ... ولو نقصه (السعي) وجب الإتمام أينما تذكّر ولو رجع إلى بلده وأمكنه الرجوع بلا مشقّة وجب ولو لم يمكنه أوكان شاقاً استناب ، ولو أتى ببعض الشوط الأول وسها ولم يأت بالسعي فالأحوط الاستثناف .

السيد الخوثي: وأمّا إذا كان النقص نسياناً فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيثما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج وتجب عليه الاستنابة لذلك إذا لم يتمكّن بنفسه من التدارك أو تعسّر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكّره كان بعد رجوعه إلى بلده والأحوط حينئذٍ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالإتمام أو التمام وأمّا إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام ومع التعسّر يستنيب لذلك.

السيد الكلپايكاني: لو نسي السعي أو نقِص منه سهواً يجب عليه أن يأتي بتمامه أو الباقي، ولو رجع إلى بلده يجب عليه الرجوع لإتيان السعي في محل السعي مباشرة وإن لم يتمكن من الرجوع يستنيب لذلك والأحوط الاستحبابي إقام الناقص ثم الإعادة إن لم

 ⁽۲) م۹
 (۲) المناسك, ص۱۱٤ (۳) المناسك, م۲۲۷, ص۱۱ (٤) المناسك, م۳٤۲

⁽٥) المناسك، م٢٤٦ (٦) المناسك، م٣٤٦

يأت بأربعة أشواط.

السيد الخامنئي: من أنقص السعي سهواً وجب عليه الإتمام متى ما تذكّر فإن تذكّر بعد عودته إلى بلده وجب عليه الرجـوع لإتمـامه إلّا إذا كـان في ذلك مشـقّة وحـرج فيستنيب حينئذٍ^(۱).

السيد السيستاني: وأمّا إذا كان النقص نسياناً فيجب عليه تدارك المنسي متى تذكّر سواء كان شوطاً واحداً أم أزيد على الأظهر ولو كان تذكّره بعد مضي وقته بأن تذكّر وقوع النقص في سعي عمرة التمتع وهو بعرفات أو التفت إلى وقوع النقص في سعي الحج بعد مضي شهر ذي الحجة فالأحوط أن يعيد السعي بعد التـدارك وإذا لم يـتمكّن مـنه مباشرة أو كان فيه حرج استناب غيره والأحوط أن يجمع النائب بين تدارك الأشواط المنسية وإعادة السعي^(٢).

السيد الشبيري: ومن نقص من أشواط السعي شيئاً بتركه أو بـالإخلال بـشروط صحته نسياناً أو جهلاً بشروط صحته أو جهلاً موضوعياً وجب عليه تـدارك البـاقي حيث ما ذكر أو التفت...^(۳). كرترت ميرسيري

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي تل⁽⁴⁾. الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي⁽⁰⁾. الشيخ الصافي: س: لو تيقّن بأنّه أتى بسبعة أشواط السعي كاملاً ولكن بعد التقصير علم أنّ المأتي به من السعي خمسة أشواط فما وظيفته؟ ج: يجب عليه إقمام السعي ويحتاط بإعادة التقصير⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: ولو نقصه وجب الإتمام، إذا أتّم الشـوط الرابـع وإلّا فـالأحوط الاستئناف من رأس كما إذا أتى ببعض الشوط الأول على ما ذكر في ذيل المسألة...^(M).

(١) المتاسك، م٢٢٧ (٢) المتاسك، م٢٤٦ (٢) المتاسك، ص١٢٢، م٥٦٩ (٤) المناسك، ص١٢٩

(٥) المناسك, ص ١٢٠
 (٦) ألف مسألة ،ص ١٨٤، مع الترجمة.

أربعة أشواط أو بعده، أتى بالناقص متى تذكّر، وإذا كان قد خرج عن مكّة أو عاد إلى وطنه وشق عليه الرجوع إلى مكّة لجبران ما فات استناف أحداً ليأتي بالناقص ولا تجب عليه كفارة وإن كان قد أتى بأعبال محرّمة على المحرم^(١).

الشيخ الوحيد: إذا نقص شيئاً من السعي فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عـليه تدارك الباقي حيث ما تذكّر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج قـبل انـقضاء ذي الحجة وأمّا بعده فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة ويتحقق الاحتياط بسعي كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام...^(۲).

لو أحلّ سهواً قبل وقته لزمه الكفارة

في التحرير م١٠: لو أحلّ في عمرة التمتع قيل تمام السعي سهواً بتخيّل الإتبام وجامع زوجته يجب عليه إتمام السعي والكفارة بذيح بقرة على الأحوط بل لو قصّر قبل تمام السعي سهواً وفعل ذلك فالأحوط الإتمام والكفارة والأحوط إلحاق السعي في غير عمرة التمتع به فيها في الصورتين.

السيد الخوثي: إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسـياناً فــأحلَّ لاعــتقاده الفراغ من السعي فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه (في الفرع الماضي)^(٣).

السيد الكلپايكاني: من نقص من سعيه سهواً ولم يأت بسبعة اشواط لم يحل له ما حرم عليه بالإحرام حتى يكمل السعي الناقص وإن باشر النساء بتخيّل خروجه عـن الإحرام يجب عليه أن يذبح بقرة كفارة على الأحوط وهكذا مـع تـقليم الظـفر^(٤) وفي مناسك العربي: إن قلّم أظفاره ولو سهواً على الأحوط^(٥).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور مـن السـيد الخسوئيﷺ إلى قــوله دام ظــله: فالأحوط لزوم التكفير عن ذلك ببقرة ، ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه^{(٢١}.

⁽۱) المناسك، ص١١٥ (٢) المتاسك، ص١٤٥ (٢) المتاسك، م٣٤٧

⁽¹⁾ احكام عمره. ص ٧٢مع الترجمة.
(٥) المناسك. ص ١٢١

السيد الشبيري: من ترك السعي سهواً وأحلَّ من عمرته فإن جامع زوجته وجب عليه بالإضافة إلى إتيان السعي التكفير ببقرة على الأحوط وجوباً^(۱). * * *

الشيخ البهجة: إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمـتع نسـياناً فـقارب زوجـته لاعتقاده الفراغ من السعي فعليه التكفير عـن ذلك بــبقرة وإن كــان قــد قــلّم أظــافره فالأحوط التكفير ببقرة ويلزمه إقمام السعي على النحو الذي ذكرناه^(٢).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلّا أنّه دام ظـله اقـتصر في الحكم بقوله: فالأحوط^(٣).

الشيخ الصافي: أمّا إذا ترك السعي عن نسيان فيتعيّن عليه الإتيان به متى تذكّره وإذا خرج من مكّة فالأحوط له الرجوع في أي وقت تذكّره ويفعله بنفسه إن أمكـنه ذلك، وإن شق وصعب عليه فحينئذٍ يستنيب من يسعى عنه ولا يحل من إحرامه من أخلّ به أي الذي لم يأت به على الوجه الأكمل حتى يأتي به كلاً بنفسه أو نائبه، ولو واقع أهله ولو سهسواً برغم الإحلال لزمته الكفارة يعده وكذا تجب عليه الكفّارة أيـضاً إذا قـلّم أظفاره ولو سهواً على الأحوط^(٤).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلاً ما علَّق الشيخ دام ظله على قول الماتن: (بذبح بقرة على الأحوط) بقوّله: على الأقوى من دون فرق بين ما إذا طاف ستة أشواط أو أقل... وإلاّ ما علّق على قول الماتن: (بل لو قصّر) بقوله: من دون فرق بين تقليم الظفر وقصّ الشعر... وله دام ظله تعليق آخر بقوله: الأولى⁽⁰⁾.

الشيخ المكارم: إذا ظنّ أنّه أكمل السعي يجب أن لا يقتنع بهذا الظن ويحقق فإذا لم . يتوصل فكره إلى شيء أتى بالمقدار الذي لا يعلم أنه أتى به، وإذا قصّر (أي قصّ شيئاً من شعره أو ظفره) من دون التحقيق وإنّما بمجرد الظن بأنّه أدّى السعي كاملة ثم جامع زوجته بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يذبح بقرة علاوة على تكميل السعي...^(٦).

المناسك, م ٢٣٤
 المناسك, م ٢٣٠
 المناسك, ص ١٢٠
 المناسك, ص ١٢٢

(۵) م۱۰.ص.۱۰ (۱) المتاسك. ص۱۱۵

الشيخ الوحيد: إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي فعليه بقرة يذبحها وإتمام السعي على النحو الذي ذكرناه في المسألة السابقة^(١).

الشك بعد التقصير والفراغ في العدد والزيادة

في التحرير م١١: لو شك في عدد الأشواط بعد التقصير يمضي ويبني على الصحة وكذا لو شك في الزيادة بعد الفراغ عن العمل...

السيد الخوثي: لا اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التقصير وذهب من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذٍ^(٢).

السيد الكلپايكاني: لو شك في عدد أشواط السعي بعد انصرافه من السعي لم يعتن بشكه وصح سعيه، نعم إن احتمل أنه لم يأت بسبعة أشواط فالأحوط الإتيان بالسعي ثانياً⁽¹⁷⁾.

السيد السيستاني: لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي أو في صحتها بعد التجاوز عن محلّه كها لو كان الشك في عمرة التمتع بعد التقصير أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء^(٤).

السيد الشبيري: لا اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التقصير^(٥).

الشيخ البهجة: لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي الانصراف منه^(٢). الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي ثل^(٢). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٨) والتعليق قيد توضيحي لأنّ الماتن& ذكر الشك في الزيادة.

(١) المتاسك، ص١٤٦
 (٢) المتاسك، ص١٥٢، الشك قي السمي.
 (٣) احكام عمره، ص٧٣, مع الترجمة.
 (٤) المناسك، ص١٧٧
 (٥) المناسك، م٥٦٢
 (٢) المناسك، ص١٧٩
 (٨) مسألة ١١

الشيخ المكارم: إذا شك بعد إتمام السعي والتقصير هل أتى بالأشواط السبعة بصورة صحيحة أم لا، أو هل توفرّت فيها الشروط المعتبرة أم لا؟ لم يعتن بشكه، وأمّا إذا شك قبل التقصير هل أتى بالسعي بصورة كاملة أو ناقصة وجب إعادة السعي من الأول^(۱) أمّا إذا شك في الأكثر صح سعيه ولم يعتن بشكه.

الشيخ الوحيد: لا اعتبار بالشك في صحة السعي بعد الفراغ منه، وكذلك لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التجاوز عن محلّه كها لو كان الشك فيه بعد التقصير في عمرة التمتع أو العمرة المفردة أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء.

وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان . الشك قبل التقصير ولكن الأقوى لزوم الاعتناء به حنيئذٍ ولو خرج من المسعى إذا كان الشك قبل فوت الموالاة^(۲).

الشيخ النوري: المتن من السيد الخوتي إلى قوله دام ظله: (وهو الصحيح) مكان قول الخوئي: ولكن الأظهر الاعتناء به حينتذ (٣).

لو شك في التقصّية بعد الفراغ

في التحرير م١١: ... ولو شك في النقصية بعد الفراغ والانصراف ففي البناء على الصحة إشكال، فالأحوط إتمام ما احتمل من النقص...

السيد الكلپايكاني: مضى كلامه في الفرع الماضي وترجمنا مـا ذكـره، في أحكـام العمرة فراجع.

السيد السيستاني: لو شك في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي فإن كان شكه في الزيادة بنى على الصحة وإن كان شكه في النقصية وكان ذلك قبل فوات الموالاة بطل سعيه وكذا إذا كان بعده على الأحوط^(٤).

\$P \$P \$2

الشيخ البهجة: الموجود من كلامه ما مضي في الفرع الماضي تحت عنوان الشك بعد

في طواف النساء^(٥).

الانصراف فراجع. الشيخ التبريزي: لا اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التقصير^(۱). الشيخ الصافي: لم يتعرّض الأستاذ دام ظله لفروع الشك في السعي. الشيخ الفاضل: ولو شك في النقيصة بعد الفراغ والانصراف مع البناء على الصحة إشكال (حتى بناءً على اعتبار الموالات كما مرّ أنّه مقتضى الاحتياط اللزومي) إلى آخر المتن مع التعليقة.

الشيخ المكارم: الذي ظفرت به من كلامه دام ظـله هـو الذي ذكـرته في الفـرع الماضي، فعليك بالتأمل فيه^(٢).

الشيخ الوحيد: لم أجد نفس الفرع في مناسكه دام ظله ولكن يمكن الاستفادة من كلامه الماضي وهو قوله: وكذلك لا اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التجاوز عن محلّه كما لو كان الشك فيه بعد التقصير^(٣)... وإذا كان الشك في النقصية فقط كما إذا كان الشك بين الخمسة والستة أو في الزيادة والنقيصة كما إذا كان الشك بين الستة والثمانية بطل سعيه ووجب عليه الاستثناف^(٤).

الشك فى الصّحة بعد الفراغ

في التحرير م ١١: ... ولو شك بعد الفراغ أو بعد كل شوط في صحّة ما فعل بنى على الصحة وكذا لو شك في صحّة جزء من الشوط بعد المضي. الصّحة وكذا لو شك في صحّة جزء من الشوط بعد المضي. السيد السيستاني: لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السـعي (أو في صـحتها) بـعد التجاوز عن محلّه كها لو كان الشك فيه في عمرة التمتع بعد التقصير أو في الحج بعد الشروع

* * *

الشيخ البهجة: الموجود في مناسك الأستاذ دام ظله فقط الشك في عدد الأشواط بعد

⁽۱) المناسك، ص ۱۷۱ (۲) المناسك، ص ۱۲۲ (۲) المناسك. ص ۱٤٦ (٤) المناسك، ص ۱٤٧، م ۳٤٥ (٥) المناسك، ص ۱۷۷، وقد مضى هذا.

الانصراف وقد مضى. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في هذا الفرع^(١). الشيخ المكارم: راجع الفرع الماضي الذي صدّر بقوله دام ظله: إذا شك بعد إتمـــام السعي والتقصير^(٢). الشيخ الوحيد: لا اعتبار بالشك في صحة السعي بعد الفراغ منه^(٣).

الشك في الزيادة وهو في المروة

في التحرير م١٢ : لو شك وهو في المروة بين السبع والزيادة كالتسع مثلاً بنى على الصحة ...

السيد الخوتي: إذا شك وهو على المروة في أنّ شوطه الأخير كان هـو السـابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه وإذاكان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف^(٤).

السيد الگلپايگاني: إذا كان مشتغلاً بالسعي وهو على المروة وشك أنّه سعى سبعاً أو أكثر لم يعتن بشكه وبنى على الصّحة⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: إذا شك في الزيادة في نهاية الشوط كما لو شك وهو على المروة في أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو هو التاسع فلا اعتبار ويصح سعيه⁽¹⁷⁾.

السيد الشييري: إذا شك وهو على المروة في أنّ شوطه الأخير كان هو السـابع أو التاسع لا يعتني بشكه ويصح سعيه وإذا كان هذا الشك أثـناء الشـوط ولم يـتبدل إلى الاطمئنان بعده بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف^(٧).

* * *

الشيخ البهجة: إذا شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هــو الســابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه وإذا كان هذا الشك أثناء الشّوط بطل سعيه ظاهراً

- (۱) م۱۱ (۲) المناسك، ص١٢٧ (٢) المناسك، ص١٤٦ (٤) المناسك، م٢٤٨
 - ۵٦٥٥ (٥) الفارسي، ص٨٢
 (٦) المتاسك، ص٩٦٥

(11)

ووجب عليه الاستثناف^(۱) مضى في كلام السيد الخوئي.

الشيخ التبريزي: إذا شك وهو على المروة في أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه وإذاكان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب الاستثناف^(۲).

الشيخ الصافي: الفرع المبحوث عنه غير موجود في المناسك ولكن وجدت فـرعاً يناسب ذكره في المقام وهو: من زاد في سعيه جهلاً لم يضرّ بسعيه وسعيه صحيح وهكذا الحكم في صورة النسيان.

وأيضاً منه دام ظله في الجواب عن الزيادة السهوية، هل الزيادة في السعي جسهلاً محكوم بحكم الزيادة السهوية أو العمدية؟ قال: للزيادة السهوية حكم السهو^(٣). الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير^(٤).

الشيخ المكارم: امّا إذا علم أنّه سعى سبعة أشواط كاملة وشك في الأكثر صح سعيه ولم يعتن بشكه⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: إذا كان الشك في زيادة الشوط على وجد لا ينافي البدء بالصفا كها إذا كان على المروة وشك بين السبعة والتسعة فلا اعتبار بشكّه ويصحّ سعيه.

الشك في العدد في الأثناء

في التحرير م١٢ : ...ولو شك في أثناء الشوط أنّه السبع أو الست مثلاً بطل سعيه وكذا في أشباهه من احتمال النقيصة وكذا لو شك في أنّ ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور .

السيد الخوثي: حكم الشك في عدد الأشواط مـن السـعي حكـم الشك في عـدد الأشواط من الطواف فإذا شك في عددها بطل سعيه^{(٢٦}.

السيد الكلپايگاني: لو شك وهو بين الصفا والمروة في أنَّه هل سعى سبعاً أو ثمانية،

- ۱۸٤ صالة، صالة، ص١٢٩
 ۱۸٤ صالة، ص١٨٤
 - (٤) م١٢،ص١١١ (٥) المتاسك، ص١٢٢ (٦) المتاسك، م٣٤٩

بطل سعيه و لابدٌ من الاستئناف^(۱). السيد السيستاني: وإذا كان هذا الشك أثـناء الشـوط بـطل سـعيه ووجب عـليه الاستئناف^(۲).

وقال دام ظله: حكم الشك في عدد الأشواط في أثناء السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف في أثنائه فيبطل السعي مطلقاً^(٣).

السيد الشبيري: يجب أن يكسون السساعي ضسابطاً لعسدد الأشسواط ولو بمسستوى الاطمئنان فمن شك في عدد الأشواط بطل سعيه...^(٤).

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ﷺ⁽⁰⁾. الشيخ التبريزي: حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عـدد الأشواط من الطواف، فإذا شك في عددها بطل سعيه^(٢). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٧). الشيخ الوحيد: الشك في عدد أشواط السعي في أثنائه مـبطل له كـالشك في عـدد

أشواط الطواف في أثنائه^(٨). الشيخ النوري: المتن من السيد الخوتي ﷺ^(٩).

الشك في إتيان السعي بعد التقصير

في التحرير م١٣ : لو شك بعد التقصير في إتيان السعي بنى على الإتيان ، ولو شك بعد اليوم الذي أتى بالطواف في إتيان السعي لا يبعد البناء عليه أيضاً لكنّ الأحوط الإتيان به إن شك قبل التقصير .

· السيد الخوثي: س: إذا شك بعد مضيَّ يوم على طوافد أنَّه سعى أم لا فما وظيفته؟

- (۱) احکام عمره ص۷۲ مع الترجمة.
 (۲) المناسك، م۳٤٩ (۲) المناسك، م۳٤٩ (۲) المناسك، م۳٤٩
 (۵) المناسك، م۰۱۲۵ (۷) المناسك، م۰۱۲۲ (۲) المناسك، ص۰۱۷۱ (۷) م۰۱۲، ص۰۱۱۱
 - (٨) المتاسك، م٢٤٦٢ (١) المناسك، ص١٦١

ج: الأحوط لزوماً أن يأتي بالسعي. السيد الكلپايكاني: ولا يجب إعادة الطواف وصلاته إلا إذا احتمل تأخير السـعي عمداً فالأحوط إعادتهما أيضاً في هذه الصورة.

السيد السيستاني: س: إذا شك بعد مضيّ يوم على طوافه أنّه سعى أم لا، فما هي وظيفته؟

ج: الأحوط لزوماً أن يأتي بالسعي ولا يجب إعادة الطواف وصلاته إلّا إذا أحتمل تأخير السعي عمداً فالأحوط إعادتهما أيضاً في هذه الصورة^(١).

谷 谷 谷

الشيخ البهجة: من شك في إتيان أصل السعي لزم الإتيان به فيا كان محـلّ السـعي باقياً^{(١}).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: لا يبعد البناء عليه، فإنّ الشيخ دام ظله علق عليها بقوله: إن كان المشكوك هو التأخير على فحرض الترك لا لعـذر وأمّــا إذا كــان المشكوك هو التأخير على فرض ترك لعذو فلا يجال للبناء عليه^(٣).

الملحق الثاني، ص١٣٤ (٢) الترجمة، ص١٤٤ (٢) م١٢٢، ص١١١



e

.

ħ.

÷

m

التقصير

في التحرير م١ : يجب بعد السعى التقصير أي قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية والأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقص الظفر ولا يكفى حلق الرأس فضلاً عن اللحية .

السيد الكلپايكاني: وهو آخر واجبات عمرة التمتع ويجب في العـمرة والحـج فـني العمرة يكون بعد إكمال السعي وفي الحج يكون بعد الذبح في منى ويحصل بأخذ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو حاجبه، أو تقليم بعض أظفار يديه أو رجليه بحديدة أو سنّ أو نحو ذلك^(۱).

السيد الخوثي: وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ويسعتبر فسيه القـربة ولا يكـفي النـتف عـن التقصير^(۲).

السيد السيستاني: ويتحقق بقصٌ شعر الرأس أو اللحية أو الشارب ولا يكني فسيد النتف بدلاً عن القصّ على الأظهر، والمشهور تحققه بأخذ شيء من ظفر اليد أو الرجل أيضاً ولكن الأحوط عدم الاكتفاء وتأخير الإتيان به عن الأخذ من الشعر^(٣).

السيد الشبيري: وهو الواجب الخامس والأخير من واجبات عمرة التمتع وهو أخذ

⁽۱) المتاسك، ص۱۲۷ (۲) المتاسك، ص ۱۵۲ (۳) المناسك، ص۱۷۸

شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو من ظفر يده أو رجله والأفضل اختيار الأخذ من الشعر بل هو موافق للاحتياط الاستحبابي، ولا يكني حلق الرأس عن التقصير بل هو محرّم واذا حلق فعليه دم وأقله شاة ... لا يكني النتف عن التقصير فإنّ المدار على تقصير الشعر وقطعه ولو باليد...^(۱).

السيد الخامنثي: وهو الواجب الخامس من واجبات العمرة، والمراد منه قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو أخذ شيء من أظفار اليد أو الرجل...^(٢)

i 🌣 🌣

الشيخ البهجة: وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه و لحيته أو شاربه...^(٣).

الشيخ التبريزي: وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع على النحو الذي ذكرناه عن السيد الخونيﷺ^(٤).

الشيخ الصافي: وهو يشك في نفسه كالتسليم في الصلاة وبه يفرغ الإنسان ويتحلل من عقد إحرامه، ويحصل بأخذ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو حاجبه أو تقليم بعض أظفار يديه أو رجليه بحديدة أو سنّ أو نحو ذلك. وقد مضى مثله في كلام السيد الكلپايكاني ش⁽⁰⁾.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير إلى قول الماتن: (ولا يكــني حــلق الرأس) فقال الأستاذ دام ظله: كما أنّه لا يكني نتف الشعر⁽¹⁾.

الشيخ المكارم: الخامس من واجبات الغمرة: التقصير يعني قص شيء مـن شـعر الرأس أو الوجد أو (اللحية أو الشارب) والظفر، ويكني أن يقص شيئاً من شعر الرأس أو الوجد دون قص شيء من الظفر ولكن الأحوط أن لا يكتني بقصّ شيء من الظفر فقط^(۷).

الشيخ الوحيد: وهو عبارة عن أخذ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو

- (۱) المناسك, م ۵۸۰ و ۵۷۵ و ۵۷۵
 (۲) المتاسك، ص ۱۲۶
 (۳) المناسك، ص ٤٤٠
 - (٤) المناسك، ص ١٧٢ (٥) فصل التقصير. (٦) م١، ص ١١٢ (٧) فصل التقصير.

الحاجب أو تقليم ظفر يده أو رجله و لا يجزي النتف عن التقصير(١). الشيخ النورى: متن السيد الخوثي الا^(٢).

لزوم النيّة في التقصير

في التحرير م٢ : التقصير عبادة تجب فيه النيّة بشرائطها فلو أخلّ بها بطل إحرامه إلّا مع الجبران. السيد الكلپايكاني: ويجب في التقصير النيّة مقارنة له مشتملة على التعيين والقربة^(٣). السيد الخوئي: ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص^(٥). السيد السيستاني: ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص^(٥). السيد الشبيري: يشترط في التقصير النيّة ويجب فيها قصد أمور ولو إجمالاً فيجب: ١ - قصد الفعل ٢ ـ قصد التعيين ٣ ـ قصد القربة الاتيان بنيّة خالصة لله تعالى...^(٣). التقصير أيضاً من الأعمال العبادية فيجب الاتيان بنيّة خالصة لله تعالى...^(٣). السيد الخامني: التقصير عبادة تجب فيه النيّة بشروطها المذكورة في نية الإحرام^(٨).

الشيخ البهجة: ويعتبر فيه قصد القربة ولا يكني الحلق عن التقصير ويـنوي بهـذا النحو: إنّي أقصّر لأجل الإحلال من عمرة التمتع في فرض حـجة الإسـلام إطـاعة لله تعالى^(٩).

الشيخ الصافي: ويجب في التقصير النيَّة أيضاً مقارنة له مشتملة على التعيين والقربة فيقول: أقصَّر للإحلال من إحرام عمرة التمتع لحجة الإسلام الواجب استثالاً لأمـر الله تعالى^(١٠).

الشيخ الفاضل: التقصير عبادة تجب فيه النيَّة بشرائطها (فلو أخلَّ بها) بطل إحرامه

- (1) قصل التقصير.
 (۲) المتاسك، ص١٦١
 (۳) المتاسك، ص١٥٢
 (٤) المتاسك، ص١٥٢
- (٥) قصل التقصير .
 (٦) المناسك ، م٢٧٥
 (٨) المناسك ، ص٢٢
 - (٩) المناسك، ص ١٤٠ (١٠) فصل التقصير.

إلًا مع الجبران. هذا متن التحرير.

قال الشيخ في التعليقة: إن كان المراد هو الإخلال بالنيّة بمعنى وقوع التقصير خارجاً لا عن نية معتبرة في العبادات فالظاهر أنّه لا وجه حينئذٍ لبطلان الإحرام كما أنّه عـلى تقدير بطلانه لا يكون قابلاً للجبران بل اللازم الإتيان به مع الشرائط المعتبرة فيه (وإن كان المراد) هو الإخلال بالتقصير رأساً فقد تعرّض له في المسألة الآتية لكلتا صورتيه العمد والسهو وعليه فلم يعلم المراد من هذه العبارة. الشيخ المكارم: التقصير من العبادات ويجب أن يؤتى به بقصد القربة فته تعالى^(۱).

الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه النيَّة بأن يقصد التقصير متقرباً إلى الله تعالى^(٢).

ترك التقصير عمدأ

في التحرير م٣: لو ترك التقصير عمداً و أحرم بالحج بطلت عمرته والظاهر صيرورة حجّه إفراداً والأحوط بعد إتمام حجّه أن يأتي بعمرة مفردة وحج من قابل... السيد الكلپايكاني : ومن ترك التقصير حتى أحرم بالحج فإن كان عمداً أو جهلاً منه بذلك مع التفات الجاهل فحيننذ تبطل متعته وينقلب حجّه إلى الإفراد فيأتي ببقية مناسك

حج الإفراد ويقضي حجّد في العام القابل على الأحوط^(٣).

السيد الخامن^يي: إذا ترك التقصير عمداً أو جهلاً وأحرم للحج فــالأقوى بـطلان عمرته و انقلاب حجّه إلى الإفراد والأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مـفردة بـعد الحــج وإعادة العمرة والحج من قابل^(٤).

السيد الخوئي: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته والظاهر أن حجّه ينقلب إلى الإفراد فيأتي بعمرة مفردة بعده والأحوط إعادة الحج في السنة القادمة^(o).

السيد السيستاني: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للـحج فـالظاهر بـطلان عــمرته وانقلاب حجّه إلى الإفراد فيأتي بعمرة مفردة إن تمكّن، والأحوط إعادة الحج⁽¹⁾.

- (١) المناسك، م٢٤٣ (٢) فصل التقصير . (٢) المناسك، ص١٢٨ (٤) المناسك، م٢٤٤
 - (٥) المناسك، م٢٥٤ (٦) المناسك، ٢٥٤م

السيد الشبيري: التقصير من أركان عمرة التمتع فمن تركه عامداً عالماً كان بالجكم أو جاهلاً إلى أن أحرم بالحج بطلت عمرته وتبدل حجّه إلى حج الإفراد، ولا يجـزيه عن حَجةالإسلام إلا أن يكون في تأخيره معذوراً^(١).

الشيخ البهجة: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته والظاهر أنّ حجّه ينقلب إلى الإفراد...^(٣) وقد مضى في كلام الخوئي.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الا^(۳). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير⁽³⁾.

الشيخ المكارم: إذا ترك التقصير عمداً وبدأ بأعمال الحج بطلت عمرته وتبدّل حجّه إلى حج الإفراد ووجبت عليه إتمام حجّه والأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد إتمام الحج وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الحج في السنة اللاحقة^(م) ومن تـرك التـقصير جهلاً، كان حكمه حكم العمد أيضاً⁽¹⁾.

الشيخ الوحيد: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته والأحوط أن يأتي بوظيفة المفرد من إتمام حجّه والإتيان بعمرة مفردة بعده والإتيان بحج التمـتع في السـنة القادمة^(y).

الشيخ النوري: متن السيد الخوتيﷺ^(٨).

نسيان التقصير

في التحرير م٣: ... ولو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحج صحّت عمرته ويستحب الفدية بشاة بل هي أحوط .

السيد الكلپايگاني: فإن كان سهواً صحت متعته وكفّر بدم شاة على الأحوط(٩).

(۱) المناسك، م۲۸۵
 (۲) المناسك، م۲۲۷
 (۲) المناسك، م۲۵٤

(۵) المناسك، م۲٤۸
 (۲) المناسك، م۲۵۱
 (۸) المناسك، ص۱٦۲

(۱) المناسك، ص۱۲۸

السيد الخـوثي: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صـجت عــمرته والأحــوط التكفير عن ذلك بشاة^(۱).

السيد السيستاني: إذا ترك التقصير نسياناً فـأحرم للـحج صـحت عـمرته وصـح إحرامه، والأحوط الأولى التكفير من ذلك بشاة^(٢).

السيد الشبيري: ولو نسي التقصير حتى أحرم للحج صحت عمرته بيضي في إحرامه ولا قضاء للتقصير بل لا يجوز في حال الإحرام نعم الأفضل الأكيد أن يريق دماً بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي الأكيد^(٣).

السيد الخامنثي: إذا ترك التقصير سهواً فأحرم للحج صح إحرامه وصحت عمرته وحجّه ولا شيء عليه وإن استحب له التكفير بشاة، بل الأحوط عدم تركها^(٤).

الشيخ البهجة: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحّت عـمرته والأحـوط التكفير عن ذلك بشاة⁽⁰⁾.

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخونيﷺ⁽¹⁾. الشيخ الصافي: إذا ترك التقصير نسياناً وتوجّه بذلك بعد أن أحرم للحج صحّت عمرته ويكفيه الدم ولا يحتاج إلى التقصير^(٧).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٨).

الشيخ المكارم: إذا نسي التقصير وبدأ بأعمال الحج يعني أحرم وذهب إلى عرفات صحت عمرته وصح حجّه ولا شيء عليه ولكنّ الأفـضل أن يكـفّر عـن ذلك بـذبح شاة^(۱).

الشيخ الوحيد: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته والأقوى عدم الكفارة عليه وإن كان التكفير بشاة أحوط^(١٠).

الشيخ النوري: متن السيد الخوئي للا^(١١).

(٤) المناسك.م٢٤٥	(۲) المثاسك, م۸٤	(۲) المتاسك, ۲۵۵۶	(۱) المتاسك.م۳۵۵
(٧) ألف مسألة ، ص ١٩١ ، مع الترجمة .		T00 (7)	(٥) المتاسك، ٢٣٨
(۱۱) المتاسك، ص١٦٢	(١٠) المناسك، ٢٥٢	(٩) المتاسك, م٢٤٧	r _r (A)

التحليل بعد التقصير

في التحرير م۴: يحلّ بعد التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء. السيد الخامنثي: يحلّ لد بعد التقصير من عمرة التمتع كلّ ما حرم عليه حتى النساء ما عدا الحلق^(۱).

السيد الگلپايگاني: فإذا قصّر حلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء ولا يجب بل لا يشرع طواف النساء في عمرة التمتع لكن لو طاف طـواف النسـاء بـرجـاء المطلوبية فهو أولى^(۲).

السيد الخوئي: إذا قصّر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يجرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق، أمّا الحلق ففيه تفصيل...(٣).

السيد السيستاني: إذا قصّر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جُهة إحرامه حتى الحلق على الأظهر وإن كان الأحوط تركه بعد مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، ولو فعله عن علم وعمد فالأحوط الأولى التكفير عنه بدم^(٤).

السيد الشبيري: يحلَّ بالتقصير كلَّ ما حرم عليه بالإحرام حتى مباشرة النساء فإنَّ حلَيتها في عمرة التمتع لا يتوقف على طواف النساء حيث لا يجب فيها ولا بأس بالإتيان به رجاءً⁽⁰⁾.

* * *

الشيخ البهجة: إذا قصّر الحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق فني حرمته تأملاً⁽¹⁷⁾.

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من الخوثي في المقدار الذي ذكرناه عنه^(y). الشيخ الفاضل: يحلّ بعد التقصير كل ما حرم بالإحرام حتى النساء وحـتى حـلق جميع الرأس سوى الصيد الذي هو من محرمات الحرم أيضاً⁽ⁿ⁾.

- ۲۵٦هـ (۲) المناسك، ص۲۵٦
 ۲۵٦هـ (۲) المناسك، م۲۵٦
 ۲۵٦هـ (۲) المناسك، م۲۵٦
- (٥) المناسك، م٥٨٢ (٦) المناسك، م٢٣٩ (٧) المناسكِ، م٢٥٦ (٨) المتن مع التعليقة ،م٤

ل الشيخ المكارم: بعد التقصير من عمرة التمتع يخرج من الإحرام ويحل له كلّ ما يحرم على المحرم إلّا الصيد فإنّه يبق حراماً عليه لحرمة الصيد في الحرم على الجميع^(۱). الشيخ الوحيد: إذا قصّر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق...^(۲). الشيخ النوري: متن السيد الخوئي في المقدار المذكور^(۳).

(202

ليس في العمرة التمتع طواف النساء

في التحرير م0: ليس في عمرة التمتع طواف النساء ولو أتى به رجاءً واحتياطاً لا مانع منه .

السيد الخامنئي: ليس من واجبات عمرة التمتع طواف النساء وإن كــان الأحــوط الإتيان به وبصلاته رجاءً^(٤).

السيد الكلپايكاني: تقدم كلامه في الفرع الماضي فراجع. السيد الخوثي: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا بأس بالإتيان به رجاءً وقد نقل شيخنا الشهيد في وجوبه عن بعض العلماء⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: لا يجب طواف النسساء في عسمرة التمستع ولا بأس بـالإتيان بــه رجاءً⁽¹⁾.

> السيد الشبيري: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع^(٧). * * *

الشيخ البهجة: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا بأس بالإتيان به رجاءً^(٨). الشيخ التبريزي: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا مـانع مـن الإتـيان بــه رجاءً^(١).

(۱) المناسك، م۲٤٦ (۲) المناسك، ص١٤٩ (۳) المناسك، ص١٦٢ (٤) المناسك، م٢٤٧

- (٥) المناسك, م٢٥٧
 (٦) المناسك, م٢٥٧
 (٧) قد مضى في الفرع الماضي.
 - ۸) المناسك، م ۲٤۰ (٩) المناسك الفارسية، ص ۲۰۲، مع الترجمة.

الخروج من مكَّة بعد عمرة التمتع

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(١). الشيخ المكارم: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع بل ليس من الضروري الإتيان بطواف النساء حتى بقصد رجاء المطلوبيّة^(٢). الشيخ الوحيد: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع^(٣). الشيخ النوري: متن السيد الخوئي^(٤).

الخروج من مكة بعد عمرة التمتع

السيّد الإمام الخميني: الأحوط الوجوبي لمن فرغ عن عمرة التمتع أن لا يخرج من مكّة لغير ضرورة ⁽⁰⁾.

السيد الخوني: ولا يجوز له الخروج من مكَّة لغير الحجّ إلَّا أن يكون خروجه لحاجة ولَمْ يخف فوات الحجّ فيجب والحالة هذه أن يحرم للحج من مكّة ويخرج لحاجته^(٦)... الحرّم من الخروج عن مكّة بعد الفراغ من أعبال العمرة وأثنائها إنّا هو الخروج عنها إلى محل آخر ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها^(N).

السيد الگلپايگاني: يحرم على المتمتع أن يخرج من مكّة بعد عمرة التمتع حتى يقضي الحج إلّا إذا اقتضت الحاجة ولم يكن الخروج موجباً لفوات الحج...^(٨).

السپّد المخامنني: خروج از مکّه مکرّمه بعد از عمرهٔ تمتّع و قبل از اعبال حج برای کسی که مطمئن است که میتواند برای انجام حج تمتع به مکّه برگردد جایز است. هر چند احتیاط مستحب آن است که از مکّه مکرّمه خارج نشود. مگر برای نیاز و کار ضروری. کها اینکه در این صورت بنابر احتیاط باید ابتدا در مکّه برای حج محرم شود و بعد خارج شود. و اگر محرم شدن برای او مشقّت داشته باشد، جایز است برای انجام کار خود بدون احرام خارج شود. و افرادی که قصد عمل به این احتیاط را دارند و

- (۱) المتن مع التعليقة ، م ٥ (٢) المناسك ، م ٢٥٠ (٣) المناسك ، م ٢٥٤ (٤) المناسك ، ص ١٦٣
- (٥) المناسك، م٢٧، ص١٧٧ (٦) م١٥١ (٧) المعتمد، ج٢، ص٢٥٧ (٨) المجمع مج٢، ص٤٥٦

ناچار هستند یک یا چند مرتبه به مکّنه وارد و از آن خارج نسوند سانند خدمهٔ کاروانها، میتوانند برای ورود به مکّه مکرّمه، اوّل عمره مفرده انجام دهند و عمرهٔ تمّتّع را به تأخیر بیندازند تا زمانی که بتوانند در آن وقت عمره تمتّع را قبل از اعبال حج بهجا آورند، در این صورت باید از میقات برای عمره تمتّع محرم شوند و هنگامی که از عمرهٔ تمتّع فارغ شدند از مکّه برای حج محرم شوند.^(۱)

السيد السيستاني: إذا فرغ المكلّف من أعمال عمرة التمتع لم يجز له الخروج من مكّة لغير الحج إلّا أن يكون خروجه لحاجة وإن لم تَكُن ضرورية ولم يخف فوات الحج وفي هذه الحالة إذا علم أنّه يتمكّن من الرجوع إلى مكّة والإحرام منها للحجّ فالأظهر جواز خروجه محلاً^(۲).

السيد الشبيري: لا يجوز الخروج من مكّة وحواليها بعد التحلل من عمرة التمتع وقبل الإحرام للحج نعم لو عرضت له حاجة جاز له الخروج لكن يجب أن يكون محرماً للحج ولو كان الخروج مع الإحرام حرجياً عليه جاز له الخروج بدونه أيضاً^(٣).

الشيخ البهجة: والأحوط والأولى له عدم الخروج من مكّة حتى إذا كان عالماً بعدم فوات الحج...^{(1):}

إذا كان المتمتع يعلم أنّه إن خرج بعد العمرة من مكّة فسوف يفوته الحج فلا يجوز له الخروج ــ أمّا إذا كان يستطيع الخروج والعـود وإدراك الحـج.... فـيجوز له الخـروج والميزان في جواز الخروج وعدمه عدم تفويته الحج وتفويته له⁽⁰⁾.

الشيخ النبريزي: في الجواب: لا يخرج من مكّة مطلقاً إلّا لعذر وعلى تقديره فيخرج محرماً بإحرام الحج^{(٢}).

الشيخ الصافي: من أدّى عمرة التمتع الأحوط له أن لا يخرج من مكة المكرّمة إلّا للضرورة وإذا اقتضت الضرورة للخروج فليخرج محرماً بالحج إلّا أن يكون الإحرام له حرجياً فيجوز أن يخرج بغير إحرام...^(٧).

الشيخ الفاضل: في الجواب، يجوز الخروج مع الاطمينان بالرجوع وإدراك الحج ولا

(۱) مناسک قارسی، م ۹۱ (۲) المناسك، ص ۷۲ (۳) المناسك، م ۵۹٤ (٤) المناسك، م ۱۵۹ (۱) مناسك، م ۱۹۵ (۵) المناسك، ص ۳۱ و ص ۳۱ و ص ۳۱ (۷) مع الترجمة ص ۱۹۵ (۵) المناسك، ص ۳۱ (۷) مع الترجمة ص ۱۹۵ (۵)

فرق بين القريب والبعيد نعم إذا دخل في شهر آخر يجب الإحرام جديداً لعمرة التمتع^(۱). الشيخ المكارم: لا بأس في الذهاب إلى غار حرى والمناطق المشابهة لذلك خارج مكّة بعد إتمام العمرة قبل الحج ولكن لا يذهب إلى نقاط أبعد إلّا لضرورة^(۲). الشيخ الوحيد: الحرّم من الخروج عن مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنّما هو الخروج عمّا يصدق عليه أنّه من محلّات مكّة وإن لم يكن من مكّة القديمة فلا يضرّ الخروج إلى المحلّات المستحدثة ما لم تكن خارجة عن الحرم^(۳).

الرجوع إلى مكّة بلا إحرام

الشيخ التبريزي: السؤال: إذا خرج المتمتع من مكّة محلاً ثم دخل في شهر آخر بلا إحرام فهل تبطل عمرته السابقة؟ الجواب: لا تبطل⁽¹⁾.

الشيخ الصافي: كسى كه بعد از عمره تمتع بدون احرام از مكّة خارج شود و پس از گذشت يكماه يا بيشتر عصياناً يا جهلاً يا نسياناً بدون احرام وارد مكّة شده همان عمره اولى كه انجام داده است عمره تمتع محسوب است وكافى است^(٥).

الشیخ البهجة: س: اگر جهلاً یا عمداً بدون احرام خارج شود و در ماه بعد رجوع کرد بدون احرام آیا عمره تمتع قبلی باطل است؟ ج: بطلان عمره قبلی معلوم نیست، بقصد ما هو الوظیفه محرم به حج شود وحج را تمام کند و بعد از حج احتیاطاً یک عمره مفرده بجا آورد محتمل است که حج او مبدّل به افراد شده باشد.^(۱)

الإختلاف في ثبوت الهلال

في التحرير مY : لو ثبت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامّة وحكم به ولم يثبت عندنا فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقية وخوف وجب وإلّا وجبت التبعيّة

- الجامع، ص١١٢
 المناسك، ص١٩٩، ٢٦
 المناسك، ص.٦٤
 المناسك، ص.٦٤
 المناسك، ص.٦٤
 - (٥) م ٦٥١، قسمت اخير جواب. (رساله فارسی، ص ١٩٧) (٦) سؤال و جواب شفاهی (جلسه استغتاء)

عنهم وصحّ الحج لو لم تتبيّن المخالفة للواقع بل لا يبعد الصحّة مع العلم بالمخالفة ولا تجوز المخالفة بل في صحة الحج مع مخالفة التقية إشكال ولمّا كان أفق الحجاز والنجد مخالفاً لآفاقنا سيما أفق إيران فلا يحصل العلم بالمخالفة إلّا نادراً .

السيد الخوئي: إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنّة وحكم على طبقه ولم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان الأولى: إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجّه من الوقوفين وأعيال منى يوم النحر وغيرها ويجزي هذا في الحج على الأظهر...^(۱).

السيد الشبيري: س: إذا ثبت لدى العامّة هلال ذي الحجة وحددّوا الموقف بمقتضاه ولم يثبت عند الشيعة هل يجزي متابعتهم؟

ج: في مفروض السؤال يجب متابعتهم ويجزي الوقـوف معهم مـا لم يـعلموا بالخلاف^(٢).

السيد الخامنئي: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجة عند القـاضي مـن العامّة وحكمه به^(۱۳).

السيد الكلپايكاني: إذا اقتضت التقية متابعة العامّة في الوقوف فالأقوى كفاية هذا الحج عن حجة الإسلام ولو كان عالماً بالخلاف وأمّا إن كان متمكّناً من العمل بوظيفة نفسه من غير خوف فالأحوط متابعتهم رجاءً ثم العمل بوظيفة نفسه حتى مع عدم العلم بالخلاف^(٤).

السيد السيستاني: في الجواب عن مسألة ٣٧٦: نحن لا نفتي بالإجزاء بالحج معهم إذا كان مخالفاً لما تقتضيه الموازين الشرعية لثبوت الهلال كما لا نفتي بعدم الإجزاء ويمكن لمقلدينا الرجوع في هذه المسألة إلى فقيه آخر...⁽⁰⁾.

* * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي ﴿ قُولُهُ دَامٍ ظُلُهُ: نَعْمُ مَعْ عَدْمُ العَلْمُ

المناسك، م ۲۷۱ (۲) المناسك، م ۲۷۰ (۲) المناسك، ص ۱۹۷ (٤) المناسك، م ۱۵۵، مع الترجمة.

(٥) الملحق الثالث، ص١٦٢

(EON

بالخلاف وعدم قيام أمارة شرعية على الخلاف ومع صدق التقية بالنحو المعهود المتعارف الأقوى كفاية الموافقة للعامّة كها تدّل عليه السيرة القطعيّة غير المردوع عنها وعدم مانعيّة العلم بالخلاف من صحة العمل مع الاضطرار والتقيّة لا يخلو من وجه والعمل بالواقع في جميع الصور ظاهراً مجزىء...⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: المتن من السيد الخوثيﷺ: الأولى ما إذا احتملت مـطابقة الحكـم للواقع فعندئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم إلى قوله دام ظله، والحــاصل أنّــه تجب متابعة الحاكم السنّي تقية ويصحّ معها الحيح والاحتياط حينئذٍ غير مشروع...^(۲).

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الگلپايگانيﷺ تقريباً وفي كلامه دام ظله فإن كان متمكِّناً من العمل بالوظيفة الشرعية فالأحوط متابعتهم رجاءً ثم العمل بـالوظيفة المقررة الشرعية حتى مع عدم العلم بالخلاف^(٣)

الشيخ الفاضل: في الجواب عن السؤال ٤٩٧؛ نعم، التبعيّة عــنهم واجــبة والحــج صحيح حتى مع العلم بالمخالفة^(٤).

الشيخ المكارم: يجب التبعيَّة معهم ولو مع العلم بالخلاف(٥).

الشيخ الوحيد: فإن احتملت مطابقة الحكم للواقع وكان الاحتياط مخالفاً لهما فالأحوط الجمع بين ترتيب آثار ثبوت الهلال على حكمهم والإتيان بوظيفته الأولية وإن كان الأقوى كفاية ترتيب الآثار على حكمهم وأمّا إذا فرض العلم بالخلاف للإجزاء وجه ولكن الاحتياط وجوباً الإتيان بوظيفته الأوّلية وترتيب الآثار على حكمهم كالوقوف معهم...⁽¹⁾.

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوثي في المقدار المذكور ثم قال دام ظـله: هذا إذا لم يمكنه العمل على طبق مذهب الحق بلا تقية وخوف وإلّا يجب حتى في هـذه الصورة^(۷).

- المناسك، ص١٤٦،م ٢٥٤ (٢) المناسك، م٢٧١
 (٢) الترجمة، الف مسألة، ص٢٠٤
- (3) الجامع، ص١٢٤
 (4) المناسك، ص١٦٢، ص٥٥ ((٧) المناسك، ص١٦٧



الإحرام بالحج والوقوف بعرفات

.

في التحرير م١ : يجب بعد العمرة الإحرام بالحج والوقوف بعرفات بقصد القـربة كسائر العبادات والأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي ولا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما والأحوط عدم التأخير ولا يجوز التأخير إلى العصر .

السيد الخوئي: الأول الإحرام وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام ولا سيا بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض ... يتضيق وقت الإحرام فيا إذا استلزم تأخيره فوت الوقوف بعرفات يوم عرفة ... الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القربة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات ... الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أوّل يوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب ... فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة...^(۱).

السيد السيستاني: الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بـعرفات بـقصد القـربة والخلوص ... يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة مستوعباً من أوّل الزوال على الأحوط إلى الغروب...^(١٦).

السيد الگلپايگاني: الأوّل من واجبات حج التمتع: الإحرام وهو واجب بل هو رکن

المناسك، ص١٥٣ إلى ص١٥٦, مع التلخيص.
 المناسك، ص ١٨٢ و ص١٨٢، مع التلخيص.

يبطل الحج بتعمّد تركه، وأوّل وقت هذا الإحرام للمتمتع بعد فراغه من مناسك عمرته ويمتد إلى اليوم التاسع من ذي الحجة … الثاني: الوقوف بعرفات بمعنى أن يكون حاضراً فيها مستوعباً الوقت كلَّه من زوال الشمس إلى غـروبها، والركـن' مـن الوقـوف هـو مسماًه ... (۱).

السيد الخامنئي: يجب الإحرام (لحج التمتع) قبل زوال اليوم التاسع من ذي الحجة بحيث يتمكّن من إدراك الوقوف الاختياري بعرفات والوقوف هو الواجب الشاني من واجبات الحج وهو عبادة تجب فيه النيّة بشروطها والأحوط أن يقف مـن زوال يـوم التاسع إلى الغروب الشرعي والوقوف المذكور واجب إلا أن الركمن ممنه همو مسمّى الوقوف ويتحقق بالدقيقة والدقيقتين...(٢).

السيد الشبيري: الوقوف بعرفات وهو الواجب الثاني من واجبات حج التمتع، يعتبر في الوقوف كسائر العبادات أن يكون مع النيَّة وشأنها شأن النيَّة في جميع المناسك فيعتبر فيها قصد الوقوف وتعيين الوقوف لنوع الخبج الذي أحرم له وقصد القربة وزمان الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس من يوم التاسع ويمتد إلى المغرب أي زوال الحـمرة المشرقية... الوقوف بعرفات من أركان الحج والمعتبر في ركنيته مسماًه... (٣).

الشيخ البهجة: الأوّل: الإحرام ووقته موسّع ويتحقق وقت الإحرام فيا إذا استلزم تأخيره فوت الوقوف بعرفات يوم عرفة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً والأحوط للـمختار أن يـقف في عرفات من أوّل ظهر التاسع إلى الغروب والركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة^(٤).

الشيخ التبريزي: الأوّل: الإحرام وأفضل أوقاته يوم التروية ويتحقق وقت الإحرام فيا إذا استلزم تأخيره فوت الوقوف بعرفات يوم عرفة والمراد بالوقوف هو الحمور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً...^(٥).

- (١) المناسك، ص١٢٨، مع التلخيص.
 - (٣) الفصل الثالث, مع التلخيص.

277

- (٢) المناسك، ص١٢٥، مع التلخيص. (٤) المناسك، ص١٤٢، مع التلخيص،
- - (٥) المناسك، ص١٧٤، مع التلخيص.

الشيخ الصافي: الأوّل: الإحرام وهو واجب في حج التمتع بل هو ركن يبطل الحج بتعمّد تركه كما تقدم فيالعمرة، وأوّل وقت الإحرام للمتمتع من ثلاثة أيـام قـبل يـوم التروية ثم يمتدّ وقت الإحرام إلى اليوم التاسع ... يجب الوقوف بعرفة بمعنى أن يكـون حاضراً فيها من زوال الشمس إلى غروبها...^(۱).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمامﷺ إلى قوله: بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهها، فني تعليقته مدظله: (بل بمقدار الغسل قبلهها أيضاً)^(٢).

الشيخ المكارم: الأول: الإحرام من مكّة والثاني: الوقوف (أي الكون) في عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى غروب الشمس، وأفضل وقت الإحرام للحج هو اليوم الثامن من ذي الحجة ولكن يجوز الإحرام قبل ذلك بثلاثة أيام والأحـوط في الوقوف بعرفات من أوّل ظهر يوم التاسع الى غروب الشمس^(٣).

الشيخ الوحيد: الأوّل من واجبات الحيج: الإحرام وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم للمريض والشيخ الكبير إذا خافا من الزحام مطلقاً. الثاني: الوقـوف بـعرفات والأحوط للمختار أن يقف في عرفات من زوال اليوم التاسع إلى الغـروب كـما عـليه المشهور، والركن من الوقوف هو الوقوف في الجـملة...^(٤).

المراد من الوقوف بعرفات

في التحرير م٢ : المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف من غير فرق بين الركوب وغيره والمشي وعدمه نعم لو كان في تـمام الوقت نـائماً أو مـغمىعليه بطل وقوفه .

السيد الخوثي: الثاني من واجبات حــج التمـتع: الوقــوف بـعرفات بـقصد القـربة والمرادبالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً

- (۱) المناسك، ص١٢٧، مع التلخيص. (٢) ص١١٣.
- (۳) المناسّل، ص١٢٧، مع التلخيص.

أو متحركاً^(۱).

السيد الخامنئي: المراد من الوقوف، مطلق الحضور في ذلك المكان من دون فرق بين كونه راكبًا أو ماشياً أو نائماً أو واقفاً^(٢).

السيد الگلپايگاني: يجب الوقوف بعرفة بمعنى أن يكون حـاضراً فـيها مسـتوعباً الوقت كلّد من زوال الشمس إلى غروبها^(٣).

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوثي^(٤). السيد الشبيري: الوقوف بعرفات من أركان الحج والمعتبر في ركنيّته مسمَّه فـيكني الحضور والتواجد فيها ولو كان يسيراً^(٥).

* * *

الشيخ البهجة: والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات...^(١).

الشيخ التبريزي: والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات...^(٧) تقدم في كـــلام الســيد الخوئي¢.

. الشيخ الصافي: يجب الوقوف بعرفة بمعنى أن يكون حاضراً فيها مستوعباً الوقت كلّه من زوال الشمس إلى غروبها^(٨).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٩).

الشيخ المكارم: الثاني من واجبات الحج، هو الوقوف في عرفات، الأحوط الوقوف في عرفات من أوّل ظهر اليوم التاسع إلى غروب الشمس، ويجب أن يقترن بالنيّة وقصد القربة^(١٠).

الشيخ الوحيد: الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات عن قصد متقرباً إلى الله تعالى...^(١١).

(٤) المثاسك، ص١٨٣	(۳) المتاسك ، ص ۱۳۱	(۲) المتاسك ، ص۱۳۳	(۱) المناسك، ص۱۵۷
(۸) المناسك , ص ۱۳۱	(۷) المناسك، ص۱۷۷	(٦) المتاسك، ص١٤٤	(٥) المناسك. م٢٢١
	(۱۱) المثاسك, ص۱۵۲	(۱۰) المتاسك, ص ۱۳۰	(۹) م۲،۰۰۰ (۱۱

الوقوف واجب والركن منه مسمّاه

في التحرير م٣: الوقوف المذكور واجب لكن الركن منه مستى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين فلو ترك الوقوف حتى مسمّاه عمداً بطل حجّه ولكن لو وقف بقدر المستى وترك الباقي عمداً صح حجّه وإن أثم.

السيد الخوثي: الأحوط للمختار، أن يقف في عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه إلّا أنّه ليس من الأركان ... نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة^(۱).

السيد المخامنيني: الوقوف المذكور واجب إلّا أنّ الركن مـند هـو مسـمى الوقـوف ويتحقق بالدقيقة والدقيقتين، فإن ترك مسمّى الوقوف اختياراً بطل حـجّه ولو وقـف مسمى الوقوف وترك الباقي أو أخّر الوقوف إلى العصر صح حـجّه وإن أثم في صـورة العمد^(٢).

السيد السيستاني: يجب الوقوف بعرقات في اليوم التاسع من ذي الحجة مستوعباً من أوّل الزوال على الأحوط إلى الغروب والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلّف بتركه اختياراً إلّا أنّه ليس من الأركان … إلى آخر ما في كلام الخوئيﷺ.

السيد الشبيري: الوقوف بعرفات من أركان الحج (وقد مضى في الفرع الماضي) ومن ترك الوقوف الإختياري بعرفات من دون عذر بطل حجّه فيبطل الحج بتركه في الموارد التالية، ثم ذكر دام ظله خمس صور^(٣).

السيد الكلپايكاني: والركن من الوقوف هو مسماًه وأمّا الزائد على ذلك فهو واجب وغير ركن لا يجوز تركه ولو تركه عمداً إلى أن خرج وقت الوقوف الاختياري بـطل حجّه ولا يجديه إدراك الموقف الإضطراري ولاإدراك المشعر مطلقاً والموقف الإضطراري بعرفة هو مِن مَغيب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر^(٤).

* * *

ً الشيخ البهجة: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أوّل الظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب^(۱).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي \$(^).

الشيخ الفاضل: الوقوف المذكور واجب لكن الركن منه مسمّى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين...^(٣).

الشيخ المكارم: وركن الوقوف هو التوقّف في عرفات فقط مقداراً من الزمان الذي بدايته الظهر ونهايته غروب الشمس، فلو وقف مقداراً من تلك المدة صحّ حجّه...⁽¹⁾.

الشيخ الوحيد: والوقوف في تمام هذا الوقت (من زوال اليوم التاسع إلى الغروب) وإن كان واجباً إلّا أنّه ليس من الأركان … فمسا هو الركن مسن الوقسوف هسو الوقسوف في الجملة⁽⁰⁾.

الشيخ النوري: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب ... فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة⁽ⁿ⁾.

لو نفر من عرفات قبل الغروب

في التحرير م⁴: لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي وخرج من حدودها ولم يرجع فعليه الكفّارة ببدنة يذبحها لله في أي مكان شاء والأحوط الأولى أن يكون في مكّة ولو لم يتمكّن من البدنة صام ثمانية عشر يوماً والأحوط الأولى أن يكون على ولام... السيد الخوثي: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً لكنّها لا تفسد الحج فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه وإلّا كانت عليه كمفّارة بدنة، ينحرها في منى...^(N) فإن لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً ثانية عشر يوماً متواليات...

السيد السيستاني: نفس المتن من الخوئي إلى قوله دام ظله: والأحوط أن يكون بمنى دون مكّة فإن لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو عـند أهـله

- (۱) المناسك، ص١٤٥ (٢) المناسك، ص١٧٨ (٢) ص١١٣ (٤) المناسك، ص١٣٢
 - (٥) المناسك، ص١٥٢ (٦) المناسك، ص١٦٦ (٧) المناسك، م٢٧٠

والأحوط الأولى أن تكون متواليات^(١).

السيد الشبيري: لا يجوز النفر من عرفات قبل المغرب فلو نفر بعد إدراك الوقـوف عَصى ولكن لا يبطّل حجّه...^(٣)

من غادر عرفات بقصد أن تكون مغادرته نهايته عامداً مختاراً قبل الغروب يجب أن يعود إليها وإن لم يَعُد كان عاصياً ووجب عليه التكفير بل الأظهر وجوب الكفارة عليه ولو لم يكنه الرجوع...^(٣).

السيد الخامنثي: يحرم النفر من عرفات قبل الغروب فإن نفر كذلك عامداً أو خرج عن حدوده ولم يرجع عَصى ووجب عليه التكفير ببدنة ولكن حجّه صحيح...^(٤).

السيد الكلبايكاني: ولو أفاض من عرفة قبل المغرب الشرعي عمداً فإن تاب ورجع قبل الغروب فلا كفارة عليه وإن لم يَتب ولم يرجع فعليه الكفّارة وهي بدنة وإن لم يتمكّن على البدنة يصوم ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو عند أهله، ويصومها على التوالي جميعها ولا يفصل بينها⁽⁰⁾.

الشيخ البهجة: تحرم الإفاضة من عرقات قبل غروب الشمس عالماً عامداً لكنها لا تفسد الحبح⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثيﷺ^(٧).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلّا ما أضاف الشيخ دام ظله وهو قوله: (والأحوط أن يكون يوم النحر) وإلّا ما علق على الجملة الأخيرة الأحوط الأولى أن يكون في مكّة فإنّه قال: بل في منى...^(٨).

الشيخ المكارم: إذا خرج من عرفات قبل غروب الشمس فإن كان ذلك عن نسيان أو جهل بالمسألة لم يكن عليه شيء وإن فعل ذلك عمداً عَصى وأثم ويجب أن يذبح بعيراً في مني...^(٩).

- (۱) المناسك، م۲۷۰
 (۲) المناسك، م۲۷۷
 (۲) المناسك، م۲۷۰
- ٤) المتأسك, م٢٥٩
 ٤) المتأسك, ص١٢٢
 ٤) المتأسك, م٢٥٩
 - (۸) م٤،ص١١٢ (۹) المتاسك، ص١٣١

الشيخ الوحيد: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس... نحو ما تقدم من السيد الخوثيﷺ^(۱).

271

لو نفر من عرفات سهواً

في التحرير م۴ : ... ولو نفر سهواً وتذكّر بعده يجب الرجوع ولو لم يرجع أئم ولا كفّارة عليه وإنكان أحوط . والجاهل بالحكم كالناسي ولو لم يتذكّر حتى خرج الوقت فلا شيء عليه .

السيد الخوثي: ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً سنه بالحكم (وقد مضى في الفرع الماضي) فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكّر، فــإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفارة على الأحوط^(Y).

السيد السيستاني: ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً وقد مضي في كلام الخوئي%^(٣).

السيد الشبيري: ومن غادرها عن جهل أو نسيان أو سهو أو إضطرار يجب عـليه أيضاً أن يعود إليها متى التفت ويفيض بعد المغرب، فإن لم يعد كان عاصياً والأحــوط استحباباً في حقه التكفير ولا شيء عليه لو لم يلتفت إلى المغرب^(٤).

السيد الخامنثي: إن نفر من عرفات قبل الغروب نسياناً أو جهلاً بالحكم وجب عليه الرجوع فيا إذا التفت قبل فوات الوقت فإن لم يرجع عصى ولكن لا كفارة عليه وأمّا إن لم يلتفت حتى خرج الوقت فلا شيء عليه⁽⁰⁾.

السيد الگلپايگاني: وإن أفاض قبل المغرب سهواً ولم يتذكّر في الوقت فلا شيء عليه ولو تذكّر الناسي قبل المغرب يجب عليه الرجوع إلى عرفة والبقاء فيها إلى الغروب فإن لم يفعل ولم يرجع أثم ويلحقه حكم العامد⁽ⁿ⁾.

* * *

- (۱) المتاسك، ص١٥٤
 (۲) المتاسك، م٢٧٠
 (٤) المتاسك، ص١٥٤
 - (٥) المتاسك، م٢٦٠ (٦) المتاسك، ص١٣٢

الشيخ البهجة: ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع...^(۱). الشيخ التبريزي: ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً...^(۲). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في هذا الفرع^(۳). الشيخ المكارم: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي فراجع. الشيخ المحدد: ويجري هذا الحكم أيضاً في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد التذكر أو العلم، فإن لم يرجع حينئذٍ فـني ثـبوت الكفارة وبدلها عليه إشكال⁽¹⁾.

لو نفر قبل الغروب ثم ندم فرجع

في التحرير م0: لو نفر قبل الغروب عمداً وندم ورجع ووقف إلى الغروب أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القربة، فلاكفارة عليه. السيد الخوثي: فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليد. وقد تقدم، فراجع. السيد السيستاني: فإذا رجع إلى عرفات فلا شيء عليد⁽⁰⁾. السيد الشبيري: مَضى كلام الأستاذ دام ظلد في الفرعين السابقين مع التـلخيص، فراجع.

السيد الگلپايگاني: تقدّم كلامهﷺ وأنّه إن تاب ورجع قــبل الغـروب فــلا كــفّارة عليه^(١١).

* * *

الشيخ البهجة: فإذا ندم ورجع إلى عرفات فالأحوط ثبوت الكفّارة عليه...^(٧). الشيخ التبريزي: فإذا ندم ورجع إلى عسرفات فــلا شيء عــليه وإلّا كــانت عــليه بدنة...^(٨).

- ۱۵٤ (۲) المناسك، ص١٤٦ (۲) المناسك، ص١٧٩ (۳) م٤، ص١١٤ (٤) المناسك، ص١٥٤
- (٥) المتاسك، م ٢٧٠ (٦) المتاسك، ص ١٣٢ (٧) المتاسك، ص ١٤٦ (٨) المتاسك، ص ١٤٦

الْشيخ الفاضل: متن التحرير^(۱). الشيخ المكارم: إذا عاد إلى عرفات مرّة أخرى قبل غروب الشمس وبتي هناك إلى الغروب ثم خرج منها لم تجب عليه الكفّارة^(۱۲). الشيخ الوحيد: فإذا رجع قبل الغروب إلى عرفات فلا شيء عليه^(۱۳).

ترك الوقوف مع العذر

في التحرير م۶: لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر كالنسيان وضيق الوقت ونحوهما كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً وهـو الوقت الاضطرارى للعرفات...

السيد الخوثي: من لم يدرك الوقوف الاختياري لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري (برهة من ليلة العيد) وصبح حـجّه فـإن تـركه متعمداً فسد حجّه^(٤).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله في المقدار المذكور (٥).

السيد الشبيري: من ترك الوقوف بعرفات من دون عذر إلى قوله دامظله في آخر الفرع بقوله: نعم لوكان في ترك الوقوف الاختياري معذوراً بمعنى أنّ الترك لم يكن عن سوء اختياره وترك تحفّظه لا يبطل الحج بترك الوقوف الإختياري فيلزمه التىدارك بالوقوف الإضطراري⁽¹⁾.

السيد الگلپايگاني: لو ترك الوقوف سهواً أو عن عذر آخر فلا إثم عـليه وصـح حجّه^(٧).

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي الله الشيخ البهجة المعام المتن المذكور من السيد الخوتي المع


- (۱) المتن، م٥
 (۲) المتاسك، ص١٢٤
 (۳) المتاسك، ص١٥٤
 (۲) المتاسك، م٢٦٩
 (۲) المتاسك، م٥
 - (٥) المتن، م ٣٦٩ (٦) المناسك، م ٦٢٢، مع التلخيص ص ٢١٦
 - (٧) المناسك, ص١٣٢، أخذتا منه موضع الحاجة.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ﷺ^(۱).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير مع اضافة قيد توضيحي حيث تجد في المتن كلمة (نحوهما) فإن الشيخ دام ظله قــال: كــالجهل بـالموضوع أو الحكـم وكــالأعذار الخارجية مثل المرض وشدة الحرّ أو البرد^(٢).

الشيخ المكارم: من لم يدرك الوقوف في عرفات من الظهر إلى الغروب يجب عليه أن يقف في ذلك المكان مقداراً من ليلة العيد وإن قلّ...^(٣).

الشيخ الوحيد: من لم يدرك الوقـوف الاخـتياري (في النهـار) لنسـيان الحكـم أو الموضوع أو الجهل بالموضوع أو الحكم عن قصور أو لغير ذلك من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد في عرفات<u>)</u> وصحّ حجّه، فإن تركه مـتعمداً فسد حجّه^(ع).



فى التحرير م²: ...ولو ترك الاضطراري عمداً وبلا عدّر فالظاهر بطلان حجه وإن أدرك المشعر...

السيد الخوثيّ: فإن تركه (أي الوقوف الاضطراري) متعمداً فسـد حـجّه^(ه) وقـد تقدم أيضاً.

السيد السيستاني: هذا (الحكم بصحة الحج مع اضطراري عرفة) إذا أمكـنه إدراك الوقوف الاضطراري على وجه لا يفوت معه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس وأمّا مع خوف فوته في الوقت المذكور بسبب ذلك فيجب الاقتصار على الوقـوف بـالمشعر ويصح حجّد⁽¹⁾.

السيد الشبيري: من كان وظيفته الوقوف الإضطراري بعرفات إن تركه بــلا عــذر بطل حجّد^(۷).

(۱) المناسك، ص ۱۷۸ (۲) م
 (۲) المناسك، ص ۱۷۲ (٤) المناسك، ص ۱۵۲ (٤) المناسك، ص ۱۵٤ (٥)
 (٥) م٢٦٩ (٦) المناسك، م٢٦٩ (٧) المناسك، ص ۲۱۷ (٤)

السيد الكلپايكاني: والموقف الاضطراري بعرفة هو من المغرب الشرعي إلى طلوع الفجر وهو الذي يكني الوقوف فيه للناسي ولكل معذور عن إدراك الموقف الاختياري^(۱) ولو وقف بالموقف الاضطراري (في عرفات) ولم يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس بطل حجّه بتعمد ترك الوقوف بالمشعر فإن خشي أن يفوته الوقـوف المـذكور بالمشعر بسب الموقف الإضطراري بعرفة إقتصر على الوقوف بالمشعر وتمّ حجّه^(۱).

الشيخ البهجة: فإن تركه (أي الوقوف الاضطراري) متعمداً فسد حجّه...^(٣). الشيخ التبريزي: فإن تركه (أي الوقوف الاضطراري) متعمداً فسد حجّه^(٤). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في هذا الفرع^(٥). الشيخ المكارم: وإذا لم يوفّق لدرك هذا الوقوف الاضطراري في عرفات كفاه أن يدرك شيئاً من الوقوف في المشعر الحرام، وفي هذه الصورة يصح حجّه^(١). الشيخ الوحيد: فإن ترك الوقوف الاضطراري أيضاً فسد حجّه^(١).

> مر*احية تكيير من سوى* ترك الإختياري والإضطراري مع العذر

في التحرير م²: ... ولو ترك الاختياري والاضطراري لعذر كفى في صحّة حجّه إدراك الوقوف الاختياري بالمشعر الحرام...

السيد السيستاني: مضى كلامه دام ظله في الفرع الماضي^(٨) يمكن استفادة حكم هذا الفرع مما مضى فتأمّل.

السيد الگلپايگاني: لو فاتد المـوقف بعرفة كلياً لنسيان أو غيره ولم يتذكّر إلّا بـعد خروج وقتد ولكنّد تمكّن منإدراك الموقف بالمشعر فيوقتد يكفيد ويصح حجّد^(٩) والجـاهل القاصر يلحق هنا بالناسي أيضاً أمّا المقصر ففيد إشكال وإن كان لا يبعد إلحـاقد أيضاً.

- (۱) المناسك، ص١٢٢ (٢) المناسك، ص١٢٢ (٤) المناسك، ص١٤٩ (٤) المناسك، ص١٢٨ (٥) المناسك، ص١٢٨ (٥) م.
 (٥) م٦ (٥) م٦
 - (۷) التاسك، ص١٥٤، مع اظهار الضمير. (٨) التاسك، م٢٦٩ (٩) ص١٢٣

السيد الشبيري: تأخّر المحرم وترك الوقوف بعرفات إلى ليلة العيد (التي هي الوقوف الإضطراري) فإن لم يكن معذوراً في تركه بطل حجّه وإن كان معذوراً فيه فإن خشي أن يفوته الوقوف الاختياري بالمشعر حتى قبل طلوع الشمس إن اتّجه إلى عرفات لإدراك الوقوف الاضطراري ترك الوقوف بعرفات واتّجه رأسماً نحسو المشعر لإدراك وقسوفه الإختياري وإلّا لزممه الوقوف الاضطراري بعرفات ثم إدراك المشعر قبل طلوع الشمس^(۱).

الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير^(٢). الشيخ المكارم: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي. الشيخ الوحيد: وإن لم يتمكّن من الوقوفين عن عذر وأدرك الوقوف في المشعر قبل طلوع الشمس أجزأه ذلك وتمّ حجّه فإنّ الله تعالى أعذر لعبده^(٣).

مرفقت تحييز المعاج بسلوا

(۱) الستاسك، م۲۲۵ (۲) الستن، م۲

(٣) المناسك، ص١٥٤، ٢

(EVY



,

.

F

æ

4,

5

л.

الوقوف بالمشعر الحرأم

في التحرير : يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس وهو عبادة يجب فيه النيّة بشرائطها والأحوط وجوب الوقوف فيه بالنيّة الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر ثم ينوي الوقوف بين الطلوعين ...

السيد الغوثيي: وهو الثالث من واجبات حج التمتع، يجب الوقوف في المزدلفة مس طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجّه وإن ارتكب محرماً⁽¹⁾.

السيد الكليايكاني! يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات ليلة العيد والأخوط المبيت فيه وإذا طلع الفجر ينوبه بأن يقول أقف بـالمشعر الحـرام إلى طـلوع الشمس في حج التمتع قربة إلى الله تعالى^(٢).

السيد الشبيري: يجب على الحاج الوقوف بالمزدلفة (المشعر الحرام) وواجباته ثلاثة ١ ـ أصل الوقوف ٢ ـ الذكر٣ ـ ترك النفر. الوقوف الإختياري وزمانه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العيد، والوقوف بالمزدلفة من أركان الحج فتركه من دون عذر يبطله والمعتبر في تحقق الركن مسمى الوقوف ابتداءً من المغرب وانتهاءً إلى طلوع الشمس من يوم العيد...^(٣).

۲۲۲ (۲) المناسك، ص۲۲۲ (۳) المناسك، ص۲۲۲

•*

السيد الخامنئي: وقت الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر والأحوط الوقوف فيه بنيّته من حين الوصول إليه ليلاً بعد الإفاضة من عرفات^(۱).

السيد السيستاني: يجب على الحاج بعد الإفاضة من عرفات أن يبيت شطراً من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح بها، والأحوط أن يبتى إلى طلوع الشمس وإن كـان الأظـهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسّر قبل الطلوع بقليل^(١٢).

وقال مدظله: يعتبر في الوقوف بالمزدلفة نيّة القربة والخـلوص كما يعتبر أن يكون عن قصد^(٣).

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي؟ مع إضافة قـوله دام ظـله: ويرى البعض التكفير عليه بشاة^(٤).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي^(٥).

الشيخ الصافي: الثالث من أفعال الحج، الوقوف في المشعر الحسرام، يجب الوقـوف بالمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات ليلة العيد والأحوط المبيت فيه...⁽¹⁾ وتقدم في كلام السيد الكلپايگانيﷺ.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذكور، القول في الوقوف بالمشعر الحرام.

الشيخ المكارم: ويجب الوقوف في المشعر الحرام على من يحج أن يفيض إليه بـعد الوقوف في عرفات...^(۷).

الوقوف في المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس واجب بل الأحوط وجوباً أن يبيت ويكون في الليل هناك أيضاً ويذكر الله بعض الذكـر ويجب أن يـنوي لجميع هذه الأمور ويقصد القربة^(N).

الشَّيخ الوحيد: الثالث من وأجبات حج التمتع، الوقوف في المزدلفة ويعتبر فيه قصد

- ۱۲) المناسك، م۲۲۲، ص ۲۲۱ (۲) المناسك، م۲۷۲ (۲) المناسك، م۲۷۵
 ۱٤٨ (۲) المناسك، ص ١٤٨
- (٥) المناسك ، م٢٧٣ (٦) ص ١٤٢ (٧) المناسك ، ص ١٣٢ (٨) المناسك ، م٢٦٣

إستحباب الإفاضة من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس

الوقوف متقرباً به إلى الله تعالى، إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط الأولى أن يبيت في المزدلفة شطراً من ليلة العيد، ويجب الوقوف في المزدلفة من طلوع الفجر من يوم العيد والأحوط وجوباً بقائه فيها حتى تطلع الشمس⁽¹⁾.

الشيخ النوري: يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع الفجر (يوم العـيد) إلى طـلوع الشمس لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة…^(٢).

إستحباب الإفاضنة من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس

في التحرير: ... ويستحبّ الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادي محسّر ولو جاوزه عصى ولا كفّارة عليه والأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسّر ...

السيد الكلپايكاني: من المستحبات في المشعر، الإفاضة لغير الإمام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز أن يتعدى وادي محسّر بل لا يدخل فيه قبل طلوع الشمس على الأحوط ولو أفاض منه قبل ذلك بجدّة كثيرة فعليه شاة على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الدخول في وادي محسّر^(٣).

السيد الشبيري: يستحب عند إنتشار الضوء وانكشاف النهار بحيث يستبين الطريق · ويرى موضع الأقدام من دون إنارة، الشروع في الإفاضة من المشعر والإتجاه إلى مـنى والأحوط عدم النفر منه قبل طلوع الشمس^(٤).

السيد السيستاني: والأحوط أن يبق فيها إلى طلوع الشمس وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسّر قبل الطلوع بقليل نعم لا يجوز تجاوز الوادي إلى منى قبل أن تطلع الشمس^(٥).

* * *

الشيخ الصافي: الثامن عشر من المستحبّات في المشعر الحرام، الإفاضة لغير الإمام

- المتاسك، ص١٥٦ (٢) المتاسك، ص١٦٩ (٢) المتاسك، ص١٤٢ (٤) المتاسك، م١٤٤
 - (٥) المتاسك، ٢٧٢

من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز أن يتعدّى وادي محيّمر بل لا يدخل فيه قبل طلوع الشمس على الأحوط^(١) (تقدم في كلام السيد الكلپايكانيﷺ). الشيخ الفاضل: ويستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يدخل وادي محسّر ولو جاوزه عصى ولا كفّارة عليه...^(١).

الركن من الوقوف في المشعر الحرام

في التحرير : . . . والركن هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسمى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتي .

السيد الخامنئي: والركن منه مسمّى الوقوف ولو بمقدار دقيقة أو دقيقتين فإن وقف المسمى وترك الباقي عمداً صح حجّه وإن فعل حراماً وأمّا إن تسرك مسسمى الوقسوف إختياراً فحجّه باطل^(۳).

السيد الگلپايگاني: ومجموع الوقوف بالمشعر واچب ومسماًه رکن فن تىرکه أصـلاً فحجّه باطل^(٤).

السيد الخوثي: الركن منه هو الوقوف في الجملة⁽⁰⁾ وتقدم ذلك.

السيد الشبيري: والمعتبر في تحقق الركن، صدق مسمى الوقوف ابتداءً من المغرب وانتهاءً إلى طلوع الشمس من يوم العيد فمن فاته الوقوف بينهها من دون عذر بطل حجّه حتى ولو وقف المزدلفة بعد طلوع الشمس...⁽¹¹⁾.

السيد السيستاني: الوقوف في تمام الوقت المذكور وإن كان واجباً في حال الإختيار إلّا أن الركن منه هو الوقوف في الجملة^(٧).

* * *

(٤) الناسك، ص١٣٩	(۳) المتاسك، ص١٢٧	(٢) نغس المدرك.	(۱) المناسِك، ص١٤٨
(٨) المتأسك، ص١٤٨	(۷) المناسك . ۲۷۲	(٦) المناسك وم ا ١٤	(٥) المتاسك، ٢٢٢٢

الإفاضة من المشعر قبل طلوع الفجر

الشيخ التبريزي: لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة...^(۱). الشيخ الصافي: وإذا طلع الفجر ينويه بأن يقول أقف بـالمشعر الحــرام إلى طــلوع الشمسّ...^(۲).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٣). الشيخ المكارم: الوقوف في المشعر الحسرام ركن وكلّ من ترك الوقوف عمداً بـطل حجّه^(٤).

والوقوف في المشعر في تمام الفاصلة الزمنيّة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وإن كان واجباً حتى بالكون فيه ليلة العيد واجب أيضاً على الأحوط ولكن لو بتي اللـيل هناك فقط كنى في صحّة حجه، ولكن لو فعل ذلك عمداً أثم وعصى ووجبت عليه كفّارة وهى شاة⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: والركن منه هو الوقوف في الجملة فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجّه^(٢). الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوثي^(٧).

الإفاضنة من المشىعر. قبل طلوع الفجر.

في التحرير م1 : يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف والمرض ولمن ينفر بهم ويـراقـبهم ويمرّضهم والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل فلا يجب عـلى هـذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين.

السيد الكلپايكاني: وتجوز الإفاضة من المشعر إلى منى قبل طلوع الفـجر للـنساء والشيوخ والمرضى الذين تشق عليهم إزدحام الناس وكذا تجوز الإفاضة لمن له شـغل ضروري^(٨) وفي المناسك الفارسي: يجوز الإفاضة في الليل للعمل من المشـعر إلى مـنى

- المتأسك، م ٢٧٣
 المتأسك، ص ١٤٢
 نفس المدرك.
 المتأسك، م ٢٧٣
- ٥) المناسك، م٢٦٦ (٦) المناسك، ص١٥٦ (٧) المناسك، ص١٦٩ (٨) المناسك، ص١٢٩

للنساء وصاحب العذر ولو كان قبل نصف الليل(١).

السيد الخوتي: يستثنى من ذلك النساء والصبيان والخــائف والضـعفاء كــالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذٍ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قــبل طـلوع الفجر إلى منى^(٢).

السيد الشبيري: يجوز الوقوف الليلي في المزدلفة لعدّة أصناف ١ ـ مطلق النساء ٢ ـ مطلق الصبيان ٣ ـ الضعفاء كالشيوخ إذا كانوا تشق عليهم الوقوف الإختياري بها ٤ ـ الخائف من التعرض للخطر في الوقوف الإختياري ٥ ـ من كان الوقوف بين الطلوعين حرجياً عليه ٦ ـ المدين الذي لا يستطيع تسديد دَينه ٧ ـ أصحاب المهن والحرف الذين يلزمهم ممارستها في النهار كالحطاب والراعي ٨ ـ المرافقون لأحد الأصناف المذكورة كانوا بحيث لا تستغنى عن مرافقتهم ٩ ـ من يلتزم عليهم المبادرة إلى منى لإعـداد ما يحتاج إليه الحجاج، فيكني بهذه الأصناف الوقوف بالمشعر برهة من ليلة العـيد ثم الإفاضة إلى منى..⁽¹⁾.

السيد السيستاني: متن السيد الخوثي يتما إلى قوله دام ظله: ومن يتوّلى شؤونهم فإنّه يجوز لهؤلاء الإكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر⁽¹⁾ والمقصود ممّن يتوّلى شؤون المعذورين خصوص من لا يسعهم الإستغناء عن مرافقته⁽⁰⁾. س: هل يجتزىي بالوقوف في المزدلفة داخل الباصات التي تنقل الحجاج من غير أن يتوقف الباص عن الحركة؟ ج: نعم، يتحقق به الوقوف الركني وإن أفاض قبل طلوع الفجر.

* * *

الشيخ البهجة: ويستثنى من ذلك النساء والصبيان على النحو الذي ذكرناه عن السيد الخوئي ثل^{ار)}. أقول: قال الشيخ دام ظله في جلسة الإستفتاء: يجوز لهولاء الطوائف الإفاضة في

(۱) آداب واحکام، م ۲۹۸ (۲) المناسك، م ۲۷٤ (۲) المناسك، م ۲٤۸ (٤) المناسك، م ۲۷٤
 (۵) الملحق الأول، ۱۲۹ وفيد ص ۱۲۸ (۲) المناسك، م ۳۵۷

الليل وإن كان قبل نصف الليل لصدق الوقوف في المشعر ببرهة من الزمان وإن كان قليلاً. الشيخ التبريزي: ويستثنى من ذلك النساء...^(١) إلى قوله دام ظله: والإفاضة منهــا قبل طلوع الفجر إلى منى، وفي الصراط: يجوز الإفاضة ولو قبل منتصف الليل^(٢).

الشيخ الصافي: يجوز الإفاضة من المشعر إلى منى قبل طلوع الفجر بل قبل منتصف الليل للمضطر والخائف وصاحب العذر والنساء، يجوز وإن كان قبل نصف الليل^(٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير، القول في الوقوف بالمشعر الحرام^(٤). الشيخ المكارم: يجوز لعدة طوائف، الوقوف قليلاً في المشعر الحرام ثم الإفاضة إلى منى النساء ـ المرضى ـ الشيوخ ـ كل المعذورين، وكل من كان معهم ممّن يقوم بخدمتهم ورعايتهم أو إرشادهم، بعد توقف قليل وذكر الله تعالى في المشعرالحرام، ولكنّ الأحوط إستحباباً أن لا يتحركّ من المشعر الحرام قبل نصف الليل^(٥).

الشيخ الوحيد: يجوز لذوي الأعذار كالنساء والصبيان والضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن يتولى أمر هؤلاء والخائف، الوقوف في المزدلة ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر⁽¹⁾.

الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الخوثي^(٧).

الإحتياط أن لا ينفروا قبل نصف الليل

في التحرير م١ : ...والأحوط الذي لَا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين.

السيد الكلپايكاني: يجوز الإفاضة في الليل للنساء وصاحب العذر من المشـعر إلى منى وإن كان قبل نصف الليل. وقد تَقَدَّمَ في الفرع الماضي.

السيد الشبيري: يكني لهذه الأصناف (التسعة) الوقوف بالمشعر الحرام برهة من ليلة العيد ثم الإفاضة إلى منى لكن الأفضل والأحوط إستحباباً مؤكّداً عدم الإفـاضة قـبل

- ۲۰۵ (۲) المناسك، م ۲۷٤ (۲) ج٤، ص ۲۰۵ (۳) الترجمة. ألف مسألة، ص ۲۰۸
- (٤) المتن.م ١ (٥) المناسك، م٢٦٧ (٦) المناسك، ص ١٥٦ (٧) المناسك، ص ١٦٩

منتصف الليل ... (١).

السيد الخامنئي: تجوز الإفاضة من المشعر إلى منى ليلة العيد بـعد الوقــوف مــدة، للنساء والضعفاء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف أو المرض وكذا لمن ينفر بهم ويعتني بأحوالهم كالممرض والخادم^(٢).

السيد الخوئي: فيجوز لهم حينئذٍ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى^(٣).

السيد السيستاني: س: هل الإجتزاء للنساء والضعفاء بالوقوف برهة من ليلة العيد في المزدلفة وقيامهم برمي الجمرة ليلاً ثم الإنطلاق إلى مكّة المكّرمة مختص بما إذا خافوا الزحام في يوم العيد أم أعم من ذلك؟ ج: لا يختص بموارد خوف الزحام بل يشبت في مطلق الموارد^(٤)

> أقول: لا يبعد إستظهار جواز النفر قبل منتصف الليل. فتأمّل. هـ هـ هـ

الشيخ البهجة: مضى في الفرع الماضي أنَّه دام ظله قال شفاهاً في مجلس الإستفتاء: ويجوز الإفاضة للمعذورين وإن كان قبل نصف الليل.

الشيخ التـبريزي: مضى كلامه دام ظله في الإفاضة بقسميه قبل طلوع الفجر وقبل منتصف الليل، فراجع الفرع الماضي.

الشيخ الصافي: مضى كلامه في الفرع السابق فراجع. الشيخ الفاضل: والأحوط الذي لا يترك أنَّ لا ينفروا قبل نصف الليل...^(٥). الشيخ المكارم: ولكن الأحوط إستحباباً أن لا يتحرك من المشعر الحرام قبل نصف الليل^(٢).

> الشيخ الوحيد: والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر^(۷). الشيخ النوري: والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى^(۸).

(۱) المنابسك، ص ۲۲٤ (۲) المناسك، م۲٦٤ (۲) المناسك، ص ۱٦٤، أخذنا موضع الحاجة
 (٤) المحلق الثالث. ص ١٦٥ (٥) م١
 (٦) المناسك، ص ١٦٥ (٥) م١
 (٨) المناسك، ص ١٦٩

جواز الإفاضية قبل انتصباف الليل للمعذورين

السيد الخوثي: س: هل يتحقق الوقوف الإضطراري بالوقوف ولو لخمس دقسائق مثلاً في عرفات أو المشعر؟ وكذلك وقوف من يخاف الزحام والنساء والمرضى ليلة العيد في المعشر؟ ج: نعم، يتحقق بذلك وقوفهم^(۱).

السيد الگلپايگاني: برای مضطر و خائف و صاحب عذر و زنان. افاضه از مشعر به منی در شب جايز است هر چند قبل از نصف شب باشد^(۲).

السيد السيستاني: س: هل يكني للنساء في المشعر المكث بما يصدق عليه الوقوف ولو قليلاً؟

ج: نعم، يكنى للنساء مسمى الوقوف في المزدلفة ليلة العيد^(٣).

السيد الشبيري: يكني الوقوف بالمشعر برهة من ليلة العيد ثم الإفساضة إلى منى لأصناف: مطلقالنساء ــالضعفاء كالشيوخ ــأصحاب المهن والحرف كالحطاب والراعيــ المرافقون لأحد الأصناف المذكورة مع اللزوم ــ من يلزم عليهم المغادرة إلى منى لإعداد ما يحتاج إليه الحجاج والأحوط إستحباباً عدم الإقاضة قبل منتصف الليل^(٤).

الشيخ البهجة: نفس عبارة السـيد السـيستاني^(٥). وفي مجـلس الاسـتفتاء: يجـوز الإفاضة ولو قبل انتصاف الليل لصدق الوقوف.

الشيخ التبريزي: نعم، يجوز الإفاضة للنساء ولو قبل منتصف الليل.(٦)

الشيخ الصافي: برای مضطر و خائف و صاحب عذر و زنان افاضه از مشعر به منیٰ در شب جائز است هرچند قبل از نصف شب باشد^(۷).

الشیخ المکارم: احتیاط مستحب آن است که قبل از نصف شب از مشعر حرکت نکنند^(۸).

- الملحق ص ٣٢١ (٢) الأداب والأحكام، ص ٤٠١
 ٣٢١ (٢) الملحق الثاني، ص ٢٢٩
 - (٤) المتاسك، ص٢٢٤ (٥) المناسك، ص١٤٨ (٦) الصراط، ج٤، ص٢٠٥. (٧) ألف مسألة، ص٢٠٨
 - (۸) المناسك، ص۱۳٦

من ترك الوقوف بالمشعر فعليه الحج من قابل

في التحرير م٢ : من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمداً ولم يرجع إلى طلوع الشمس فإن لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر ليلة العيد إلى طلوع الفجر صحّ حجّه على المشهور وعليه شاة لكن الأحوط خلافه فوجب عليه بعد إتمامه الحج من قابل على الأحوط .

السيد الخوثي: من ترك الوقوف فيا بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه^(۱). السيد الكلپايگاني: مجموع الوقوف بالمشعر واجب ومسماًه ركن فسن تسركه أصىلاً فحجّه باطل^(۲).

السيد السيستاني: من لم يدرك الوقوف الإختياري (الوقوف في الليل والوقوف فيا بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أولعذر آخر أجزأه الوقسوف الإضطراري (الوقسوف قليلاً فيا بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد) ولو تركه عمداً فسد حجّه^(٣). السيد الخامنتي: وأمّا إن ترك مسمى الوقوف إختياراً فحجّه باطل^(٤). السيد الشبيري: الوقوف بالمزدلفة من أركان الحج فتركه من دون عذر يبطله^(٥).

الشيخ البهجة: من ترك الوقوف فيا بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه^(٢). الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوثيﷺ^(٧). الشيخ الصافي: وإذا أفاض من المشعر قبل طلوع الشمس وتجاوز وادي محسّر أثم والأحوط أن يكفّر بشاة، الخامس، فوت المشعر في جميع أوقاته باطل.^(٨)

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير إلاّ في الجملة الأخيرة وهـي قـول الماتن: فوجب عليه بعد إتمامه الحج من قابل على الأحوط فقال الشيخ دام ظله: بل على الأقوى^(۱).

۱۳۷ (۲) المتاسك، ص۱۳۹ (۲) المتاسك، م ۲۷۶ (٤) المتاسك، م ۲۷۶ (٤)

- (٥) المتاسك، ص٢٢٢ (٦) المتاسك، ص١٤٨ (٧) المتاسك، م٢٧٤ (٨) المتاسك. ص١٦٢
 - ۲۴ (۹)

الشيخ المكارم: إذا غادر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من دون عذر شرعـي وذهب إلى منى فإن كان عن جهل بالمسألة لم يكن عليه شيء وإذا كان عن عــمد أثم وعصى وكفّر عن ذلك بشاة ولكن يصح حجّه^(۱).

الشيخ الوحيد: من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صح حجّه وعليه كفارة شاة^(٢).

أقول: هذا إذا كانت الإفاضة عن جهل وأمَّا مع العـلم والعـمد فـله حكـم تـرك الوقوف.

الشيخ النوري: من ترك الوقــوف فــيا بــين الفـجر وطـلوع الشــمس رأساً فســد حجّهــويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء و…^(٣).

في التحرير م٣: من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين والوقوف بالليل لعذر وأدرك الوقوف بعرفات فإن أدرك مقداراً من طلوح الفجر من يوم العيد إلى الزوال ووقف بالمشعر ولو قليلاً صح حجّه .

السيد الخوني: من لم يتمكِّن من الوقوف الإختياري الوقوف فيا بين الطلوعين في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الإضطراري الوقوف وقتاً ما بـعد طـلوع الشمس الى زوال يوم العيد، ولو تركه عمداً فسد حجّه^(٤).

السيد الكلپايگاني: ومن لم يدرك الوقوف في الوقت المزبور يكفيه الوقوف فيه ولو يسيراً قبل الزوال إن أدرك إختياري عرفات أو إضطراريها^(٥).

السيد السيستاني: فإذا أدرك المكلّف الإختياري من الوقوفين كليهها فلا إشكال وإن فاته ذلك لعذر فله صور⁽¹⁾.

 ⁽۲) المناسك، م۲۲۶
 (۲) المناسك، م۲۷۲
 (۲) المناسك، م۲۷۶

⁽٥) المثاسك، ص ١٣٩ (٦) المتاسك، ص ١٨٩

وتقدّم منه دام ظله في الفرع الماضي: لو لم يدرك الوقوف في الليل والوقــوف بــين الطلوعين للعذر أجزأه الإضطراري فيا بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد^(۱).

السيد الشبيري: من فاته الوقوفان، الإضطراري اللّيلي والإختياري بالمشعر، عــن عذر وجب عليه الوقوف الإضطراري النهاري فيقف برهة من الزمان فيا بــين طــلوع الشمس إلى زوالها من يوم العيد وصحّ حجّه^(٢).

* * *

الشيخ البهجة: من لم يتمكّن من الوقوف الإختياري (الوقوف بـين الطـلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الإضطراري...^(٣).

الشيخ التبريزي: من لم يتمكّن من الوقوف الإختياري فيا بين الطلوعين فيالمزدلفة لنسيان أو لعذر آخر...^(٤).

الشيخ الصافي: فوت المشعر في جميع أوقاته، لا يـترك الإحـتياط فـيه بأن يأتي بالأعمال بقصد ما في ذمته من العمرة والحج ويأتي بالحج في العام المقبل إن إستقرّ عليه أو بقيت إستطاعته⁽⁰⁾.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٦).

الشيخ المكارم: من لم يدرك أيّ واحد من الوقوفات الإخـتيارية والإضـطراريـة يعني وصل إلى المشعر بعد ظهر يوم العيد بطل حجّه وعليه أن يـنوي العـمرة المـفردة وبعد الإتيان بأعمال العمرة المفردة يخرج من الإحرام ويجب أن يـعيد الحـج في السـنة القادمة^(y).

الشيخ الوحيد: من لم يتمكّن من الوقوف الإختياري في المزدلفة فيا بين الطلوعين لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الإضطراري (الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد^(٨)).

- ۲۷۱م، ۲۷۱۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۷۱۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲۰۰۰
 ۲
- (٥) المناسك، ص١٤٢ (٦) م٦
 (٧) المناسك، ص١٣٩ (٨) المناسك، م٢٧٣

أقسام الوقوف بعرفات والمشعر

في التحرير م⁸ : قد ظهر ممّا مرّ أنّ لوقوف المشعر ثلاثة أوقات ، وقتاً إختيارياً وهو بين الطلوعين ووقتين اضطراريين أحدهما ليلة العيد لمن له عذر والثاني من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك وأنّ لوقوف عرفات وقتاً إختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي واضطررياً هو ليلة العيد للمعذور فحينئذٍ بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختيارياً أو اضطرارياً فرداً وتركيباً عمداً أو جهلاً أو نسياناً أقسام كثيرة نذكر ما هو مورد الإبتلاء...

السيد الخوثي: الوقـوف في عـرفات والوقـوف في المـزدلفة يـنقسم إلى قسـمين: إختياري وإضطراري^(۱).

السيد الخسامنني: هناك تقسيات كثيرة بجلاحظة إدراك أحـد المـوقفين أو كـليها، إختياراً أو إضطراراً عمداً أو جـهلاً أو نسسياناً فـرداً أو تـركيباً، مـوكول ذكـرها إلى الكتبالمفصّلة^(١٢).

السيد الكلپايكاني: ولكلّ منالوقوفين بعرفة والمشعروقتان، إختياري وإضطراري^(٣). السيد السيستاني: تقدّم أنّ كلاً من الوقـوفين (الوقـوف في عـرفات والوقـوف في المزدلفة) ينقسم إلى قسمين: إختياري وإضطراري^(٤).

السيد الشبيري: تـقدّم أنّ الوقـوف بـعرفات يـنقسم إلى إخـتياري وإضـطراري. والوقوف بالمزدلفة ينقسم إلى إختياري وإضطراري ليلي وإضطراري نهاري، فإذا أدرك المتمتع الإختياري من الوقوفين كليهها فلا إشكال وإلّا فله صور⁽⁰⁾.

* * *

الشيخ البـهجة: تقدّم أنّ كلاً من الوقوفين في عرفات والمزدلفة ينقسم إلى قسمين: إختياري وإضطراري⁽¹⁾.

الشيخ التمبريزي: الوقوف في عرفات والوقوف في المـزدلفة يـنقسم إلى قسـمين:

- (۱) المتاسك، ص١٦٣ (٢) المتاسك، ص١٣٨ (٢) المتاسك، ص١٣٩ (٤) المتَّاسك، ص١٨٩
 - (٥) المتاسك، م ٦٥١ (٦) المتاسك، ص ١٤٩

إختياري وإضطراري^(۱). الشيخ الصافي: ولكل من الوقوفين بعرفة والمشعر وقتان: إختياري وإضطراري...^(۲). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(۳). الشيخ المكارم: لكل واحد من الوقوفات في عرفات والمشعر الحرام قسمان: ١-الوقوف الإختياري ٢ ــالوقوف الإضطراري^(٤). الشيخ الوحيد: تقدّم أنَّ كلاً من الوقوفين الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة ينقسم إلى قسمين: إختياري وإضطراري^(٥).

إدراك الاختياري من الوقوفين فى التحرير : (الأول) إدراك اختياريهما فلا إشكال في صحة حجّه من هذه الناحية . السيد الخوثي : فإذا أدرك المكلّف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإلّا فله حالات⁽¹⁾.

السيد الكليايكاني: إدراك الوقوفين صحيح^(٧). السيد السيستاني: فإذا أدرك المكلّف الإختياري من الوقوفين كليها فلا إشكال، وإن ـ فاته ذلك لعذر فله صور (المتن الخوئي).

السيد الشبيري: مضى في الفرع الماضي أنَّه إذا أدرك المتمتع الإختياري من الوقوفين كليهها فلا إشكال^(N).

* * *

الشيخ البهجة: فإذا أدرك المكلّف الإختياري من الوقوفين كليها فلا إشكال^(١). الشيخ التبريزي: فإذا أدرك المكلّف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإلّا

- (۱) المناسك، ص١٨٣ (٢) المناسك، ص١٤٢ (٢) م٤ (٤) المناسك، ص١٣٥
- (٥) المتاسك، ص١٥٧ (٦) المناسك، ص١٦٣ (٧) آداب واحكام، ص ٢٩٨ (٨) المناسك، ص٢٢٧
 - (۹) المتاسك، ص۱٤۹

فوت الاختياري والاضطراري معأ

فله حالات().

الشيخ الصافي: درك عرفات من الظهر إلى الغروب مع درك ما بين الطـلوعين في المشعر صحيح^(٢).

الشيخ الفاضل: الأوّل إدراك إختياريها فلا إشكال في صحّة حجّه من هذه الناحية. (متن التحرير)^(٣).

الشيخ المكارم: من أدرك الوقوفين الإختياريّين في عرفات والمشعر الحرام أي من الظهر إلى الغروب من اليوم التاسع في عرفات ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العيد في المشعر الحرام صح حجّه قطعاً⁽³⁾.

الشيخ الوحيد: فإذا أدرك المكلّف الإختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإلّا فلد صور⁽⁰⁾.

فوت الاختياري والإضطراري معأ

في التحرير : (الثاني) عدم إدراك الاختياري والاضطراري منهما فلا إشكال في بطلانه عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً فيجب عليه الإتيان بعمرة مفردة مع إحرامه الذي للحج، والأولى العدول إليها ، والأحوط لمن كان معه الهدي أن يذبحه ...

السيد الخوثي: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الإختياري منهها والإضطراري أصلاً فني هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج ويجب عليه الحج في السنة القادمة...⁽¹⁾.

السيد الكليايكاني: لا إشكال في البطلان (٧).

السيد السيستاني: نفس المتن الذي ذكرناه عن السيد الخوئيﷺ^(٨) إلى قوله: بنفس إحرام الحج.

السميد الشبيري: (الأولى) أن لايـدرك شميئاً مـن الوقـوفين الإخـتياري مـنهما

- المناسك، ص١٨٤
 المناسك، ص١٤٢
 المتن. ص١٢٦
 المناسك، ص١٣٦
- (٥) المناسك، ص١٥٧ (٦) المناسك، ص١٦٩ (٧) آداب و احكام. (٨) المناسك، ص١٨٩

والإضطراري أصلاً فني هذه الصورة يبطل حجه بلا إشكال وإن كان ذلك لنسـيان أو جهل أو إضطرار^(۱).

الشيخ البهجة: الأولى أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الإختياري منهما والإضطراري أصلاً فني هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه على الأحوط الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج... وقد تقدم في كلام الخوئي^(٢)

الشيخ التبريزي: الأولى أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين... على نحو المتن الخوثي؟ إلى قوله دام ظله، عليه الحج في السنة القادمة فيا إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته^(٣).

> الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير في المقدار الذي ذكرناه^(٤). الديمة المتحد من المتحد المأدمين

الشيخ المكارم: من لم يدرك أيّ واحد من الوقسوفين الإخستياري والإضطرارى المذكورين أعلاه لا في المشعر ولا في عرفات بطل حجه قطعاً⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: الأولى أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الإختياري منهما والإضطراري أصلاً فني هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ ويجب عليه الحجّ في السنة القادمة فيا إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحـج مستقرأ في ذمّته⁽¹⁷.

الشيخ النوري: متن السيد الخوثي \$^(٧).

فوت الوقوفين من غير تقصير

في التحرير (في القسم الثاني) … ولوكان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحج إلًا مع حصول شرائط الاستطاعة في القابل وإن كان عن تقصير يستقر عليه الحج ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها .

- المناسك، ص ٢٢٧ (٢) المناسك، ص ١٥٠ (٣) المناسك، ص ١٨٤ (٤) المتن، ص ١١٧
 - (٥) المناسك، ص١٢٧ (٦) المتاسك، ص١٥٧ (٧) المناسك، ص١٧٠

السيد الخوثي: ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيا إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمّته^(۱).

السيد الكلپايكاني: في صورة فوت الوقت الإختياري والإضطراري في عرفة وفوت الوقت في المشعر بطل حجّه^(٢).

أقول: هذا الفرع وسائر الفروع الآتية يحتاج إلى التأمّل والدقـة فـعليك بمـناسكه الفارسي والعربي.

السيد السيستاني: وإذا كان حجّه حجةالإسلام وجب عليه أداء الحج بعد ذلك فيما إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمّته^(٣).

* * *

الشيخ البهجة: يجب عليه الحج في السنة القادمة إذا كانت إستطاعته باقية أو كــان الحج مستقراً في ذمّته^(٤).

الشيخ التبريزي: ويجب عليه الحج في السنة القادمة...^(٥).

الشيخ الصافي: فوت المشعر في جميع أوقاته وفوت عرفات في جميع أوقاتها باطل في الأقسام.

الشيخ الفاضل: تتمّة من الفرع الماضي: فوت الإختياري والإضطراري منهم معاً من غير تقصير، قال الامامثيًّة في التحرير: ولو كان عدم الإدراك من غير تسقصير لا يجب عليه الحج إلّا مع حصول شرائط الإستطاعة وعلّق عليه الشيخ دام ظله بقوله: لا وجه لهذا التفصيل مع ملاحظة النصوص والأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الحج من قابل مطلقاً ولو كان الحج إستحبابياً وكان الفوت لعذر⁽¹⁾.

الشيخ المكارم: تقدّم كلامه في الفرع الماضي، فراجع. الشيخ الوحيد: من لم يتمكّن من الوقوف الإختياري في المزدلفة أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الإضطراري وقد تقدم^(N).

(٥) المناسك، ص ١٨٤ (٦) الثاني من الأقسام، ص ١١٧ (٧) المناسك، م ٢٧٣

درك إختياري عرفة واضطراري المشعر النهاري

في التحرير : (الثالث) درك إختياريّ عرفة مع إضطراريّ المشعر النهاريّ فإن ترك إختياريّ المشعر عمداً بطل والَا صحّ .

السيد الخوثي: (الثانية) أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة فني هذه الصورة يصحّ حجّه بلا إشكال^(١).

السيد الكلپايگاني: (صحيح)^(٢).

السيد السيستاني: (الثانية) أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة، يصح حجّه بلا إشكال^(٣).

السيد الشييري: الثامنة: أن يـدرك الإخـتياري بـعرفات والإضـطراري النهـاري بالمزدلفة فني هذه الصورة يصح حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعـادته من قابل^(٤).

* * *

الشيخ البهجة: الثانية: أن يَدَرَكُ الوقوفُ الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة يصح حجه بلا إشكال فيا إذا كان فـوات الوقت الإخـتياري في المشـعر غـير عمدي⁽⁰⁾.

الشيخ التبريزي: الثانية: أن يدرك الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال⁽¹⁷.

الشيخ الصافي: درك عرفة من الظهر إلى الغروب مع درك الإضطراري قبل الظهر صحيح^(۷).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (الثالث من الأقسام)^(٨). الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإختياري في عرفات ووقف بعض الوقت قبل

- ۲۲۸ (۲) المناسك، ص۱۹۲ (۲) الأداب والاحكام. (۲) المناسك، ص۱۹۰ (٤) المناسك، ص۲۲۸
 - ٥٩) المناسك، ص ١٥٠ (٦) المناسك، ص ١٨٤ (٧) المناسك، ص ١٤٣ (٨) ص ١١٧

الظهر في المشعر ولم يتمكّن من البقاء في المشعر من طلوع الفـجر إلى طـلوع الشـمس حجّه صحيح^(۱). الشيخ الوحيد: الثانية: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضـطراري في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال^(۲).

درك اختياري المشعر مع اضطراري عرفة

في التحرير : (الرابع) درك إختياريّ المشعر مع إضطراريّ عرفة فإن ترك إختياريّ عرفة عمداً بطل وإلّا صح .

السيد الخوثي: الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والإخـتياري في المزدلفة فني هذه الصورة أيضاً يصح حجّه بلا إشكال^(١٣).

السيد الگلپايگاني: (صحيح).

السيد السيستاني: متن السيد الخوتي ثلغ (يصح حجّه بلا إشكال)^(٤) بل يحكم بالصحّة مع إدراك الإختياري فقط^(٥).

السيد الشبيري: الرابعة، أن يدرك الوقوف الإختياري بالمزدلفة فقط وقال دام ظله: الخامسة: أن يدرك الوقوف الإضطراري بعرفات والإختياري بـالمزدلفة، فــفي هــاتين الصورتين يصح حجّه بلا إشكال^(١٦).

* * *

الشيخ البهجة: الثالثة، أن يدرك الوقـوف الإضـطراري في عـرفات والإخـتياري في المـزدلفة يصح حجه بلاإشكال فياكان فواتالوقـوفالإخـتياري في عـرفات غـير عمدي^(۷).

الشيخ التبريزي: الثالثة، أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات والإختياري في

المناسك، ص ١٢٧
 المناسك، ص ١٥٨
 المناسك، ص ١٢٨
 المناسك، ص ١٢٨
 المناسك، ص ١٢٨
 المناسك، ص ١٢٧
 المناسك، ص ١٢٨

المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال^(۱). الشيخ الصافي: درك عرفات ليلة العيد ودرك ما بين الطلوعين في المشعر صحيح^(۲). الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير^(۳). الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإضطراري في عرفات والوقوف الإختياري في المشعر الحرام صحّ حجه أيضاً^(٤). المشيخ الوحيد: الثالثة، أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات والإختياري في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال^(٥).

درك اختيارى عرفة مع اضطراري المشعر الليلي

في التحرير: (الخامس) درك إختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي فإن ترك اختياري المشعر بعذر صمّ وإلّا بطل على الأحوط. السيد الخوثي: الثانية: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة، الثالثة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات والإختياري في المزدلفة، فني هاتين الصورتين يصمّ حجّه بلا إشكال. السيد الكلپايكاني: الظاهر أنّدة حكم بالصحة⁽¹⁾. السيد الكلپايكاني: الظاهر أنّدة حكم بالصحة⁽¹⁾. في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال.

السيد الشبيري: السـابعة: أن يـدرك الإخـتياري بـعرفات والإضـطراري اللـيلي بالمزدلفة يصح حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعادته من قابل^(٨).

الشيخ البهجة: نفس ما تقدم من السيد الخوئي ﷺ^(۱).

- المناسك, ص ١٨٤
 السناسك، ص ١٤٢
 الرابع من الأقسام.
 المناسك، ص ١٣٧
- (٥) المتاسك، ص١٥٨
 (٦) قراجع المناسك الفارسي ص٢٩٨، وكذا المناسك العربي. (٧) المناسك، ص ١٩٠
 - (۸) المتاسك، ص۲۲۸ (۲) المتاسك، ص۱۵۰

(EQÈ

الشيخ التبريزي: الثانية: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال^(۱) وقد تقدم في كلام السيد الخوئيﷺ.

الشيخ الصافي: درك عرفات من الظهر إلى الغروب، مع درك اللـيلي في المشـعر. فقط، صحيح^(٢).

الشيخ الفاضل: الخامس: نفس المتن المذكور من التحرير إلًا ما علّق الشيخ عـلى قول الماتن في آخر الفرع (على الأحوط) بقوله: بل على الأقوى كما مرّ^(٣).

الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإختياري في عرفات فـقط ولكـنّه لم يسـتطع الوقوف مقداراً من الزمان في المشعر حتى قبل الظهر من يوم العيد فإنّ حج هذا صحيح أيضاً (مهما كان العلّة)^(٤).

أقول: يظهر من كلامه دام ظله أنّه لو أدرك الوقت الإضطراري الليلي بالمشعر أنّه أولى بالصحة⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: مضى كلامه في الصورة الثانية (".

درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي

Conception

في التحرير : (السادس) درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي فإن كان صاحب عذر وترك اختياري عرفة عن غير عمد صحّ على الأقوى وغير المعذور إن ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجّه وإن ترك اختياري المشعر عمداً فكذلك على الأحوط كما أنّ الأحوط في غير العمد أيضاً .

السيد الخوثي: الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة والأظهر في هذه الصورة صحّةً حجّه وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مُستقرّاً في ذمّته^(٧).

- المناسك، ص١٨٤
 المناسك، ص١٤٣، تقدم المسألة من السيد الكليايكاني. (٢) الخامس، ص١١٧
- (٤) المناسك، ص١٢٧ (٥) المناسك، ص١٢٧ (٦) المناسك، ص١٥٨ (٧) المتاسك. ص١٦٣

السيد الكلپايكاني: (صحيح)^(١). السيد السيستاني: (الرابعة): أن يدرك الوقوف الإضطراري في كـلّ مـن عـرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحة حجّه وإن كان الأحوط بعد ذلك إعادته^(٢).

السيد الشبيري: التاسعة: أن يـدرك الإضـطراري بـعرفات والإضـطراري اللـيلي بالمزدلفة يصحّ حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعادته من قابل^{(٣}).

* * *

الشيخ البهجة: الرابعة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في كل من عرفات والمزدلفة حيث لا يبعد في هذه الصورة صحة حجّه إذا كان ترك الوقوف الإختياري في كل منهما غير عمدي...⁽²⁾.

الشيخ التبريزي: أن يدرك الوقوف الإضطراري في كـلّ مـن عـرفات والمـزدلفة والأظهر في هذه الصورة صحّة حجّه^(٥) (وتقدم في كلام الخوثي).

الشيخ الصافي: درك عرفات في ليلة العيد مع درك اللَّيل فقط صحيح^(٢).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذَّكُور من التحرّير إلاّ ما علّق الشيخ على قول الماتن (على الأحوط) بقوله على الأقوى.

الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإضطراري في عرفات (ليلة العـيد) والوقـوف الإضطراري في المشعر قبل ظهر العيد فالحقّ أنّ حج هذا صحيح أيضاً^(٧).

أقــول: لم يـتعرض الأسـتاذ دام ظـلّه لإدراك الإضـطراري اللـيلي ولعـلّه أولى بالصحة،فتأمّل.

الشيخ الوحيد: الرابعة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في كل من عرفات والمزدلفة والأقوى في هذه الصورة أيضاً صحّة حجّه^(٨).

- ۱۵۰ مناسكه العربي، ص ١٤٠ (٢) المناسك، ص ١٩٠ (٣) المناسك، ص ١٥٠
- (٥) المناسك، ص١٨٤ (٦) المناسك، ص١٤٢ (٧) المناسك، ص١٢٨ (٨) المناسك، ص١٥٨

درك اضطراري عرفة واضطراري النهاري من المشعر

التحرير: (السابع) درك اضطراريّ عرفة واضطراريّ المشعر اليومي فإن ترك أحد الاختياريّين متعمداً بطل وإلّا فلا يبعد الصحّة وإن كان الأحوط الحج من قابل لو استطاع فيه .

السيد الخوثي: أقول: الظـاهر أنَّ السـيدة مـا فـرّق في الإضـطراري في المشـعر بين اللـيلي والنهـاري وحكـم فـيها بـالصحّة وقـد تـقدّم عـبارته في الفـرع المـاضي فراجع^(۱).

السيد الگلپايگاني: صحيح^(۲).

السيد السيستاني: نفس المتن المـذكور مـن السـيد الخـوثي، وأنّــه لا فـرق بـين الإضطراري الليلي والنهاري وأنّه محكوم بالصحّة^(٣). السيد الشبيري: العاشرة: أن يدرك الإضطراري بـعرفات والإضـطراري النهـاري

بالمزدلفة يصحّ حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعادته من قابل^(٤).

الشيخ البهجة: نفس ما ذكرناه من السيد الخوثي للله، فراجع . والأظهر صحّة حجّه⁽⁰⁾ (وتقدّم في كلام الخوثي). والأظهر صحّة حجّه⁽⁰⁾ (وتقدّم في كلام الخوثي). الشيخ الصافي: درك عرفات ليلة العيد مع درك قبل الظهر من يوم العيد صحيح⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير ، السابع^(V). الشيخ المكارم: نفس الفرع الماضي وأنَه محكوم بالصحة^(A). الشيخ الوحيد: نفس ألفرع الماضي ^(A).

- (٥) المناسك، ص١٨٤
 (٦) المناسك، ص١٤٤
 (٢) المناسك، ص١٢٨
 - (٩) المتاسك، ص١٥٨

في التحرير : (الثامن) درك اختياري عرفة فقط فإن ترك المشعر متعمداً بطل حجّه وإلّا فكذلك على الأحوط .

السيد الخوثي: السابعة: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة ويستثنى من ذلك... (وقد تقدم كلامه في ما إذا وقف في المزدلفة) ــ وهذا خلاف الفرض لأنّ الفـرض درك خـصوص الوقت في عرفة فتأمّل.

السيد الگلپايگاني: صحيح^(۱).

191

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله ويستثنى من ذلك ما إذا مرّ بمزدلفة في الوقت الاختياري في طريقه إلى منى ولكـن لم يـقصد الوقوف بها جهلاً منه بالحكم فإنّه لا يبعد صحة حجّه حينئذٍ إذا كان قد ذكر الله تعالى عند مروره بها^(۱).

السيد الشبيري: الثانية والثالي*ة*: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط، أو يدرك الوقوف الإضطراري فيها فقط فني هاتين الصورتين يبطل حجّه، ويستثنى من ذلك ما إذا تجاوز المزدلفة ولم ينو الوقوف جهلاً منه بالحكم ولكنّه دعا فيها ولو في قـنوت صلاته ولا يمكنه الرّجوع إلى المزدلفة ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد فـني هـذه الصورة يصح حجّه والأحوط إستحباباً التكفير بشاة^(٣).

الشيخ البهجة: السابعة: أن يدرك الإختياري في عرفات فـقط والأظـهر في هـذه الصورة صحة الحج إلّا أن يكون قد ترك الوقوف الإختياري في المشعر عمداً^(٤).

الشيخ التبريزي: السابعة: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج، فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة ويسـتنثى مـن ذلك مـا إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم ولكنّه إذا أمكـنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك وإن لم يمكنه صحّ حجّه وعليه كفارة شاة^(۱).

الشيخ الصافي: درك عرفات من الظهر إلى الغروب مع فوت المشعر في جميع أوقاته لا يترك الإحتياط بأن يأتي بالأعمال بقصد ما في ذمّته من العمرة والحج ويأتي بالحج في العام القابل إن استقرّ عليه أو بقيت إستطاعته^(٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير، الثامن (٣).

الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإختياري في عرفات فـقظ ولكـنّـد لم يســتطع الوقوف مقداراً من الزمان في المشعر الحرام حتى قبل الظهر فإنّ حج هذا صحيح أيضاً (مهما كانت العلّة)^(٤).

الشيخ الوحيد: السابعة: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط والأقوى في هذه الصورة أيضاً بطلان الحج فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة، ويستنثى من ذلك سا تقدم من السيد الخوئي والسيد السيستاني.

الشيخ النوري: السابعة: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط والأحـوط لزوماً في هذه الصورة الإقام ثم الإعادة⁽⁰⁾.

درك اضطراري عرفة فقط

في التحرير : (التاسع) درك اضطراري عرفة فقط فالحج باطل. السيد الخوثي : الثامنة : أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات فقط فسني هـذه الصورة يبطل حجّه فينقلب إلى العمرة المفردة^(١). السيد الكلپايكاني : ... (باطل)^(٢). السيد السيستاني : نفس المتن المذكور من السيد الخوثي وأنّ حجّه محكوم بالبطلان

- (۱) المناسك، ص١٨٥، تقدم في كلام الخوثي وما قيه.
 (٢) المناسك, ص١٤٥ (٣) ص١١٨
- (٤) المناسك، ص١٢٧ (٥) المناسك، ص١٢٢ (٦) المناسك, ص١٦٥ (٧) مناسكه العربي ص١٤٠

وينقلب إلى العمرة المفرده^(۱). السيد الشبيري: تقدم في الفرع الماضي (أو يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات فقط فني هذه الصورة يبطل حجّه) ويستثنى من ذلك ما إذا قد تجاوز المزدلفة...^(۲). * * * الشيخ البهجة: نفس المتن الذي نقلناه عن السيد الخوني ش^(۳). الشيخ التبريزي: الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط فني هذه الصورة يبطل حجّه فيقلبه إلى العمرة المفردة^(٤) (وقد تقدم في كلام الخوني ش^(٤). الشيخ المافي: درك عرفات ليلة العيد مع فوت المشعر في جميع أوقاته باطل^(٥). الشيخ الماضل: درك إضطراري عرفة فقط فالمج باطل^(١). الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط فقد فات حج هذا أيضاً وعليه أن يعمل الوظيفة المذكورة في الصورة المتدمة (يعني يجب أن ينوي العمرة المفردة وبعد الإتيان بالعمرة يخرج من الإحرام ويتب أن يعيد المج في السنة القادمة^(٣)). الشيخ الوحيد: الثامنة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات فقط فقد فات حج هذا الفردة وبعد الإتيان بالعمرة يخرج من الإحرام ويتب أن يعيد المج في المنة القادمة^(٣)).

درك اختياري المشعر فقط

في التحرير: (العاشر) درك اختياريّ المشعر فقط فصحّ حجّه إن لم يترك اختياريّ عرفة متعمداً والا بطل. السيد الخوثي: الخامسة: أن يدرك الوقوف الإختياري في المزدلفة فقط فني هـذه الصورة يصحّ حجه أيضاً^(۱).

- السيد الگلپايگاني: (صحيح)^(١٠).
- المتاسك، ص (۱۹)
 ۱۹) المتاسك، ص ۲۲۷
 ۱۵) المتاسك، ص ۱۹۱
 ۱۸٦ المتاسك، ص ۱۹۱
- (٥) المناسك، ص١٤٢ (٦) التاسع، ص١١٨ (٢) المناسك، ص١٢٩ (٨) المناسك، ص١٢٩
 - (۱) المناسك، ص١٦٤ (١٠) مناسكه العربي، ص ١٤٠

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي وأنَّ حجّه محكوم بالصحّة أيضاً^(۱). السيد الشبيري: الرابعة: أن يدرك الوقوٰف الإختياري بـالمزدلفة فـقط فـني هـذه الصورة يصح حجّه بلا إشكال^(۲)،

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي ﷺ^(٣). الشيخ التبريزي: الخامسة أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط فني هـذه الصورة يصح حجّه أيضاً (وتقدم في كلام الخوئي)^(٤).

الشيخ الصافي: درك ما بين الطلوعين في المشعر (صحيح) مع فوت عرفات في جميع أوقاتها⁽⁰⁾.

الشيخ القاضل: نفس المتن العاشر⁽¹⁾. الشيخ المكارم: من أدرك فقط الوقوف الاختياري في المشعر الحرام يعني أنّه لم يصل إلى عرفات أصلاً ولكنّه توقف في المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كان حجّه صحيحاً أيضاً^(N).

الشيخ الوحيد: الخامسة: أن يدرك الوقوف الإختياري في المزدلفة فِقط وفي هـذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً^(٨).

الشيخ النوري: الخامسة: أن يدرك الوقوف الإختياري في المزدلفة فقط فني هـذه الصورة يصح حجّه أيضاً^(٩).

اضطراري المشعر النهاري فقط

في التحرير: (الحادي عشر) درك اضطراري المشعر النهاري فقط فبطل حجّه. السُيد الخوني: السادسة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في المزدلفة فقط فني هذه

- (۱) المتاسك، ص ۱۹۰ (۲) المناسك، ص ۲۲۷ (۳) قوله: (الخامسة)، ص ۱۵۱(٤) ألمناسك، ص ۱۸۵
- ۵) المناسك، ص١٤٤
 ۱۵۸ (٨) المناسك، ص١٤٤
 ۱۵۸ (٨) المناسك، ص١٥٨
 - (۱) المناسك، ص۱۷۱

الصورة لا تبعد صحة الحج إلا أنَّ الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصداً إفراغ ذمّته عمَّا تعلَّق بها من العمرة المفردة أو إتمام الحج وأن يعيد الحج في السنة القادمة^(۱). السيد الكلپايكاني: درك خصوص الإضطراري النهاري من المشعر فقط باطل^(۳). السيد السيستاني: السادسة: أن يـدرك الوقـوف الإضـطراري في المـزدلة فـقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج وانقلابه إلى عمرة مفردة^(۳).

السيد الشبيري: الحادية عشرة: أن يدرك الإضطراري النهـاري بـالمزدلفة فـقط فالظاهر بطلان حجّه وعليه الإتيان بأعمال العمرة المفردة بنفس إحرام الحج وإعادة الحج من قابل^(٤).

* * *

الشيخ البهجة: السادسة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في المـزدلفة فقط فني هذه الصورة لا تبعد صحة الحج...⁽⁰⁾.

الشيخ التبريزي: السادسة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في المزدلفة فقط فني هذه الصورة لا تبعد صحة الحج...⁽¹⁾ (وتقدّم في كلام الخوثي).

الشيخ الصافي: فوت عرفات في جميع أوقاتها مع درك قبل الظهر من يوم العيد في هذه الصورة أيضاً لا يترك الإحتياط المذكور أعني يأتي بالأعهال بقصد ما في ذمّته من العمرة والحج...^(۷) وقد تقدم منه.

الشيخ الفاضل: درك إضطراري المشعر النهاري فقط والظاهر هي الصحّة^(لم). الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإضطراري في المشعر فقط يعني أنّه استطاع أن يوصل نفسه إلى المشعر الحرام قبل ظهر يوم العيد فإنَّ هذا ممّن فات حـجّه ويجب أن ينوي العمرة المفردة ثم الحج في السنة القادمة^(٩).

الشيخ الوحيد: أن يدرك الوقوف الإضطراري في المزدلفة فقط والأقوى بطلان حجّه فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل^(١٠).

- المناسك، ص١٦٤
 مناسك، العربي، ص١٤٤
 المناسك، ص١٦٤
 المناسك، ص٢٢٨
- (٥) المناسك، ص ١٥١ (٦) المناسك، ص ١٨٥ (٢) المناسك، ص ١٤٤ (٨) المادي عشر، ص ١٨٩
 - (۱) المناسك، ص١٢٨ (١٠) المناسك، ص١٥٨

الشيخ النوري: السادسة: أن يدرك الوقـوف الإضـطراري في المـزدلفة فــني هــذه الصورة يفسد الحج إلّا أنّ الأحوط أن-يأتي ببقيّة الأعمال قاصداً فراغ ذمّته...^(۱).

اضىطراري المشىعر الليلي فقط

في التحرير : (الثاني عشر) درك اضطراريّه الليلي فقط فإن كان من أولي الأعذار ولم يترك وقوف عرفة متعمداً صحّ على الأقوى وإلّا بطل .

السيد الخوثي: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي، وذكرت قبل ذلك أن السيد؟ ما فرق في الإضطراري بين الليلي والنهاري.

السيد الگلپايگاني: ... (صحيح)،^(٢) وعليك بالتأمل فيا ذكرناه عن السيد الأستاذ الگلپايگاني¢.

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور منه دام ظله في الفرع الماضي^(٣). السيد الشمبيري: السادسة: أن يدرك الإضطراري الليلي بالمزدلفة فقط يصح حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعادته من قابل^(١٤).

* * *

الشيخ البهجة: تَقدّم الكلام من السيد الخوتي في عدم الفرق بين اللــيلي والنهــاري ووافقه الشيخ دام ظله^(٥).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي^(٦).

الشيخ الصافيّ: فوت عرفات في جميع أوقاتها مع درك الليل في المشـعر لا يــترك الإحتياط بما ذكر في الصورة الأولى^(٧).

الشيخ الفاضل: نفس المتن، إلا ما علق الشيخ دام ظلد على الجملة الأخيرة (وإلا بطل) بقوله: في صورة ترك وقوف عرفة متعمداً، ومع عــدمه وإن لم يكــن مــن أولي الأعذار والبطلان أحوط^(٨).

- المتاسك، ص ١٧١
 (٢) المداسك، العربي، ص ١٤٠
 (٣) المداسك، ص ١٧١
 (٤) المداسك، ص ١٧٦
- (٥) المناسك، ص١٥٩
 (٦) المناسك, ص١٤٤
 (٨) الناني عشر، ص١١٨

الشيخ المكارم: نفس المتن المذكور في الفرع المـاضي ولم يصرّح دام ظله بالوقوف الإضطراري الليلي، قال دام ظله: نعم للمشعر وقوف إضـطراري آخـر أيـضاً يـرتبط بالنساء والضعفاء والمرضى وهو التوقف في المشعر مقداراً من ليلة العيد ثم الذهاب منه إلى منى.^(۱) الشيخ الوحيد: نفس الفرع الماضي وهو السادس من أقسام الإدراك^(۲). الشيخ النوري: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي.



I

6.2

واجبات منى

رمي جمرة العقبة

في التحرير: وهي ثلاثة : الأوّل: رمي جمرة العقبة بالحصى، والمعتبر صدق عنوانها فلا يصع بالرمل ولا بالحجارة ولا بالغزف وتحوها... السيد الكلپايكاني: واجبات مني ثلاثة، الأوّل رمي الجمرة العقبة^(۱) بالحصيات السبعة التي التقطها من المشعر أو من داخل حدود الحرم الشريف^(۲). السيد الخوني: الأعهال الواجبة في منى ثلاثة ١ ـ رمي جمرة العقبة يوم النحر ويعتبر فيد أمور^(۳) ١ ـ نيّة القربة ٢ ـ أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزي الأقل من ذلك كها لا يجزي رمي غيرها من الأجسام. السيد الشبيري: يجب على الحاج أن يرمي يوم العيد جمرة العقبة سبع حصيات⁽¹⁾. السيد النحامتي: رمي الجمرة الكبرى يوم العاد مرة العقبة سبع حصيات⁽¹⁾. السيد النعامتي: رمي الحاج أن يرمي يوم العيد جمرة العقبة سبع حصيات⁽¹⁾. السيد النحامتي: الأوّل: رمي جمرة العقبة يوم العيد (يوم النحر)⁽¹⁾.

۱۵، ص۱۹٤
 ۱۵، ص۱۹۵
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۵۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 ۱۹۹
 <li

الشيخ التبريزي: الرابع من واجبات الحج، رمي جمرة العقبة يوم النحر^(۱). الشيخ الصافي: واجبات منى ثلاثة: رمي جمرة العقبة ــ الذبح أو النحر ــ الحلق أو التقصير^(۱).

الشيخ الفاضل: وهي ثلاثة: الأوّل، رمي جمرة العقبة بالحصى...^(٣). الشيخ المكارم: الواجب الرابع من واجبات الحسج، رمي جمسرة العـقبة يــوم عــيد الأضحى^(٤).

الشيخ الوحيد: الرابع من واجبات الحج، رمي جمرة العقبة يوم النحر⁽⁰⁾.

شرائط الحصى

فيٰ التحرير : (رمي الجمرة بالحصي) … ويشترط فيها أن تكون من الحرم فلا تجزي من خارجه ، وأن تكون مباحة فلا يجوز من خارجه ، وأن تكون مباحة فلا يجوز بالمغصوب ولا بما حازها غيره بغير إذنه ، ويستحب أن تكون من المشعر . المغصوب ولا بما حازها غيره بغير إذنه ، ويستحب أن تكون من المشعر . عليها الحصاة^(٦).

السيد الخوثي: يعتبر في الحصيات أمران ١ ــ أن تكون من الحرم والأفضل أخذها من المشعر ٢ ــ أن تكون أبكاراً على الأحوط.

السيد الشبيري: يشترط في الحصى أمور... الثالث، أن تكون الحصى مـن الحـرم فلا يكني الحصى الملتقطة من خارج الحرم... والخامس الإباحة على الأحوط إستحباباً ولا يجوز إلتقاطها من أرض غيره من دون رضاه أو ممّا حازها أحد لنفسه بلا رضـاه فيحرم ـ ولا يكني الرمي بالحصى المرمى بها المجتمعة حول الجمرات وأطرافها وإن لم يتمّ الرمى الصحيح^(N).

السيد الخامنئي: يشترط في الحصى ١ ـ أن تكون من الحرم فلا تجزي من خارجه

- (۱) المناسك ، ص١٨٦
 (۲) قصل واجبات مني .
 (۳) ص١٢٩
 (٤) المناسك ، ص١٢٩
- (٥) المناسك، ص١٥٩ (٦) الآداب، ص٢٠٥، مع الترجمة والتلخيص. (٧) الفصل الخامس، ص ٢٣١

٢ ـ أن تكون بكراً لم يرم بها رَمياً صحيحاً ولو في السنين السابقة ٣ ـ أن تكون مباحة فلا يجوز الرمي بالمغصوب ولا بما حازه غيره من دون إذنه نعم لا يشترط في الحــصى طهارتها^(١).

السيد السيستاني: يشترط في الحصيات أمران ١ ـ أن تكون من الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف والأفضل أخذها من المشعر ٢ ـ أن تكون أبكاراً على الأحوط بمعنى أن لا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك...^(٣).

الشيخ البهجة: يـعتبر في الحـصياتِ أمران ١ ـ أن تكـون مـن الحـرم والأفـضل أخذها من المشعر ٢ ـ أن تكون أبكاراً بمعنى أنها لم تكن مستعملة في رمـي صحيح قبل ذلك^(٣).

الشيخ التبريزي: يعتبر في الحصيات أمران (ـ أن تكون من الحسرم ۲ ـ أن تكون أبكاراً...^(٤).

وفي الصراط، ج٢٢٠ ٢٦٠؛ لابد من أحرار كون الحصى من داخل الحرم.

الشيخ الفاضل: ويشترط في الحصى أن تكون من الحرم إلّا من المسجدين، (المسجد الحرام ومسجد الخيف) وأن تكون بكراً لم يرم بهــا ولو في السنين الســابقة وأن تكــون مباحة...⁽⁰⁾.

الشيخ المكارم: يشترط في الحصيات ثلاثة أمور: الأوّل: أن يكون حجراً وصخراً لا مدراً أو شيئاً آخر. الثاني: أن يجمعها من الحرم ولكن الأفضل أن يجمعها ليلة العيد من المشعر الحرام. الثالث: أن تكون الحصيات بكراً يعني أنّه لم يرم بها أحد قبل ذلك⁽¹⁾.

الشيخ الوحيد: يعتبر في الحصيات أمور _ أحدها: أن تكون من الحرم؛ ثانيها: أن لا تؤخذ من المسجد الحرام ومسجد الخيف بل لا يبعد إلحاق سائر المساجد بهما؛ ثالثها: أن تكون أبكاراً على الأحوط^(N).

المتاسك, ص ١٤١
 المتاسك، ص ١٩٢
 المتاسك، ص ١٤١
 المتاسك، ص ١٨١

⁽٥) ص١١٩ (٦) المناسك، ص١٤١ (٧) المناسك، ص١٢١

وقت الرمي

في التحرير م١ : وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبه ، ولو نسي جاز إلى اليوم الثالث عشر ولو لم يتذكر إلى بعده فالأحوط الرمي من قابل ولو بالإستنابة . السيد الخوثي: ممّا يعتبر في الرمي أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها^(١). السيدالخامنثي: الثالثأن يكون إمان الرمي من طلوع الشمس يوم العيد إلى غروبه (٢). السيد الكلپايگاني: وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الغروب^(٣). السيد الشبيري: يبدأ زمان رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس من يوم العيد ويمتدً إلى غروبها والمراد من الغروب هنا استتار قرص الشمس(٤). السيد السيستاني: أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها...^(٥). الشيخ البهجة: من الأمور المعتبرة في الرمي أن يكون الرمي بين طـلوع الشـمس وغروبها^(۱). الشيخ التبريزي: أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها^(٧). الشيخ الصافي: رميها يكون من طلوع الشمس من يوم العيد الى غروبها^(٨). الشيخ الفاضل: وقت الرمي، من طلوع الشمس من يوم العيد (إلَّا للمعذورين) إلى غروبه، ولو نسي وجب عليه القضاء مقدماً له على الأداء في اليوم الحاضر ولو لم يتذكّر إلى اليوم الثالث عشرة سواء كان في مكة أو خرج عنها فالأحوط الرمي من قابل ولو بالإستنابة(^).

الشيخ المكارم: وقت رمي الجمرة ما بين طلوع الشمس من يوم العيد وغـروب الشمس من ذلك اليوم...^(١٠). الشيخ الوحيد: أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها^(١١):

(٤) الناسك، ص٢٣٦	(٢) الأداب، م٢٧٦	(۲) ألمناسك، ص ١٤٠	(۱) المتاسك، ص١٦٦
(٨) المتأسك، ص١٥٤	(۲) المتاسك، ص١٨٧	(٦) المتاسك، ص١٥٢	(٥) المناسك، ص١٩٣
	(۱۱) المتاسك، ص ۱۲۰	(۱۰) المناسك، ص ۱٤۱	(۱) ص۱۱۱

OrA)

يجب في رمي الجمار أمور

(009

في التحرير م٢ : يجب في رمي الجمار أمور : الأول : النيّة الخالصة لله تعالى كسائر العبادات . الثاني : إلقاؤها بما يسمّى رمياً فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز . الثالث : أن يكون الإلقاء بيده ، فلا يجزي لوكان برجله ، والأحوط أن لا يكون الرمي بآلة كالمقلاع وإن لا يبعد الجواز .

السيد الخوثي: ١ ـ نيّة القربة.

السيد الكلپايگاني: يشترط في الرمي أمور ١ ــ يجب أن يكون الرمـي مـع النـيّة الخالصة من الحصاة، الأولى إلى آخر الحصيات، مع تعيين الحج من تمتع وقِران وإفراد، وأنّه واجب أو مستحب، أداء أو قضاء، أصلي أم نيابةً...^(١).

السيد الشبيري: ١ ــ النيّة على تفصيل مرّ في نية إحرام عمرة التمتع ٢ ــ صدق الرمي فلو إقترب من الجمرة فوضع الحصى عليها لم يجزء ٣ ــ إصابة الجــمرة ٤ ــ أن يكـون بلوغها الجـمرة بالرمي^(٣).

السيد الخامنثي: يشترط في الرمي أمور؛ الأوّل: الرّمي عـبادة تجب فـيه النـيّة بشرائطها كما تقدم في نية الإحرام؛ الثاني: أن يكون الرمي بما يصدق عليه أنّه حصى فلا يصح الرمي بالرمل من جهة الصغر ولا بالحجارة من جهة الكبر...^(٣).

السيد السيستاني: ١ ـ نية القربة والخلوص ... ٥ ـ أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزي وضعها عليها ... ٧ ـ أن يكون الرمي بيده فلو رمى الحصاة بفمه أو رجله لم يجزئه وكذا لو رماها بآلة كالمقلاع على الأحوط^(٤).

الشيخ البهجة: يعتبر فيه أمور ١ ـ نيّة القربة لله تعالى ٢ ـ أن يكون وصـولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزي وضعها عليها والظاهر جواز الاجتزاء...^(٥). الشيخ التبريزي: ١ ــ نية القربة^(٦).

المناسك، ص ٢٠٥، مع الترجمة.
 المناسك، ص ٢٣٢
 المناسك، ص ١٣٢
 المناسك، ص ١٩٢
 المناسك، ص ١٩٢

الشيخ الصافي: يجب في ذلك أمور: النيّة فيها أن تكون مقارنة لأوّل الرمي وتدوم إلى آخره^(١).

الشيخ الفاضل: يجب في رمي الجمار أ_مور؛ الأوّل: النيّة الخالصة لله تسعالى كسسائر العبادات^(٢).

الشيخ المكارم: يجب فيرمي جمرةالعقبة أمور: هي النيّة وقصد القربة ويكني أن يقصد في قلبه أنّه يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات إمتثالاً لأمر الله تعالى ولا يلزم النطق به^(٣). يجب أن يرمي بالحصيات لا أن يضعها على الجمرة^(٤). الشيخ الوحيد: يعتبر فيه أمور ١ ـقصد الرمي متقرباً به إلى الله تعالى^(٥).

من واجبات الرمي، الرمي باليد

في التحرير : الثالث : أن يكون الإلقام بيد، فلا يجزي لوكان برجله والأحوط أن لا يكون الرمي بآلة كالمقلاع وإن لا يبعد الجواز .

السيد السيستاني: قد تقدم منه دام ظله أن يكون الرمي بيده فلا يجزي الرمي بالفم والرجل وبالمقلاع على الأحوط⁽¹⁾.

السيد الكلپايگاني: من الأمور المعتبرة في الرمي أن يكون الرمي مع اليد اليمــنى أو اليسرى والأفضل أن يكون مع اليد اليمنى^(٧).

السيد الشـبيري: يستحبّ على الأحوط أن يرمى باليد في حال الاختيار^(٨) ... لا بأس بالرمي بالأداة كالمقلاع والسّهم والقوس^(٩).

السيد السيستاني: س: هل يجوز رمي الجمرات باليد اليسرى اختياراً أو لا يجوز إلّا عن عذر ج : يجوز حتى اختياراً^(١٠).

* * *

- المتاسك، ص١٥٤
 ١١٩ (٢) المتاسك، ص١٤٤
 ١٤٠ (٢) المتاسك، ص١٤٤
- (٥) المتاسك، ص١٥٩
 (٦) المتاسك، ص١٥٩
 (٧) الآداب، م ٧١، ص ١٥٩
 (٦) المتاسك، ص ٢٤٢
 - (۱) المئاسك ، م ۲۷۲ (۱۰) الملحق الثالث ، ص ۲۲۰

الشيخ التبريزي: س: هل يجوز الرمي بغير اليد كالفم والرجل والمقلاع ج : لا يجوز على الأحوط^(۱).

الشيخ الصافي: ولا يجب الرمي باليد اليمنى فسيجوز أن يـرمي بـيده اليـسرى ولو إختياراً لكن الرمي باليد اليمنى أفضل^(٢).

. الشيخ الفاضل: أن يكون الإلقاء بيده فلا يجزي لو كان برخله، والأحوط الذي لا يترك أن لا يكون الرمي بآلة كالمقلاع^(٣).

. الشيخ المكارم: يجوز رمي الجمرات باليد اليمنى أو اليسرى وليس للـرمي طـريقة مخصوصة أيضاً^(٤).

الشيخ الوحيد: أن يكون الرمي باليد فلا يكني بغيرها كالرمي بـالرجــل والآلات المعدّة للرمى⁽⁰⁾.

وصنول الحصناة إلى المرمى.

في التحرير : الرابع : وصول الحصاة إلى المرمى فلا يحسب ما لا تصل. السيد الخوثي : أن تصل الحصيات إلى الجمرة ⁽¹⁾. السيد الكلپايكاني : من الأمور المعتبرة إصابة الجمرة مع الإلقاء فلو لم تصب الجمرة أو شك في الإصابة يجب التكرار حتى حصل اليقين بالإصابة بنحو الصحيح⁽⁴⁾. وفي العربي : لو شك الرامي في إصابة الحصيات للجمرة بنى على عدم الإصابة ويرمي بدلها⁽⁴⁾.

السيد الشبيري: ومن الشرائط ، إصابة الجمرة فلو رمى ولم تصبها لم يكف^(١). السيد الخامنثي: الرابع : إصابة الحصى للجمرة فإن لم تصب أو ظنّ إصابتها لم تحسب ووجب عليه رمي أخرى بدلاً عنها ولا يكني وصولها إلى الدائرة المحيطة بالجمرة مـن

- (۱) الصراط الرابع ، ص۲۵۸ (۲) المناسك ، ص۱۵٦ (۳) ص۱۱۹ (٤) المناسك ، ص۱٤۲ (۲) المناسك ، ص۱٤۲ (۰) المناسك ، ص۱٤۲ (۳) المناسك ، ص۱۵۲ مع الترجمة .
 (٥) المناسك ، ص١٦٠ (٦) المناسك ، ص١٦٦ (٧) آداب ص٣٠٦ ، مع الترجمة .
 - (۸) المناسك، ص١٤٥ (٩) المناسك، ص٢٢٣

دون إصابة^(۱). السيد السيستاني: أن تصل الحصيات إلى الجمرة فلا يحسب ما لا يصل^(۲). * * * الشيخ البهجة: من الأمور المعتبرة أن تصل الحصيات إلى الجمرة^(۳). الشيخ التبريزي: إذا إطمأن بوصولها والإصابة فلا بأس بعدم التمييز⁽²⁾. الشيخ الصافي: إصابة الجمرة أو موضعها بكل من الحصيات السبع بنفس الرمي^(۵). الشيخ الفاضل: الرابع: وصول الحصاة إلى المرمى...^(۲). الشيخ المحارم: يجب أن تصيب الحصيات موضع الجمرة فلا يكسني إذا شك هل أصابت أم لا وعليه أن يعيد رمي كل ما شك في إصابة الجمرة^(۷).

017

أن يكون وصولها برميه

في التحرير : الخامس : أن يكون وصولها برميه قلو رمى ناقصاً فأتته حركة غيره من حيوان أو انسان لم يجز نعم لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه وارتفعت منه ووصلت المرمى صحّ .

السيد الخوثي: أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزي وضعها عليها^(١). السيد الكلپايگاني: يشترط أن تكون الإصابة برميه ولا يكني مطلق الوصول إلى الجمرة...^(١٠).

السيد الشبيري: ومن الشرائط أن يكون بلوغها الجــمرة بالرمي فلو قذفها وأعانته على بلوغها يد إنسان لم يكف...^(١١).

(۱) المتاسك، ص١٤٠
 (۲) المتاسك، ص١٥٢
 (۱) المتاسك، ص١٥٠
 (۲) المتاسك، ص١٥٥
 (۲) المتاسك، ص١٥٥
 (۲) المتاسك، ص١٦٥
 (١) المتاسك، ص١٦٦
 (١) المتاسك، ص١٦٦
 (١) المتاسك، ص١٦٦

السيد الخامنئي: تقدم كلامه دام ظله. السيد السيستاني: أن يكون وصولها إلى الجــمرة بسبب الرمي فلا يجــزي وضـعها عليها^(۱).

الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله: أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي^(۲). الشيخ التبريزي: أن تصل الحصيات إلى الجمرة^(۳). الشيخ الصافي: إصابة الجمرة بنفس الرمي^(٤). الشيخ الفاضل: الخامس: أن يكون وصولها برميه، إلى آخر متن التحرير... (ووصلت المرمى صح) قال الشيخ: محل إشكال بل منع^(٥). الشيخ المكارم: تقدم كلامه دام ظله وأنه يجب أن يرمى بالحصيات لا أن يضعها على الجمرة^(۱). الشيخ الوحيد: أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزي وضعها عليها...^(N).

العدد

في التحرير : السادس : أن يكون العدد سبعة . السيد الخوثي : أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزي الأقل من ذلك^(٨). السيد الكلپايگاني : الثاني من الأمور المعتبرة في الرمي رعاية العدد وهو سبع حصيات ولو شك في الحصيات التي ألقاها يبني على الأقل ويكمل العدد إلى السبعة^(٩). السيد الخامنثي : الخامس : أن يكون الرمي بسبع حصيات^(١٠). السيد الشبيري : يعتبر أن يكون من ناحية العدد سبعاً فلا يكني الأقل منه^(١١).

(۱) المناسك، ص١٩٢ (٢) المناسك، ص١٥٢ (٣) المناسك، ص١٥٥ (٤) المناسك، ص١٥٥
 (٥) ص١٢٠ (٢) المناسك، ص١٤٠ (٧) المناسك، ص١٦٦ (٨) المناسك، ص١٦٦
 (٩) آداب، ص٢٠٦مع الترجمة .

السيد السيستاني: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزي الأقل مـن ذلك كـما لا يجزي رمي غيرها من الأجسام^(۱).

الشيخ البهجة: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزي أقل من ذلك كما لا يجزي رمي غيرها من الأجسام^(٣). الشيخ التبريزي: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزي الأقل من ذلك^(٣). الشيخ الصافي: كون الرمي بسبع حصيات فلو كانت أقل من ذلك لم يكف ولابدً من إكمال النقص^(٤).

- الشيخ الفاضل: السادس: أن يكون العدد سبعة (٥).
- الشيخ المكارم: يجب أن يكون عدد الحصيات سبع حصيات، لا كـبيرة جـداً ولاصغيرة جداً⁽¹⁾. الشيخ الوحيد: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزي الأقل من ذلك...^(۷).

تلاحق الحصيات

في التحرير: السابع؛ أن يتلاحق الحصيات فلو رمى دفعة لا يحسب إلّا واحدة ولو وصلت على المرمى متعاقبة كما أنّه لو رماها متعاقبة صح وإن وصلت دفعة. السيد الخوئي: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي رمي إثنتين أو أكثر مرّة واحدة^(N). السيد الگلپايگاني: الرابع من الأمور المعتبرة: تلاحق الحصيات واحداً بعد واحـد

فلو رمى دفعة واحدة لم يكف...^(٩). الدر الثري من مكانيته في سرال مرابع على المرابع من من من من من من

السيد الشبيري: وممّا يعتبر في رمي الحصيات، تلاحق الرميات فلا يجزي رمي سبع

(۱) المناسك، ص١٩٢
 (۲) المناسك، ص١٩٥
 (۵) ص١٩٢
 (۵) ص١٢٠
 (٨) المناسك، ص١٩٦
 (٩) المناسك، ص١٩٦
 (٨) المناسك، ص١٩٦
 (٩) آداب ص٢٠٧، مع الترجمة والتلخيص.

حصيات دفعة واخدة ويعدّ ذلك رمية واحدة^(١).

السيد المخامنئي: السادس: أن يكون رمي الحصيات متتابعاً فـلو رمـاها دفـعة لم تحسب إلا واحدة سواء أصاب الجمرة الجـمع أم لا^(١٢).

السيد السيستاني: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي رمي إثنتين أو أكثر مرّة واحدة^(٣).

臣 作 杀

الشيخ البهجة: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي رمي إثنتين أو أكثر مرّة واحدة والمباشرة في الرمي معتبرة مع الإختيار^(٤). الشيخ التبريزي: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة...^(٥). الشيخ الصافي: الرمي على التعاقب أي واحداً بعد واحد حتى يكمل سبعاً يصيب بها مجيعاً^(١). الشيخ الفاضل: السابع أن يتلاحق الحصيات، إلى آخر المتن في هذا الفرع. الشيخ المكارم: يجب أن يراعى الموالاة في رمي الحصيات أي أن يرجم بها تباعاً من دون فاصلة وإذا رمى حصوتين أو أكثر معاً لم يكف وعدّت واحدة^(١).

الشيخ الوحيد: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة^(٨).

الشك في أنَّها مستعملة أم لا

في التحرير م٣: لو شك في أنّها مستعملة أم لا جاز الرمي بها ولو احتمل أنّها من غير الحرم وحملت من خارجه لا يعتني به ... الحرم وحملت من خارجه لا يعتني به ... السيد الخوثي: أن تكون أبكاراً على الأحوط بمعنى أنّها لم تكن مستعملة في الرمي

- المتاسك، ص٢٢٣ (٢) المناسك، ص ١٤٠ (٣) المناسك، ص ١٩٢ (٤) المناسك، ص ١٥٢
- (٥) المتاسك، ص ١٨٧ (٦) المتاسك، ص ١٥٥ (٧) المتاسك، ص ١٤٠ (٨) المتاسك، ص ١٦٠

قبل ذلك^(١)، ...^(٢) الرمي بالحصى المشكوكة الإستعبال مجزء.

017

السيد الكلپايكاني: قدتقدّم منهﷺ فيا يعتبر في الحصاة أن تكون أبكار أغير مستعملة^(٣). السيد الشبيري: الرابع: لا يكني الرمي بالحصى المرمى بها المجتمعة حول الجـمرات إلى قوله دام ظله نعم الأحوط استحباباً الرمي بالحصى التي لم يرم بها قط^(٤).

السيد السيستاني: س: هل يجزي الرمي بالحصى المشكوكة الإستعمال أم لا؟ ج: نعم يجزي الرمي بها^(ه)

وله دام ظله فرع قبل ذلك، السؤال^{(٢٦}: إذا كانت بـالقرب مـن الجـمرة حـصيات لا يعلم أنّها مستعملة في الرمي بها من قبل أم أنّها أبكار سقطت من أيدي بعض الحجاج بسبب الزحام أو غيره فهل يجتزىء بالرمى بها أم لا؟ الجواب: يجتزىء به ما لم يـعلم إجمالاً بإشتهالها على بعض الحصيات المستعملة من قبل وإلّا لزم رعاية الإحتياط.

الشيخ النبريزي: س: لو أشبهت الحجارة باللكر وغير البكر هل يجوز الرمي بهذه الحجارة ج: في الشبهة البدوية يجوز^(y).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى جملة: وحملت من خارجه يعتنى به، فإنّه دام ظلِه قال: الأحوط الاعتناء.

الشيخ المكارم: وعلى هذا لا يجوز الاستفادة من الحصيات المستجمعة حول الجمرة، ولكن إذا رأى حصيات في غير ذلك المكان وشك هل أستفيد مـنها في رمـي الجمرات أم لا، جاز له الاستفادة منها في الرمي^(٨).

الشك في صدق الحصباة

في التحرير م٣: ... ولو شك في صدق الحصاة عليها لم يجز الاكتفاء بها... السيد الخوثي: أن يكون الرمي بسبع حصيات إلى قوله: ولا يجزىء رمي غيرها

- (۱) المناسك ، ص١٦٧ (٢) المناسك ، ص٢٩٢ (٢) آداب ، ص٢٠٥ (٤) المناسك ، ص٢٢٢
- (٥) الملحق الأوّل، ص١٣٢ (٦) نفس المدرك، م٢٠٧ (٧) المناسك، ص ١٦١ (٨) المناسك، ص ١٤٢

من الأجسام⁽¹⁾. السيد الكلپايگاني: تقدّم منهﷺ أنّ من الأمور المعتبرة في الحـصاة صـدق الحـصاة عليها عرفاً (لا قطعة حجر ولا رمل) ويستحب أن يكون بقدر رؤوس الأنمـلة وهـي رأس الإصبع إلى العقدة^(٢). السيد الشبيري: لو شك في شيء أنَّه من الحجر أو المدر لا يجزي كما أنَّه لا يجزي فيا إذا علم أنَّد من الحجر لكن يشك في أنَّه يصدق عليه إسم الحصي أم لا("). السيد السيستاني: قال دام ظله في فصل ما يعتبر في الحصاة: (يستحب أن يكون حجمها بمقدار أغلة) ولم يتعرّض لصورة الشك في صدق الحصاة وعدم الصدق(^{٤)}. الشيخ البهجة: كما لا يجزى رمي غيرها من الأجسام (لابدّ من صدق الحصاة)^(٥). الشيخ التبريزى: لابد أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى وأمَّا غير الحصى فـلا يجوز الرمي بها وكذلك المشكوك على الأحوط⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: ولو شك في صدق الحصاة لم يجزء الإكتفاء بها(٧). الشيخ المكارم: يجب أن يكون حصاة لاكبيرة جداً ولا صغيرة جداً بل يكفى أن يكون حجم كل واحدة منها قدر أغلة^(٨).

الشك في العدد

في التحرير م٣: ... ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيّقن كونه سبعاً ، وكذا لو شك في وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقّن به ، والظنّ فيما ذكر بحكم الشك...

السيد السيستاني: تقدّم منه دام ظله يعتبر في الرمي أن يكون الرمي بسبع حصيات

- المناسك، ص١٦٦
 مناسكه العربي، ص١٤٤. (٣) المتاسك، ص٢٦٣، م١٦٢ (٤) المناسك، ص١٩٣
- (٥) المناسك، ص١٥٢ (٦) الصراط، ج٤، ص ٢٦٠ (٧) المتن، م٢٢، ص ١٢٠ (٨) المناسك، ص ١٤٠

ولا يجزي الأقل^(۱).

السيد الگلپايگاني: تقدّم مند\$، لو شك في تعداد الحصيات التي ألقاها يبني عـلى الأقل ويكمل الباقي^(٣).

السيد الشبيري: لو شك في عدد الرميات أثناء الرمي وجب تكرار الرمـي بمـقدار يحصل معه الإطمينان بأنه رمى الجـمرة بسبع حصيات حجريّة^(٣).

* * *

الشيخ التبريزي: س: ما حُكم من شك بين الأقل والأكثر في الرمي وما هي وظيفة من شك في أنّه أكمل السبع أم لا؟ ج: يبني على الأقل فيا إذا شك بين الأقل والأكثر وفي الفرض الثاني لا يعتني بالشك مع دخوله في العمل المترتب على الرمي شرعاً وإلّا يأتي بالمشكوك⁽³⁾.

الشيخ الفاضل: ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقّن كونه سبعاً وكذا لو شك في وصول الحصاة إلى المرمى، والظنّ فيا ذكر بحكم الشك⁽⁰⁾.

الشيخ المكارم: إذا شك في عدد الحصيات التي رمي بها الجمرة بني على الأقل وأتى بالمشكوك⁽¹⁾.

الشك في الرمي بعد الذبتح

في التحرير م٣: ... ولو شك بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لا يعتني به....

السيد الشبيري: لو شك في صدور الرمي منه أصلاً فإن كان شكه بعد الذبح لا يعتني بشكه إن كان إحتمل إلتفاته حين الذبح إلى أنّه رمى الجمرة وفي غير هذه الصورة يجب

- (۱) المتاسك، ص١٩٢ (٢) المتاسك, ص٣٠٦ (٢) المتاسك، ص٢٢٤ (٤) اتصراط الرابع، ص٢٥٧
 - (٥) م٢،ص١٢٠ (٦) المناسك، ص١٤٢

عليه الرمي بلا إشكال^(۱).

* * *

الشيخ الفاضل: ولو شك بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لا يعتنى به^(٢). الشيخ الوحيد: وإن شك في الرمي وعدمه أو في الإصابة وعدمها بنى على العدم إلّا أن يدخل في واجب آخر مترتّب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل^(٣).

الشك في الرمي من جهة العدد بعد الانصىراف

في التحرير م٣: ... ولو شك قبلهما (أي قبل الذبح والحلق) بعد الانصراف في عدد الرمي فإن كان في النقيصة فالأحوط الرجوع والإتمام ولا يعتني بالشك في الزيادة... السيد السيستاني: س: إذا فرغ من الرمي وابتعد من المرمى ثم شك في إصابة بعض الحصيات هل يجوز له أن يرجع ويرمي حصاة أو أكثر؟ ج: يجوز.

س: ما حكم من شك في عدد الرمي قبل أن يدخل في الجمرة اللاحقة؟ ج: إذا كان شكّه بعد إنصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضى ولا يجب عليه العود والتكميل وإلّا لزمــه الرجوع وتدارك النقيصة^(٤).

السيد الشبيري: لو شك بعدما وجد نفسه فارغاً عن الرمي في أنّه رمى سبعاً أم لا أو شك في أنّ ما رماًه كان واجداً للشروط المعتبرة في الحصى أم لا أو شك في أنّ رميه مستجمع لشروط الرمي الصحيح أم لا فإن إحتمل إلتفاته إلى مراعساة شروط صحّته حال الرمي لم يعتن بشكه⁽⁰⁾.

* * *

الشيخ الفاضل:.ولو شك قبلهما بعد الإنصراف في عدد الرمي، إلى آخر متن التحرير في هذا الفرع⁽¹⁷.

۳۲ (۲)

- {١} المناسك، م٦٦٦، مع التلخيص
- (٤) الملحق الثاني. ص ١٩٨ (٥) المتاسك، م ٦٦٥ (٦) م٢
- (۳) المتاسك، ص ۲۷۵،م ۳۷٤

الشك فى الصحة بعد الفراغ

في التحرير م٣: ... ولو شك بعد الفراغ في الصحّة بنى عليها بعد حفظ العدد. السيد الشبيري: تقدّم كلامه دام ظله في الفرع المـاضي (وفي كلامه: لو شك بعد ما وجد نفسه فارغاً عن الرمي...).

华 谷 谷

الشيخ الفاضل: تقدم متن التحرير في الفرع الماضي وموافقة الأستاذ دام ظـله مـع المتن^(۱).

الشيخ الوحيد: إذا شك في صحة الرمي وفساده بعد الفراغ عنه بني على الصّحة(٢).

في التحرير ۴: لا يعتبر في الحصى الطهارة ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبث.

السيد السيستاني: يستحب أن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة^(٣). السيد الكلپايگاني: ويستحب غسلها بالماء إن لم تَكن نقيّة⁽¹⁾.

السيد الشبيري: لا يشترط الطهارة من الحدث والخبث في الرمي نعم الأفضل بـل الأحوط إستحباباً رعاية الطهارة من الحدث كما لا يشترط طهارة الحصيات عن الخبث أيضاً⁽⁰⁾.

السيد الخامنني: لا يشترط في الحصي طهارتها(``.

الشيخ البهجة: يستحب أن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة^(٧). الشيخ النبريزي: يستحب أن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة^(٨).

(۱) م۲
 (۲) متاسك, ص۲۹۲
 (۲) المناسك, ص۹۵۲
 (۵) المناسك, م۲۷۲
 (۸) المناسك, ص۱۸۹

الشيخ الصافي: من المستحبات أن يكون الرامي على طهارة بل هو الأحوط^(۱). الشيخ الفاضل: لا يعتبر في الحصى الطهارة ولا في الرامي الطهارة مــن الحــدث أو الخبث^(۲).

الشيخ المكارم: ولا يشترط فيه الوضوء وإن كان الأفضل أن يكون على وضوء وأن يذكر الله تعالى^(٣).

الإستنابة في الرمي

في التحرير م0: يستناب في الرمي عن غير المتمكن كالأطفال والمرضى والمغمى عليهم ويستحبّ حمل المريض مع الإمكان عند المرمى ويرمى عنده بل هو أحوط... السيد الكلپايكاني: ولو تخاف المرأة على نفسها من الإزدحام في النهار ترمي في الليل وإلا فتستنيب من يرمي عنها وأمّا المريض الذي لا يرجو أن تحصل له القدرة على الرمي في وقته فلو تمكن أن يأخذ الحصى بيده ويرميها شخص آخر فعل وإلا إستناب ولو شنى من المرض ولم يمض وقت الرمي فالأحوط إستحباباً أن يرمي بنفسه أيضاً⁽³⁾. السيد الشبيري: تجب المباشرة في الرمي حال الإختيار نعم يجوز لبعض الطوائف ولو شنى من المرض ولم يضم في النهار: .. من لا يستطيع الرمي ولو ليلاً من يكون الرمي الإستنابة في الرمي عنهم في النهار: .. من لا يستطيع الرمي ولو ليلاً من يكون الرمي الطوائف يكنهم أن يستنيبوا للرمي عنهم في نهار العوب بسبب الرمي ولو ليلاً من يكون الرمي الطوائف المري عنهم أن يستنيبوا للرمي عنهم في نهار العيد ولا يجوز لم ما مر من يلو الطوائف عكنهم أن يستنيبوا للرمي عنهم في نهار العيد ولا يجوز لم ما مر من يم

كغي على الأظهر ... (٥).

السيد الخوثي: المريض الذي لا يرجى برئه إلى المغرب تستنيب لرميه ولو إتفق برئه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط^(١).

السيد السيستاني: المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض تستنيب غـيره

(٥) المناسك، ص٢٣٦ (٦) المناسك، ص ١٩٠، فصل رمي الجمار.

⁽۱) المناسك، ص١٥٦ (٢) المتن، م٤، ص ١٢٠ (٣) المتاسك، ص١٤٣ (٤) المناسك، ص١٦١

والأولى أن يحضر عند الجهار مع الإمكان ويرمي النائب بمشهد منه واذا رمى عنه مـع عدم اليأس من زوال عذره قبل إنقضاء الوقت فاتفق زواله فالأحوط أن يرمي بنفسه أيضاً ومن لم يكن قادراً على الإستنابة كالمغمى عليه يرمي عنه وليّه أو غيره⁽¹⁾.

الشيخ البهجة: والمباشرة في الرمي معتبرة مع الإختيار^(٢). الشيخ التبريزي: تستنيب للرمي في يومه ولها الرمي من ليلتها إن أفاضت من المشعر بالليل لرخصة لهن بها وقال دام ظله أيضاً في الجواب عن السؤال: إذا كان رميهن مستلزماً للحرج غير المتعارف ولا يتمكن من الرمي لا في الليل ولا في النهار جازت لهن الإستنابة وإلا فيرمين في النهار أو يرمين في الليلة السابقة على ذلك النهار...^(٣). الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في المقدار المذكور، فراجع^(٤). وجب أن يستنيب من يرمي عنه في أثناء الليل أو خاف خطراً أو ضرراً

عدم وجوب الإعادة بعد تمامية الرمي من النائب

في التحرير م0: … ولو صحّ المريض أو أفاق المغمى عليه بعد تمامية الرمي من النائب لا تجب الإعادة ، ولو كان ذلك في الأثناء استأنف من رأس وكفاية ما رماه النائب محل إشكال .

السيد الگلپايگاني: تقدّم مندنئ أنّه لو شنى من المرض (بعد رمي النائب) ولم يمض وقت الرمي فالأحوط إستحباباً أن يرمي بنفسه أيضاً⁽¹⁾.

السيد الشبيري: فإن استناب المريض للرمي نهاراً ثم برىء في وقت يسعه رمـي الجمرة بنفسه يجب عليه أن يرمي بنفسه، نعم إذا برىء في وقت لا يسعه الرمي يوم العيد

المعذور من الرمي يوم العيد يرمي في الليل

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٣).

المعذور من الرمي يوم العيد يرمي في الليل .

في التحرير م²: من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل. السيد الكلپايگاني: ويجـوز الرمـي ليـلاً إضـطراراً للـمعذور كـالخائف والمـريض والحطّاب فيرمون ليلاً عن اليوم ولو لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة فيجوز له الجـمع حينئذٍ في ليلة واحدة^(٤).

السيد الشبيري: الذي لا يستطيع الرمي تهارا أو يكون حرجياً عـليه، والمـدين والمرافقين لأحد الأصناف المذكورة، قبل فرعين، والذين يلزم عليهم المبادرة في الأعمال لإعداد ما يحتاج إليه الحجاج فهذه الأصناف والطوائف يجوز لهم رمي جمرة العقبة ليلة العيد إختياراً ولا يجوز في حقهم تأجيلها إلى الليلة الحادية عشرة من ذي الحجة كما لا يجوز لهم الإستنابة...⁽⁰⁾.

السيد الخامنئي: المعذور من الرمي يوم العيد يجوز له الرمي ليلة العيد أو الليلة التي بعدها وكذا المعذور من الرمي نهار يوم الحادي عشر أو الثاني عشر يجوز له الرمي ليلته . أو الليلة التي بعده⁽¹⁾.

السيد الخوثي: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ويسـتثنى مـن ذلك العـبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه وكل من يخاف على نفسه أو عـرضه أو

- المناسك، في ضمن مسألة، ص ٦٨٠
 المناسك، م٢٦٤
 م٥،ص ١٢١
 - (٤) المناسك، ص ١٦٠ (٥) المناسك، ص ٢٣٤، م ٢٧٤

(٦) المناسك، ص١٤٢

(۲) المناسك، ص1٥٤

(۲) التاسك، ص١٤٣

ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهولاء، الرمي ليلة ذلك النهار...^(۱).

السيد السيستاني: المتن إلى قوله دام ظله: ... ويستثنى من ذلك الرعاة وكلّ معذور عن المكث في منى نهاراً لخوف أو مرض أو علّة أخرى فيجوز له رمي كل نهار في ليلته ولو لم يتمكّن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة^(٢).

* * *

الشيخ البهجة: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسب ما تذكر أو علم وكذا لو ترك الرمي عمداً على الأحوط فإن علم أو تذكّر في الليل لزمه الرمي في نهاره مع تقديم القضاء على الأداء إذا لم يكن ممّن رخّص له الرمي في الليل وسيجيء ذلك في رمي الجهار^(٣).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور وهو من السيد الخوثيﷺ^(٤).

وقال دام ظله في فصل رمي الجهار : يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ويستثنى من ذلك العبد والراعي...⁽⁰⁾. مر*ارت كور المي يكو*ي

الشيخ الفاضل: من كان معذوراً في الرَّمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل^(٢).

الشيخ المكارم: لا يجوز رمي الجـمرة في الليل إلّا للنساء والمـرضى ومـن يخـشى الزحام في النهار وإلّا الذين يقومون بشؤون الحجاج ولا يقدرون على الرمي أثناء النهار، ولا فرق بين أن يرموا في الليلة السابقة أو الليلة المقبلة^(٧).

الرمي ماشياً وراكباً

(۲) المثاسك، م۲۳٤

في التحرير م٧: يجوز الرمي ماشياً وراكباً والأوّل أفضل. السيد الگلپايگاني: يستحبّ أن يكون الرمي راجلاً لا راكباً^(٨).

(١) المثاسك ، ص١٨٨ ، رمي الجمار .

(٤) المناسك، م ٢٨٠ (٥) المناسك، م ٤٢٣

(۸) المناسك, ص۱٤۵

OTE

السيد الحامسي فيجور رميها من الجوانب المربع من . السيد الكلپايگاني: لا إشكال في رمي جمرة العقبة من الجوانب الأربع ولكن الأولى أن يرميها مستدبر القبلة^(١٠).

السيد الشبيري: يصحّ رمي جمسرة العقبة من جهات الأربع وبأيّ كيفية كان الرامي ويستحب أن يكون مستدبراً للقبلة^(١١).

- ۱۵۲، ص۱۵۲
 ۲۷۰ (۱) المناسك، ص۱۵۲
 ۲۷۰ (۱) المناسك، ص۱۵۲
 - (٥) م٢.
 (٢) المناسك، ص١٤٢
 (٧) المناسك الفارسي، مع الترجمة، ص٢٥٦
 - (٨) منية السائل، ص ٨٧ (٩) المناسك، ص ١٦٢. (١٠) الآداب مع الترجمة، ص ٢١٠.
 - (۱۱) المناسك، ص٢٣٥

السيد السيستاني: س: قامت السلطات السعودية أخيراً بإزالة الجدار الخلفي لجمرة العقبة فهل يجتزىء برمي هذا الجانب منها؟ ج: لا يجتزىء به على الأحوط لو لم يكن أقوى^(۱).

* # *

الشيخ البهجة: يجوز الرمي من أي جهة يصدق فيها رمي الجمرة، نعم الإسـتدبار مستحب^(۲).

الشيخ التبريزي: س: هل يكني رمي جمرة العقبى من جميع الجـهات؟ ج: لا بأس بذلك إذا أصابها^(٣).

الشيخ الصافي: لا مانع من رمي جمرة العقبة من الجهات الأربعة ولكن يستحبّ للرامي أن يستدبر القبلة^(٤).

الشيخ الفاضل: س: هل يجوز رمي جمرة الكبرى من جــيع الجــهات؟ ج: يجـوز ذلك^(٥).

الشيخ المكارم: يجوز رمي جمرة العقبة من أي جهة شاء⁽¹⁾. الشيخ الوحيد: الأحوط أن يراعي الحالة السابقة من الجمرة العقبة (المشافهة).

الرمي في الطابق العلوي

يجوز الرمي في الطابق العلوي ولا يجب أن يكون في الطابق الأول^(٧). السيد الشبيري: يجزي رمي الجمرات من الطابق العلوي ولا يعتبر أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً من الجمرات وقال دام ظله: يكني رمي أي موضع من مواضع الجمرات حتى ما زيد عليها أخيراً...^(٨).

(۱) الملحق الأول، ص ١٣١ (٢) المناسك، ص ٢٣٢ (٣) الصراط، ج ٢، ص ٣٦٧
 (٤) المتاسك، ص ٢١٠، مع الترجمة.
 (٥) ص ١٢٢، مسائل حول الحج وقي ص ١١٦
 (١) المتاسك، ص ١٤٤، مع الترجمة.
 (٢) المتاسك الفارسي، مع الترجمة.
 (٨) المتاسك، ج ٦٦٨، من ٢٣٥

المثاسك، ص١٤١
 ١٦١ مجمع المسائل، ص٤٩٨
 الملحق الأول، ص١٦٩

- (٤) المناسك، ص١٩٦، مع التلخلص. (٥) الصراط، ج٢،ص٢٥٨
- (١) المناسك، ص٢١١، مع الترجمة. (٢) ص١٩٠، مع الترجمة.
- (٨) المناسك، ص١٢٧، مع الترجمة.
 (٩) المناسك، ص١٢٧، أخذنا مورد الحاجة.



h.

e.

i,

÷

р: +

 \mathbb{P}

الهدي

في التحرير : (الثاني من الواجبات في منى : الهدي) ويجب أن يكون إحدى النعم الثلاث الإبل والبقر والغنم والجاموس بقر ، ولا يجوز سائر الحيوانات والأفضل الإبل ثم البقر...

السيد الخوثي: الذبح أو النحر في متى، يُجِب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم^(۱).

السيد الكلپايكاني: الواجب الثاني في منى بعد الرمي هو الذبح أو النحر والواجب هدي واحد، يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم وهي النعم الثلاثة والمعز محسوب من الغنم^(۲).

السيد الخامنثي: الذبح وهو الثاني من أفعال منى ــ يجب على المتمتع بالحج الهدي وهو إحدى النعم الثلاث، الإبل والبقر والغنم، من دون فرق بين الذكر والأنثى والأفضل أفضل ولا تكني غير المذكورات من سائر الحيوانات^(٣).

السيد السيستاني: الثاني: الذبح أو النحر في منى، يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم^(٤).

السيد الشبيري: يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم والجاموس مـن

قسم البقر(۱).

07.)

* * *

الشيخ البهجة: الذبح أو النحر في منى يوم العيد وهو الخامس من واجــبات حــج التمتع^(۲).

> الشيخ النبريزي: الخامس من واجبات الحج، الذبح أو النحر يوم العيد. الشيخ الصافي: الثاني من واجبات منى، الذبح أو النحر^(٣).

الشيخ الفاضل: الثاني من الواجبات في خصوص حج التمتع، الهدي ويجب أن يكون إحدى النعم الثلاث^(٤).

الشيخ المكارم: وأفضل الأضاحي البعير ومتوسطَّها بقرة وأقلَّها شاة وهـو (ذبـح الأضحية) يجب فقط على من يأتون بحج التمتع ولا يجب على غيرهم⁽⁰⁾. الشيخ الوحيد: يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم⁽¹⁾.

> مر*احت كيتر من حدى* الهدي الواحد لا يجزي عن إثنين

في التحرير: ... ولا يجزي واحد عن اثنين أو الزيادة بالاشتراك حال الاختيار وفي حال الاضطرار يشكل الاجتزاء فالأحوط الشركة والصوم معاً . السيد الخوثي: لا يجزي هدي واحد إلا عن شخص واحد^(W). السيد الكلپايكاني: ولا يكني الهدي الواحد إلا عن شخص واحد فىلا يجوز أن يشترك إثنان أو أكثر في هدي واحد مع الإختيار وأمّا عند الضرورة فالأحوط الجمع بين الإشتراك في الهدي والصوم^(N).

السيد السيستاني: ولا يجزي هدي واحد إلَّا عن شخص واحــد مـع التمكــن مــنه

(٤) المتن،ص١٢١	(٣) المتأسك، ص١٥٧	(۲) الناسك, ص ۱۵۹	(١) فصل الهدي.
(۸) المناسك، ص١٤٦	(V) المناسك , م۲۸۳	(٦) المتاسك، ٢٨١٢	(٥) المناسك، م٢٨٥

بإستقلاله وأمّا مع عدم التمكّن كذلك ويأتي حكمه(١).

السبد الشبيري: ولا يجزي الواحد في الهـدي الواجب إلّا عـن واحـد ولو عـزت الأضاحي ولا تجوز الشركة فيه ولو مع عدم التمكّن من الهدي المستقل فلو تمكّن إثنان أو أكثر من الهدي الواحد مشاركة فيه لا يجب عليهم الهدي ولايجزي عنهم الهدي المشترك بل يجب عليهم الصيام بدلاً عنه^(٢).

* * *

الشيخ البهجة: لا يجزي هدي واحد إلّا عن شخص واحد...^(٣) فــلا يجــزي عــن شخصين بل الأحوط حين الضرورة الجمع بين الإشــتراك في الهــدي الواجب وصــيام عشرة أيام.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي \$⁽⁴⁾.

الشيخ الصافي: ولا يكني الهدي الواحد إلاّ عن شخص واحد فلا يجوز أن يشترك إثنان أو أكثر في هدي واحد مع الإختيار وأمّا عند الضرورة فالأحوط الجمع بين الهدي · والصوم^(ه).

الشيخ الفـاضل: متن التحرير إلى جملة يشكل الإجتزاء فقال الشيخ دام ظله: وإن كان لا يبعد الإجتزاء مـع الضرورة أو كـون المشـتركين أهـل خـوان واحـد وعـليه فالإحتياط يكون إستحبابياً⁽¹⁾.

الشيخ المكارم: الأحوط وجوباً أن يكون كلَّ أضحية لشخص واحد حتى في حال الضرورة^(٧).

الشيخ الوحيد: لا يجزي هدي واحد إلّا عن شخص واحد^(٨) وفي مسألة ٣٩٣: إذا لم يتمكّن من الهدي مستقلاً له وتمكّن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم.

- (۱) المناسك ، ۲۸۲ (۲) المناسك ، ۲۷۲۷ (۳) المناسك ، ص ۱۵٦ (٤) المناسك , ص ۱۹۲
- (٥) المناسك، ص١٥٨ (٦) المتن، ص١٢١ (٧) المناسك، م٢٨٦ (٨) المناسك، م ٣٨٠

اعتبار السّن في الهدي

037

في التحرير م٨: يعتبر في الهدي أمور : الأوّل : السّن ، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة وفي البقر الدخول في الثالثة على الأحوط والمعز كالبقر ، وفي الضأن الدخول في الثانية على الأحوط .

السيد الخوتي: لا يجزي من الإبل إلاّ ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ولا من البقر والمعز إلاّ ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط ولا يجـزي مـن الضأن إلاّ ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية^(۱).

السيد الكلپايكاني: فالإبل ما أكمل الخامسة ودخل في السادسة والبقر ما أكـمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، والمعز ما أكمل الثانية ودخـل في الثـالثة عـلى الأحوط، والضأن أي الغنم ما أكمل الأولى ودخل في الثانية على الأحوط^(T).

السيد الخامنئي: يُشترط في الهدي أمور، الأوّل: السّن فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة والبقر الدخول في الثالثة على الأجوط وجوباً والمعز كالبقر ويستبر في الضأن الدخول في الثانية على الأحوط وجوباً...^(٣).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله الما

السيد الشبيري: لا يجزي من الإبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ودخـل السـادسة ولامن البقر والمعز إلّا ما أكمل الأولى ودخل في الثانية ... ولا يجزي من الضأن إلّا ما أكملَ الشهر السادس ودخل في السابع على الأظهر...⁽⁰⁾.

الشيخ البهجة: يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم على نحو ما تقدم من السيد الخوثي%^(٢).

الشيخ الصافي: نحو المتن المذكور من السيد الكلپايگاني (٧).

- ۲۸٤ (۲) المناسك، ص١٤٤ (۲) المناسك، ص١٤٤ (٤) المناسك، ص١٤٤ (٤) المناسك، م٢٨٤
 - (٥) المناسك، م ٦٩٨
 (٦) المناسك، ص ١٥٦
 (٢) المناسك، ص ١٥٩

الشيخ الفاضل: فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة وفي البقر الدخسول في الثالثة على الأحوط الأولى ويكني الدخول في السنة الثانية وكذا المعز وفي الضأن الدخول في الثانية على الأحوط الأولى ويكني الجذع فيه نصاً وفتوى ولا يلزم الدخول فيها^(۱). الشيخ المكارم: يشترط في الأضحية أمور: ١ ـ أن تكون من حيث السن في البعير خمس سنوات كاملة وفي البقر على الأقل سنتان كاملتان وفي الشاة سنة واحدة كـاملة

03

على الأقل (على الأحوط وجوباً)^(٢). الشيخ الوحيد: ولا يجزي مـن الإبـل إلّا مـا أكـمل السـنة الخـامسة ودخـل في

السادسة ... كما أنّ الأحوط في الضأن ما أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية^(٣).

الشيخ التبريزي: يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم ولا يجـزي مـن الإبل إلا ما أكمل السّنة الخامسة على نحو ما تقدّم من السيد الخوئي%^(٤).

اعتبار السلامة في الهدي

في التحرير : (الثاني) الصحّة والسلامة فلا يجزي المريض حتى الأقرع على الأحوط . السيد الخوني : الأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً⁽⁰⁾. السيد الكلپايكاني : أن يكون الهذي صحيح الخلقة ...⁽¹⁾. السيد المحامن^ي : الثاني : الصحّة والسلامة^(N). السيد السيستاني : الأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً^(N) (لم أجد في كلامه دام ظله عنوان الصحة والسلامة).

السيد الشبيري: ومن الشرائط، السلامة من العيب والنقص، لا يصح هدي به مرض يفسد لحمه^(۹).

* * *

* (١) المتن، ص ١٢١ (٢) المتاسك، م ٢٨٩ (٢) المتأسك، م ٢٨١ (٤) المتاسك، ص ١٩٢ (٥) المتاسك في ضمن مسألة ٣٨٤ (٦) المتاسك، ص ١٤٧ (٧) المتاسك، ص ١٤٤ (٨) المتاسك في ضمن مسألة ٣٨٤ (٩) المتاسك. ص ٢٤٤

.

عدم الكبر

(۱) المتاسك، ص١٥٧ (۲) المتاسك، ص١٩٢ (٣) المتاسك، ص ١٦٠ (٤) ص ١٢٢
 (۵) المتاسك، م ١٤٧ (٦) المتاسك، م ٢٨٤ · (٧) المتاسك، ص ١٤٧ (٨) المتاسك، م ٢٨٤
 (٩) المتاسك، ص ١٤٥ م ٧٠٧ (١٠) المتاسك، ص ١٩٢ (١١) المتاسك، ص ١٦٠ (١٢) ص ١٢٢
 (٩) المتاسك، ص ١٦٥ م ١٢٧ (١٠) المتاسك، ص ١٩٢ (١١) المتاسك، ص ١٦٠ (١٢) ص ١٢٢

(072)

تام الأجزاء

في التحرير: (الرابع) أن يكون تام الأجزاء فلا يكفي الناقص كالخصيّ وهو الذي أخرجت خصيتاه ولا مرضوض الخصية على الأحوط ولا الخصّي في أصل الخلقة... السيد الخوثي: ويعتبر في الهدي أن يكون تامّ الأعضاء فلا يجزي الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسورة قرنه الداخل ونحو ذلك^(۱).

السيد الكلپايكاني: أن يكون صحيح الخلقه تاماً فلا تكني العوراء ولا العرجاء ولاالكبيرة ولا المكسور قرنه الداخل مطلقاً ولا مقطوع الأذن أو غيرها من الأعضاء ولا الخصي ولا المهزولة والأحوط إحتياطاً لا يترك أن لا يكون فاقد القرن أو الأذن أو الذنب خلقة^(۲).

السيد الخامنئي: الرابع: أن يكون تام الأجزاء فلا يجزي الناقص كالخصي وهو الذي أخرجت خصيتاه نعم يجزي مرضوض الخصية إلا أن يصل حدّ الخصي^(٣).

ألسيد السيستاني: نـفس المـتن المـذكور مـن السـيد الخـوثيﷺ في المـقدار الذي ذكرناه عنه^(٤).

وفي كلامه دام ظله: والأظهر عدم كفاية الخصيّ أيضاً إلّا مع عــدم تــيسّر غــيره والأحوط الأولى أن لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته⁽⁰⁾.

السيد الشبيري: يعتبر في الهدي أن يكون تام الأجزاء ولا يجزي منه ما كان ناقصاً ومعيوباً...⁽¹⁷.

华谷水

الشيخ البهجة: ويعتبر في الهدي أن يكون تامَ الأعضاء (وقد تقدم) فلا يجزي الأعور والأحول والأعرج والمقطوع أذنه...^(٧).

الشيخ التبريزي: ويعتبر في الهدي أن يكـون تـام الأعـضاء فـلا يجـزي الأعـور والأعرج...^(٨).

- (۱) المتاسك، م۲۸٤ (۲) المتاسك، ص۱٤۷ (۳) المتاسك، ص١٤٤ (٤) المتاسك، م٢٨٤
- (٥) المتأسك، م٢٨٤
 (٦) المتأسك، ص١٥٧
 (٩) المتأسك، ص١٩٢

الشيخ الصافي: أن تكون تاماً فلا تكني الأعور ولا الأعرج ولا الكبير ولا المكسور قرند الداخل مطلقاً ولا مقطوع الأذن أو غيرها من الأعضاء ولا الخصي ولا المهزول^(۱). الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قوله (ولا مرضوض الخصية) فقال الشيخ دام ظله: على الأحوط^(۲).

الشيخ المكارم: لا يجوز أن تكون الأضحيّة مخصيّة (أي ما سلّت خصيته) ولكـن لاإشكال في الموجوءة (رضت خصيته أو عطلت عروقها لتفسد) في فحول الأضاحي^(٣). الشيخ الوحيد: ويـعتبر في الهـدي أن يكـون تـام الأعـضاء فـلا يجـزي الأعـور والأعرج...⁽³⁾.

حكم مقطوع العضو

في التحرير : ... ولا مقطوع الذنب ولا الأذن ولا يكون قرنه الداخل مكسوراً ولا بأس بما كسر قرنه الخارج ولا يبعد الاجتزاء بما لا يكون له أذن ولا قرن في أصل خسلقته والأحوط خلافة ... ولا بأس بشقاق الأذن وثقبه والأحوط عدم الاجتزاء به كما أن الأحوط عدم الاجتزاء بما ابيضَت عينه .

السيد الخوثي: والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً ويعتبر فيه أن لا يكون مـهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوءً ولا مرضوض الخصيتين، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدي فـاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته⁽⁰⁾.

السيد الگلپايگاني: تقدم كلامه في مقطوع الأعضاء وقالﷺ: نعم لو كان مشـقوق الأذن أو مثقوبها ولم ينقص منها شيء فـلا بأس بـذلك كــإ لا بأس بـالمكسور قـرنه الخارج⁽¹⁾.

السيد الخامنثي: ولا يجزي مقطوع الذنب أو الأعور أو الأعرج أو مقطوع الأذن أو

- (۱) المناسك. ص ١٦٠ (٢) المتن مع التعليقة. ص ١٢٢ (٣) المناسك، م٢٩٢
 - ٤) المناسك، ص ١٦٤
 ٤) المناسك، ص ١٤٤
 ٤) المناسك، ص ١٤٤

المكسور قرنه الداخلي، وكذا لو كان كذلك في أصل الخلقة فلا يجبزي كل حيوان فاقد لعضو من الأعضاء ... ولا بأس بما يكون مشروم الأذن أو مثقوبها^(۱). السريال مان مان مرالا أسرياً مركب من منت مالأن مأسرة ما ماه كام الأسما.

السيد السيستاني: ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط إعتبار سلامته منهها.

السيد الشبيري: لا يجزي الهدي المقطوع أذنه وفاقدها من أصل خلقته ولا بأس بما يكون مقطوعاً بعض أذنه^(٣).

* * *

الشيخ البهچة: والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخـل والمـريض والعـجوز ونحـو ذلك…^(٣).

العماء العين والعرج البيّن

في التحرير : ... ولوكان عماه أو عرجه واضحاً لا يكفي على الأقوى وكذا لوكان غير واضح على الأحوط ... السيد الخوثي : لا يجزي الأعور والأعرج^(٨). السيد الكلپايگاني : تقدم كلامه الله.

السيد الخامنثي: تقدم كلامه في الفرع السابق وأنَّه لا يجزي كل حيوان فاقد لعضو

(£) المناسك, ص١٩٣	(۳) ألمتاسك ، ص١٥٧	(۲) المتاسك , م۲۰۷	(۱) المتاسك، ص١٤٥
(٨) التاسك، م٢٨٤	(۲) المئاسك، ص١٦٤	(٦) المتاسك , ٩٨٩	(٥) النتن ، ص ١٢٢

من الأعضاء وفي كلامه الآخر، يشترط في الهدي الصحة والسلامة⁽¹⁾. السيد السيستاني: يعتبر في الهدي أن يكون تام الأجزاء والأعضاء فلا يجزي الأعور والأعرج...^(۲). السيد الشبيري: فلا يجزي الأعور البيّن عوره ولا الأعرج البيّن عرجه، ولا يجزي الأعمى والمكسور يده أو رجله والمقطوع ذنبه وفاقده من أصل الخلقة^(۳). * * * الشيخ البهجة: فلا يجزي الأعور والأحول والأعرج...⁽¹⁾. الشيخ البهجة: فلا يجزي الأعور والأحول والأعرج...⁽¹⁾. الشيخ المبريزي: تقدم كلام السيد الخوثي ومثله كلام الشيخ التبريزي دام ظله⁽⁶⁾. الشيخ المافي: تقدم كلام السيد الخوثي ومثله كلام الشيخ التبريزي دام ظله⁽⁶⁾. الشيخ المافي: تقدم كلامه دام ظله. الشيخ المكارم: تقدّم كلامه دام ظله. الشيخ المكارم: تقدّم كلامه دام ظله.

حكم الهدي المهزول

في التحرير : (المخامس) أن لا يكون مهزولاً ويكفي وجود الشحم على ظهره والأحوط أن لا يكون مهزولاً عرفاً . السيد المخوني : ويعتبر .أن لا يكون مهزولاً عرفاً^(٩). السيد الكلپايكاني : من الواجبات المعتبرة في الهدي أن لا يكون مهزولاً فلا تكني المهزولة^(١١). السيد السيستاني : ويعتبر فيد أن لا يكون مهزولاً عرفاً^(١١). . السيد الشبيري : لا يجزي المهزول من الأنعام بحيث تكون خاصرتاه تجردتين عن . السيد الشبيري : لا يجزي المهزول من الأنعام بحيث تكون خاصرتاه تجردتين عن

- (٥) المناسك، ص١٤٢
 (٢) مـ ١٤٢
 (٨) المناسك، ص١٢٤
 - (٩) المتاسك، ص ٣٨٤ (١٠) المناسك، ص ١٤٧ (١١) المناسك، م ٣٨٤

649

إذا لم يوجد غير الخصي

في التحرير م٩ : لو لم يوجد غير الخصّي لا يبعد الاجتزاء به وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التام في ذي الحجة من هذا العام وإن لم يتيسّر ففي العام القابل أو الجمع بين الناقص والصوم...

السيدالخوئي: تقدم مندفيًا، أنّ الأظهر عدم كفاية الخصي، ولكن قال: ما ذكرناه من شروط الهدي إنّما هو في فرض التمكّن مند فإن لم يتمكّن من الواجد للشرائـط أجـزأه الفاقد وما تيسر له من الهدي^(٨).

السيد السيستاني: تقدم كلامه دام ظله وهو أنّ الأظهر عدم كفاية الخصيّ أيضاً إلّا مع عدم تيسر غيره^(؟).

السيد الشپيري: نعم لولم يجد غيره (الخصي) كنى ولا بأس بذبح مرضوض الخصيتين

(۱) المناسك، ص٢٤٦ (٢) المتاسك، ص١٤٤ (٢) المتاسك، ص١٥٧ (٤) المناسك، ص١٩٣ (٥) ص١٢٢ (٦) المتاسك، ص١٤٩ (٧) المتاسك، ص١٦٥ (٨) المتاسك، ص١٧١، م٢٨٦ (٩) المناسك، م٢٨٤ (والموجوء وهو مرضوض عروقهها)...(۱).

٥ź٠

السيد الكلپايكاني: لو لم يجد الموسر الهدي الذي يتوفّر فيه الشروط «كمن لا يجد غير الخصي» فلابد أن يجعل قيمته عند أمين ليشتريه إلى آخر ذي الحــجة ليـذبحه أو ينحره، ولو لم يجد الأمين الهدي طول ذي الحجة يذبحه في العام القابل^(٢).

> الشيخ البهجة: والأحوط عدم كفاية الخصيَّ أيضاً^(٣). الشيخ التبريزي: والأحوط عدم كفاية الخصيَّ أيضاً^(٤). الشيخ الصافي: ولا الخصيّ، وقد تقدم. الشيخ الفاضل: نفس المتن في المقدار المذكور^(٥). الشيخ المكارم: تقدم قوله دام ظله: لا يجوز أن تكون الأضحيّة مخصّة^(٢). الشيخ الوحيد: والأظهر عدم كفاية الخصيَّ أيضاً^(٣).

> > الناقص غير الخصي

في التحرير م٩ : ... ولو وجد الناقص غير الخصي فالأحوط الجمع بينه وبين التام في بقية ذي الحجة وإن لم يمكن ففي العام القابل والإحتياط التام الجمع بينهما وبين الصوم . السيد الخوثي: تقدم كلامه ﴿ فِي الفرع الماضي، فراجع. السيد الكليايكاني: أنظر الفرع الماضي. السيد السيستاني: إذا لم يجد شيئاً من الأنعام الثلاثة واجداً للشرائط المتقدمة في أيام النحر (يوم العيد وأيام التشريق) فالأحوط الجمع بين الفاقد لها وبين الصوم بدلاً عن الهدي (٨). السيد الشبيري: ولا يجزي منه ما كان ناقصاً ومعيوباً⁽¹⁾.

* * *

(۱) المتاسك ، م ۲۷۷ (۲) المتاسك ، ص ۱۹۷ (۲) المتاسك ، ص ۱۹۷ (٤) المناسك ، ص ۱۹۲ (۵) ص ۱۲۲ (۱) المناسك ، م ۲۹۲ (۷) المناسك ، ص ۱۹۶ (۸) المناسك ، م ۳۸۶ (۹) المناسك ، م ۲۰۱ الشيخ البهجة: يعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء^(١). الشيخ التبريزي: أنظر في الفرع الماضي، كلام السيد الخوئيﷺ فقال الشيخ دامظله مثل مقالة ما ذكرناه من شروط الهدي: إنّما هو في فرض التمكّن منه وإن لم يتمكّن من الواجد للشرائط أجزاه الفاقد وما تيسر من الهدي^(٢).

الشيخ الصافي: والأحوط إحتياطاً لا يترك أن لا يكون أجم وهو الذي لم يخلق له قرن ولا أصمّ وهو الذي لم يخلق له أذن ولا أبتر وهو الذي لم يخلق له ذنب^(٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّا أن الاسـتاذ دام ظـله لم يـبعد الاجتزاء بالناقص فيه بوجه^(٤).

الشيخ المكارم: لا بأس إذا كان الأضحيّة من نوع خاصّ، أي من المواشي التي لا قرن أو لا إلية لها أو كانت بلا أذن بأصل الخلقة⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: ويعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء^(٦).

اعتقد بالسمن ثم انكشف الخلاف

في التحرير م١٠ : لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر نعم لو تخيّل السمن ثم انكشف خلافه يكفي ... ولو لم يحتمل السمن أو يحتمله لكن ذبح من غير مبالاة لا برجاء الإطاعة لا يكفي...

السيد الخوثي: إذا ذبح بزعم أنّه سمين، فبان مهزولاً أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة^(٧). السيد الگلپايگاني: لو ذبحه أو نحره بزعم أنّه سمين ثم تبيّن بعد ذلك أنّه مهزول كنى ولا يجب نحر أو ذبح غيره^(٨).

. السيد الخامنئي: إذا ذبح حيواناً معتقداً سلامته فانكشف كونه مريضاً أو نــاقصاً، وجب عليه ذبح هدي آخر عند التمكّن^(٩).

- (۱) المتاسك، ص١٥٧ (۲) المتاسك، ص١٩٤ و ص١٩٢ ا
- (٤) ص١٢٢
 (٥) المناسك، م٢٩٦
 (٦) المناسك، م٢٩٧
 - (٨) المتاسك، ص١٤٨ (١) المتاسك، ص١٤٥

السيد السيستاني: إذا اشترى هدياً على أنَّه سمين، فبان مهزولاً أجزأه سواء كــان ذلك قبل الذبح أم بعده^(۱).

السيد الشـبيري: والأظهر كفايته فيما لو إشتراه معتقداً سمنه وتبيَّن بعد الذبح هزاله، لكن لو التفت إلى هزاله قبل الذبح لا يجزي عن الهدي الواجب...^(٢).

* * *

الشيخ البهجة: إذا ذبح الهدي بزعم أنَّه سمين فــبان مــهزولاً أجــزأه ولم يحــتج إلى الإعادة^(٣).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي ﷺ^(٤).

الشيخ الفاضل: متن التحرير في المقدار المذكور، إلّا أنّ الأستاذ دام ظله علّق على قوله: ثم إنكشف خلافه، قال: سواء كان الإنكشاف بعد الذبح أو قبله^(٥).

الشيخ المكارم: إذا اشترى أضحية على أنَّها سمينة وبعد الذبح أو بعد الشراء ودفع الثمن وقبل الذبح تبيَّن أنَّها مهزولة، كني.⁽¹⁾

الشيخ الوحيد: إذا اشترى الهَدَي بزعم أنَّه سمين فبان مهزولاً أجزأه، وأمّا إذا ملكه بغير شراء كالإرث والهبة ونحوهما واعتقد سمنه، فبان أنَّه مهزول فني الإجزاء إشكال^{(٧}).

تخيل الهزال

في التحرير م ١٠: ... ولو تخيّل هزاله فذيح برجاء السمن بقصد القربة فتبيّن عدمه ي*كفي ... ولو اعتقد الهزال وذيح جهلاً بالحكم ثم انكشف الخلاف فالأحوط الإعادة... السيد الخوثي: إذا شك في هزال الهدي فذبحه إمتثالاً لأمر الله تـبارك وتـعالى ولو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذيح أجزأه ذلك^(٨).*

السيد السيستاني: وإذا شك في هزال الهدي فذبحه رجاء أن لا يكون مـهزولاً مـع

(٤) المناسك، ص١٩٤	(۳) الناسك، ص١٥٨	(۲) المتاسك، ۲۱۲	(۱) المتأسك، ۲۸۷
(٨) المناسك ، ٢٨٨٢	(۲) المناسك، ص١٦٥	(٦) المناسك، م٢٩٥	(۵) ص۱۲۳

قصد القربة ثم ظهر له بعد الذبح أنّه لم يكن مهزولاً اجتزأ به^(۱). السيد الشبيري: لو اشترى هدياً وهو يظن أنّه مهزول فذبحـه رجـاء كـونه سمـيناً فخرج سميناً إتفاقاً أجزأه ولو اعتقد هزال هدي وذبحه جهلاً بالحكم ثم تبيّن سمانه صحّ وكفاه ذلك^(۲).

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي؟?

الشيخ التبريزي: إذا شك في هزال الهدي فذبحه إمتثالاً لأمر الله تعالى ولو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزأه ذلك^(٤).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قوله: فالأحوط الإعادة، فقال الشيخ دام ظـله: فالأحوط الأولى⁽⁰⁾.

الشيخ المكارم: إذا اشترى أضحيّة على أنّها مهرولة ثم تبيّن أنّها سمينة كــفاه ذلك سواء تبين ذلك قبل الذبح أو بعده^(١٦). رُرْمَتْ مَنْ مُنْسَى مَنْ

الذبيح بعد رمي جمرة العقبة

في التحرير م١١: الأحوط أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة والأحوط عــدم التأخير من يوم العيد…

السيد الخوئي: يجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدّمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحّ ولم يحتج إلى الإعادة^(٧).

السيد الكلپايكاني: يجب الترتيب أي يكون الذبح بعد الرمي وقبل التقصير فلا يجوز تقديمه على الرمي ولا تأخيره عن التقصير أو الحلق على الأحوط ولو خالف الترتيب سهواً أو جهلاً فلا إشكال ولو خالف عمداً فيعيد ما قدّمه إن أمكنه على الأحوط^(٨).

- ۱۹٤ (۲) المتاسك، ص۲۵۷ (۳) المتاسك، ص۱۹۶ (۳) المتاسك، ص۱۵۸ (٤) المتاسك، ص۱۹٤
- ۵) ص۱۲۲ (۲) المتأسك، م۲۹۵ (۲) المناسك، ص۱۲۹ (۸) المتاسك، ص۱٤۸

السيد الخامنثي: الأحوط تأخير الذبح عن رمي جمرة العقبة^(١). السيد السيستاني: ويجب الإتيان به بعد الرمي على الأحوط ولكن لو قدّمه عـليه جهلاً أو نسياناً صح ولم يحتج إلى الإعادة^(٣).

السيد الشبيري: يجب الترتيب بين رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق ومن قدّم الذبح على الرمي أو قدم الحلق على الرمي أو على الذبح فقط فإن كان ذلك عن عــلم وعمد فالأحوط وجوباً في حقّه العمل بما يحصل معه الترتيب^(٣).

* * *

الشيخ البهجة: ويجب الإتيان به بعد الرميولكن لو قدّمه على الرمي جهلاً و نسياناً صحّ ولم يحتج إلى الإعادة^(٤).

الشيخ النبريزي: ويجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدّمه على الرمي جسهلاً أو نسياناً صحّ ولم يحتج إلى الإعادة⁽⁰⁾.

الشيخ الصافي: الترتيب أي كون الذبح بعد الرمي وقبل التقصير أو الحلق فلا يجوز تقديمه على الرمي ولا تأخيره عن التقصير أو الحلق على الأحوط^(١).

الشيخ الفاضل: الأقوى أن يكون الذبح بعد رمي الجمرة العقبة. إلى آخر المتن في المقدار المذكور^(v).

الشيخ المكارم: الأفضل ذبح الأضحية في يوم عيد الأضحى ولكن يجوز تأخـيره أيضاً الى اليوم الثالث عشر^(٨).

الشيخ الوحيد: ويجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدّمه على الرمـي جـهلاً أو نسياناً صح^(١).

- المتاسك, ص ١٤٥ (٢) المتاسك، ص ١٩٥ (٢) المتاسك، ص ٢٤٠،م ٢٨٦ (٤) المتاسك، ص ١٥٥
- (٥) المناسك، ص ١٦١ (٦) المناسك، ص ١٦١ (٧) ص ١٢٢ (٨) ألمناسك، م ٢٨٧
 - (۱) التاسك، ص۱۹۲

إذا أخر الذبح عن يوم العيد لعذر أو غيره

في التحرير م١١: ... ولو أخّر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق وإلّا ففي بقيّة ذي الحجّة...

السيد الخوشي: إذا ترك الذبح يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التـشريق وإن اسـتمرّ العـذر جـاز تأخـيره إلى آخـر ذي الحجة^(۱).

السيد الكلپايگاني: يجب أن يكون الذبح يوم العيد فلا يجوز تأخيره إختياراً على الأحوط وإن كان الأقوى الجواز ولو أخّر الذبح لعذر أو متعمداً كـفاه إلى آخــر أيــام التشريق بل إلى اليوم الرابع عشر بل طول ذيالحجة^(٢).

السيد الخامنئي: لا يجوز تأخير الذبح عن يوم العيد على الأحوط فإن أخّره عمداً أو سهواً أو جهلاً لعذر أم لغيره فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق إن أمكن وإلّا فني بقية شهر ذي الحجة من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر^(٣).

السيد السيستاني: تقدّم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع.

السيد الشبيري: الأحوط إستحباباً أن يكون الذبح أو النـحر يـوم العـيد ويجـوز تأجيلهما ولو إختياراً إلى اليوم الحادي عشر بل الثاني عشر نعم لا يجـوز تأجيله عـن الثاني عشر من دون عذر، ولو أجله لعذر كالجهل بالحكم أو عدم وجدان الهدي الواجد للشرائط يجزيه الذبح إلى آخر ذي الحجة، نعم يجب مراعاة الترتيب بين الذبح والجلق أو التقصير^(ع).

÷ 🔅

الشيخ البهجة: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة⁽⁰⁾.

 ⁽۱) المناسك، ص ۱۷۰، م ۲۸٫۲ (۲) المناسك، ص ۱٤۷ (۲) المناسك، ص ۱٤٦ (٤) المناسك، م ۷۲۰.
 (۵) المناسك، ص ۱۵٦

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي (().

الشيخ الصافي: الذبح يوم العيد فلا يجوز تأخيره إختياراً على الأحوط وإن كـان الأقوى، الجواز ولكن إذا أخّره الذبح لعذر أو أخّر متعمداً أجزأه ذلك ولكن إلى آخر أيام التشريق بل إلى اليوم الرابع عشر بل طول ذي الحجة على قول في الأخير^(٢).

الشيخ الفاضل: ولو أخّر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق أي في نهارها ولا يجوز الذبح في الليل إلّا لخصوص الخائف...^(٣).

الشيخ المكارم: إذا أخّر الذبح لعذر أو بدون عذر بل عمداً وجب أن يضحّي إلى آخر ذي الحجة حتماً وإذا لم يفعل ذلك إستناب من يضحّي نيابة عنه في أيام العيد من السنة القادمة^(٤).

الشيخ الوحيد: لا يبعد جواز تأخير الذبح أو النحر إلى آخر أيام التشريق وإن كان الأحوط الأفضل يوم العيد ولو أخّر ذلك عن أيام التشريق لعـذر كـنسيان أو لجـهل بالحكم لزمه التدارك⁽⁰⁾.

الشيخ النوري: المتن المذكور من الشيخ البهجة في المقدار المذكور ثم قال دام ظله: فإن تذكّر أو علم بذلك بعد الطواف وتداركه لم يجب عليه إعـادة الطـواف وإن كـانت الإعادة أحوط وأمّا إذا تركه عالماً عامداً فطاف، فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح⁽¹⁾.

الذبح في مني

الإمام الخمينية: الذبح في الجديد مجزيم (٧).

السيد الخامنثي : لا يجوز تأخير الذبح عن يوم العيد على الأحوط فإن أخّره لعذر أم لغيره فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق وإلاّ في بقيّة شهر ذي الحجة من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر وقال دام ظله: فإن منع من الذبح في منى أجزأه الذبح في

- (۱) المتاسك، ص ۱۹۱ (۲) المتاسك، ص ۱٦٠ (۲) ص ۱۲۲ (٤) المناسك، م ۲۸۸
 - (٥) المناسك، ص١٦٣ (٦) المناسك، ص١٧٧ (٧) المناسك الفارسي، مع الترجمة، ص٢١٤

المكان المعدّ له في الوقت الراهن(١).

السيد السيستاني: والأحوط عدم الذبح في الليل مطلقاً حتى الليالي المتوسطات^(٢) · وفي السؤال: هل يجوز الذبح في وادى معيصم يوم العيد وأيام التشريق مع تعذر الذبح في وادى محسّر أو تعسّره جداً؟

OEY

الجواب: لا يبعد الإجتزاء بالذبح في وادى معيصم إذا لم يكن خارجاً عــن الحــرم والأحوط الأولى ومع الإمكان، الذبح في مكة المكّرمة إلّا ما كان خــارجاً مــنها عــن الحرم^(٣).

السيد الشبيري: في الجواب: لو لم يتمكّن من الذبح بمنى أو كان حرجياً على شخصه على نوع الحجاج، كها هو كذلك في زماننا ... أجزأه الذبح في الجازر الواقعة في وادي محسّر وإن لم يكنه ذلك أيضاً أو كان حرجياً أجزأه الذبح في أي موضع من الحرم^(٤) ولا يجوز الذبح ليلاً^(٥).

السيد الخوثي: يجب أن يكون الذبح بمنى وإن لم يمكن ذلك كها قيل أنّــه كــذلك في زماننا، فإن تمكّن من التأخير إلى أخر ذي الحجة حلق أو قصر وأحل بذلك وأخّر الذبح وما يترتب عليه وإلّا جاز الذبح في المذبح الفعلي ويجزيه ذلك^(١٦).

السيد الگلپايگاني: في الجـواب عن السؤال ٨١٨: إن كان الذبح في مـنى يسـتلزم مفاسد عديدة كها في السؤال يصدق عدم التمكن من الذبح في منى ويكني الذبح في المذابح المعمولة^(٧).

赤 舟 發

الشيخ البهجة: س: المسالخ الموجودة في منى حالياً خارجة عن حدودها الأصلية فما حكم الذبح فيها؟ ج: لا بأس بالذبح فيها مع وجود المانع عن الذبح في متى^(لم). الشيخ التبريزي: الأسئلة عن الشيخ في موضع الذبح في منى كثيرةوالجواب عـنها

- ۲٤٩، ص١٤٥
 ۲۸۲
 ۱۲۵، ص٢٤٩
 ۱۲۵، ص٢٤٩
 ۱۲۵، ص٢٤٩
 ۱۲۵، ص٢٤٩
 - (٥) المناسك, م ٧٢٣
 (٦) فصل الذيح, ص ١٦٩
 (٧) الأداب, ص ٣٢٣, مع التلخيص والترجمة.
 - (٨) المناسك, ص١٥٠، ٢٣٤

مذكورة في الصراط الرابع (ص٢١٥ إلى ص٢١٧) قال الشيخ دام ظله في الجواب عن سؤال: إذا لم يمكن الذبح في منى ولو بالتأخير إلى آخر ذيحجة فلا بأس بالذبح في مكان آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى منى ومع عدم إمكان مراعاة الأقرب إلى منى يجزي الذبح في المعيصم وقال دام ظله: الأحوط أن يترك الذبح في الليل^(۱).

الشيخ الصافي: نفس ما ذكرناه عن السيد الكلبايكاني (٢).

الشيخ الفاضلّ: سؤال: ما هو التكليف الشرعي في حال كون المسلخ خارج حدود منى؟ الجواب: يجوز الذبح في المسلخ الموجود وإنُ كان خارج منى^(٣) ولا يجوز الذبح ليلاً إلّا للخائف^(٤).

الشيخ المكارم: يكني الذبح في المذابح الموجودة الآن ولا يجب الذبح في جانب منى خفية أو يوخّر الذبح لأيام أخرى⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: يجب أن يكون الذبح بمنى وإن لم يكن ذلك، ذبح في وادى محسّر وإن لم يتمكّن منه أيضاً فالأحوط أن يذبح بمكّة ومع عدم التمكّن أو الحـرج يـذبح في أيّ موضع شاء من الحرم⁽¹¹⁾.

وقال دام ظله: إيقاعه في النهار ولا يجزيه الذبح في الليل وإن كان جاهلًا.

الشيخ النوري: قال دام ظله: ويجب أن يكون الذبح بمنى ولو مع التأخير إلى آخر ذي الحجة فإن تمكن من ذلك حلق أو قصر وأحلّ بذلك وأخّر الذبح وما يترتب عليه وإلّا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزيه ذلك^(٧).

جواز الذبت في الليل

الإمام الخمينيي:: در هر صورت اگر در شب قربانی کند و حلق نما يد صحيح است و کفايت میکند^(۸).

(۱) الصراط الرابع ، ص ۲۱۷ (۲) رسالة الآداب والأحكام (ألف مسألة)، ص ۲۲۱ (۳) جامع المسائل ،ص ۱٤۱ (۶) الصراط الرابع ، ص ۲۱۷ مع التلخيص .
 (٤) الجامع ،ص ۱۵۰ (٥) المناسك ، م٢٠٤ (٦) المناسك ، ص ۱٦٢ مع التلخيص .
 (٢) المناسك ، ص ١٧٦ ، مع التلخيص .

السيد الخامنثي: في ذيل مسألة ٢٧٤: فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق إن أمكن وإلّا فني بقية أيام ذيالحجة من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر^(١). * * *

الشيخ البهجة: قربانى در موقع اذان مغرب و بعد از آن جائز است^(٢) و در صفحه [.] ١٥٥: ولا يجزيه الذبح في الليل وإن كان جاهلاً. الشيخ المكارم: ذبح در شب كفايت مىكند^(٣).

الذبح من العبادات

في التحرير م١١: ... وهو من العبادات يعتبر فيه النيّة نحوها ويجوز فيه النيابة وينوي النائب... السيد الخوثي: ويعتبر فيه قصد القربة^(٤). السيد الكلپايكاني: يجب فيه النيّة مشتملة على قصد القربة^(٥). السيد الخامنيني: الذبح عبادة يشترط فيه النيّة بشرائطها المتقدمة في نية الإحرام^(٢). السيد السيستاني: ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص^(٧). السيد الشبيري: يُجب في الذبح النيّة ويعتبر فيها قصد الذبح وقصد التعيين وقصد القربة مع الإخلاص فيه^(٨).

- الشيخ البهجة: يعتبر فيه قصد القربة^(٩). الشيخ التبريزي: ويعتبر فيه قصد القربة^(١٠). الشيخ الصافي: النيّة، فإنّها تجب في الذبح أو النحر^(١١). الشيخ الفاضل: وهو من العبادات ويعتبر فيه النيّة ونحوها ويجوز فيه النيابة وينوي

النائب إذا كانت النيابة في الذبح بوصف كونه عبادة وأمّا إذا كانت النيابة في أصل عمل الذبح فالنيّة من المنوب عنه؛ وقد أشار إليه الماتن في الفروع الآتية⁽¹⁾. الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه قصد العمل متقرباً إلى الله تعالى⁽¹⁾.

يجوز النيابة في الذبح

في التحرير م١١: ... ويجوز فيه النيابة وينوي النائب والأحوط نية المنوب عنه أيضاً...

السيد الخوثي: لا تعتبر المـباشرة في الذبـح بـل يجـوز ذلك بـالإستنابة في حــال الإختيار أيضاً^(٣).

السيد الكلپايگاني: لو لم يذبحه بيده نوى هو وينوي الذابح أيضاً وكذا لو وضع يده على يد الذابح وإلّا نوى الذابح النائب، ولو نوى الحاج وحده دون الذابح فني الكفاية إشكال والأظهر لزوم نيّة النائب الذابح وكفايته والأحوط أن ينويا جميعاً^(٤).

السيد الخامنئي: وأمّا الذبح عن الغير من دونُ توكيل سابق فمحل إشكال والأحوط عدم الإكتفاء بذبحه وإن إطمأن برضاه^(٥).

السيد السيستاني: الذبح أو النحر الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر فيه المباشرة بل يجوز ذلك بالإستنابة ولو في حال الإختيار ولابدّ أن تكون من النائب ولا يشترط نيّة صاحب الهدي وإن كانت أحوط ويعتبر في النائب أن يكون مسلماً⁽¹⁾.

السيد الشبيري: يجوز للحاج أن يطلب من غيره ليذبح له كها يجوز له الإستنابة في عملية الذبح نعم في الصورة الأولى ينوي الحاج المنسك بنفسه بأن يـنوي... ولا يجب على الذابح نيّة النسك ولا قصد التقرب بل يكفيه الذبح له وحينئذٍ يكني أن يكون الذابح مسلماً ولا يشترط فيه الإيمان بلا إشكال حيث أنّه لا يعد نائباً ولا عمله نـيابة، وفي

- س۲۹۹ (۲) المتاسك, ص۱۲۲ (۳) المتاسك، م۲۹۹ (٤) المتاسك، ص۱٤۸ (۲)
 - (٥) المناسك، ص١٤٦ (٦) المناسك، م٢٩٩

الصورة الثانية يتوتى النائب النيّة بتفاصيلها من قصد العمل والتعيين والقربة كها يـنوي المنوب عنه التقرب إلى الله تعالى باستنابته ويظلّ على قصده هذا إلى أن يذبح النائب عنه وفي هذه الصورة يشترط الإيمان في الذابح على المشهور حيث أنه نائب^(۱). .

الشيخ البهجة: الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه بل يجـوز ذلك بالإستنابة في حال الإختيار أيضاً^(٣).

الشيخ التبريزي: الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر فـيه المـباشرة بـل يُجـوز بالإستنابة في حال الإختيار ولابد أن يكون الذابح مسلماً...^(٣).

الشيخ الصافي: وإذا لم يذبح الحاج بيده نوى هو ونوى الذابح أيضاً وكذا إذا وضع يده على يد الذابح وإلّا نوى الذابح (أي النائب) وإذا نوى الحــاج وحده فــني الكــفاية إشكال والأظهر لزوم نيّة النائب (الذابح) وكفايته والأحوط أن ينويا جميعاً^(٤). الشيخ الفاضل: تقدم كلام الاستاذ دام ظلد في الفرع الماضي^(٥).

الشيخ المكسارم: يجوز للحاج أن يذيح أضحيته ينفسه أو ينيب من يذبح عنه وفي هذه الصورة ينوي الحاج نفسه^(۲).

الشيخ الوحيد: الذبح الواجب هدياً أو كفارة يتحقّق بالمباشرة والتسـبيب ولو في حال الإختيار على وجه الوكالة لا الإستنابة، ولابدَ أن تكون النيّة مستمرة من صاحب الهدي إلى الذبح ولا إعتبار بنية الذابح^(٢).

يعتبر كون النائب شيعياً

في التحرير م١١: ... ويعتبر كون النائب شيعياً على الأحوط بل لا يخلو من قوة وكذا في ذبح الكفارات .

السيد الخوئي: ولابدٌ أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون النيَّة مستمرة من صاحب

- المناسك، م ۷۲۹
 المناسك، ص ۱۹۰
 المناسك، ص ۱۹۸
 المناسك، ص ۱۹۱
 - (۵) م۱۱
 (۲) المناسك، ص١٥٤
 (۷) المناسك، ص١٢٩

الهدي إلى الذبح ولا يشترط نيَّة الذابح وإن كانت أحوط وأولى(١). السيد الكلپايگاني: يجوز أن يوكّل غيره في الذبح بشرط أن يكون مسـلماً وإن لم يكن إمامياً إثنا عشرياً (٢). السيد الخامنثي: الأحوط وجوباً كون الذابح مؤمناً نعم لا يبعد عدم إشتراط الإيمان فيا إذا نوى الواجب بنفسه ووكَّل النائب في خصوص عمل الذبح فقط^(٣). السيد السيستاني: المعتبر في الذابح أن يكون مسلماً (في الجــواب عن إستنابة غير الإمامي)^(ئ). السيد الشبيري: تقدّم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. الشيخ التبريزي: ولابدً أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون النيَّة مستمرة من صاحب الهـدي إلى الذبح ولا يشترط نيَّة الذابع وإن كَانت أحوط وأولى^(٥) وفي الصراط الرابع ص٢٣٧، س: هل يجوز ذبح السبِّي للشيعي ولو مع مراعاة الشرائط المعتبرة في فقه أهل السنَّة ج : نعم يجوز ويجزي. الشيخ الصافي: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٢ الشيخ المكارم: لا يلزم أن يكون الذابح شيعياً بل يجوز لكلَّ مَن تكون ذبسيحته طاهرة وحلالاً أن يذبح الأضحيّة وإن كان الأفضل أن يكون شيعياً(٧). الشيخ الوحيد: ويعتبر أن يكون الذابح مسلماً (٨). الشيخ النوري: ولابدٌ أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون النيَّة مستمرة من صاحب الهدي إلى الذبح ولا يشترط نية الذابح وإن كانت أحوط وأولى^(٩).

- (١) المناسك، م٢٩٩ (٢) المناسك، ص١٤٢، مع الترجمة. (٢) المناسك، ص١٤٦
- (٤) الملحق الأول، ص ١٤٠ (٥) المناسك، ص ١٩٨ (٦) م٢.
 - (٨) المتاسك، ص١٦٩، ٢٩٦ (٩) المتاسك، ص ١٨٢

فروع الذبح والنيابة

في التحرير م٢ ١ : لو شك بعد الذبح في كونه جامعاً للشرائط أو لا ، لا يعتني به ... السيد الخوني : إذا ذبح ثم شك في أنّه كان وأجداً للشرائط ، حكم بصحّته إن احتمل أنّه كان محرزاً للشرائط حين الذبح^(١).

السيد السيستاني: إذا ذبح ثم شك في أنّه كان واجداً للشرائط لم يعتن به ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنّه كان بمنى أم كان في محل آخر^(٢).

السيد الشبيري: لو شك بعد الذبح في أنّه هل كان واجداً للشرائط المعتبرة فيه أم لا، لا يعتني بشكه فيا لو احتمل إلتفاته إلى رعاية شروط الهدي حين الذبح...^(٣).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي في المقدار المذكور ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنّه كان بمنى أم كان في محل آخر وأمّا إذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الحلق والتقصير لم يعتن بشكه وإلّا لزم الإتيان به^(٤). الشيخ الفاضل: المتن مع قوله دام ظله فيا لو احتمل كونه محرزاً لها حين الذبح^(٥). الشيخ الوحيد: إذا ذبح ثم شك في أنّه كان واجداً للشرائط، حكم بصحته إن احتمل أنّه كان محرزاً للشرائط حين الذبح^(٢).

الشك في صحّة عمل النائب

في التحرير م١٢: ... ولو شك في صحة عمل النائب لا يعتني به، ولو شك في أنّ النائب ذبح أو لا، يجب العلم بإتيانه ولا يكفي الظن ...

السيد السيستاني: إذا استناب غيره في الذبح عند ثم شك في أنّه ذبح عند أم لا بنى على عدمه وفي كفاية إخباره بذلك ما لم يوجب الإطمينان إشكال^(٧) وفي الملحق الثالث

(٤) المتاسك، ص١٩٤	(۳) المناسك، م۷۱۹	(۲) المناسك. م۲۸۸	(۱) المناسك، ۲۸۸۶
	(۷) المناسك، م۳۹۷	(۱) المتاسك، ص ۱٦۵	(۵) ۲۴

ص١٨٩: مَن وكَل غيرٍه في الذبح فقام بالذبح إلَّا أنَّ الموكَّل شكَّ بعدتُذٍ في إستجهاعه للشروط المعتبرة في ذلك فهل له البناء على وقوعه على الوجه المعتبر شرعاً؟ الجواب: لا يبعد ذلك(1).

السيد الشبيري: لو علم بتحقق الذبح من النائب وشك في أنَّه هل ذبحه بشروطه أم لا، لا يعتني بشكه^(۲).

الشيخ الفاصل: نفس المتن المذكور من التحرير (٣) مع إضافة قوله: أو الإطمينان (٤). الشيخ الوحيد: إذا أعطى الهدي أو ثمنه أحداً ووكَّله في الذبح عنه ثم شك في أنَّه ذبحه أم لا بني على عدمه نعم إذا كان ثقة وأخبره بذبحه إكتني به^(٥).

في التحرير م١٢: ... ولو عمل النائب على خلاف ما عيّنه الشرع في الأوصاف أو الذبح فإن كان عامداً عالماً ضمن ويجب الإعادة فإن فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمد فإن أخذ للعمل أجرة ضمن أيضاً وإن تبرّع فالضمان غير معلوم وفي الفرضين تجب الإعادة . السيد السيستاني: س: إذا كان وكيلاً في شراء عدد من الشياه لجماعة والذبح عنهم فتبين لد بعد الذبح أنَّ كلَّ ما اشتراه كان خصياً فهل يكون ضامناً لهم وماذا إذا لم يحصل في ذلك اليوم إلاً على الخصي ... فهل يجب عليه التريث إلى اليوم الثاني؟ ج: الظاهر كونه ضامناً في الصورة الأولى وكان يلزمه في الصورة الثانية الإنتظار إلى آخر أيام التشريق فإن لم يجد إلّا الخصي اجتزأ به^{(٢٦}.

السيد الشبيري: لو ذبح النائب هدياً لا يتوفَّر فيه الشروط المفروضة أو ذبحه على غير الوجه الشرعي وتسبّب عمله عن خسارة للمنوب عنه يضمن النائب وعليه تحمّل ما سبَّب للمنوب عنه من الخسارة ولا يسقط الذبح عن المنوب عنه، إلى قوله: ولا يفرَّق

- (٢) المتن مع التعليقة، م ١٢ (۲) المتاسك. ۲۵۷ (٤) تلس المدرك 11 1-33
 - (٦) الملحق الثاني ،ص١٥٨ (٥) المتاسك، م٢٩٤

إذا عمل النائب على خلاف المشىروع

بين ما يكون عمله عن علم وعمد أو عن غفلة أو جهل بالحكم^(۱). * * * الشيخ الفاصل: نفس المتن في المقدار المذكور^(۲).

يقسّم الهدي ثلاثاً

في التحرير م١٣ : يستحب أن يقسّم الهدي أثلاثاً يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب .

السيد الخوثي: الأحوط أن يعطي ثلث الهدي إلى الفقير المؤمن صدقة ويعطي ثلثه إلى المؤمنين هدية وأن يأكل من الثلث الباقي له ولا يجب إعطاء ثلث الهدي إلى الفقير · نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله...^(٣).

السيد الكمليايكاني: الأحوط أن يأكل الناسك شيئاً من الذبيحة ويهدي قسماً منها إلى مؤمن ولوكان غنياً أو إلى وكيله ويتصدّق بـالقسمالآخـر عـلى المـؤمن الفـقير أو وكيله^(٤).

السيد السيستاني: الأحوط الأولى أن يأكل المتمتع من هديه ولو قليلاً مع عـدم الضرر ويجوز له تخصيص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به كها يجوز له أن يهدي ثلثاً منه إلى من يُجب من المسلمين وأمّا الثلث الآخر فالأحوط وجوباً أن يتصدق به عـلى فـقراء المسلمين⁽⁰⁾.

س: ماذا يصنع الحاج بثلث الفقير مع أنّه لا يتيسّر له البحث والعثور عـلى فـقير بالمقياس الشرعي؟ ج: يمكنه أن يتّفق مع فقير في بلده على أن يكون وكيلاً عنه في قبض ثلث الهدي...^(۱).

السيد الشبيري: الأفضل أن يقسّم لحم الهدي بعد ذبحه ثلاثاً يهدي بثلثه ويتصدّق

(٦) الملحق الثالث، ص١٧٣

- المناسك، م ۷۲۸، مع التلخيص.
 (۲) المتاسك، م ۷۲۸، ص ۱۲۲
 (۳) المناسك، ص ۱۷٦
 - (٤) المتاسك، ص١٤٨ (٥) المناسك، ص٣٠٣، مصرف الهدي.

بثلثه ويأكل من ثلثه ولا يجب الأكل من الثلث كما لا يجب إهـداء الثـلث، نـعم يجب الصدقة...^(۱).

* * *

الشيخ البهجة: الأحوط أن يقسّم الهدي ثلاثة أقسام فيعطي مقداراً منه إلى الفقير المؤمن صدقة ومقداراً إلى المؤمنين هدية ويأكل من المقدار الباقي له ولا يجب اعطاء ثلث الهدي إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله...^(١٢).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي الله".

الشيخ الفاضل: يستحبّ تقسيم الهدي ثلاثاً ، يأكل من ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب^(٤).

الشيخ المكارم: يستحب أن تقسم الأضحيّة إلى ثلاثة أقسام، … ولكنّ التصدق بقسم منه على الفقراء واجب وإن لم يكن الأكل منه واجباً على الحاج نفسه⁽⁰⁾ وفي مسألة ٣٠١: يجوز إعطاء لحم الأضحيّة لجمع الفقراء المسلمين شيعة وسنّة…

الشيخ الوحيد: الأقوى لزوم إعطاء ثلث الهدي للفقير المؤمن صدقة والأحوط إعطاء ثلثه للمؤمنين هدية والأحوط أن يأكل شيئاً من هديه ولو قليلاً ولا يجب إعطاء ما للفقير من الهدي لنفسه بل يجو**ز الإ**عطاء لوكيله^{(١٦}.

الشيخ النوري: الأحـوط إسـتحباباً أن يـعطي ثـلث الهـدي إلى الفـقير الـزمن صدقة...^(٧).

الصيام مع عدم القدرة على الهدي

في التحرير م١٤: لو لم يقدر على الهدي بأن لا يكون ه*و ولا قيمته عنده يجب بدله* صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام بعد الرجوع منه . السيد الخوثي : إذا لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام ثلاثة

(۲) المناسك، ص ۱۹۸	(۲) المناسك، ص ۱٦٠	(١) المتاسك، م٢٤٦، أخذتا موضع الحاجة .	
(۷) المناسك، ص١٨٢	(٦) المناسك، ص١٦٩	YWp, elulial (0)	١٣٢ (٤)

007)

في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع مـن ذي الحـجة وسـبعة إذا رجـع إلى بـلده والأحوط أن تكون السبعة متوالية ويجوز أن تكون الثلاثة مـن أوّل ذي الحـجة بـعد التلبّس بعمرة التمتع ويعتبر فيها التوالي^(۱).

السيد الگلپايگاني: لو لم يجد الهدي ولا ثمنه فيجب أن يصوم بدله عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٢).

السيد السيستاني: المتن من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: والأحوط أن يكون ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع ولا يقدّمه عليها...^(٣) ويعتبر التوالي في الثلاثة الأولى ولا يعتبر ذلك في السبعة وإن كان أحوط، كما يعتبر في الثلاثة، الإتيان بها بعد التلبّس بإحرام عمرة التمتع فلو صامها قبل ذلك لم يجزئه

وفي الملحق الثالث ص١٧٦ س: هل يجوز تأخير صيام الأيام الثلاثة بدل الهدي إلى ما بعد أيام التشريق اختياراً؟ الجواب : يجوز.

السيد الشبيري: من عجز عـن الذبـلح بأن لا يحـلك الهـدي ولا ثمـنه وجب عـليه الصوم عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج قبل معادرة مكّـة وسـبعة مـنها بـعد الرجـوع إلى أهله^(٤).

4 4 4

الشيخ البهجة: لو لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه صامَ بدلاً عنه عشرة أيام على نحو ما تقدم من السيد الخوئي⁽⁰⁾.

> الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي في المقدار المذكور^(٢). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير مع قيد توضيحي^(٧).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: والأقوى وجوب إتيان الثلاثة في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة كها أنّ الأقوى إعتبار التوالي في الثلاثة والسبعة^(٨).

- ۲۹۳۳ (۲) المناسك، ص۱٤۹ (۲) المناسك، م۲۹۳ (٤) م۲۵۳
- (٥) المناسك، ص١٥٨ (٦) المناسك، ص١٩٥ (٢) م١٤ (٨) المناسك، ص١٦٧

إذا قدر على الاقتراض

في التحرير م10 : لوكان قادراً على الإقتراض بلا مشقة وكلفة وكان له ما بـإزاء القرض أيكان واجداً لما يؤدي به وقت الأداء وجب الاقتراض والهدي ، ولوكان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته ويتمكّن من بيعه بلا مشقة وجب بيعه لذلك ، ولا يجب بيع لباسه كائناً ماكان ...

السيد السيستاني: (في مسألة النيابة)، س: إذا لم تكف الأجرة في الحج النيابي لشراء الهدي وتمكّن من الإستقراض فهل يجب عليه أم يجوز له الصوم بدل الهدي؟ ج: يجب عليه تحصيل الهـدي ولو بـالإقتراض لأنّــه أجــير لأداء العــمل الإخــتياري بمـقتضى الإنصراف...^(۱).

السيد الشبيري: من لا يجد الهدي ولا ثمنه لا يجب عليه تحصيلهها وإن أمكنه ذلك بالكسب والإقتراض من دون مشقة نعم لو حصل له المال وجب الذبح^(٢). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير^(٣).

لا يجب بيع اللباس لاشتراء الهدي


في التحرير م١٥ : ... ولا يجب بيع لباسه كائناً ما كان ولو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدي والأحوط الصوم مع ذلك .

السيد السيستاني: السؤال ٤٥٠ من لم يجد ثمن الهدي ولكنّه كان عنده من الثياب ما يمكن بيعه وشراء الهدي فهل يكفيه الصوم؟ الجواب: إذا كـان مستغنياً عـنه بـالمرّة فالأحوط أن يبيعه ويشتري بثمنه وأمّا مع عدم الإستغناء عنه كذلك فلا يجب ذلك^(٤). السيد الشبيري: س: هل يجب على من يملك بعض الوسائل والحاجات التي يستغني عنها أن يبيعها ويصرف ثمنها في سبيل الهدي عـلماً بأن قـيمتها تكـني لشراء الهـدي؟

لا يجب الكسب لثمن الهدي

في التحرير م١۶ : لا يجب عليه الكسب لثمن الهدي ولو اكتسب وحصل له ثمنه يجب شراؤه.

السيد الشبيري: تقدم كلامه دام ظله في الفرعين السابقين: لا يجب الإكتساب ولا الإقتراض، فراجع.



يجب صوم ثلاثة أيام في ذي الحجة

في التحرير ١٧٨ : يجب وقوع صوم ثلاثة أيام في ذي الحجة والأحوط وجوباً أن يصوم من السابع إلى التاسع ولا يتقدّم عليه ويجب التوالي فيها ويشترط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمرة ولا يجوز قبله ولو لم يتمكّن من صوم السابع صام الثامن والتاسع وأخّر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى والأحوط أن يكون بعد أيام التشريق أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

السيد الخوثي: تقدّم منهﷺ، صام في الحج في اليوم السابع والشامن والتساسع مسن ذيالحجة، ويجوز من أوّل ذي الحجة بعد التلبّس بعمرة التمتع^(٤).

السيد الكلپايكاني: لا يشترط في الثلاثة نيّة الإقامة ولا أن يصومها بمكّة بل تصحّ مطلقاً ويجب فيها التوالي وأن يصومها في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذيالحجة فلو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعيِّن عليه الهدي ويبعث به...^(۱). السيد السيستاني: يأتي بثلاثة منها في شهر ذي الحجة والأحوط أن يكون ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع ولا يقدّمه عليها^(۲). السيد الشبيري: يجب عليه الصوم، ثلاثة أيام من العشرة الأولى مـن ذي الحسجة ويستحب أن يكون في اليوم السابع والثامن والتاسع^(۳). وقال دام ظله: من أراد أن يصوم الثلاثة يجب عليه الإحرام بالحج على الأقوى فلا يصح صومه بدونه^(٤).

谷 谷 谷

الشيخ البهجة: ثلاثة في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة...⁽⁰⁾. الشيخ التبريزي: ثلاثة أيام في الحج⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: نفسَ المةن المذكور من التحرير^(٧). الشيخ الوحيد: تقدم قوله دام ظله بأنَ الأقوى وجوب إتسيان الشلاثة في السسابع والثامن والتاسع من ذي الحجة^(٨). مترتب من من من من

عدم جواز الصيام في أيام التشريق

في التحرير م14 : لا يجوز صيام الثلاثة في أيام التشريق في منى بل لا يجوز *الصوم* في أيام التشريق في منى مطلقاً سواء في ذلك الآتي بالحج وغيره. السيد السيستاني: المكلّف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد... والأفضل أن لا يبدأ بها إلا بعد أيام التشريق...^(۱). السيد الشبيري: لو كان الصوم في العشرة الأولى حرجياً عليه جاز تأخيره إلى العشرة الثانية ابتداءً من بعد أيام التشريق بل العشرة الثالثة...^(۱).

- ۲۹۲۳ (۲) المتاسك، ص ۱٤٩ (۲) المتاسك، م ۲۹۳ (۳) المتاسك، م ۷۵۵ (٤) المتاسك، م ۷۲۷
 ۲۹۰ (۵) المتاسك، ص ۱۵۸ (۲) المتاسك، ص ۱۹۲ (۷) المتن، م ۷۱
 - - (۹) المتاسك، م۲۹۶ (۱۰) المتاسك، ص ۲۹۱، م۲۵۷


الشيخ البهجة: ولو لم يتمكّن من اليوم الثامن أيضاً أخّر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى...^(۱).

الشيخ التبريزي: أخّر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً...^(٣).

الشيخ الصافي: لا يجوز الصوم بمنى في أيام التشريق ولا يصح أيضاً في يوم العيد لكلّ أحد وفي كل مكان^(٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٤).

الشيخ الوحيد: من وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكّن من الصوم في اليوم السابع فالأحوط أن لا يصوم يوم التروية ولا عرفة بل يؤخّر الصيام إلى ما بعد أيام التشريق فيأتي بها بعدها متتابعات⁽⁰⁾



في التحرير م19 : الأحوط الأولى لمن صام الثامن والتاسع صوم ثلاثة أيام متوالية بعد الرجوع من منى وكان أوّلها يوم النفر أي يوم الثالث عشر وينوي أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب .

السيد الگلپايگاني: ولو لم يتمكّن من صوم اليوم السابع فلابدٌ أن يصوم اليوم الثامن والتاسع ويصوم يوماً آخر بعد رجوعه من مني^(٢).

السيد السيستاني: تقدّم في الفرع الماضي أنّه إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد لم يجزئه على الأحوط أن يصومها في اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجــوعه مــن منى^(۷).

السيد الشبيري: لو صام الثامن والتاسع فقط فإن كان ذلك عن غفلة أو جهل بالحكم أو نسيانه فعليه صوم يوم واحد بعد أيّام التشريق، ولو صامهما فقط عالماً بـالحكم أو

- (۱) المتأسك، ص١٥٩ (٢) المتاسك، ص١٩٦ (٢) المتاسك، ص١٩٩ (٤) م٨٩
 - (٥) المتاسك, ص١٦٧
 (٦) المتاسك, ص١٤٩
 (٧) المتاسك, م ٢٩٤

شاكاً فيه لم يصح ما صامه من يومين على الأحوط وجوباً فالأحوط وجوباً في حنقه صوم ثلاثة أيام أخرى بعد أيام التشريق^(۱).

谷 容 容

الشيخ التبريزي: وإذا لم يتمكّن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من مني^(۲).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير مع إضافة قوله دام ظله: إذا لم يكن بجني وإلّا فأولها يوم الرابع عشر^(٣).

الشُيخ الوحيد: ومن لم يتمكَّن في اليوم الثامن وجب عـليه التأخـير إلى مـا بـعد رجوعه من منى والأحوط تأخير الصيام عن أيام التشريق⁽¹⁾.

صيام الثلاثة بعد الرجوع من منى

في التحرير م٢٠ : لو لم يصم يوم الثامن أيضاً أخّر الصيام إلى بعد الرجوع من منى فصام ثلاثة متوالية ...

السيد الكلپايكاني: ولو لم يصم اليوم الثامن من ذي الحجة فلا يجوز له صوم اليوم التاسع بل لابدّ من الصّوم بعد الرجوع من منى ثلاثة أيام⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: إذا لم يتمكّن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً...⁽¹¹.

السيد الشبيري: من ترك صوم اليوم الثامن أيضاً لا يجوز له أن يصوم التاسع بـل يجب أن يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق^(٧).

الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله: أخّر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى...^(٨). الشيخ التبريزي: ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضاً أخّر جميعها إلى ما بعد رجوعه

(۱) المناسك، م٢٦٧
 (۲) المناسك، م٢٩١
 (۳) المناسك، م٢٩٢
 (٨) المناسك، م٥٩٤
 (٥) المناسك، ص١٤٩
 (٦) المناسك، م٥٩٤

من منى ولا يؤخّره من دون عذر^(١). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٢). الشيخ الوحيد: تقدم كلامه دام ظله: ومن لم يتمكّن في اليوم الشـامن وجب عـليه التأخير إلى ما بعد رجوعه من منى^(٣).

جواز صيام الثلاثة في حال السغر

في التحرير م٢١ : يجوز صوم الثلاثة في السفر ولا يجب قصد الإقامة في مكّة للصيام بل مع عدم المهلة للبقاء في مكّة جاز الصوم في الطريق، ولو لم يصم الثلاثة إلى تمام ذي الحجة يجب الهدي يذبحه بنفسه أو نائبه في منى ولا يفيده الصوم .

السيد الكلپايكاني: لا يشترط في صوم الثلاثة تيّة الإقامة ولا أن يصومها بمكّة^(٤) بل تصح مطلقاً .

السيد السيستاني: تقدّم منه دام ظله في الفرع الماضي أنّه إذا لم يتمكّن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده.

السيد الشبيري: من عجز عن صوم ثلاثة أيام في الحج ولزمـه السـفر بـعد أيـام التشريق يجوز له صومها في الطريق أو في وطنه⁽⁰⁾.

帝 恭 於

الشيخ البهجة: ويجوز أن تكون الثلاثة من أوّل ذي الحجة بعد التلبّس بعمرة التمتع ويعتبر فيها التوالي^{(١٦}).

الشيخ الفاضل: نفس المةن المذكور من التحرير مع قيد توضيحي وهو قوله دام ظله: يذبحه في العام القابل^(٧).

الشيخ الوحيد: إذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صامها في الطريق أو في بلده...^(٨).

- (۱) المناسك، ص١٩٦ (٢) م٢٠ (٢) المناسك، ص١٤٧ (٤) المناسك، ص١٤٩
- (٥) المناسك، م٧٦٩ (٦) المناسك، ص١٥٩ (٧) م٢١٢ (٨) المناسك، ص١٦٨

الشيخ التبريزي: صام في الطريق أوصامها في بلده أيضاً ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسّبعة^(۱).

عدم وجوب الهدي بعد الإتيان بالصيام

في التحرير م٢٢ : لو صام الثلاثة ثم تمكّن من الهدي لا يجب عليه الهدي ولو تمكّن في أثنائها يجب .

السيد الخوثيّ: من لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحــج ثم تمكّن منه وجب عليه الهدي على الأحوط^(٢).

السيد السيستاني: من لم يتمكِّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكِّن منه قبل مضي أيام النحر وجب عليه الهدي على الأحوط^(٣).

السيد الشبيري: نعم لو لم يجدهُما (الهدي أو الثمن) في حينه وجب عليه الصوم وأجزأ عنه وإن اتفق له أن وجد أحدهما في ياقي ذي الحجة نعم الأحوط إستحباباً حـينئذٍ أن يذبح أيضاً خصوصاً إذا وجد في اليوم الثالث عشر⁽¹⁾.

السيد الگلپايگاني: ولو تمكّن من شراء الهدي المتوفّر فيه الشروط بعد صوم ثلاثة أيام وجب عليه إجتياطاً أن يذبحه⁽⁰⁾.

* * *

الشيخ البهجة: المةن المذكور من السيد الخوثيﷺ إلّا أنّ الشيخ دام ظله قال: فـإن تمكّن بعد الصيام من الذبح لم يجب عليه الهدي ويكفيه الصوم وإن كان الذبـح أفــضل وأحوط⁽¹⁷.

> الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوتيﷺ^(٧). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٨).

- (۱) المناسك, ص١٩٦
 (۲) المناسك، م ٢٩٥
 (٤) المناسك، ص ١٩٦
 (٢) المناسك، ص ١٩٦
 - (٥) المتاسك، ص٦٩٤ (٦) المتاسك، ص١٥٩ (٧) المتاسك، ص١٩٧ (٨) م٢٢

·

الشيخ الوحيد: من لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحــج ثم تمكّن منه وجب عليه الجـمع بين الهدي والصوم على الأحوط^(١).

لزوم كون صيام السبعة بعد الرجوع إلى وطنه

في التحرير م٢٣ : يجب صوم سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحج والأحوط كونها متوالية ولا يجوز صيامها في مكّة ولا في الطريق ، نعم لو كان بناؤه الإقامة بمكّة جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الإقامة بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدة لو رجع وصل إلى وطنه...

السيد الخوثي: وسبعة إذا رجع إلى بلده والأحوط أن تكون السبعة متوالية، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو بيضي شهر ثم يصوم بعد ذلك^(٢).

السيد السيستاني: ويأتي بالسبعة إذا رجع إلى بلده ولا يجزئه الإتيان بها في مكّة أو في الطريق ... ويعتبر التــوالي في الثــلاثة الأولى ولا يـعتبر ذلك في السـبعة وإن كــان أحوط⁽¹⁷⁾.

السيد الشبيري: لا يبعد اعتبار التوالي في الصوم السبعة أيــام^(٤) ولا يجــوز صُــوم السبعة أيام في الطريق بل يجب صومها بعد العود إلى أهله...^(٥). السيد الكلپايگاني: ثم يصوم عند أهله سبعة أيام متوالية على الأحوط^(١).

الشيخ البهجة: وسبعة إذا رجع إلى بلده^(٧). الشيخ التبريزي: وسبعة إذا رجع إلى بلده والأحوط أن تكون السبعة متوالية^(٨). الشيخ الفاضل: يجب صوم سبعة أيام بـعد الرجـوع مـن سـفر الحـج والأحـوط

 ⁽۱) المناسك، م۲۹۲ (۲) المناسك، م۲۹۲ (۲) المناسك، م۲۹۲ (٤) المناسك، م۷۷۰ (٤) المناسك، م۷۷۰ (۰) المناسك، ص۱۹۲ (٥) المناسك، ص۱۹۱ (٥) المناسك، ص۱۹۱ (٥) المناسك، ص۱۹۱ (٥) المناسك، ص۱۹۲ (١) المناسك، ص۱۹۱ (٥) المناسك، ص۱۹۱ (٥) المناسك، ص۱۹۱ (٥) المناسك، ص

إستحباباً كونها متوالية… إلى آخر الفرع^(١). الشيخ الوحيد: وسبعة إذا رجع إلى بلده^(٢).

من قصد الإقامة في مكّة

في التحرير م٢٢ : من قصد الإقامة في مكّة هذه الأيام مع وسائل النقل الحديثة فالظاهر جواز صيام السبعة بعد مضي مقدار الوصول إلى وطنه وإن كان الأحوط خلافه، لكن لا يترك الإحتياط بعدم الجمع بين الثلاثة والسبعة . السيد الخوئي : تقدم كلامه في الفرع الماضي ، فراجع . السيد السيستاني : وإذا لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّة فعليه أن يصبر حتى يسرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك^(٣). السيد الشبيري : ويستثنى من ذلك من يريد البقاء في مكّة مدة فيجوز صومها في مكّة . نعم الأحوط وجوباً في حقّه الإنتظار إلى مضي شهر أو مدّة لو كان يسافر فيها إلى أهله لوصل إليه...⁽²⁾

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير⁽⁰⁾. الشيخ الوحيد: فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّة فعليد أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك⁽¹⁾.

لو لم يتمكِّن من الصيام في الحج

في التحرير م٢٥ : لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيام في مكّة ورجع إلى محلّه فإن بقي شهر ذي الحجة صام فيه في محلّه لكن يفصل بينها وبين السبعة ولو مضى الشهر يجب

- ۲۲۳ (۲) ۲۳۳
 ۲۹۲۳ (۲) المناسك، ص ۲۹۷ (۳) المناسك، م۲۹۳ (٤) المناسك، ص ۲۹۵، م۲۷۳
 - (٥) م٢٤ (٦) أشتاسك، ص١٦٧

077

الهدي يذبحه في منى ولو بالاستنابة .

السيد الخوشي: المكلّف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج ... الأحوط أن يبادر إلى الصوم بعدرجوعه من منى ولا يؤخّره من دون عذر وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهلَ هلال محرّم سقط الصوم وتعيّن الهدي للسنّة القادمة⁽¹⁾.

السيد السيستاني: وإذا لم يتمكّن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً ولكن الأحوط الأولى أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة فإن لم يصم حتى أهلٌ هلال محرم سقط الصوم وتعيّن الهدي للسنة القادمة^(٢).

السيد الشبيري: من لم يصم في شهر ذي الحجة لم يصح منه الصوم بعد، وإنما يستقر عليه الذبح على الأظهر ويعتبر فيه أن يذبحها في منى في العام القابل أيام الحج (العاشر إلىالثانيعشرمن ذي الحجة) ولوكان تأخيره الصوم عن علم وعمدواختياركفّر بشاة...^(٣). السيد الكلپايكاني: فلو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعيّن عليه الهدي يبعث به فيذبح بمنى ويقصد في النية ما في الذمة من الهدي أو الكفّارة^(٤).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير⁽⁰⁾. الشيخ الوحيد: تقدم كلامه دام ظله، وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صامها في الطريق أو في بلده⁽¹¹.

لو لم يصم حتى مات يقضى عنه

في التحرير م٢۶ : لو تمكّن من الصوم ولم يصم حتى مات يقضي عنه الثلاثة وليّه والأحوط قضاء السبعة أيضاً . السيد السيستاني: إذا أهلّ هلال محرّم ولم يصم ولو لعدم قدرته عليه لزمه الهدي لعام

(۲) المناسك، م۲۹٤
 (۲) المناسك، م۲۹٤
 (۲) المناسك، ص۱٤٩

(٥) م٢٥ (٦) المناسك. ص ١٦٨

قادم وإن لم يبعث به حتى مات فالأحوط لزوماً أن يصوم عنه وليّه⁽¹⁾. السيد الشبيري: من مات قبل أن يصوم الثلاثة يجب على الولي قـضاؤها وقـضاء السبعة عنه ولكن لو مات بعدها لم يجب عليه قضاء السبعة عنه^(٢). السيد الكلپايكاني: ولو مات قبل أن يبعث الهدي إلى منى وجب عـلى ورثـته أن يخرجوا قيمة الهدي ويشترى به هدياً يذبح أو ينحر^(٣).

٥٦

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى قوله: (والأحوط قضاء السبعة) فإنّه دام ظله علق عليه بقوله: والأحوط إستحباباً^(٤).



الحلق أو التقصير

في التحرير م٢٧ : يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير ويتخيّر بينهما إلَّا طوائف : الأولى : النساء فإنّ عليهنّ التقصير لا الحلق فلو حلقن لا يجزيهنّ . الثانية : الصرورة أي الذي كان أوّل حجّه فإنّ عليه الحلق على الأحوط . الثالثة : الملّبد وهو الذي ألزق شعره بشيء لزج كعسل أو صمغ لدفع القمل ونحوه فعليه الحلق على الأحوط .

الرابعة : من عقص شعره أي جمعه ولقّه وعقده فعليه الحلق على الأحوط . الخامسة : الخنثى المشكل فإنّه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير وإلّا جمع بينه وبين الحلق على الأحوط .

السيد الخوثي: الحـلق والتـقصير، ولا يجـوز الحـلق للـنساء بـل يـتعيِّن عـليهن التقصير،^(۱) وقالﷺ: يتخيَّر الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل إلى قوله: ومـن كان صرورة فالأحوط له اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوّة^(١) والخنثى المشكل يجب عليه التقصير...^(٣).

السيد الخامنثي: يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير من الشعر أو الأظفار^(٤).

(٤) المناسك، ص١٤٨، أنظر الفرع اللاحق.

٤٠٦٦، ١٦)
 ٤٠٢٦، ٤٠٢٦
 ٤٠٢٦، ٤٠٢٦
 ٤٠٢٦، ٤٠٢٦

السيد السيستاني: الحلق أو التقصير ويعتبر فيه قصد القربة والخطوص ولا يجوز إيقاعه قبل يوم العيد، ولا يجوز الحلق للنساء بل يتعيَّن عليهن التقصير^(١)، يتخيَّر الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل إلّا من لبّد شعر رأسه أو عفّص شعر رأسه أو كسان صرورة فإنّ الأخوط وجوباً لهؤلاء، إختيار الحلق^(١).

السيد الكلپايكاني: الحلق هو أن تحلق رأسك كلّه، والتقصير هو أن تأخذ شيئاً من أظفارك أو من شعر رأسك أو لحيتك أو شاربك، والحلق يتعيّن على الأحوط على كلّ حاج في أوّل حجّته وهو المسمّى بين الفقهاء بالصرورة، ولو كان في الحجة الثمانية أو أكثر، يتخيّر بين الحلق والتقصير، ولو كان نائباً عن شخص لزمه حكم نفسه حتى لو كانت النيابة هي الحجة الأولى للمنوب عنه^(٣).

السيد الشبيري: يجب على الحاج بعد الذبح الحلق أو التقصير إلّا أنّه يجب الحلق على عدّة طوائف؛ الأوّل: الرجل الصرورة وهو الذي يأتي بحجة الإسلام عن نـفسه وإن لم يكن حجّه الأوّل...^(٤) (الفصل السابع).



الشيخ البهجة: الحلق والتقصير وهو الواجب السادس من واجبات الحج يـتخيّر الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل... ومن كـان صرورة فـالأحوط إسـتحباباً إختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوة^(٥) ويتعيّن على النساء التقصير وكذا الخنثى المشكل.

الشيخ النبريزي: ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه في النهار عـلى الأحـوط يـتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل ومن كان صرورة فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوّة، ولا يجوز للنساء، الحلق بل يتعيَّن عليهن التقصير⁽¹⁾.

الشيخ الصافي: والتقصير هو أخذ شيء من شعر الرأس أو اللحيّة أو الشارب أو

- (۱) المناسك، ص ۲۰۵ (۲) المناسك، م ۲۰٤، مع التلخيص . (۲) المناسك، ص ۱۵۱
 - (٤) المتاسك، ص ٢٧١ (٥) م٢٨٢ (٦) المتاسك، ص ٢٠٠

(VI)

تقليم شيء من الأظفار ، والحلق يتعيَّن على الأحوط على كل حاج في أوّل حجّته وهي المسهاة بين الفقهاء بالصرورة...^(۱).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلّا ما علق دام ظله على حكم الصرورة فإنّ في المتن: عليه الحلق على الأحوط وقال الأستاذ دام ظله: وإن كان التخيير لا يخلو عن قوّة وإلّا ما علق على حكم الملبّد الذي احتاط الماتن بقوله: على الأحوط؛ وعلّق الشيخ دام ظله عليه بقوله: بل على الأظهر^(٢).

الشيخ المكارم: يجب على الحاج بعد التضحية أن تقصّ شيئاً من شـعر رأسـه أو يحلقه بتهامه ولو كانت الحجّة حجّته الأولى وكان الحلق أفضل ولكن لا يجب ذلك^(٣) يحبّذ تقليم الظفر مضافاً إلى تقصير شعر الرأس للرجال والنساء ولكن لا يكتني بتقليم الظفر على الأحوط وجوباً^(٤).

الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه إتيانه عن قصد متقرباً إلى الله تعالى والأحوط الأولى عدم تأخيره عن يوم العيد، يتعيَّن على النساء التقصير، ويـتخير الرجـل بـين الحـلق والتقصير والحلق أفضل، ومن كان صرورة فالأقوى جواز التقصير له وإن كان الحلق له مستحباً مؤكداً⁽⁰⁾.

الشيخ النوري: ومن كان صرورة فالأحوط له إختيار الحلق وإن كان تخييره بـين الحلق والتقصير لا يخلو من قوّة⁽¹⁾.

كفاية التقصير بقصّ شيء من الشعر والظفر

في التحرير م٢٨ : يكفي في التقصير قصّ شيء من الشعر أو الظفر بكلّ آلة شاء والأولى قصّ مقدار من الشعر والظفر أيضاً والأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه ويجوز فيهما المباشرة والإيكال إلى الغير ويجب فيهما النيّة بشرائطها ينوي بنفسه، والأولى نية الغير أيضاً مع الإيكال إليه.

⁽۱) المناسك، ص١٦٤ (٢) المتن مع التعليقة، ص١٢٢، ٢٢ (٣) ص١٥٤

⁽٤) المتاسك، ص١٥٥ (٥) المتاسك، ص١٢٠ (٦) المناسك، ص ١٨٥

السيد الخوثي: ويعتبر فيه قصد القربة <u>وإي</u>قاعه في النهار على الأحوط^(۱). السيد الكلپايكاني: والتقصير هو أن تأخذ شيئاً من أظفارك أو من شعر رأسك أو لحيتك أو شاربك^(۲).

السيد المحامنيي: واجب است كه پس از قربانی، سر خود را بتراشد و يا مو يا ناخن خود را كوتاه كند، زنان حتماً بايد تقصير كنند و برای آنان حلق كفايت نمیكند. و احوط آن است كه در تقصير، اندكی از مو و ناخن خود (هر دو) را كوتاه كنند، امّا مردان می توانند يكی از دو عمل حلق يا تقصير را انتخاب كنند و تراشيدن سر برای آنان ضرورت ندارد، امّا اگر برای نخستين بار حج به جا می آورند، احتياط واجب آن است كه حلق كنند.^(۱۲)

السيد الشبيري: لا يكني حلق بعض الرأس بل يجب جلق جميعه ولا يخرج من الإحرام إلّا به^(٤) وقال مدظله: يتحقق التقصير بالأخذ بشيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو تقليم بعض أظفار يده أو رجله... وقال: الحلق والتقصير من النسك العبادية فيجب الإتيان بهما مع النيّة متقرباً إلى الله خالصاً لوجهه الكـريم ولا يجب فيه قـصد التحلل من الإحرام وإن كان الأحوط استحباباً قصده^(٥)، يكني حلقالرأس بأيّة وسيلة...

الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. الشيخ التبريزي: تقدم قوله دام ظله في الفرع الماضي. الشيخ الصافي: أنظر الفرع الماضي. الشيخ الفاضل: ذكرنا فتوى الأستاذ مع تعليقته على متن التحرير في الفرع الماضي،

فراجع.

الشيخ المكارم: ذكرنا نظر الأستاذ دام ظله في الفرع الماضي وأنّه لا يكتني بتقليم الظفر على الأحوط وجوباً⁽¹⁾. الشيخ الوحيد: تقدّم نظر الأستاذ دام ظله في الفرع الماضي مع التلخيص، فراجع.

- المناسك، ص ١٧٢
 المناسك، ص ١٥٠
 مناسك فارسی، م٢٥٧
 المناسك، م٢٩٢
 - (٥) المناسك، ص٢٧٣ (٦) المناسك، م٢١٣

من لم يكن على رأسه شعر

في التحرير م٢٩ : لو تعيّن عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر يكفي إمرار الموسى على رأسه ويجزي عن الحلق، ولو تخيّر من لا شعر له بينه وبين التقصير يتعيّن عليه التقصير، ولو لم يكن له شعر حتى في الحاجب ولا ظفر يكفي له إمرار الموسى على رأسه.

السيد الكلپايكاني: والذي ليس على رأسه شعر فيسقط عنه الحلق ويـتعيِّن عـليه التقصير لكن الأحوط أن يمرّ الموسى أيضاً على رأسه خصوصاً الرجـل الذي ليس له شعر أبداً بل لا يترك هذا الإحتياط للصرورة^(۱).

السيد الشبيري: من لا يكون على بعض رأسه شعر كالأصلع يكفيه حلق ما بتي من شعره...^(۲) ومن لا شعر على رأسه أصلاً يكون حلقه إمرار الموسى على رأسه فإن كانت وظيفته الحلق وجب عليه ذلك....^(۳).

الشيخ الصافي: أما الذي ليس على رأسة شعر فيسقط عنه الحسلق ويستعيَّن عسليه التقصير لكن الأحوط أن يمرّ الموسى أيضاً على رأسه...^(٤). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٥).

جواز التقصير بشعر العانة والإبط محل إشكال

في التحرير م٣٠: الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل وحلق اللحية لا يجزي عن التقصير ولا الحلق.

السيد الشبيري: الأظهر عدم كفاية الأخذ من شعر سائر الأعضاء من الصدر والإبط والعانة والحاجب عن التقصير الواجب.

⁽۱) المتاسك. ص ۱۵۱ (۲) المناسك، م۷۹۶ (۲) المناسك، م۷۹۵ (٤) المناسك، ص ۱٦٤ ·(۵) م۲۹

وقال مدظله: يكني حلق الرأس بأيّة وسيلة كان بل لو حلق رأسه بماكنة الحلّاقة كنى على الأظهر نعم لا يكني النتف والإحراق وإزالة الشعر بالنورة عن الحلق^(۱). * * * الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير^(۲).

الحلق والتقصير يوم العيد

في التحرير م٣١: الأحوط أن يكون الحلق والتقصير في يوم العيد وإن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق ومحلّهما منى ولا يجوز اختياراً في غيره ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع إليه من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي وغيره ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصّر في مكانه وأرسل بشعره إلى منى لو أمكن ويستحب دفنه مكان خيمته .

السيد الخوثي: ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه في النهار على الأحوط من دون فرق بين العالم وَالجاُهل والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي ولكن لو قدّمه عليهما أو عـلى الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة^(٣).

السيد الخامتئي: الأحوط وجوباً الحلق أو التقصير نهار يوم العيد وإذا لم يأت بسه كذلك.وجب عليه الإتيان به ليلة الحادي عشر أو ما بعدها ويجـزيه ذلك^(٤)، يجب أن يكون الحلق أو التقصير في مني^(٥).

السيد الكلپايكاني: واجبات الحلق والتقصير ثلاثة ١ ــأن يكون الحلق أو التقصير في منى فلو رحل عن منى عامداً أو جاهلاً أو ناسياً وجب عليه الرجوع إلى منى ليحلق فيها إن كان يتمكن من الرجوع، ولو لم يتمكن من الرجوع يحلق أو يسقطر في مكمانه ويبعث بشعره أو أظفاره ليدفن في منى ٢ ــالنيّة كسائر العبادات ٣ـالترتيب وهو الإتيان بالمناسك الثلاثة وهي الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير مرتبة^(١٦).

المناسك، ص ٢٧٥ (٢) م ٣٠ (٣) المناسك، ص ١٧٧ (٤) المناسك. ص ١٤٩

⁽٥) المناسك، ص ١٥٠ (٦) المناسك، ص ١٥٢

السيد الشبيري: يشترط في الحلق والتقصير أن يكون في منى على الأحوط...^(۱). وقال مدظله: يجب أن يكون الحلق والتقصير بعد الذبح فلا يجوز تقديمها عليه^(۲) ولو قدّم الحلق أو التقصير عامداً عالماً لا يجزي وتجب الإعادة... ولو قدّم الحلق أو التقصير عن غفلة أو جهل بالحكم ولم يتذكّر إلى أن طاف طواف الحج أجزأه بل الأظهر الإجزاء حتى ولو تذكر قبل ذلك...^(۲).

* * *

الشيخ البهجة: والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي ولكن لو قدّمه عليهها أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة وكذا لا تجب الإعادة في صورة العمد على المشهور⁽¹⁾.

الشيخ النبريزي: والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي...^(٥).

الشيخ الصافي: واجبات الحلق والتقصير ثلاثة ١ ـ أن يكون في منى ٢ ـ النيّة قربة إلى الله تعالى ٣ ـ الترتيب وهو الرمي ثم الذبح ثم التقصير فإن خالف عمداً أثم وإن لم يلزمه شيء من الكفارة والأحوط تحصيل الترتيب^{(٢٦}.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمامه (٢٧).

الشيخ المكارم: يجب الإتيان بمناسك منى على الترتيب يعني أوّلاً رمي جمرة العقبة، ثانياً ذبح الأضحيّة ثالثاً حلق الرأس أو تقصير شعر الرأس وتقليم مقدار من الظفر^(N) وقال دام ظله: يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى فلو لم يفعل ذلك في منى عمداً أو نسياناً أو جهلاً وجب عليه الرجوع إلى منى والقيام بهذه الوظيفة وإذا لم يكنه الرجوع إلى منى أو كان فيه مشقة شديدة فعل ذلك حيث هو ويبعث بشعره إلى منى^(N).

الشيخ الوحيد: إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصّر أو حلق فيها فإن تعذّر الرجوع أو تعسّر قصّر أو حلق في مكانه وبعث بشعره إلى منى إن أمكنه ولم يكن حرجاً عليه^(١٠).

- (۱) المتاسك، م۷۹۹ (۲) المتاسك، م۸۰۰ (۲) المتاسك، ص۲۷۶ (٤) المتاسك، ص۱٦۱
 - (٥) المناسك، ص ٢٠٠ (٦) المناسك، ص ١٦٧، مع التلخيص. (٧) م ٢١، ص ١٢٨
 - (۸) المناسك, ص١٥٦ (٩) المناسك, ص١٥٢ (١٠) المناسك, م٤٠٥

وقال أيضاً إذا لم يقصّر نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعبال الحج تداركه ولم تجب عليه إعادة الطواف والسعي وإن كانت الإعادة أحوط^(۱).

الحلق والتقصير بعد الذبح

في التحرير م٢٢ : الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح وهو عن الرمي فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب الإعادة لتحصيله ولا يبعد إلحاق الجاهل بالحكم بالساهي ولوكان عن علم وعمد فالأحوط تحصيله مع الإمكان.

السيد الخوثي: تقدم كلامه فلا حيث قال: والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي^(٢). السيد الكلپايكاني: فإن خالف في ذلك عمداً أثم وإن لم يلزمه شيء مـن الكـفارة والأحوط له الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب فلو قدم الحلق على الذبح أعاد الحلق ولو بإمرار موسى أو التقصير...^(۳).

السيد الشبيري: تقدم كلامه في الفرع الماضي، فراجع وقال دام ظله: لو أخّر الذبح عن يوم النحر لزمه تأخير الحلق والتقصير أيضاً ولا يجوز الحلق والتقصير ما لم يذبح^(٤). السيد الخامنئي: لا يجب تأخير الحلق أو التقصير على من أخّر الذبح عن يوم العيد

بسبب ممّا بل لا يبعد وجوب الإتيان بهما نهار يوم العيد فلا يترك الإحــتياط بــذلك⁽⁰⁾ والإتيان بطواف الحج في هذه الصورة قبل الذبح محل إشكال⁽¹⁾.

وقال دام ظله: يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولاً ثم الذبـح ثم التـقصير أو الحلق فإن أخلّ عمداً بالترتيب المذكور كان عاصياً ولكن لا يجب عليه إعادة الأعمال مرتبة على الظاهر وإن كانت الإعادة مع التمكن أحوط^(٧).

> الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. الشيخ التبريزي: والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي...^(٨).

(٤) المناسك , م ٨٠١	(۲) المتاسك، ص۱۵۲	(۲) المناسك, ص۱۷۷	(۱) المناسك، م٤٠٦
Y	March Holl (V)	10	VES methods (a)

الشيخ الصافي: فإن خــالف في ذلك عــمداً أثم وإن لم يــلزمه شيء مـن الكـفارة والأحوط له الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب^(١) على نحو ما تقدم من السـيد الگلپايگانيﷺ.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمامه (٢).

الشيخ المكارم: يجب الإتيان بمناسك منى على الترتيب أولاً رمي جمرة العقبة، ثانياً الأضحيّة، ثالثاً التقصير، ولو خالف هذا الترتيب جهلاً أو نسياناً صح عمله بل يصح حتى إذا تعمّد مخالفة الترتيب ولكنه يأثم وليس عليه شيء من الكفّارة^(٣).

الشيخ الوحيد: والأحوط الأولى عدم تأخيره عن يوم العـيد والأحـوط وجـوباً تأخيره عن الرمي أو الذبح ولكن لو قدّمه عليهها أو على الذبح نسياناً أو جـهلاً مـنه بالحكم أجزأه ولا إعادة عليه^(٤).

الحلق والتقصير قبل الذبح

الإمام الخميني: اگر قربانی، به *دليلی از روز عيد تأخير اف*تاد، بـنابر احـتياط نمیتواند حلق کند و از احرام خارج شود و بعد قربانی کند، بلکه ترتيب بين قربانی و حلق و اعمال مترتبه بر آن را بايد مراعات کند علیالأحوط^(۵).

السيد الخامنثي: فإن أخلّ بالترتيب عمداً كان عاصياً لكن لا يجب عـليه إعـادة الأعمال مرُتبة على الظاهر⁽¹⁾.

谷 谷 谷

الشيخ البهجة: مانع ندارد. (مهر دفتر) الشيخ التبريزي: بلى در فرض سؤال در همان روز عيد حلق يا تقصير مىنمايد واز احرام خارج مىشود و قربانى را روز بعد انجام مىدهد. (كتبى) الشيخ الفاضل: تأخير حلق جايز نيست^(٧).

المناسك، ص١٦٨
 المتن، م٢٢٢، ص١٢٨
 المناسك، م٢١٤
 المناسك، ص١٥٦

⁽٤) المتاسك، ص ١٧٠ (٥) متاسك محشى، م ١١٤٢ (٦) المناسك، ص ١٥٠ (٧) مناسك محشى، ص ٣٦٥

الشيخ الصافي : در صورتى كه از قربانى در روز عيد معذور باشد خروج از احرام إشكال ندارد. (كتبى) الشيخ المكارم : رعايت ترتيب لازم نيست^(۱). الشيخ النوري : تأخير حلق از روز عيد جائز نيست^(۲). جواز الحلق والتقصير في الليل الإمام الخميني : حلق در شب صحيح است و كفايت مى كند^(۲). السيد الخامني : الأحوط وجوباً الحلق أو التقصير نهار يوم العيد وإذا لم يأت به كذلك وجب عليه الإتيان به ليلة الحادي عشر أو ما بعدها ويجزيه ذلك^(٤). السيد الشبيري : و انجام آن در شب نيز صحيح است و كفايت مى كند^(٥). السيد الشبيري : و انجام آن در شب نيز صحيح است و كفايت مى كند^(٥). السيد الشبيري : و انجام آن در شب نيز صحيح است و كفايت مى كند^(٥). السيد الشبيري : و انجام آن در شب نيز صحيح است و كفايت مى كند^(٥). الشيخ البهجة : حلق و تقصير در شب هم جزي است^(٢).

طواف الحج والسعي بعد التقصير

في التحرير م٣٣: يجب أن يكون الطواف والسعي بعد التقصير أو الحلق فلو قدّمهما عمداً يجب أن يرجع ويقصّر أو يحلق ثم يعيد الطواف والصلاة والسعي وعليه شاة وكذا لو قدّم الطواف عمداً ولاكفارة في تقديم السعي وإن وجبت الإعادة وتحصيل الترتيب ، ولو قدّمهما جهلاً بالحكم أو نسياناً وسهواً فكذلك إلاً في الكفارة فإنّها ليست عليه . السيد الخوني: يجب تأخير الطواف (طواف الحج وطواف النساء) عن الحسلق أو

- (۱) مناسک محشی، ص۳۷٦ (۲) متاسك محشی، ص۳٦٢ (۳) متفرقد حلق، قرع ۲ (٤) المناسك، ص۱٤٩
- (٥) المناسك, ص٢٠٨ (٦) الملحق الثاني, ص١٨٢ (٧) مناسك, ط٢. ص١٨٩ (٨) المناسك, ص٢٢٢

التقصير في حج التمتع فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة⁽¹⁾.

ُ السيد الخامنثي: تقدّم في الفرع الماضي أنّ الإتيان بطواف الحج قــبل الذبــح محــل إشكال، فراجع.

السيد الكلپايكاني: ويجب عليه أن يقدّم الحلق أو التقصير على طواف الزيارة فلو قدم الطواف على الحلق أو التقصير أعاده على الترتيب وإن كان ناسياً^(٢).

السيد الشبيري: لا يجوز تقديم أعمال مكّة على الحلق والتقصير فلو أتى بها قبلهما أعاد بعدهما من دون فرق بين المعذور وغيره بل لو قدم الطواف عليهما عن علم وعمد تجب عليه الكفّارة وهي شاة...^(٣).

الشيخ البهجة: يجب تأخير الطواف (طواف الحج وطواف النساء) عـن الحـلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفّارة شاة⁽³⁾.

الشيخ التبريزي: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة.^(٥) على نحو ما تقدّم من السيد الخوثي.

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (٢).

الشيخ المكارم: يجب الحلق أو التقصير قبل طواف الحج (طواف الزيارة) وإذا طاف قبل أن يحلق أو يقصر عمداً وجب إعادة طوافه بعد الحلق أو التـقصير ثم ذبـح شـاة كفارة^(v) أمّا إذا قدم الطواف نسياناً أو جهلاً لم تجب عليه كفّارة ولكن الأحوط وجوباً أن [.] يعيد الطواف بعد الحلق أو التقصير^(N).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوتي الله. (٩).

 ⁽۱) المتاسك، م ٤١٠
 (۲) المتاسك، م ٨١٨
 (٤) المتاسك، م ٨١٨
 (٢) المتاسك، م ٨١٨
 (٢) المتاسك، م ٢٠٢
 (٦) المتاسك، م ٢٠٢
 (٢) المتاسك، م ٢٠٢
 (٢) المتاسك، م ٢٠٢

لو خالف في الترتيب لزم تحصيل الترتيب في التحرير م٣٢: لو قصر أو حلق بعد الطواف أو السعي فالأحوط الإعادة لتحصيل الترتيب ولو كان عليه الحلق عيناً يمتز الموسى على رأسه احتياطاً . السيد الكلپايكاني: تقدم كلامه فلا؛ فإن خالف ... والأحوط الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب^(۱). السيد الخوثي: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع. تقدم في الفرع الماضي. الفرع الماضي. الشيخ البهجة: تقدم كلامه في الفرع الماضي، فراجع. الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. الشيخ النفاض نفس المتن المتاذ دام ظله ونظر السيد الحوفي فلا في الفرع الماضي. الشيخ النفري : تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. الشيخ النفاض نفس المتن المناخور من التحرير بتمهد^(۲). الشيخ المكارم: تقدم كلام الأستاذ دام ظله في الفرع الماضي. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمهد^(۲).

(01.

الشيخ الوحيد: يجب تاخير الطواف عن الحلق او التفصير في حج الممتع قلو قدمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة^(٣) وقدم هـذا مـن الشيخ دام ظله ومن السيد الخوئي.

حلية المحرمات بعد الحلق والتقصير

في التحرير م٢۵؛ يحلّ للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلّا النساء والطيب ولا يبعد حلّية الصيد أيضاً ، نعم يحرم الصيد في الحرم للمحرم وغيره لاحترامه .

السيد الخوثي: إذا حلق المحرم أو قصّر، حلَّ به جميع ما حرّم عليه الإحرام ما عدا

(۱) المتاسك، ص١٥٢ (٢) م٢٤، ص٢٢٩. (٣) المناسك، ص١٧٣

النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط(١).

السيد الخامنئي: يتحلل المحرم بعد الحلق أو التقصير من كل ما حرم عليه بالإحرام للحج إلًا النساء والطيب^(۲).

السيد الكلپايكاني: أيها الحاج الكريم بعد أن اكملتَ أعبال منى الثلاثة (رمى جمرة العقبة والذبح أو النحر والحلق أو التقصير) فقد تحلّلتَ من جميع ما حرم عليك بالإحرام إلاّ الطيب والنساء^(٣).

السيد الشبيري: يخرج الحاج من الإحرام بالحلق والتقصير فيحلّ له ما حرم عليه بالإحرام إلّا الطيب والنساء نعم من قدّم طواف الحج والسعي عـلى الوقـوفين يحـل له الطيب أيضاً⁽⁴⁾.

الشيخ البهجة: إذا حلق المحرم أو قصّر حل له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عــدا النساء والطيب وأمّا الصيد الإحرامي فحليّته بمجرّد تماميّة مــناسك مــنى لا يخــلو مــن وجه⁽⁰⁾.

الشيخ التبريزي: إذا حلق المحرم أو قصّر حل له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمامه^(۷).

الشيخ المكارم: ويخرج الحاج بالحلق أو التقصير عن حالة الإحرام يعني يحـلَ له لبس الألبسة الخيطة كما يحل له سائر ما حرم عليه بسبب الإحرام إلّا استعمال الطـيب (العطور) والنساء^(٨).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي؟ إلى قوله دام ظله: والظاهر حليّة الصيد المحرّم بالإحرام له وإن كان الإجتناب أحوط^(٩).

- (۱) المناسك، م۲۰۷
 (۲) المناسك، ص۱۵۲
 (۳) المناسك، م۸۱۰
 (٤) المناسك، م۸۱۰
- ٥) المناسك، م ٢٨٥ (٦) المناسك، م ٢٥ (٢) م ٢٥ (٨) المناسك، ص ١٥٥
 - (٩) المتاسك، م٤٠٤، ص١٧٢

الحلق مع الإدماء السيد الخوئي: إذا علم أنَّه يجرح رأسه فعليه أن يقصِّر أوَّلاً ثم يحلق(١). السيد السيستاني: س: إذا جرح رأس الحاج أثناء حلقه فسال الدم فما حكمه؟ ج: لا شيء عليه^(٢). السيد الشبيري: چنانچه تراشيدن سر مستلزم خون آمدن از سر باشد اين مقدار خون آمدن نیز جائز میگردد^(۳). الشيخ البهجة: بايد اوّل تقصير كند و مقدارى از موى سر خود را بچيند بعد سر يترا شد⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: في صورة العلم بالأداء يقصر قبل الحلق ويخرج مـن الإحـرام ثم يحلق ولا إشكال حينئذِ^(٥). الشيخ الصافي: اگر حلاق ماهر پيدا نشد تقصير نمايد و بعد در ماه ذيحجه هر وقت متمکّن از حلق شد حلق غاید^(۱) الشيخ الوحيد: ومن تعيَّن عليه الحلق ولم يتمكِّن إلَّا من الحلق المستلزم للإدماء فلا شيء عليه^(۷). الشيخ التبريزي: اگر خون آمدن بقدر متعارف باشد مي تواند سر بتراشد و لازم

014

السيح النبريري. اگر خون المدن بقدر متفارف باشد مي تواند شر يكراشد و در. نيست اول تقصير کند^(۸).

جواز الذبنح قبل الحلق والتقصير

السيد الخوثي: اگر با تأخير ولو تا آخر ذىحجه بتواند در منى ذبح كند حلق يا تقصير نمايد و محل شود وذبح را با ساير اعمال تأخير بياندازد. (استفتاء كتبى)

- المتاسك، م ٤٠٥
 السلحق الثاني، ص ١٨٣ (٢) المتاسك، ص ٢١٧، م ٢٥٥ (٤) المناسك، ص ١٤٢، م ٤١١
- (٥) الجامع، ص٥٩٨
 (٦) المناسك، ص٤١٠
 (٨) المناسك، م-٤١، مع أتلخيص.

السيد الگلپايگاني: اگر بعلتی ذبح را تأخير انداخت... ولی حلق را روز عيد انجام دهد...ُ

السيد الخامنئي: لا يجب تأخير الحلق أو التقصير على من أخّر الذبح بسبب مّا^(۱)؛ وقال دام ظله^(۲): يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولاً ثم الذبح ثم التقصير أو الحلق فإن أخلّ بالترتيب عمداً كان عاصياً ولكن لا يجب عليه إعادة الأعـال مـرتبة عـلى الظاهر...

الشيخ البهجة: در فرض عذر، تقديم حلق يا تقصير مانع ندارد. (مهر دفتر) الشيخ التبريزي: اگر بعلتی قربانی در روز عيد انجام نداد در همان روز عيد حلق غايد يا تقصير كند و از احرام خارج می شود و قربانی را روز بعد انجام می دهد. (كتبی) الشيخ الفاضل: تأخير حلق جايز نيست^(٣) الشيخ الوحيد: می تواند در روز عيد تقصير غايد. (شفاهی) الشيخ الوري: تأخير حلق از روز عيد جائز نيست^(٤). الشيخ المكارم: تأخير حلق از روز عيد جائز نيست^(٤). الشيخ المكارم: تأخير ذبح تا روز سيزدهم جائز است و رعايت ترتيب در اينجا لازم نيست^(٥).

الشيخ الصافي: در صورت معذور بودن از قـرباني روز عـيد خــروج از احــرام اشكال ندارد. (كتبى)

(١) أُخذتا موضع الحاجة. م ٢٨١

(۲) المخشى ، ص۲٦٥



si.

ø,

 e^{iq}

7

ما يجب بعد أعمال منى

في التحرير: وهو خمسة: طواف الحج، وركعتاه، والسعى بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وركعتاد .

م ١ :كيفية الطواف والصلاة والسعي كطواف العمرة وركعتيه والسعي فيها بعينها إلّا في التية فتجب هاهنانية ما يأتي به .

السيد الكلپايكاني: واجباتمكّة المكرّمة بعد مناسك منى وهي ثلاثة: ١ ـالطواف وصلاته وهذا الطواف مثل طواف عمرة التمتع عيناً ويسمى هذا الطواف طواف الزيارة وطواف الحج وبعد الطواف تصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم الخليلﷺ ٢ ـالسعي بين الصفا والمروة ٣ ـ طواف النساء ويكون بعد السعي^(١).

السيد الخامنثي: أعيال مكّة المكرّمة ، الأعيال الواجبة في مكّة المعظمة خمسة : طواف الحج ويسمى طواف الزيارة، وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وصلاته^(٢).

السيد الخوثي: الواجب السابع والشامن والتساسع مـن واجسبات الحسج: الطـواف وصلاته، والسعي وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط في طواف العمرة^(٣).

(١) المثاسك، ص١٥٤، مع التلخيص.

(۲) المتاسك، ص١٥٢ (٣) المتاسك، ص١٧٦

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور في مناسك السيد الخوثي ﷺ^(۱). السيد الشبيري: يجب على الحاج بعد الحلق أو التقصير أن يأتي بأعمال مكّة وهي عبارة عن: ١ ـ طواف الزيارة (طواف الحج) ٢ ـ ركعتيد ٣ ـ السعي بين الصفا والمروة ٤ ـ طواف النساء ٥ ـ ركعتي طواف النساء^(١).

\$ \$, \$

ِ الشيخ البهجة: الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: الطواف وصلاته والسعي، ... بنحو ما ذكر في كلام السيد الخوثيﷺ.

الشيخ التبريزي: نفس العبارة المذكورة عن السيد الخوثي ٢٠٠

الشيخ الصافي: واجبات مكَّة المكرّمة بعد مناسك منى ثلاثة: ١ ــالطواف وصلاته ويسمى هذا الطواف طواف الزيارة وطواف الحج أيضاً بعد الانتهاء من هـذا الطـواف تصلِّي ركعتي الطواف ٢ ــالسعي بين الصفا والمروة ٣ ــ طواف النساء ويكون بعد السعي وصلاة طواف النساء^(٣).

، الشيخ الفاضل: وهو خمسة: طواف الحج وركمعتيه والسعي بـين الصفا والمـروة وطواف النساء وركعتيه^(٤).

الشيخ المكارم: واجبات مكّة المكرّمة خمسة: يجب على الحاج بعد الإتيان بأعمال منى الثلاثة، أن يعود إلى مكة للقيام ببقية أعمال الحج التي هي خمسة:

١ ـ طواف الحج ويسمى طواف الزيارة أيضاً ٢ ـ صلاة طواف الزيارة ٣ ـ السعي بين الصفا والمروة ٤ ـ طواف النساء ٥ ـ صلاة طواف النساء^(٥).

> الشيخ الوحيد: نفس العبارة المذكورة عن السيد الخوثي ال^(۱). الشيخ النوري: المتن من السيد الخوثي في المقدار المذكور^(۷).

- المناسك، ص٢٠٧
 المناسك، ص٢٠٧
 المناسك، ص٢٠٧
- (٤) ص١٢٩ (٥) المناسك، ص١٥٨ (٦) المناسك، ص١٧٢ (٧) المناسك، ص١٨٦

استحباب الرجوع إلى مكّة يوم العيد

في التحرير م٢: يجوز بل يستحب بعد الفراغ عن أعمال منى الرجوع يوم العيد إلى مكّة للأعمال المذكورة ويجوز التأخير إلى اليوم الحادي عشر ولا يبعد جوازه إلى آخر الشهر فإيجوز الإتيان بها حتى آخر يوم منه .

. السيد الخامنني: يجوز بل يستحب بعد الفراغ من أعيال يوم العيد الرجوع إلى مكّة في نفس اليوم لأداء بقية المناسك من الطوافين وصلاتهها والسعي ويجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر شهر ذي الحجة^(١).

السيد الخوثي: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة لا يخلو من قوة^(٢).

السيد السيستاني: يستحب الإتيان بطواف الحج في يـوم النـحر والأحـوط عـدم تأخيره عن اليوم الحـادي عشر وإن كان الظاهر جوازه بل جواز التأخـير عـن أيـام التشريق قليلاً بل إلى آخر ذي الحجة لا يُخلو من قوة^(m).

السيد الشبيري: أفضل أوقات الطواف والسعي يوم العيد ودونـه في الفـضل ليـلة الحادي عشر ودونها يومه ثم اليوم الثاني عشر والثالث عشر ثم إلى آخر ذي الحجة^(٤). السيد الكـلپايكاني: الأفضل له إن يرجع إلى مكّة في يومه ليؤدي مناسكها الثلاثة ولو لم يتمكّن يؤخّر مجيئه إلى الغد بل الأحوط أن يرجع إلى مكّة للطواف وصلاته قبل ظهر يوم الثالث عشر وإن جاز له التأخير إلى آخر ذي الحجة^(٥).

الشيخ البهجة: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وإن كان لايبعد جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة ومحل الخلاف هو الجواز التكليني لا الوضعي⁽¹⁾.

(٢) المناسك، ص ١٧١. م ٤١١

(٥) المثاسك، ص١٥٥ -

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي الله الم

- (١) المناسك، ص١٥٢، م٢٨٨
- (٣) المناسك، ص٢٠٨ (٤) المناسك، م ٨٣٢، ص ٢٨٤

(۷) المناسك، م۱۹

(٦) المناسك، م٢٨٩. ص١٦٤

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(۱). الشيخ المكارم: يجوز للحاج أن يذهب إلى مكة بعد أعبال منى يوم العيد بلا فاصلة ويأتي بالأعبال المذكورة في المسألة المتقدمة أعني مسألة ٣٢٠ وهي طواف الحج ويسمى طواف الزيارة، وصلاة الطواف، والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وصلاة طواف النساء^(٣).

الشيخ الوحيد: يستحبّ إتيان طواف الحج يوم النـحر ويجـوز تأخـيره إلى آخـر ذيالحجةإلّا أن التأخير للمتمتع مكروه^(٣).

تقديم مناسك مكة على الوقوفين

في التحرير م٣: لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياراً ويجوز التقديم لطوائف: ١ ... النساء إذا خفن عـروض الحيض أو النفاس عليهن بعد الرجوع ولم تتمكن من البقاء إلى الطهر. ٢ ..الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام... ٣ ..المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع... ۴ .. من يعلم أنّه لا يتمكن من الأعمال إلى آخر ذي الحجة .

السيد الخوني: لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحـج وصلاته والسـعي عـلى الوقوفين ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض فيجوز لهـما تـقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والاتيان بالسعي في وقته والأحوط تقديم السعي أيضاً وإعادته في وقته^(ع).

السيد السيستاني: ويستثنى من الحكم المذكور ١ ـ المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس ٢ ـ كبير السن والمريض والعليل وغيرهم ممّن يعسر عليه الرجوع إلى مكّة أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام ٣ ـ من يخاف أمراً لا يتهيّأ له معه الرجوع إلى مكة؛ فيجوز لهولاء تقديم الطواف وصلاته والسعي عـلى الوقوفين بـعد الإصرام للحج...⁽⁰⁾ يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين للطواف المذكور في المسألة...⁽¹⁾.

- (1) م٢. ص ١٢٠
 (٢) المناسك، ص ١٥٩
 (٣) المناسك، ٢٠ (٤) المناسك، ٢٠ (٤) المناسك، ٢٠ (٤)
 - (٥) المتاسك، م٤١٢ (٦) المناسك، ص٤١٢، م٤٢٤

~ / *

للحج...^(۱) يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين للطواف المذكور في المسألة...^(۲).

السيد الگلپايگاني: ولو كان مضطراً يجـوز له تقديم الطواف والسـعي كــالمرأة التي تخشى مفاجأة الحيض وكذا النفساء وكذا المريض والشيخ فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف على الموقفين...^(۳).

السيد الخامنئي: لا يجوز تقديم الأعمال المذكورة الخمسة على الوقوفين اختياراً نعم يجوز تقديم الطوافين وصلاتهما لطوائف: النساء إذا خـفن طـروّ الحـيض والنـفاس... الرجال والنساء الذين عجزوا عن الطواف بعد الرجوع... المرضى...^(٤).

السيد الشييري: ١ ـ يجب تقديم طواف الزيارة والسعي دون طواف النساء على الوقوفين على من لا يتمكن من الإتيان بهما بعد العود من منى ٢ ـ يجب تقديم الطواف والسعي على من يخاف عروض مانع كالمرأة التي تخاف الحيض ٣ ـ يجوز تقديمها على من كان الطواف أو السعي حرجياً عليه كالشيخ الكبير والمريض، فهؤلاء يقدّمون الطواف والسعي ويجزيهم ذلك وإن انكشف الخلاف على الأظهر ولا يجوز لهم تقديم طواف النساء ٤ ـ يجب تقديم الأفعال الخمسة لمن خاف أمراً لا يتهياً له الانصراف إلى مكّة ويجزيه ذلك أيضاً...⁽⁰⁾.

* * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قول الشيخ دام ظله: والأحوط إعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكّن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحـجة وإذا لم يمكن يستنيبا على الأحوط وإذا كان يعلمان أنّ إعادتهما لن يكون ممكنة إلى آخر الشهر فالأحوط الجمع بين التقديم والاستنابة⁽¹⁷⁾.

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئيﷺ^(٧) في المقدر المـذكور ــ والأولى إعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكّن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذيالحجة.

- (٣) المناسك، ص١٥٥، اقتصرنا على موضع الحاجة.
- (٥) المناسك، ص٢٩٤. مع التلخيص.
 (٢) المناسك، م٢٩٤. مع التلخيص.

⁽۱) المناسك، م٤١٢، (۲) المناسك، ص٤١٢، و٤٢٢

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلاّ ما علّق دام ظله على جملة (لكثرة الزحام) بقوله: مع عدم التمكّن من البقاء إلى رفع الزحام وكذا في المرضى^(١).

04.

الشيخ المكارم: يجب الإتيان بأعمال مكّة بعد أعمال منى ولكن يجوز لعدّة طوائف الإتيان بهذه الأعمال قبل الذهاب إلى العرفات ١ ــالمرأة التي تخشى أن تــبتلي بـالعادة الشهر ولا تستطيع أن تبق حتى تطهر ٢ ــالمـريض ٣ ــالشـيخ والشـيخة اللـذان لا يستطيعان ٤ ـكل من يعلم بأنّه لا يقدر على القيام بهما بعد الرجوع من منى...^(٢).

الشيخ الوحيد: ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض والمريض والمعلول والخائف يجوز لهم تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والإتيان بـالسعي في وقته والأحوط تقديم السعي أيضاً وإعادته في وقته...^(٣). الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوثي^(٤).

انكشاف الخلاف

في التحرير م⁴ : لو انكشف العلاف فيما عداً الأخير، من الطوائف كما لو لم يتفق الحيض والنفاس أو سلم المريض أو لم يمكن الازدحام بما يخاف منه لا تجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط وأمّا الطائفة الأخيرة فإن كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبر أو العلّة يجزيهم الأعمال المتقدّمة وإلّا فلا يجزيهم كمن اعتقد أنّ السيل يمنعه أو أنّه يحبس فانكشف خلافه.

السيد الخوثي: والأولى إعادة الطواف أيضاً مع التمكّن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: تقدم منه دام ظله جواز تقديم الطواف وصلاته والسعي في الفرع الماضي ثم قال: والأحوط الأولى إعادتها مع التمكّن إلى آخر ذي الحجة⁽¹⁷.

- (۱) م٢،ص١٣٠ (۲) المناسك، ص١٦٠، مع التلخيص. ، (۲) المناسك، م٢٠٤
 - (٤) المناسك، ص١٤٨ (٥) المناسك، م٤١٢ (٦) المناسك، م٤١٢

السيد الگلپايگاني: ولكن أهل الأعذار المذكورة (في الفرع الماضي) إذا تمكّنوا مـن الطواف بعد رجوعهم من منى فإعادة الطواف والسعي لهؤلاء أحوط وأولى...^(۱).

السيد الخامنني: إذا قدّمت إحدى الطوائف الثلاث الطوافين وصلاتهها ثم ارتفع العذر لا يجب عليهم إعادتهما وإن كانت أحوط^(٢).

السيد الشبيري: تقدم كلامه دام ظله وأنّه يجزيهم ذلك وإن انكشف الخلاف عـلى الأظهر^(٣).

* * *

الشيخ البهجة: تقدم منه دام ظله الاحتياط بإعادة الطواف والصلاة وإن لم ينكشف الخلاف فراجع.

الشيخ التبريزي: والأولى إعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكّن (وإن لم ينكشف الخلاف)⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: المتن إلَّا ما علَّق جملة: (قان كان منشأ اعتقادهم المحرض) بـقوله دامظله: الظاهر أن المراد به حدوث المرض بعد الرجوع كها تقتضيه المقابلة مع الطائفة الثالثة وحينئذٍ بعد عدم الحدوث الظاهر عدم الإجزاء⁽⁰⁾.

الشيخ المكارم: إذا عوفي المريض بعد العودة من منى، أو برئت المرأة من دم الحيض أو حصلت القدرة على الطواف والسعي فالأحوط وجوباً إعادة الأعمال^{(١٦}).

الشيخ الوحيد: ولو عرض لهم التمكّن بعد التقديم إلى آخـر ذي الحـجة فـلا تجب عليهم الإعادة وإن كانت أولى^(٧).

الشيخ النوري: بقية الفرع الذي ذكرنا عن الخوثي(٨).

- (۱) المتاسك، ص١٥٥ (٢) المناسك، ص١٥٤ (٢) المتاسك، ص٢٩٤ (٤) المتأسك، م٤١٢
- (٥) م٤،ص ١٣٠ (٦) المناسك، ص ١٦٠، مع التلخيص. (٧) المناسك، م٤٠٩ *
 - (٨) المتاسك ، م٤٠٢

مواطن التحلّل ثلاثة

في التحرير م¹: مواطن التحلّل ثلاثة : الأوّل : عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ من كل شيء إلاّ الطيب والنساء والصيد ظاهراً وإن حرم لاحترام الحرم . الثاني : بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعي فيحل له الطيب . الثالث : بعد طواف النساء وركعتيه فيحلّ له النساء . السيد الخوثي : إذا حلق الحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط^(۱). ... إذا طاف المتمتع وصلًى وسعى حل له الطيب وبقي عليه من الحرمات النساء بل الصيد أيضاً على الأحوط ... إذا طاف المتمتع عشر على الأحوط ...^(۲)

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي،

السيد الكلپايكاني: بعد أن أكملت أعمال منى الثلاثة تحلّلت من جميع ما حرم عليك بالإحرام إلاّ الطيب والنساء، وإذا طفت طواف الزيارة وصليت ركعتي الطواف وسعيت بين الصفا والمروة حلّ لك الطيب أيضاً ثم إذا طفت طواف النساء وصليت ركعتيه حلّت لك النساء أيضاً^(٣).

السيد الخامنثي: ويحصل التحلل بالتدريج في مواطن ثلاثة: الأوّل عقيب الحلق أو التقصير فيحل له كل شيء إلّا الطيب والنساء حتى الصيد ... الثاني: بعد السعي فيحل له الطيب. الثالث: بعد طواف النساء وصلاته فتحل له النساء^(٤).

السيد الشبيري: تحلّ محرمات الإحرام على أربع مراحل: ١ ـ بعد الذبح، يحلّ بعد الذبح، الحلق أو التقصير اللذان يعدّان من واجبات الحج كما أنّ الحلق إذا كان مستلزماً لخروج الدم من رأسه جاز ٢ ـ بعد الحلق والتقصير تحلّ بقية المحرمات ما عدا الطيب ومباشرة النساء بل مطلق الاستمتاع منها ٣ ـ بعد السعي بين الصفا والمروة يحل الطيب ٤ ـ بعد طواف النساء وصلاته يحلّ ما كان خرم عليه من شؤون النساء...^(٥).

٤) المناسك، ص١٥٥ (٥) المناسك، م١٣٢، مع التلخيص.

المناسك، م١٥٢ (٢) المناسك، م١٥٤ ـ ٢٥٥ (٣) المناسك، ص١٥٣. مع التلخيص.

الشيخ البهجة: المةن المذكور من السيد الخوثيﷺ إلى قوله دام ظـله: وأمّــا الصـيد الاحرامي فحلّيته بمجرّد تماميّة مناسك منى لا يخلو من وجه^(١).

(091

الشيخ التبريزي: بعد أن تقصر في حج التمتع يحل لها كل شيء عدا الطيب والتمكين للزوج من نفسها، فإذا طافت وسعت حل لها الطيب وإذا طافت طواف النساء حل لها التمكين أيضاً^(١٢).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٣).

الشيخ المكارم: يحل المحرم في ثلاثة مراحل: ١ ــ بعد حلق شعر الرأس أو تقصيره يحل كل ما كان يحرم عليه إلاّ الطيب والنساء ٢ ــ بعد طواف الزيارة وصــلاة الطــواف والسعي يحل استِعمال الطيب ٣ ــ بعد طواف النساء وصلاته يحل النساء^(٤).

الشيخ الوحيد: إذا طاف المتمتع وصلى وسعى فقد أحلٌ من كل شيء أحرم منه إلًا النساء والأقوى اختصاص التحريم بالجهاع وإن كان الأحـوط الاجـتناب عـن سـائر الاستمتاعات أيضاً⁽⁰⁾.

الشيخ النوري: إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حل له الطيب وبتي عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضاً والظاهر عدم جواز العقد له بعد طوافه وسعيه أيضاً⁽¹⁾.

حلّيّة المحرمات بعد الحلق

في التحرير م۶: من قدّم طواف الزيارة والنساء لعذر كالطوائف المتقدمة لا يحل له الطيب والنساء، وإنّما تحلّ المحرمات جميعاً له بعد التقصير والحلق.

السيد الخوثي: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدّمهها على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق والتقصير^(٧). السيد السيستانى: نفس المتن المذكور^(٨).

(۱) السناسك ، م ۳۸۵ ٪ (۲) الصراط الرابع ، ص ۱۹۸ (۲) م ۵ ، ص ۱۳۱

(٤) المتاسك، ص ١٦٢، مع التلخيص. (٥) المناسك، م ٤١٢ (٦) المناسك، م ٤٠٦

٤١٦٦، م٢١٤

السيد الكلپايكاني: تقدم كلامدة. السيد المحامني: الأوّل: عقيب الحلق أو التقصير فيحل له كل شيء إلّا الطيب والنساء...^(۱). السيد الشبيري: تقدم كلامه وأنّ المحرمات تحل عليه في أربع مراحل فراجع. الشيخ البهجة: إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب وقد تقدم من السيد الحوثي^(۲). النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط^(۳). النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط^(۳). النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط^(۳). النسيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير⁽¹⁾. الشيخ المكارم: تقدم الكلام في أنّ التحليل يقع بعد الحلق أو التقصير فراجع. الشيخ الموحيد: المتن المذكور من السيد الحوثي الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الحوثي في⁽⁶⁾. الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الحوثي في⁽⁶⁾.

وجوب طواف النساء على كلّ محرم

في التحرير م٧: لا يختص طواف النساء بالرجال بل يعمّ النساء والخنثى والخصيّ والطفل المميّز فلو تركه واحد منهم لم يحل له النساء ولا الرجال لوكان امرأة ، بل لو أحرم الطفل غير المميّز وليّه يجب على الأحوط أن يطوف به طواف النساء حتى يحل له النساء . السيد الخوثي : طواف النساء وصلاته من الواجبات إلّا أنّها ليسا من نسك الحج فتركهها ولو عمداً لا يوجب فساد الحج ، كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء ، والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه^(N). السيد الميستاني : المتن المذكور إلّا قوله دام ظله : إلّا أنّهما ليسا من أركان الحج بدل

- (۱) المناسك، ص١٥٥ (٢) المناسك، م ٢٨٥ (٢) المناسك، م٤٠٧ (٤) م٢،ص١٢١
 - ٤١٧م ٤١٣٠ (٧) ٤٠٩م ٤٠٢ (٦) المتاسك, ص٤١٨، ٢٥٤ (٧) المناسك, م٤١٧

وجوب طواف النساء على كلَّ محرم

قول السيد الخوئي ليسا من نسك الحج⁽¹⁾. وفي الملحق الثالث: طواف النساء يجب على الجميع حتى الولد الصغير^(٢). السيد الكلپايكاني: الثالث: طواف النساء ولا تحل النساء للـرجـال ولا الرجـال للنساء إلا بعد الإتيان بهـذا الطواف وركعتيه ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير ولو غير المميّز أو المجنون الذي أحرم به وليّه...^(٣). السيد الخامنئي: لا يختص طواف النساء بالرجال بل يعم النساء وغيرهن...⁽³⁾. السيد الشبيري: لا يختص طواف النساء بالرجال بل يعم النساء وغيرهن...⁽³⁾.

والصغير حتى الطفل غير المميز والخصيّ والشيخ والعجوز ومن لا إربـة له في النسـاء أصلاً⁽⁰⁾.

* * *

الشيخ البهجة: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء إلى قــوله دام ظله: والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه^(٢).

الشيخ التبريزي: س: هل يجب طواف النساء حتى على الشيخ والشيخة العاجزين عن المقاربة؟ ج: طواف النساء واجب مطلقاً^(٧).

الشيخ الصافي: طواف النساء يكون بعد السعي ولا يحل النساء للرجال ولا الرجال للنساء إلّا بعد الإتيان بهذا الطواف وركعتيه ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير البالغ أو الصبي ولو.غير المميّز أو المجنون الذي أحسرم بـه وليّـه أو الرق الذي أحسرم بـإذن مولاه^(٨).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٩).

الشيخ المكارم: يجب الإتيان بطواف النساء على الرجل والمـرأة والمـتزوّج وغـير. المتزوّج بل وحتى الصبيان المميّزين والخناثى بل الأحوط وجوباً إذا أتي بـالصبي غـير المميّز إلى الحج وأحرم أن يطوف معه وليّه طواف النساء^(١٠).

- (۱) المناسك، م١٧٤. ص ٢٠٢ (٢) ص ٢٠٢، مع التلخيص.
 (۲) المناسك، ص ١٥٤.
 (١) المناسك، م ١٥٤.
- (٥) المناسك، م٢٤٢
 (٦) المناسك، ص١٦٦، م ٣٩٥ (٧) المراط الرابع، ص ٢٤٢
 (٨) المناسك، ص ١٧٨
 - (۱) المتن، م۷، ص ۱۳۱ (۱۰) المتاسك، ص ۱٦۱

الشيخ الوحيد: يجب على الحاج والمعتمر عمرة مفردة بعد الحمج والعمرة طواف النساء وصلاته ولا يوقتان بذي الحجة وهما وإن كانا من الواجبات إلّا أنّهها ليسا مسن أجزاء الحج والعمرة فتركهها ولو عمداً لا يوجب فساد الحج والعمرة (^(۱).

(097

الشيخ النوري: الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج: طواف النسباء وصلاته، وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنّهها ليسا من نسك الحج فتركهها ولو عمداً لا يوجب فساد الحج ... وهو كها يجب على الرجال يجب على النساء، والنائب في الحبج يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه^(٢).

طواف النسباء ليس من الأركان

في التحرير م ٨: طواف النساء وركعتاه واجبان وليسا ركناً فلو تركهما عمداً لم يبطل الحج به وإن لا تحل له النساء بل الأحوط عدم حلّ العقد والخطبة والشهادة على العقد له . السيد الخوثي : تقدم كلامه فل وأنّها (طواف النساء وصلاته) ليسا من نسك الحج . السيد السيستاني : أنّهها ليسا من أركان الحج^(٢). السيد الكليا يكاني : الثاني : طواف النساء ولكنّه ليس بركن^(٤). السيد الخامني : طواف النساء وصلاته واجبان لكنّهها ليسا ركنين ...^(٥). السيد الخامني : طواف النساء وصلاته واجبان لكنّهها ليسا ركنين ...^(٥). السيد الخامني : الأظهر أن طواف النساء من النسك فيجب الإتيان به قبل انقضاء شهر ذي الحجة إلّا أنّه ليس بركن فلا يضرّ تركه ولو عمداً بالحج^(٢).

الشيخ البهجة: طواف النساء وصلاته وإن كانا من الواجبات إلّا أنّهها ليسا من نسك الحج فتركهها ولو عمداً لا يوجب فساد الحج^(٧). الشيخ التبريزي: وهما وإن كانا من الواجبات إلّا أنّهها ليسا من نسك الحج فتركهها

- (١) المناسك، ص١٧٥ (٢) المناسك، ص١٨٩. مع التلخيص. (٢) المناسك، م٤١٧
- (٤) المتأسك، ص١٠٥
 (٥) المتأسك، ص١٥٤
 (٦) المتأسك، ص١٢٥

لزوم الترتيب في طواف الزيارة والسعي وطواف النساء

ولو عمداً لا يوجب فساد الحج^(۱). الشيخ الصافي: ويجب طواف النساء لكلٌ من حج التمتع وحج الإفراد وحج القران وعمرة كل من الإفراد والقران والعمرة المفردة ولكنه ليس بركن^(۲). الشيخ الفاضل: المتن المذكور إلّا ما علّق الأستاذ دام ظله على جملة: (وليسا ركناً)

041

بقوله: أي ليس جزءاً بل واجب مستقل بعد الحج يترتب عليه حلية النساء وما يتعلق بهن من العقد ومثله?".

- الشيخ الوحيد: إلّا أنّهها ليسا من أجزاء الحج والعمرة ...^(٤). الشيخ النوري: مضى كلامه دام ظله في الفرع الماضي فراجع.
- لزوم الترتيب في طواف الزيارة والسعي وطواف النساء

في التحرير م٩ : لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا على صلاته اختياراً ، ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على السعي اختياراً فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه . السيد الخوثي: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى فإن قدّمه عن علم وعمد

لزمته إعادته بعد السعي وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط⁽⁰⁾. السيد السيستاني: المتن المذكور إلا قوله دام ظله: وإن كان عن جهل أو نسيان أجزأه

السيد السيساني المان المدنور إلا قوله دام طند. وإن قال عن جهل او تسيان الجراء على الأظهر وإن كانت الإعادة أحوط⁽¹⁷.

السيد الخامنئي: لا يجوز تقديم السعي على طواف الحج ولا على صلاته اختياراً ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على السعي المجتياراً فلو خالف الترتيب أعاد^(y).

السيد الشبيري: يجب تأخير طواف النساء عن طواف الزيارة والسعي فلو قدّمه على طواف الزيارة بطل وتجب إعادته مطلقاً سواء كان عن علم أو جهل عن عمدٍ أو سهوٍ عن اختيار أو اضطرار...^(٨).

- المتاسك، ص ٢٠٥
 أحكام الطواف وواجياته . (٢) م٨،ص ١٣١
 المتاسك، ص ١٧٥
- ۵) المتاسك، م ٤٢١
 (٦) المتاسك، م ٨٤٦
 (٢) المتاسك، م ٨٤٦

الشيخ البهجة: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن قدّمه عن علم وعمدٍ لزمته إعادته بعد السعي^(١). تقدم هذا من الخوني. الشيخ التبريزي: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع ... لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي...^(٢) الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٣). الشيخ المكارم: لا يجوز الإتيان بطواف النساء وصلاته عقيب طواف الحج وصلاته بلا فاصلة وقبل السعي بل يجب الإتيان به بعد السعي كاملاً⁽¹⁾. الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي إلّا ما خالف السيد في قوله: وإن كان عن جهل أو نسيان فالأقوى عدم الإعادة وإن كانت الإعادة بعد السعي أحوط^(٥).

جواز تقديم طواف النساء عند الضرورة

في التحرير م١٠ : يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة كالخوف عن الحيض وعدم التمكن من البقاء إلى الطّهر لكن الأحوط الاستنابة لإتيانه ، ولو قدّمه عليه سهواً أو جهلاً بالحكم صحّ سعيه وطوافه وإن كان الأحوط إعادة الطواف .

السيد الخوئي: من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق^(٧).

السيد السيستاني: تقدّم كلامه دام ظله^(٨) وفي الملحق الثاني س: هل يجوز للـمرأة تقديم طواف النساء على السعي إذا خافت مفاجأة الحيض؟ ج: ليس لهـا التقديم فـإن فاجأها الحيض ولم يتيسّر لها الصبر إلى زمان الطهر لعدم انتظار الرفقة جاز لها الخروج والأحوط لزوماً أن تستنيب لطواف النساء^(٩).

- المناسك، م ۳۹۹
 المناسك، م ۲۰۱۰ ـ ۲۱۱ (۳) المتن م ۹، ص ۱۳۲
 المناسك، ص ۱۳۱
- (٥) المناسك، ص١٧٧ (٦) المناسك، ص ١٩٠ (٧) المناسك، م٤٢٢ (٨) المناسك، م٤٢٢ (٩) صُ3٨٤

السيد الشبيري: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي فراجع وتقدم منه أيضاً قوله: يجب تقديم جميع أعمال مكّة من الطواف والسعي وطواف النساء لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكّة ويجزيه ذلك أيضاً^(۱).

* * *

الشيخ البهجة: يجوز لمن لا يتيسر لد دخول مكّة أن يقدّم الطواف وصلاته عـلى الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً على المشهور الأظهر^(٢).

الشيخ التبريزي: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضي بـعد أعــال مــنى حــيث أراد^(٣).

الشيخ الفاضل: المتن إلّا ما علق دام ظله على جملة: (لكـن الأحـوط الاسـتنابة) بقوله: الظاهر أنّ المراد الجـمع بين التقديم وبين الاستنابة؛ وإلّا علق على جمـلة: (صـح سعيه وطوافه) بقوله: ويترتب عليه حليّة النساء وإن لم يتحقق السعي بعده^(٤).

الشيخ المكارم: تقدم جواز التقديم لطوائف من المعذورين فراجع. الشيخ الوحيد: من جاز له تقديم طواف النساء على الوقوفين فلا تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير⁽⁰⁾. الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي تلك^{(١٦}).

ترك طواف النساء سهوأ

في التحرير م١١: لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقة يجب، وإلّا استناب فيحل له النُساء بعد الإتيان.

السيد الخوثي: من ترك طواف النساء سواء كان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه ومع تعذّر المباشرة أو تعسّرها جاز

- (۱) وأيضاً في مسألة ٦[']٤٨ و ٨٤٩
- ٤١٩، ص١٣٢
 ٤١٩، ص١٣٢
 ٤١٩، ص١٣٢

(۲) المناسك، ص١٦٤
 (۲) المناسك، ص٢٠٢، م٤١٢
 (٦) المناسك، ح٤١٣

له الاستنابة فإذا طاف النائب حلت له النساء فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضي من تركته^(۱).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور إلى قوله دام ظله: فإذا مات قبل تداركه فإن قضاه عنه وليّه أو غيره فلا إشكال وإلّا فالأحوط أن يقضى من تركته من حصص كبار الورثة برضاهم^(٢).

السيد الكلپايكاني: فإذا ترك الصبي المميَّز طواف النساء أو تـرك الولي الطـواف بالصبي غير المميز بتي الطفل على حكم إحرامه فلا تحل له النساء حتى يطوف بنفسه أو يستنيب بعد بلوغه حيث يجوز له ذلك ويجوز أيضاً للولي أن يستنيب عنه قبل البلوغ^(٣).

السيد الخامنئي: لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع وجب وإلّا استناب وكذا لو تركه عمداً ولا تحل له النساء وإلّا بعد طوافـه بـنفسه أو بالاستنابة^(٤).

السيد الشبيري: إنّه ليس بركن فلا يضرّ تركه ولو عمداً بالحج ولو تركه حتى انقضى شهر ذي الحجة قضاه بنفسه، وإن كان حرجياً عليه يجوز الاستنابة له⁽⁰⁾. * * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثيﷺ⁽¹⁾. الشيخ التبريزي: من ترك طواف النساء سواء كان متعمداً مع العلم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه ومع تعذّر المباشرة أو تسعسّرها جساز الاستنابة...^(V).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور إلاً ما أضاف الأستاذ إلى كلمة: (سهواً) بقوله: وكذا عمداً^(٨).

الشيخ المكارم: إذا ترك طواف النساء سواء عسمداً أو نسسياناً أو جــهلاً حــرمت . زوجته عليه إلى أن يعود ويأتي بهذا الطواف وإذا لم يمكن ذلك أو شق عليه استناب أحداً

- المناسك، م ٤٢٠ (٢) المناسك، م ٤٢٠ (٣) المناسك، ص ١٥٥ (٤) المناسك. ص ١٥٥
- (٥) المناسك، م ٨٤٤، ص ٢٩٨، ص ١٦٦ (٧) المناسك، م ٤٢٠ (٨) م ١١٢، ص ١٢٢

ليطوف عنه وإذا مات قضى عنه وليّد^(١). الشيخ الوحيد: من ترك طواف النساء نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه بالمباشرة ومع عدم التمكن أو الحسرج جساز له الاستنابة، والأقـوى إلحـاق الجـاهل بالناسي^(٢). الشيخ النوري: المتن^(٣).

لو نسي الطواف وجامع النساء

في التحرير م١٢ : لو نسي وترك الطواف الواجب ـ من عمرة أو حج أو طواف النساء ـ ورجع وجامع النساء يجب عليه الهدي ينحره أو يذبحه في مكّة والأحوط نحر الإبل ومع تمكّنه يرجع بلا مشقّة ويأتي بالطواف والأحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء ، ولو لم يتمكّن استناب .

السيد الخوئي: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج وإلى مكمّة إن كان المنسي طواف العمرة ويكني في الهدي أن يكون شاة^(٤).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئيﷺ⁽⁰⁾. السيد الشبيري: أقول: الفرع الذي وقفت عليه في هذا الباب: شخص لاعب زوجته قبل طواف النساء أو مسّها بشهوة هل تجب عليه الكفارة؟ ج: لا تجب لو كان جاهلاً أو ساهياً⁽¹⁾.

* * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي ﷺ^(۷). الشيخ التبريزي: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج وإلى مكّة إن كان المنسي طواف العمرة ويكــني في

 ⁽۱) المتاسك، ص۲۰۲ (۲) المناسك، م۲۲۲ (۲) المتاسك، م٤١١ (٤) المناسك، م٢٢٣، ص١٤٢
 (۵) المناسك، م٢٢٣. ص٢٢٢ (١) المناسك، ص٢٩١ (٧) المناسك، م٢٠٢، ص١٢١

الهدي أن يكون شاة^(۱).

7.7

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّا ما بدّل الأستاذ دام ظله كــلمة الأحوط إلى أولى^(٢).

الشيخ الوحيد: المةن المذكور من السيد الخوثي ١٠٠٠٪.

ترك الطواف الواجب جهلاً

في التحرير م١٣ : لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع، يجب عليه بدنة وإعادة الحج.

السيد الخوثي: إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل وقد مرّ أن الأظهر بطلان إحرامه أيضاً... وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفّارة بدنة أيضاً⁽³⁾.

السيد السيستاني: قريب مما ذكرنا من السيد الخوثيﷺ مـع التـقديم والتأخـير في العبارة وتغيير يسير فراجع^(ه).

السيد الكمليايكاني: ولو تركه متعمداً (طواف العمرة) بحيث لم يتمكّن من الإتيان به . قبل موقف عرفة بطلت عمرته وانقلب حجّه إلى الإفراد ويقضي حجّه في العام القـابل بنفسه على الأقوى ويلحق الجـاهل في ترك الطواف بالمتعمّد⁽¹⁾.

السيد الخامنئي: الطواف ركن تبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فواته ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل به...^(۷).

وقال دام ظله: إذا ترك الطواف نسياناً وذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلاته في أي وقت أمكنه وأمًا إذا ذكره بعد العود إلى وطنه فإن أمكنه الرجوع

(۲) المناسك، ص ۱۱۱ _

- (۱) المناسك، م۲۲۳ (۲) م۲۲، ص۱۳۲ (۳) المناسك، م۲۲۰. (٤) المناسك، م۲۲۱
 - (٥) المناسك، م٢٢١ (٦) المناسك، ص١٠٥، مع التلخيص.

من دون حرج وجب وإلّا استناب...^(۱).

السيد الشبيري: الطواف من أركان العمرة والحج فيبطلان بتركه عمداً إلى وقت لا يمكن تداركه، سواء كان عالماً بأصل الحكم أم جاهلاً وأمّا الجاهل بتفاصيله وشروطه فلا يجري في حقّه هذا الحكم^(۲).

حكم من ترك طواف الحج أو بعضه سهواً أو جهلاً منه بالحكم والتفت أو تــذكّر أثناء السعي أو بعده حكم من ترك طواف عمره التمتع أو نقصه^(٣).

الشيخ البهجة: المةن المذكور من السيد الخوثي إلى قوله دام ظله: بطلت عمرته وصار حجّه حجّ إفراد ظاهراً و عليه إعادة الحج من قابل على الأقوى، ووجوب ذبح جذور مطلقاً حتى في حال العلم والعمد موافق للإحتياط...^(٤).

وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة⁽⁰⁾.

الشيخ التبريزي: إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكّن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعـادة الحــج مــن قابل...⁽¹⁾ وقد تقدم في كلام الخوئي.

الشيخ الفاضل: المتن المذكور إلّا ما أضاف الأستاذ دام ظله بقوله: وإن لم تـتحقق الموافقة للرواية بَلَ وإن يتحقق الرجوع إلى الأهل^(٧).

الشيخ المكارم: لمن ترك طواف عمرة التمتع عدّة صور: ... من ترك الطواف عــن جهل انقلب حجّه إلى حج الإفراد والأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد ذلك ثم يعيد حج التمتع في السنة المقبلة، والأحوط استحباباً ذبح بعير كفارة^(٨).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من الخوئي إلى قوله دام ظله: فإن لم يتمكَّن من تداركه وإتمام عمرته قبل إدرك الركن من الوقوف بعرفات بطلت عمرته...^(۱).

- المناسك، ص ۱۱۲ (۲) المناسك، م ۳۹۲ (۳) المناسك، ص ۲۸۲، م ۳۹٤ و ۳۱۵
- (٤) المناسك، ص ١٣٠ (٥) المناسك، م ٣٠٥ (٦) المناسك، ص ١٥٩، م ٢٢١ (٧) م ١٢٢. ص
 - (۸) المتاسك، ص١٠٠ (١) المتاسك، م٢١٨

يعيد حج التمتع في السنة المقبلة، والأحوط استحباباً ذبح بعير كفارة^(١). الشيخ الوحيد: المتن المذكور من الخوئي إلى قوله دام ظله: فإن لم يتمكّن من تداركه وإتمام عمرته قبل إدرك الركن من الوقوف بعرفات بطلت عمرته...^(١).



المبيت بمنى

في التحرير م ١ : إذا قضى مناسك بمكتة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلتى الحادية عشرة والثانية عشرة ، والواجب من الغروب إلى نصف الليل . السيد الخوثي: الواجب الثاني عشر من واجبات الحج، المبيت بمني ليسلة الحمادي عشر والثاني عشر، ويعتبر فيه قصد القربة ... لا يجب عليه المبيت في مجـموع اللـيل فيجوز المكث في منى من أوّل الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر...(١).

السيد السيستاني: قريب مما ذكر في كلام السيد الخوثي في إلى قوله دام ظله: لا يعتبر المبيت بمنى البقاء فيها تمام الليل إلا في المورد المتقدم «من لم يخرج من منى يوم الثاني عشر حتى دخل عليه الليل فإنّه وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر إلى طلوع الفجر» فإذا مكث فيها من أوّل الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده، وإذا خرج منها أوّل الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر بل قبل انتصاف الليل على الأحوط^(٢).

السيد الگلپايگاني: والمقدار الواجب في المبيت، هو إلى ما بعد منتصف الليل فـإذا أراد الخروج من منى بعد منتصف الليل فلا مانع منه^(٣).

⁽۱) المتأسك، ص١٨٥، م٤٢٧

⁽٢) المناسك، م٢٧٤، مع التلخيص.

السيد الخامنثي: وإن كان لا يبعد كفاية المبيت في النصف الثاني مـن اللــيل حــال الاختيار أيضاً ^(۱) اقتصرنا على الشق الثاني.

السيد الشبيري: أما الليلة الحادية عشرة فيتخيِّر الحاج بين المبيت في النصف الأول من الليل وبين الإصباح في منى وأمّا بالنسبة إلى الثانية عشرة والثالثة عشرة فالأحوط وجوباً أن يبيت في منى من غروب الشمس إلى طلوعها ولا يخرج منه في هذه الفترة حتى للإتيان بأعمال مكة الواجبة^(٢) ... ولا يجب المبيت ليلة الحادية عشرة على عدّة أشخاص: من توجّه إلى مكّة لأداء أعمالها .. من لا يقدر على المبيت أو يكون حرجاً عليه .. من يقضي ليله بتامه في غير منى بحكم وظيفته ولو كان الأمر مستحباً كالطبيب أو المسؤول عن إعداد وسائل الحجاج...^(٣)...

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي في وقال دام ظله: ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكت في منى من أوّل الليل إلى ما بعد منتصفه، والأولى لمن بات النصف الأول في منى...⁽²⁾.

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الحوثي ال⁽⁴⁾ فيجوز له المكث في منى مــن أوّل الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلاً ما علق الأستاذ دام ظله على جملة: (يجب العود إلى منى) بقوله: الواجب هو المبيت بمنى سواء قضى مناسكه بمكّة أم لم يذهب إليها لقضائها بأن أخّرها عن الليلتين ... وإلاً ما أضاف إلى الجملة الأخيرة أعني من الغروب إلى نصف الليل بقوله: ولا يبعد الاكتفاء بالنصف الثاني^(٧).

الشيخ المكارم: يجب على الحاج أن يبيت الليلة الحـادية عشرة والثانية عشرة في منى (وفي بعض الموارد الليلة الثالثة عشرة أيضاً)^(٨) وقال دام ظله: يكني أن يبيت نصفاً من الليلة في منى سواء كان النصف الأول أو الثاني^(٩).

- المناسك، م٢٠٩
 المناسك، م٢٠٩
 المناسك، ص٢٠٠ مع التلخيص.
- ٤) المناسك، م ٢٠٥، ص ٢٦٩ (٥) المناسك، ص ٢٠٨ (٦) المناسك، ص ٢٠٩ (٧) م ١، ص ١٣٢
 - (۸) المناسك، ص ۱٦٢ (۹) المناسك، ص ۱٦٢

الشيخ الوحيد: العاشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليلة الحادي عــشر والشـاني عشر، ويعتبر فيه قصد المبيت متقرباً إلى الله تعالى^(١) ولا يجب عليه المبيت في مجــموع الليل فيجوز له المكث في منى في النصف الأول من اللــيل، أو المكِث فــيها في النــصف الأخير^(١).

الشيخ النوري: ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل...^(٣) يكني أحد النصفين.

وجوب المبيت ليلة الثالثة عشرة

في التحرير م٢ : يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف : منهم من لم يتق الصيد في إحرامه للحج أو العمرة والأحوط لمن أخذ الصيد ولم يقتله المبيت... ومنهم من لم يتق النساء في إحرامه للحج أو العمرة وطاءاً دبراً أو قبلاً أهلاً له أو أجنبيّة ... ومنهم من لم يفض من منى يوم الثاني عشر وأدرك غروب الثالث عشر. السيد الخوثى : ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً

وكذلك من أتى النساء على الأحوط (^{غار م}يت كوتر من مرك

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي؟^(٥). السيد الكلپايكاني: يجب المبيت أيضاً ليلة الثالث عشر إذا غربت عليك الشمس ولم تخرج من منى، أو لم تتق النساء والصيد^(١).

السيد الشبيري: يجب المبيت الليلة الثالثة عشرة على طوائف: ١ ــمن أدرك غروب الشمس من اليوم الثاني عشر في منى ٢ ــمن لم يجتنب الصيد حال إحرام العمرة أو الحج ٣ــلم من يجتنب مقاربة النساء حال إحرام العمرة أو الحج^(٧).

الشيخ البهجة: ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً وكذا من أتى النساء حال الإحرام^(٨).

- (۱) المتاسك، ص١٧٨ (٢) المتاسك، ص١٧٩ (٣) المتاسك. ص١٩٤ (٤) المتاسك، ص١٨٤
- (٥) المتاسك، ص٢١٣ (٦) المناسك، ص١٥٦ (٧) المناسك، م٨٨٩، ص٢٠٦ (٨) المناسك، ص١٦٨

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من الشيخ البهجة وقد تقدم في كلام السيد الخوثيﷺ أيضاً^(۱).

الشيخ الصافي: من لم يتق النساء والصيد أو غربت عليه الشمس اليوم الثاني عشر وهو في منى، يجب عليه حينئذٍ المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً ورمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر، والأولى بل الأحوط للصرورة أن يبيت ليلة الثالث عشر. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمامه^(٢).

الشيخ الفاضل، في كتاب مناسكه الأخير: يجب على الحاج المـبيت في منى اللـيلة الحادية عشرة والثانية عشرة أي البقاء فيها من الغروب إلى نـصف اللـيل، ولا يـبعد الاكتفاء بالنصف الآخر من الليل^(٣).

الشيخ المكارم: وفي بعض الموارد الليلة الثالثة عشرة أيضاً⁽⁴⁾.

الشيخ الوحيد: ومن أصاب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً وكذلك من أتى النساء على الأحوط^(a).

الشيخ النوري: المتن من السيد الخوتي إلا في تبديل الاحتياط بالظاهر فقال دام ظله: على الأظهر⁽¹⁾.

لا يجب المبيت على أشخاص

في التحرير م٣: لا يجب المبيت في منى الليالي المذكورة على أشخاص: الأول: المرضى والممرضين لهم بل كل من له عذر يشق معه البيتوتة . الثاني: من خاف على ماله المعتد به من الضياع أو السرقة في مكّة . الثالث : الرعاة إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم بالليل . الرابع : أهل سقاية الحاج بمكّة . الخامس : من اشتغل في مكّة بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلّا الضروريات لأكل والشرب ... وتجديد الوضوم وغيرها... السيد الخوئي : يستثنى لمن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف : ١ ـ المعذور،

(٥) الناسك، ص١٧٨ (٦) الناسك، ص١٨٢

۲۰۸ (۲) المناسك، ص۲۰۸ (۲) المتن، م۲۰. ص۲۲۲ (۲) المناسك، ص۲۵۲ (٤) المناسك، م۲۳۰

كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى ٢ ــمن اشتغل بالعبادة في مكّة تمام الليلة ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما

٣ـ من طاف بالبيت وبتي في عبادته ثم خرج من مكّة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى ويجوز لهولاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار^(١).

السيد السيستاني: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف:

١ ـ من يشق عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها ٢ ـ من خرج من منى أوّل الليل أو قبله وشغله عن العود إليها قبل انتصاف اللـيل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكّة في تمام هذه الفترة إلّا فيا يستغرقه الإتيان بحوائجه الضرورية ٣ ـ من خرج من مكة للعود إلى منى وجاوز عقبة المدنيين فإنّه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى ٤ ـ أهل سقاية الحاج بمكّة^(٣).

السيد الكلپايكاني: لقد علمت أيها الحاج أن المبيت في منى واجب في ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ولا يجوز لك البقاء في مكّة إلّا في سوردين: ١ ــ إن بـقيت بمكّـة مشغولاً بالعبادة إلى الفجر ٢ ــ أن يكون لك عذر مثل الراعي والسـاقي ومـن كـّـان له مريض أو يخاف عليه أو له مال يخاف ضياعه أو نحو ذلك^(٣).

السيد الخامنثي: لا يجب على طوائف: ١ ــالمرضى ومن يعتني بهم بل كل من كان له عذر ٢ ــمن خاف على ماله ٣ ــمن بتي في مكّة مشتغلاً بالعبادة^(٤).

السيد الشبيري: تقدم كلامه دام ظله في عدم وجوب المبيت الليلة الحادية عــشرة على أشخاص فراجع.

* * *

الشيخ البهجة: ويستثنى ممن يجب عليه المبيت عدة طـوائـف: المـعذور كــالمريض والمحرّض ــ من اشتغل بالعبادة في مكّة ــ من طاف بالبيت وبتي في عبادته ثم خرج من

(٤) المناسك، ص١٥٧

المتاسك، م٤٢٨ (٢) المناسك، م٤٢٨ (٢) المناسك، ص١٥٦، ١٥٧ مع التلخيص.

مكّة وتجاوز عقبة المدنيين على الأظهر^(۱). الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوني ش^(۲). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتهامه^(۳). الشيخ المكارم: تعنى عدّة طوائف من المبيت في منى: ١ ـ الشيخ والشيخة والمريض وممرّضه الذين يكون المبيت في منى شاقاً عليهم ٢ ـ المسؤولون عن الحملات وقوافل الحجاج وخدمتها إذا اضطر إلى المجيء إلى مكّة لحلّ مشاكل الحجاج ٣ ـ من يخشى بسب الزحام عند عودة الناس إلى مكّة الخطر أو الضرر ٤ ـ من يشتغل طول الليل في مكة بأعبال الطواف أو عبادة أخرى ٥ ـ من يأتي إلى مكّة للإتيان بمناسك مكّة ويعود إلى منى قبل طلوع الفجر⁽³⁾.

الشيخ الوحيد: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف: ١ ـ المعذور كالمريض والمرّض ومن يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من المبيت بمنى، وهكذا كل مورد يكون المبيت ضررياً أو حرجياً. ٢ ـ من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى أوّل الليل ٢ ـ من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى^(٥). الشيخ النوري: نظره دام ظله قريب مما ذكرنا من السيد الخوثي ش^(٢).

العبادة في مكّة

في التحرير م٣ : . . . لا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكّة حتى بين طريقها إلى منى على الأحوط .

السيد الخوثي: من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام ليلته ... فيشغل نفسه في تلك الفترة بنافلة أو قرائة قرآن أو تسبيح، والاشتغال بالعبادة تعمّ أي نوع من العبادة^(٧). السيد الكلپايكاني: فإن كان بمكّة مشتغلاً بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه، أمّا إذا

- المناسك، ص١٦٩
 المناسك، م٢٨٨. وقد تقدَّم في كلام الشيخ البهجة.
 م٢، ص١٣٣
- (٤) المناسك، ص١٦٤
 (٥) المناسك، م٢٤٥، ص١٨٠ (٦) المناسك، ص١٩٥
 (٧) الصراط الثاني، ص٢٤٩

العبادة في مكَّة

بات بمكّة غير مشتغل بالعبادة أو بات بغير مكّة مشتغلاً بالعبادة كان عليه كفارة عن كل ليلة شاة وكذلك الناسي والجاهل والمعذور على الأحوط^(١).

السيد الخامنئي: من كان مشتغلاً في مكَّة بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلَّا لضرورة^(٢) كالأكل والشرب بقدر الحاجة أو تجديد الوضوء.

السيد الشبيري: لا يجوز ترك المبيت من أجل الإتيان بالأعمال العبادية الأخرى في مكّة غير أعمال مكّة الواجبة من قبيل الطواف المستحب والصلاة وتلاوة القرآن^(٣).

السبد السيستاني: الاشتغال بالعبادة في مكّة في النصف الأول من الليل لا يوجب سقوط وجوب المبيت بمنى في النصف الثاني وإنّما يوجبه الاشتغال بـالعبادة مـن قـليل منتصف الليل إلى الفجر وتكني الأعبال المذكورة في السؤال (النظر إلى الكعبة وقـرائـة القرآن وإطافة الحجاج والاجابة على الأسئلة الدينية) مع الإتيان بها بقصد القربة لصدق كونه في طاعة الله⁽³⁾.

الشيخ البهجة: والمراد بالعبادة الطواف والسعي على الأحوط⁽⁰⁾ وقال لي دام ظـله شفاهاً: لا يبعد كفاية الدعاء وتلاوة القرآن والصلوة مع صدق العـبادة وكـذلك بـيان المسائل الشرعية.

الشيخ التبريژي: نعم وتعمّ وتشسمل أي نسوع مسن العـبادة ولا تشــمل النــظر إلى الكعبة^(١).

الشيخ الفاضل: تقدم كلامه في الفرع الماضي فراجع، منظور مطلق عبادت است نماز و تلاوة قرآن و ذكر و دعا و نظر بكعبه و اسعاف حاجات مؤمنين و ارشاد و موعظه^(۷). الشيخ المكارم: من يشتغل طول الليل في مكّة بأعمال الطواف أو عبادة أخرى^(N). الشيخ الوحيد: من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام الليلة^(N).

- (١) المناسك، ص١٥٨
 (٢) المناسك، ص١٥٨
 (٣) المناسك، م٠٥٨٨
 (٢) المناسك، مـ٥٨٨
 (٤) الملحق الثاني، ص١٨٩ وفي الملحق الثالث، ص٢٠٥
 (٥) المناسك، ص١٦٩
 - (۲) ص ۲٤٥ (۸) المناسك، ص ١٦٤ (۹) المناسك، ص ١٨٠

الشيخ النوري: من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام الليلة أو تمام الباقي من ليلته ما عدا الحوائج الضرورية^(۱).

إذا لم يدرك المبيت أوّل الليل

في التحرير م۴ : من لم يكن في منى أوّل الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه وبات إلى الفجر على الأحوط .

السيد الخوثي: يجوز له المكث في منى من أوّل الليل إلى بعد منتصفه أو المكث قبل منتصف الليل إلى الفجر^(٢).

السيد السيستاني: يتخير الحاج بين أن يمكث فيها من أوّل الليل إلى منتصفه أو من قبيل منتصفه إلى طلوع الفجر^(٣).

السيد الكلپايكاني: تقدم كلامدة وقال: وكذا إذا شغله نسكه (أي واجباته وأعهاله) بمكّة عن إدراك أول الليل ووضل منى في منتصفه أو بعده فلا فدية عليه⁽¹⁾.

السيد الخامنيني: لا يبعد كفاية المبيت في النصف الثاني من اللـيل حـال الاخــتيار أيضاً .⁽⁰⁾ وقد تقدم.

السيد الشبيري: تقدم كلامه دام ُظلم وأنَّه مخير بين النصف الأول من اللـيل والإصباح في منى أي التواجد فيه حين طلوع الفجر هذا بـالنسبة إلى اللـيلة الحـادية عشرة) وأمَّا بالنسبة إلى الليلة الثانية عشرة والثالثة عشرة على من يجب فيهـا المـبيت فالأحوط وجوباً أن يبيت الحاج في منى من غروب الشمس إلى طلوعها ولا يخرج منه في هذه الفترة حتى لإتيان أعمال مكة الواجبة⁽¹⁾.

* * *

الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله فراجع وقوله دام ظله: والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج منها أن لا يدخل مكة^(٧).

- المثاسك, ص١٩٣
 المتاسك، م٢٧٤
 الملحق الأول، ص١٩٥
 المتاسك، ص١٩٨
 - (٥) المناسك، ص١٥٨ (٦) المناسك، ص٢٩٩ (٢) المناسك، ص١٦٩

· البيتوتة من العبادات

في التحرير م0: البيتوتة من العبادات تجب فيها النيّة بشرائطها . السيد الخوثي : ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص . السيد السيستاني : المتن المذكور^(٢).

السيد الكلپايكاني: تجب النيّة في المبيت على نحو ما تقدم في سائر الواجــبات والمناسك وأن تكون النيّة بعد دخول وقت العشاء إذا لم ينو من أوّل المغرب ويكني في النيّة الداعي ولا يجب الاخطار بالبال ولا التلفظ بها^(٣).

السيد الخامنثي: المبيت في منى عبادة تجب فيه النيَّة بشرائطها المتقدمة^(٤).

السيد الشبيري: ويستثنى من وجوب الكفارة موردان ... ٢ ــمن بات في منى دون نية القربة المطلوبة⁽⁰⁾.

* * *

الشيخ البهجة: ويعتبر فيه قصد القربة^(٢). الشيخ التبريزي: ويعتبر فيه قصد القربة^(٧). الشيخ الصافي: تجب النيّة في المبيت بمنى ليلة الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث

- م٤، المتن والتعليقة (٢) المناسك، ص٢١٣ (٣) المناسك، ص١٥٧ (٤) المناسك، ص١٥٨
 - ۵) المناسك, ص٣٠٣
 (٦) المناسك, ص٢٠٨
 (٧) المناسك, ص٢٠٨

عشر، وأن تكون النية بعد دخول وقت العشاء إذا لم ينو من أوّل المغرب^(۱) وإذا أخّل بالنيّة كان آڠاً ولكن لا فدية عليه.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٢). الشيخ المكارم: المبيت فيمنى مثلسائر أعمال الحج يحتاج إلى النيّة وقصد القربة...^(٣). الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه قصد المبيت متقرباً إلى الله تعالى^(٤).

لزوم الكفارة على من ترك المبيت

في التحرير م²: من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكلّ ليلة شاة متعمداً كان أو جاهلاً أو ناسياً بل تجب الكفارة على الأشخاص المعدودين في المسألة الثـالئة إلّا الخامس منهم والحكم في الثالث والرابع ميني على الاحتياط .

السيد الخوثي: من ترك المبيت بمنى فعليه كفّارة شاة عن كل ليلة، والأحوط التكفير فيا إذا ترك نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، والأحوط التكفير للمعذور من المسيت، ولاكفارة على الطائفة الثانية: (من اشتغل بالعبادة في مكة) والثالثة: (من رجع وتجاوز عقبة المدنيين)⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: المتن إلى قوله دام ظله: ولا دم على الطائفة الثانية: (من اشتغل بالعبادة في مكة) والثالثة: (جاوز عقبة المدنيين) والرابعة: (سقاية الحساج) والأحسوط ثبوت الدم على الطائفة الأولى، وكذا من ترك المبيت نسياناً أو جهلاً منه بالحكم⁽¹⁷⁾.

السيد الگلپايگاني: فمن بات بغير منى فإن كان بمكّة غير مشتغل بالعبادة أو بـغير مكّة ولو مشتغلاً بالعبادة كان عليه حينئذٍ عن كل ليلة شاة وكذلك النـاسي والجـاهل والمعذور على الأحوط^(۷).

السيد الخامنثي: من ترك المبيت الواجب يجب عليه التكفير عن كـلّ ليـلة بشـاة ولافرق في ذلك بين المعذور وغيره ولا بين الجـاهل والناسي وغيرهما على الأحوط^(٨).

۱) المتاسك، ص ١٧٢ (٢) م ٥،٥ ص ١٣٤ (٢) المتاسك، ص ١٦٢ (٤) المتأسك، ص ١٧٢	(٤) المثاسك، ص١٧٨	(۲) المناسك، ص١٦٣	(۲) م۵،ص۱۳٤	(۱) المناسك، ص ۱۷۲
---	-------------------	-------------------	-------------	--------------------

۵) المناسك، ص ۱۸۷
 (٦) المناسك، ص ۱۵۸
 (٨) المناسك، ص ۱۵۹

السيد الشبيري: من ترك المبيت والإصباح بمنى يجب عليه التكفير بشاة مـن دون فرق بين أن يكوّن عالماً أو جاهلاً ملتفتاً أو غافلاً قادراً أو عاجزاً بل حتى ولو كان كلّ من المبيت والإصباح حرجياً عليه على الأحوط وجوباً^(١).

الشيخ البهجة: من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة إلى قوله دام ظله: ولا كفارة على من ترك البيتوتة في منى لاشتغاله بالعبادة في مكّة...^(٢).

الشيخ التبريزي: من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة...^(٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكُور من التحرير إلّا ما علق الأستاذ دام ظله عـلى جملة: (جاهلاً أو ناسياً) بقوله: في الجماهل والناسي يكون ثبوت الكمفارة مسبنياً عـلى الاحتياط⁽¹⁾.

الشيخ المكارم: وإذا بات في هاتين الليلتين في غير منى وجب عليه ذبح شاة كفارة والأحوط وجوباً أن يذبح عن كل ليلة شاة واحدة⁽⁰⁾ وقال دام ظله: إذا اضطر أن لا يبيت في منى لم يكن عاصياً ولا تجب عليه كفارة وصح حجّه⁽¹⁾.

الشيخ الوحيد: من ترك المبيت عنى فعليه كفّارة شاة عن كل ليلة، والأقوى عـدم وجوب التكفير فيا إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إذا كان عن قـصور وإن كـان التكفير أحوط^(۷). والأحوط التكفير للمعذور من المبيت ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم^(۸).

يكفي في الكفارة مطلق الشباة

في التحرير مV : لا يعتبر في الشاة في الكفارة المذكورة شرائط الهدي وليس لذبحه محل خاص فيجوز بعد الرجوع إلى محلّه .

المناسك، م٢٩٩
 المناسك، ص ١٢٠
 المناسك، ص ٢١٠

(٤) م٢، ص ١٣٤ (٥) المتاسك، م ٢٣٠ (٦) المناسلة، م ٢٣٤ (٧) المتاسك. ص ١٨٠

(٨) المتاسك ، ص ١٨١

السيد الخوثي: ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفارة وإن كان الأحوط اعتبارها فيه^(۱).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور بتمامه من السيد الخوثيﷺ^(٣). السيد الشبيري: يجب أن تكون الشاة التي تذيح بـعنوان الكـفارة واجـدة لجــميع الشروط في الهدي في حج التمتع^(٣).

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي \$^(\$). الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوئي \$ ونفس الرقم^(٥). الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير^(٢). الشيخ المكارم: وجب عليه ذبح شاة كفارة^(٧). الشيخ الوحيد: ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيا يذبح كفارة^(٨).

لزوم الكفارة على ترك المبيت

في التحرير م٨: من لم يكن تمام الليل في خارج منى فإن كان مقداراً من أوّل الليل إلى نصفه في منى لا إشكال في عدم الكفارة عليه وإن خرج قبل نصفه أو كان مقداراً من أوّل الليل خارجاً فالأحوط لزوم الكفارة عليه .

السيد الخوثي: تقدم نظر السيد الخوئي؟ وأنّه يكني في المبيت أحد النصفين. السيد السيستاني: تقدم كلامه دام ظله على نحو ما تقدم من السيد الخوئي؟. السيد الكلپايكاني: تقدم أنّه إذا شغله نسكه عن أوّل الليل فلا فدية عليه. السيد الخامنثي: تقدم كلامه دام ظله أنّه لا يبعد كفاية النصف الثاني فراجع. السيد الشبيري: تقدم كلامه دام ظله وأنّه مخيّر بين المبيت في النصف الأول من الليل والإصباح قبل الفجر في الليلة الحادية عشرة ولزم المبيت من أوّل الليل إلى طلوع الفجر

- ۲۹۸ (۲) المناسك ، م۲۹۸ ص ۲۰۲ (۲) المناسك ، م ۸۸٤ (٤) المناسك ، م۲۷۷
- (٥) المتأسك. م ٢٩٨ (٦) م ٧.ص ١٣٤ (٧) المتأسك. ص ١٦٣ (٨) المتأسك، م ٣٩٥

劳 谷 岩

في الليلة الثانية عشرة والثالثة عشرة بل إلى طلوع الشمس^(۱). * * * الشيخ المهجة: تقدّم كلامه دام ظله وقد استظهر نا من كلامه كفا

الشيخ البـهجة: تقدّم كلامه دام ظله وقد استظهرنا من كلامه كفاية النصف الثـاني فتأمّل في عبارة المناسك.

الشيخ التبريزي: تقدّم أنّه مخيّر في المبيت بين أحد النصفين فراجع. الشيخ الفاضل: من لم يكن تمام الليل في خارج منى فإن كان من أوّل الليل إلى نصفه في منى لا إشكال في عدم الكفارة عليه وإن خرج قبل نصفه ولم يـرجـع إليهـا لإدراك النصف الثاني وكذا فيا بعده..:^(١٦).

الشيخ المكارم: تقدم كفاية أحد النصفين فراجع.

الشيخ الوحيد: تقدم منه دام ظله جواز الاكتفاء في المبيت بالنصف الثاني من الليل فراجع.

الشيخ النوري: يجوز له المكث في من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر^(٣).

النفر بعد الزوال

في التحرير م٩ : من جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز قبله ، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أيّ وقت منه شام .

السيد السيستاني: إن منعهم الزحام من النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر فإن أمكنهم المبيت في منى في تلك الليلة من غير حرج ومشقة تعيّن وإلّا جاز لهم الخروج منها قبل الزوال^(٤).

السيد الگلپايگاني: فيجوز له النفر من منى ولکن بعد زوال الشمس من يوم الثاني عشر...^(٥).

- المناسك، ص ٣٠٦
 م٨. التعليقة مع المقدار المذكور.
 ١٩٢
 ١٩٢
 ١٩٢
 ٢) المناسك، ص ١٩٢
 ٢) المناسك، ص ١٩٢
 - (٤) الملحق الأول، ص١٥٦، أخذنا موضع الحاجة. (٥) النتاسك، ص١٥٦

السيد الخامنثي: من جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز له النفر قبله^(۱).

السيد الشبيري: يحرم الإفاضة من منى قبل الزوال، يوم الثاني عشر مختاراً بل يؤجل الإفاضة إلى بعد الزوال من اليوم الثاني عشر ومن وجب عليه المبيت الليلة الثالثة عشرة وبات فيه لا يفيض إلاّ بعد طلوع الشمس ورمي الجهار^(١٢).

الشيخ البهجة: وتجوز لغيرهما (من أتى النساء ومن لم يتجنب الصيد) الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر^(٣). الشيخ التبريزي: وتجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر^(٤). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٥). الشيخ المكارم: يجب أن يكون مغادرة منى والعود إلى مكّة في اليوم الثاني عشر بعد أذان الظهر^(٢). الشيخ الوحيد: ويجوز لغيرهما (من أصاب الصيد ومن أصاب النساء) النفر من منى بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر^(٣).

 ⁽۱) المناسك، ص١٥٩
 (۲) المناسك، م١٢٧
 (۳) المناسك، ص١٢٩
 (۵) م٩، ص١٣٥
 (۲) المناسك، م٢٣٨
 (٢) المناسك، ص١٢٩

رمي الجمار الثلاث

في التحرير م١ : يجب رمي الجمار الثلاث - أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة - في نهار الليالي التي يجب عليه المبيت فيها حتى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت ليله ، ولو تركه صحّ حجّه ولوكان عن عمد وإن أثم معه .

السيد الكلپايكاني: يجب في اليوم الحادي عشر والثاني عشر بل واليوم الثالت عشر إن كان قد بات الحاج في منى ليلته رمي الجمرات الثلاث^(١).

السيد الخامنثي: وهو الواجب الثالث عشر من واجبات الحج، يجب رمي الجسار الثلاث أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في نهار الليالي التي يجب المبيت فيها^(٣).

السيد الشبيري: يجب على الحاج رمي الجمرات الثـلاث في اليـوم الحـادي عـشر والثاني عشر يجب على من بات الليلة الثالثة عشرة في منى أن يرمي الجمرات الثلاث في يومها^(٣).

السيد الخوثي: الثالث عشر من واجبات الحج: رمـي الجــمرات الشـلاث، اليـوم الحادي عشر والثاني عشر وإذا بات الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط.

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي^(٤).

(۱) المناسك، ص١٥١ (٢) المناسك، ص١٦٠ (٢) الفصل ألماشر. (٤) المناسك، ص٢١٥

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي الله. الشيخ التبريزي: المتن المذكور (٢).

الشيخ الصافي: يجب في اليوم الحادي عشر والثاني عشر بل الثالث عشر إن كان قد بات الحاج في منى ليلته، رمى الجمرات الثلاث وهي: ١ ــالأولى ٢ ــالوسطى ٣ ــجرة العقبة.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٣). الشيخ المكارم: من واجبات الحج رمي كل الجهار الثلاثة في اليوم الحــادي عــشر والثاني عشر على النحو والترتيب الذي مرّ في المسائل السابقة^(٤).

الشيخ الوحيد: الحادي عشر من واجبات الحجّ رمي الجمرات الثلاث وهي: الأولى والوسطى والعقبة ... يجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وإذا بـات ليـلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط⁽⁰⁾. الشيخ النوري: متن السيد الخوئي في المقدار المذكور⁽¹⁾.

وجوب الرمي بسبع حصيات

في التحرير م٢ : يجب في كل يوم رمي كلّ جمرة بسبع حصياة ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في رمي الجمرة العقبة على ما تقدم بلا افتراق . السيد الخامنئي : أقول : الحكم معلوم ممّا سبق منه دام ظله في رمي الجمرة العقبة قال دام ظله : ولا يختلف رمي الجهار الثلاث في كيفيته وشروطه عمّا تقدم في رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم العيد^(٧) فيرمي كل جمرة سبع حصيات.

السيد الگلپايگاني: رمي کل جمرة بسبع حصيات کها تقدم في رمی جمرة العقبة يوم العيد^(٨).

السيد الشييري: يرمى كل واحد منها بسبع حصيات.

(۱) المناسك، ص ۱۷۰
 (۲) ۱۸
 (۲) ۱۸
 (۵) المناسك، ص ۱۸۱
 (۲) المناسك، ص ۱۸۱
 (۵) المناسك، ص ۱۸۱

وقت الرمي بين طلوع الشمس وغروبها

السيد الخوتي: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجسري في رمي الجسمرات الثلاث كلّها⁽¹⁾.

السيد السيستاني: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلّها^(۲).

الشيخ البهجة: تقدم كلامه في رمي حجرة العقبة وأنَّه يجب أن يرمى بسبع حصيات فراجع.

الشيخ التبريزي: تقدّم كلامه دام ظله في شروط الرمي في الجمرة العقبة فراجع وقال دام ظله: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجـري في رمـي الجــمرات الثـلاث كلّها^(۳).

وقت الرمي بين طلوع الشمس وغروبها

في التحرير م٣: وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب فلا يجوز في الليل اختياراً، ولوكان له عذر من خوف أو مرض أو علّة أوكان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي.

السيد الگلپايگاني: وقت الرمي للجمرات يكون من طلوع الشـمس إلى غـروبها اختياراً ويجوز الرمي ليلاً اضطراراً للمعذور^(٧).

۱۷۳ (۱) المناسك، ص۱۲۵ (۲) المناسك، م۲۲۲ (۲) المناسك، م۱۷۲
 ۱۹۲ (۵) م۲
 ۱۹۰ (۵) م۲

السيد الخامنثي: وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب فلا يجـوز الرمـي في الليل اختياراً(١). السيد الشبيري: زمان رمي الجهار من طلوع الشمس إلى غـروبها (أي استتار القرص) ولا يصح الرمي ليلاً إلّا لطوائف^(٣). السيد السيستاني: يستفاد الحكم مما ذكر من الواجبات في جمرة العقبة. الشيخ البهجة: وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها^(٣). الشيخ التبريزي: تقدم كلامه دام ظله فراجع. الشيخ الصافي: أمَّا وقت الرمي للجمرات فيكون من طلوع الشمس إلى غـروبها اختياراً ويجبوز الرّمي ليلاً اضطراراً للمعذور كـالخائف والمريض والراعـي والحـطاب والعبد، وإذا لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة فيجوز له الجــمع حـينئذٍ في ليـلة واحدة. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٤). الشيخ المكارم: مضى الكلام في رمى جمرة العقبة فراجع. الشيخ الوحيد: ممّا يعتبر في الرمي أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها^(٥).

جواز الرمي في الليل لصاحب العَدْر

في التحرير م٣: ... ولوكان له عذر من خوف أو مرض أو علَّة أوكان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي .

السيد الكلپايكاني: ويجوز الرمي ليلاً اضطراراً للمعذور كالخائف والمريض والراعي والحطّاب ولو لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة فيجوز له الجمع حينئذٍ في ليسلة واحدة⁽¹⁾.

- (۱) المناسك، ص ١٦٠ (٢) المناسك، م ٨٩٩ (٢) المناسك، ص ١٧١ (٤) م٢
 - (٥) المناسك, ص ١٦٠ (٦) المناسك، ص ١٦٠

السيد السيستاني: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ويستثنى من ذلك الرعاة وكلّ معذور عن المكث في منى نهاراً لخوف أو مرض أو علّة أخرى، فيجوز له رمي كلّ نهار في ليلته، ولو لم يتمكّن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة^(۱).

السيد الشبيري: يجوز الرمي ليلاً لطوائف: ١ ـ من لا يستطيع الرمي نهاراً أو يكون حرجياً عليه ٢ ـ من يخاف أن يصيبه بسبب الرمي نهاراً ضرر معتد به فيصح الرمي ليلاً (الليلة السابقة) للشيخ والمرأة والصبي والمريض والضعيف الذين يخافون الرمي نهاراً ٣ ـ أصحاب المهن والحرف كالراعي والحطّاب ٤ ـ المدين، فيجوز لهذه الطوائف أن يرموا الجمرات ليلاً (الليلة السابقة) ولا يجوز لهم تأجيلها إلى الليلة الثانية عـ شرة والثـالثة عشرة^(٢).

السيد الخوثي: ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون والذي يخاف أن يـقتص عليه وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهولاء الرمي ليـلة ذلك النهار...^(٣).

السيد الخامنثي: يستثنى من ذلك الراعي وكل من له عذر من خوف على ماله أو عرضه أو نفسه وكذا الضعفاء والشيوخ والصبيان^(٤).

* * *

الشيخ البـهجة: ويستثنى من ذلك من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء...^(٥).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئيﷺ^{(٢٦} يجوز للنساء رمي جمرة . العقبة ليلة العيد حتى مع التمكّن من الرمي يوم العيد وأمّا بـاقي الأيـام إذا خـفن عـلى أنفسهن فيجوز لهن أن يرمين ليلة الحادي عشر عن يومه ثم يرمين الليلة الثاني عشر عن يومه ولا يجوز الرمي في ليلة واحدة عن يومين^(٧).

 ⁽۱) المناسك، م۲۲۶ (۲) المناسك، ص ۳۱۰، مع التلخيص.
 (۲) المناسك، م۲۲۶

⁽٤) المناسك، ص ١٦١ (٥) المناسك، ص ١٧١ (٦) المناسك، م٢٢٣ (٧) الصراط، ج ٢،ص ٢٦٧

الشيخ الصافي: تقدم في الفرع الماضي جواز الرمي ليلاً لطوائف وقال دام ظله: إذا لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة فيجوز له الجمع حينئذ في ليلة واحدة⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علة أو كان راعياً چاز في ليل يومه أو الليل الآتي^(۲).

الشيخ المكارم: لا يجوز رمي الجــمرة في الليل إلّا للنساء والمـرضى ومــن يخـشى الزحام في النهار وإلّا الذين يقومون بشؤون الحجاج ولا يقدرون على الرمي أثناء النهار ولا فرق بين الليلة السابقة أو الليلة المقبلة^(٣).

الشيخ الوحيد: ويستثنى من ذلك العبد والراعي، والمديون الذي يخاف أن يـقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، بل لو لم يتمكّن الخائف من الرمي في كل ليلة جاز له رمي الجمع في ليلة واحدة ويضحي ويفيض بالليل، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثاني عشر بعد الرمي حتى تنزول الشـمس من يومه⁽¹⁾.

الشيخ النوري: متن الخوثي في المقدار المذكور (٥).

(778

الترتيب في رمي الجمار

في التحرير م۴ : يجب الترتيب بأن يبتده بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة فإن خالف ولو عن غير عمد تجب الإعادة حتى يحصل الترتيب .

السيد الكلپايكاني: الترتيب وذلك بأن يرمي أولاً الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة⁽¹⁾.

السيد الشبيري: يجب الترتيب في رمي الجــمرات الثــلاث، الأولى ثم الوسـطى ثم العقبة، ولو أخلّ بالترتيب بين رمي الجهار أعاد بما يحصل معد الترتيب ولو كان الإخلال

- ۱۸۲ (۲) المناسك, ص ۱۷٤ (۲) م٢، تفس المتن المتقدم (۲) المناسك، م۲۷۳ (٤) المناسك, ص ۱۸۲
 - (٥) المناسك، ص١٩٥ (٦) المناسك، ص١٥٩

الترتيب في رمي الجمار

عن سُهو أو نسيان أو جهل بالحكم أو اضطرار(١).

السيد الخوثي: يجب الابتداء.برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فإن خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان^(٢). السيد السيستاني: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى إلى أخر ما ذكرناه عن السيد

الحنوثي ف^(۳).

السيد الخامنئي: يجب الترتسيب في رمسي الجسمار بأن يسبتدىء بسالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فيرمي كل جمرة بسبع حصيات^(٤).

الشيخ البهجة: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمـرة العـقبة ولو خاف وجب الرجوع إلى مـا يحـصل بـه الترتـيب ولو كـانت الخـالفة عـن جـهل أو نسيان...⁽⁰⁾.

الشيخ التبريزي: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى...(١).

الشيخ الصافي: تقدم كلامه دام ظله وقال: الترتيب وذلك بأن يرمي أولاً الجــمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة^(٧) فإذا رماها على عكس ذلك أعاد الرمي (حتى يحصل الترتيب)^(٨).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(٩). الشيخ المكارم: ويجب أن يراعي الترتيب بين الجهار، بدءاً برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة^(١٠).

الشيخ الوحيد: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان^(١١). الشيخ النوري: المتن المذكور^(١٢).

(١) المناسك، ص ٢٦٢، مسألتان.
 (٢) المناسك، م٢٢ (٣) المناسك، ٢٦٤
 (٣) المناسك، ص ٢٢٢
 (٥) المناسك، ص ٢٢٢
 (٩) المناسك، م ٢٢٢
 (٩) المناسك، ص ٢٢٤، مع تغيير يسير.
 (٩) المناسك، ص ٢٢٤، مع تغيير يسير.
 (٩) المناسك، ص ٢٢٤، مع تغيير يسير.
 (٩) المناسك، ص ٢٢٤، مع تقيير يسير.

170

جواز رمي كل جمرة بأربع حصيات ثم الإتمام

(117

في التحرير م۵: لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم رمى الوسطى بأربع ثم اشتغل بالعقبة صحّ وعليه إتمام الجميع بأي نحو شاء، لكن الأحوط لمن فعل ذلك عمداً الإعادة وكذا جاز رمي المتقدمة بأربع ثم إتيان المتأخرة فـلا يـجب التـقديم بـجميع الحصيات.

السيد الكلپايكاني: لو رمى الجمرة الأولى أربعاً فما فوق ثم رمى التي بعدها سبعاً نسياناً كفاه أن يكمل الأولى^(۱).

السيد الشبيري: من رمى الجمرة اللاحقة قبل إكمال السابقة فإن لم يرم من السابقة أربع رميات بطل اللاحقة مطلقاً ولو رمى من السابقة أربىعاً أو خمساً ثم انتصرف إلى اللاحقة صحّ اللاحقة فيا لو انصرف إليها جاهلاً بالحكم أو ساهياً، وبطل لو انتصرف إليها عالماً أو شاكاً مختارين كانا أو مضطرين، ولو رمى من السابقة ستاً صحت اللاحقة مطلقاً⁽¹⁾.

السيد الخوثي: نعم إذا نسي قرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأه إكهالها سبعاً ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة^(٣).

السيد السيستاني: إذا نسي أو جهل فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأه إكهالها ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة^(٤).

劳 静 传

الشيخ البهجة: نعم إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأه إكهالها سبعاً...⁽⁰⁾.

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي \$\$(٢).

الشيخ الفاضل: المةن المتقدم من التحرير إلى جملة: (لكن الأحوط) فــإنّه قــال: لا يترك؛ وإلى جملة: (جاز رمي المتقدمة) فإنّه قال دام ظله: ظاهره الجواز ولو عمداً وهو

- المتاسك، ص ١٦٠
 المتاسك، م ٢١١
 المناسك، م ٤٣١
 المناسك، م ٤٣١
 - (٥) المثاسك, ص١٧١ (٦) المناسك, م٤٣١

- (٥) المتاسك، م٢٤
 (٨) ٤٢٤ (٨) المتاسك، م٢٤
 - (٩) المثاسك. م٢٣٢ (١٠) م٢. ص١٢٦

ı.

الثاني عشر ومن نسيد في اليوم الثاني عشر قضاءً في اليوم الثالث عشر^(۱). الشيخ النوري: المتن المذكور^(۲).

الترتيب بين القضاء والأداء

في التحرير م٢: ... ويجب تقديم القضاء على الأداء وتقديم الأقدم قضاءاً فلو ترك رمي يوم العيد وبعده أتى يوم الثاني عشر أولاً بوظيفة العيد ثم بوظيفة الحادي عشر ثم الثاني عشر وبالجملة يعتبر الترتيب في القضاء كما في الأدام... السيد الكلپايگانى: ويبدأ أولاً بالفائت ثم يرمي عن اليوم الحاضر^(٣). السيد الشبيرى: فَالأحوط وجوباً تقديم الرمي القضائي على الرمي الأدائي بمـقدار ساعة، بلمن ذلك النهار على الأقل...^(٤). السيد الخوثي: والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء وأن يقدم القضاء على الأداء وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال (٥). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: والأحوط أن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال^{(٢١}). الشيخ البهجة: ويقدّم القضاء على الأداء^(٧). الشيخ النبريزي: وأن يقدّم القضاء على الأداء وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال(٨). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٩) خصصنا لتقديم القضاء على الأداء فرعاً مستقلاً. الشيخ المكارم: والأفضل أن يأتي بما يتعلقُ بقضاء اليوم السابق قبل الظهر ويأتي (٤) المناسك، م١٤٤ (٣) المناسك، ص ١٦٠ (۲) ألتاسك، ص۱۹٦ (۱) المتاسك، م۲۱ (٨) المناسك، ٢٤ (۷) المتاسك، ص۱۷۲ (٦) المناسك، م٢٤ (٥) المتاسك. م٢٤٤

(۱) م۲،ص۱۳۱

لو خالف الترتيب

في التحرير مY : لو رمى على خلاف الترتيب وتذكّر في يوم آخر أعاد حتى يحصل الترتيب ثم يأتي بوظيفة اليوم الحاضر .

السيد الگلپايگاني: ولو خالف الترتيب أعاد الرمي من أوّله بـالترتيب، الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة^(٤).

السيد الشبيري: لو أخلٌ بالترتيب بين الجهار أعاد بما يحصل معه الترتيب ولو كان الإخلال عن سهو أو نسيان أو جهل بالحكم...⁽⁰⁾.

السيد الخوبي: تقدم كلامهﷺ وأنَّه لو خــالف وجب الرجـوع إلى مــا يحـصل بــه الترتيب⁽¹¹.

السيد السيّستاني: ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كــانت المخالفة عن جهل أو نسيان^(٧).

4 4 4

الشيخ البـهجة: تقدم كلامه دام ظله أنّه لو خالف الترتيب ولو جهلاً رجع إلى مــا يحصل به الترتيب^(٨).

. الشيخ التبريزي: ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب^(٩).

- (۱) المتاسك، ص١٤٤، م٢٧٦ (٢) المتاسك، ص١٨٢ (٣) المتاسك. ص١٩٦ (٤) المتاسك، ص١٥٩
 (٥) المتاسك، م ٨٠٨ (٦) المتاسك، م٢١٩ (٧) المتاسك، م ٤٣١
 - (٩) المناسك . م ٤٣١

الشيخ الصافي: تقدّم أنّه إذا رماها على عكس ذلك أعاد الرمي^(۱). الشيخ الفاضل: المتن المتقدم من التحرير^(۲). الشيخ المكارم: إذا لم يراع الترتيب في رمي الجهار الثلاث وجب أن يعود ويقوم بالرمي على نحو يحصل معه الترتيب المطلوب^(۳). الشيخ الوحيد: تقدم منه دام ظله ومن السيد الخوثي؟ أنّه لو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان^(٤). الشيخ النوري: المتن المذكور^(٥).

لو نسبي رمي الجمار تداركه في أيام التشريق

في التحرير م ٨: لو نسي رمي الجمار الثلاث ودخل مكة فإن تذكّر في أيام التشريق يجب الرجوع مع التمكّن، والاستنابة مع عدمه ... السيد الخامنثي : إذا نسي رمي الجمار الثلاث ونفر من منى فإن تذكّر في أيام التشريق وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي بنفسه إن أمكنه ذلك ومع عدمه يستنيب^(١). السيد الكلپايكاني : ولو نسي رمي الجمار الثلاث حتى دخل مكّة وتذكّر وجب عليه الرجوع ليتداركها في الوقت وهو أيام التشريق ومن لم يتذكّر حتى خرج الوقت قضاها في العام القابل بنفسه أو نائبه سواء خرج من مكّة أم لا^(١). السيد الشبيري : من ترك رمي الجمار أو بعضها جهلاً منه بالحكم أو سهواً فإن التفت في أيام التشريق قضاء أثنائها بما يحصل معه الترتيب^(٨). في أيام التشريق قضاء أثنائها بما يحصل معه الترتيب^(٨). في أيام التشريق قضاء أثنائها بما يحصل معه الترتيب^(٨). السيد الخوئي : من نسي الرمي فذكره في مكّة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيما^(١).

- ۲۸۰ م۲۸۰ (۲) م۷
 ۲۸۰ م۲۸۰ (٤) المتاسك، م۲۸۰ (٤) المتاسك، م۲۸۰
- (٥) المتاسك، ص١٩٥ (٦) المتاسك، ص١٦٢، م٢١٠ (٧) المتاسك، ص١٦١
 - (۸) المناسك، م۱۳۲ (۱) المناسك، م۲۵

التشريق ويتمكِّن في سائر الأوقات (فما هو الوظيفة)؟ ج: يجب قضاء رمي الجمرات في تلك الأيام الخاصّة ولو بالاستنابة^(١).

* * *

الشيخ البهجة: بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه إذا لم يتمكن من القضاء بنفسه وذلك في أيام التشريق بالطبع^(٣).

الشيخ التبريزي: من نسي الرمي فذكره في مكّة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصّل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة...^(٣). الشيخ الفاضل : المتن المذكور من التحرير^(٤). الشيخ المكارم : إذا ترك رمي الجمرة نسياناً أو جهلاً بالمسألة وجب قضاؤه كلّها تذكّر أو عرف المسألة إلى اليوم الثالث عشر^(٥). الشيخ الوحيد : نفس المتن المذكور من السيد الخوتي^(٢). الشيخ النوري : المتن المذكور من السيد الخوتي^(٢).

لو تذكّر بعد أيام التشريق

60-00/200

في التحرير م ٨: ... ولو تذكّر بعدها (أيام التشريق) أو أخّر عمداً إلى بعدها فالأحوط الجمع بين ما ذكر والقضاء في العام القابل في الأيام التي فات منه إمّا بنفسه أو بنائبه ... السيد الكلپايكاني : تقدم منه في وجوب القضاء وقال : ومن ترك الرمي المذكور عمداً يقضيه في العام القابل وحجّه صحيح ولا تحرم عليه النساء^(٨). السيد الخامني : وإن تذكّر بعد أيام التشريق أو أخّر الرمي عمداً إلى ما بعد أيام التشريق فالأحوط وجوباً أن يرجع ويرمي هو بنفسه أو نائبه ثم القضاء من قابل ولو بالاستنابة^(١).

(۱) الملحق الثالث، ص۲۱۷ (۲) المناسك، ص۱۷۲ (۳) المناسك، م۲۹۵ (٤) م۸، ص۱۳۷
 (۵) المناسك، ص۱۹۵ (۲) المناسك، م۲۲۶ (۷) المناسك، ص۱۳۱

(۱) المناسك، ص ۱٦٢

السيد الشبيري: ولو تذكّر بعدها (بعد أيام التشريق) وهو في مكّة فالأحوط في حقه أن يقضي فيا بتي من ذي الحجة ويعيده في نـفس اليـوم الذي فـات مـنه مـن السـنة القادمة...^(۱).

السيد الخوثي: وإذا ذكره بعد خروجه من مكَّة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط^(٢).

السيد السيستاني: وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع لتداركه، والأحوط الأولى أن يقضيه في السنة القادمة بـنفسه إن حـج أو بــنائبه إن لم يحيج^(٣).

容 泰 兆

الشيخ البهجة: وإذا ذكره بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه^(٤).

الشيخ التبريزي: وإذا ذكره بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط^(ه).

الشيخ الفاضل: ولو تذكّر بعدها (بعد أيام التـشريق) أو أخّـر عـمداً إلى بـعدها فالأحوط الجمع...⁽¹⁾.

الشيخ المكارم: وإذا كان اليوم الثالث عشر قد انقضى وجب أن يقضي ما فاته من الرمي في العام القادم وإذا لم يكنه ذلك استناب من يقضيه عنه^(٧).

الشيخ الوحيد: وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه على الأحوط في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه^(٨).

الشيخ النوري: المتن المذكور^(١).

(۱) المناسك، م ۱۱۳
 (۲) المناسك، م ۲۵۵ و تقدم من السيد الخوتي مثله.
 (٤) المناسك، ص ١٧٢ وقد تقدم.
 (٥) المناسك، م ٤٢٥ و (٦) م ٨، ص ١٢٧
 (٢) المناسك، ص ١٤٤
 (٢) المناسك، ص ١٤٤
 (٢) المناسك، ص ١٤٤

TTY)

قضباء ما فات منه في العام القابل

في التحرير م٨: ...ولو نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكّة فالأحوط القضاء في العام القابل ولو بالاستنابة وحكم نسيان البعض في جميع ما تقدّم كنسيان الكلّ بل حكم من أتى بأقل من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها حكم نسيان الكل على الأحوط .

السيد الخامنئي: إن نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكّة فالأحوط وجوباً القضاء في العام القابل ولو استنابةً^(١).

السيد الشبيري: من ترك رمي الجهار أو بعضها جهلاً منه بالحكم أو سهواً... وإن التفت بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه القضاء وإن كان الأحوط استحباباً ذلك^(٢).

السيد السيستاني: من ترك رمي الجهار في أيام التـشريق مـتعمداً لم يـبطل حـجّه والأحوط أن يقضيه في العام القابل بنفسه إن حج أو بنائبه إن لم يحج^(٣).

الشيخ البهجة: مرّ كلامه وكلام السيد الخوئي فراجع. الشيخ التبريزي: تقدّم أنّه يقضيه في الفرض في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه فراجع. الشيخ الفاضل: نفس المتن المتقدم من التحرير^(٤). الشيخ المكارم: أن يقضي ما فاتد من الرمي بنفسه في العام القادم^(٥). الشيخ الوحيد: قد عرفت الحكم مما قدّمه الشيخ دام ظله والسيد الخوثي في فراجع.

المعذور من الرمي يستنيب

في التحرير م٩ : المعذور كالمريض والعليل وغير القادر عـلى الرمـي، كـالطفل يستنيب ، ولو لم يقدر على ذلك كالمغمى عليه يأتي عنه الولي أو غيره . . .

÷

۱۲۷ (۲) المناسك، ص۱۲۵ (۲) المناسك، م۱۲۷ (۲) المناسك، م۲۷۶ (٤) م۸، ص۱۲۷

⁽٥) المناسك، ص١٤٤

السيد الخامنثي: تجب الاستنابة عند طرق العذر إذا كان يائساً من ارتفاعه ويجزيه عمل النائب ولو ارتفع عذره فيا بعد^(۱).

السيد الكلپايكاني: وأمّا المريض الذي لا يرجو أن تحصل له القدرة على الرمي في وقته فلو تمكّن أن يأخذ الحصى بيده ويرميها شخص آخر فعل وإلّا استناب نائباً للرمي ولو شنى من المرض ولم يمض وقت الرمي فالأحوط استحباباً أن يرمي بنفسه^(٢).

السيد الشبيري: تجب المباشرة في رمي الجمار حـال الاخـتيار نـعم يجـوز لبـعض الطوائف الاستنابة فيد... من لا يستطيع الرمي ولو ليلاً ــ من يكون الرمي يوم الرمي وليلته حرجياً عليه ــ من يخشى أن يصيبه ضرر شديد^(٣).

السيد الغوثي: يعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا تجوز الاستنابة اخـتياراً^(٤)... المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه ولو اتـفق بـرؤه قـبل غـروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض يستنيب غـيره والأولى أن يحضر عند الجمار مع الإمكان ويرمي النائب بمشهد منه⁽¹⁾. * * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من الخوئيﷺ إلّا قوله دام ظله: ولو اتفق بـرؤه قـبل غروب الشمس لم تجب عليه الإعادة وإن كانت أحوط^(٧).

الشيخ التبريزي: ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا يجوز الاستنابة اخستياراً^(٨) وقال دام ظله: المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط^(٩).

س: هل يجوز الاستنابة في رمي الجمرات للنساء والشيوخ والعجائز والمرضى والشباب والشابات إذا أراد مجانبة الاختلاط أم لا؟

ج: إذا تمكّن هولاء غير الأخيرين أن يرموا بليل نهار الرمي كليل الجمعة ليومها

(۱) المناسك، ص ۱٦١،م ٢٠٧ (٢) المناسك، ص ١٦٢ (٢) المناسك، ص ٣٦٠، م ٩٠٠

- ٤١٤، ص ١٨٧ (٥) المناسك، م٢٦٦ (٦) المناسك، م٢٦٦
 ٤٢٦ (٧) المناسك، م٤٢٦
 - (٨) المناسك، ص٢١١ (٩) المناسك، م٤٣٦

مثلاً فهو اللازم عليهم وأمّا الأخيران فنفس الاختلاط لا يضّر إن لم يستتبع محرماً وإن لم يتمكّن فلا بأس لها من الاستنابة^(١). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التجرير (٢). الشيخ المكارم: من لا يقدر على أن يرمي في أثناء النهار يجب أن يرمي في أثـناء الليل أو خاف خطراً أو ضرراً وجب أن يستنيب من يرمى نيابة عنه في أثناء النهار^(٣). الشيخ الوحيد: من لا يتمكّن من الرمي بنفسه إلى المغرب كالمريض الذي لا يرجى برؤه يستنيب لرميه، وإن لم يتمكّن من الاستنابة كالمغمى عليه ومن لا يعقل يرمي عنه وليّه أو غيره^(٤). الشيخ النوري: المتن المذكور^(ه). النائب يؤخّر الرمي إلى اليأس في التحرير م٩: ...والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكّن المنوب عنه... السيد الخامنثي: وأمَّا إذا لم يكن يانساً من ارتفاعه فتجوز له الاستنابة ولكـن لو ارتفع عذره فيا بعده وجبت عليه الإعادة بنفسه^(٢). السيد الشبيري: لا يجوز لمن لا يكون عذره مستوعباً يوم الرمي وليلته أن يستنيب للرمي^(۷). ... بل يجب عليه الصبر والانتظار حتى ولو احتمل رفع عذره نعم يجـوز له الاستنابة رجاءً فإن استمر عذره إلى آخر الوقت اكتبى وإلا أعاد الرمي بنفسه(٨). الشيخ الفاضل: المتن المذكور (٩). الشيخ الوحيد: ولو احتمل البرؤ جاز له البدار ومع ارتفاع العذر قبل الغروب يجب عليه الإتيان(١٠). (٣) المناسك، ص١٤٦، م٢٨٢ (٤) المناسك، م٤٢٣ (٢ الصراط، ج ٢، ص ٢٦٢ (٢) م٩، ص ١٣٧ ۲) المناسك ، م ۹۰۱ ، أخذنا الفقرة المتاسية للمقام .

- (٥) المتاسك، ص١٩٦ (1) المناسك، ص (١٦
- (۱) م۱،۰۰۰ (۱ ۱۸٤ (۱۰) المناسك، ص۱۸٤ (٨) المتأسك، ص٢٢٨، م ٢٨١

حمل المعذور إلى الجمرة

*في التحرير م*٩ *: والأولى مع الإمكان حمل المعذور والرمي بمشهد منه ومع الإمكان* وضع *الحصى على يده والرمي بها ...* السيد الگلپايگاني: تقدّم أنّه إذا تمكّن أن يأخذ الحصى بيده ويرميها شخص آخر فعل^(۱).

السيد السيستاني: والأولى أن يحضر عند الجهار مع الإمكان ويرمي النائب بمشهد مند^(٢).

徐 徐 徐

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير .

عدم وجوب الإعادة بعد رفع العذر

في التحرير م٩ : ... فلو أتى النائب بالوظيفة ثم وفع العذر لم يجب عليه الإعادة لو استنابه مع اليأس وإلّا تجب على الأحوط .

السيد الگلپايگاني: لو شنى من المرض ولم يمض وقت الرمي فالأحوط استحباباً أن يرمي بنفسه^(٣).

السيد الشبيري: لو استناب في الرمي وهو يرى أنّه معذور ثم ارتفع عذره في زمان يسعه الرمي يجب عليه أن يرمي بنفسه^(٤).

السيد الخوثي: ولو اتفق برؤه قـبل غـروب الشـمس رمـى بـنفسه أيـضاً عـلى الأحوط⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: وإذا رمى عنه مع عدم اليأس من زوال عذره قبل انقضاء الوقت فاتفق زواله فالأحوط أن يرمي بنفسه أيضاً ومن لم يكن قادراً على الاستنابة كالمغمى

- (۱) المناسك، ص ١٦١ (٢) المناسك، م٢٦٦ (٢) المناسكُ، ص ١٦٢ (٤) المناسك، ص ٢١٢
 - (٥) المناسك، ص١٨٩

(117)

Λ.

النيابة في الرمي من غير إذن

عليه يرمي عنه وليّه أو غيره^(۱). السيد الخامنثي: تقدم كلامه قبل فرعين وأنّه إذا لم يكن يائساً من ارتفاعه فتجوز الاستنابة ولكن لو ارتفع عذره فيا بعد وجبت عليه الإعادة بنفسه^(۲).

الشيخ التبريزي: ولو اتفق برؤه قبل غـروب الشـمس رمـى بـنفسه أيـضاً عـلى الأحوط .^(٣)

الشيخ الفاضل: المتن إلى قوله: (لو استنابه مع اليأس) فإنّه أضاف إلى ذلك: أو أخّر النائب إلى اليأس^(٤).

الشيخ الوحيد: ولو اتفق برؤه قبلغروب الشمس رمي بنفسه أيضاً على الأحوط^(ه).

في التحرير م١٠ : لو يئس غير المعذور كوليّه مثلاً عن رفع عذره لا يجب استيذانه في النيابة وإن كان أحوط ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك . السيد الشبيري: لو رمى أحدٌ عمّن تجوز له الاستنابة كفاه ولو كان بلا طلب منه على الأظهر وإن كان الأحوط استحباباً مؤكداً عدم الاكتفاء به^(١).

* * *

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور (٧).

الرمي وقاعدة الفراغ والتجاوز

في التحرير م١١ : لو شك بعد مضيّ اليوم في إتيان وظيفته لا يعتني به ، ولو شك بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخرة في إتيان المتقدمة أو صحّتها لا يعتني به كما لو شك بعد

- المتاسك، م٢٦٦
 المتاسك، ص ١٦١
 المتاسك، م٢٦٦
 - (٥) المتاسك، ص١٨٤ (٦) المتاسك، م٢٠٢. (٧) م٠١، ص١٢٧

الفراغ أو التجاوز في صحة ما أتى بنى على الصحة... السيد الشبيري: من شك أنّه رمى جمرة معيّنة أم لا أو شك أنّه رماها سبعاً أو أقل فإن كان شكّه قبل الانصراف عن محل الرمي يعتني بشكه، وإن كان شكه بعد الانصراف عن محل الرمي ويرى نفسه فارغاً منه لا يعتني بشكّه، وان كان شكه بعد مضيّ يـوم الرمي لا يعتني بشكه مطلقاً^(۱).

* * *

الشيخ الفاضل: نفس المتن(٢).

٦٣٨

الرمي والشك في النقصان

في التحرير ما 1: ...ولو شك في العدد واحتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخرة يجب الإتيان ليحرز السبع حتى مع الانصراف والاشتغال بأمر آخر على الأحوط... السيد الشبيري: من شك أنّه رماها (الجمرة) سبعاً أو أقل فبإن كمان شكّه قبل الانصراف عن محل الرمي يعتني بشكه ويجب عمليه أن يمرمي الجسرة ويمكل عدد رمياتها، وإن كان شكه بعد الانصراف من محل الرمي وبعدما يرى نفسه فارغاً عنه لا يعتني بشكه إن احتمل التفاته إلى مراعاة شروط صحة الرمي حين الانصراف عن محل الرمي^(٣). وقد تقدم ذلك.

السيد السيستاني: س: ما حكم من شك في عدد الرمي قبل أن يدخل في الجمرة اللاحقة؟

ج: إذا كان شكّه بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضى ولا يجب عليه العود وإلّا لزمه الرجوع وتدارك النقيصة المحتملة^(٤).

李 泰 帝

الشيخ الفاضل: نفس المتن^(ه).

(١) المثاسك، م ٩٢١، مع التلخيص.

(٤) الملحق الثاني, ص١٩٨ (٥) م١١.

(۲) ص۱۱۲، ۱۲۸ (۳) المتاسك، ۱۲۹

الشك في الجمرة المتقدمة

في التحرير م١١ : ... ولو شك بعد الدخول في المتأخرة في عدد المتقدّمة فإن أحرز رمي أربع حصيات وشك في البقية يتمّها على الأحوط بل وكذا لو شك في ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخرة ...

- * * *
- الشيخ الفاضل : المتن المتقدم^(۱۱) .
- الرمي والشنك في الأربع

في التحرير م ا ا : . . . لو شك في أنّه أتى بالأربع أو أقل بنى على إتيان الأربع وأتى بالبقيّة . السيد الشبيري : أقول : لا يبعد استفادة الحكم من بعض كلامه في الفروع المتقدمة . الشيخ الفاضل : نفس المتن^(٢).

اليقين بترك إحدى الجمرات

في التحرير م١٢ : لو تيقّن بعد مضيّ اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث جاز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة والأحوط قضاء الجميع...

السيد الكلپايكاني: ولو فاتته جمرة ولا يعلم أنّها الأولى أم الثانية أم العقبة فـعليد إعادة رمي الجمار الثلاث مرتباً من الأولى ثم الثانية ثم العقبة وكذا إذا فاتته أربع حصيات من جمرة لا يعرفها بعينها وأمّا إذا فاته دون الأربع حصيات من جمرة لا يـعرفها كـرّر إلرمي على الثلاث ولا يجب الترتيب بين الجمار^(٣).

السيد الشبيري: لو علم فوات رمي جمرة ولا يدري هي الأولى أم الوسطى أم جمرة

العقبة كفاه رمي جمرة العقبة وإن كان الأحوط استحباباً رمي الجميع بالترتيب^(۱). السيد السيستاني: س: إذا تيقّن بعد الفراغ من الرمي ورجوعه إلى بيتد أنّه ترك رمي جمرة ممّا فماذا عليه؟ ج : إذا علم بذلك قبل غروب الشمس وجب عليه الرجوع ورميها جميعاً بالترتيب، وأمّا إذا علم بذلك بعد فوات الوقت كفاه أن يقضي رمي جمرة العقبة في اليوم اللاحق^(۲). * * *

اليقين بنقص الرمي لإحدى الجمرات

في التحرير م٢ ١ : ... ولو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فما دون عن أحدها يجب إتيان ما يحتمل النقصان والرمي بكلّ واحد من الثلاث ... السيد الكلپايكاني : يستفاد الحكم من الفرع الماضي فراجع . السيد الشبيري : وكذا الحكم لو علم فوات رمي بعض الجهار ولا يدري أن الفائت رمي واحدة منها أو أكثر^(٤). السيد السيستاني : س : إذا علم بنقصان رميه لجمرة ما برميتين فماذا عليه؟ ج : يجب عليه أن يرمي مرّتين للجهار وجميعاً بالترتيب^(٥). الشيخ الفاضل : المتن المذكور^(٢).

الرمي واليقين بنقصان الأربع

في التحرير م٢ (: ...ولو تيقّن في الفرض (السابق) بنقصان أحدها عن أربع لا يبعد جواز الاكتفاء برمي الجمرة العقبة وتتميم ما نقص والأحوط الإتيان بتمام الوظيفة في

- (۱) المتأسك، م ۹۱۷، مع تغيير يسير.
- (٤) المناسك. م١١٢. ذيل المسألة السابقة.
- (٥) ألملحق الثاني، ص١٩٨ (٦) م١٢

(۲) السلحق الثاني ،ص ۱۹۸ (۳) م۱۲

الجمرة العقبة وأحوط منه استئناف العمل في جميعها. السيد الشبيري: لو علم فوات أربع رميات أو أكثر من إحدى الجمرات ولا يدري فواتها من الأولى أم الوسطى أم جمرة العقبة كفاه رمي الجمرة العقبة وإن كان الأحوط استحباباً رمي الأولى والوسطى قبلها أيضاً...^(۱). السيد السيستاني: أقول: لا يبعد استفادة الحكم من الفرع الماضي.

* * *

الشيخ الفاضل: نفس المتن^(٣). الشيخ المكارم: وإذا كان قد ترك ثلاث حصيات أو أقل من إحدى الجمرات كمّل تلك الجمرة فقط ولا يجب عليه أكثر من ذلك^(٣).

أقول: هذا في صورة العلم بالنقصان من جرة معينَّة.

اليقين بترك رمي يوم من الأيام

في التحرير م١٣ : لو تيقّن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم الرمي في يوم من غير العلم بعينه يجب قضاء رمي تمام الأيام مع مراعات الترتيب وإن أحتمل جواز الاكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيام.

劳 劳 劳

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور^(٤).

1000/100000

47

÷

4

3.

.

.

.

الصدّ والحصىر

في التحرير ما : المصدود من منعه العدو أو نحوه عن العمرة أو الحج، والمحصور من منعه المرض عن ذلك . السيد الخوني : المصدود هو المنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبّسه بإحرامهما^(۱). . السيد الكلبا يكاني : المصدود هو الحاج الذي أحرم لحج أو لعمرة ثم بعد ذلك صد عنها أو عن واحد منها ، والمحصور هو الحاج الذي أحرم بأحد النسكين ثم منعه المرض من أدائهما أو أداء واحد منها ، والمحصور هو الحاج الذي أحرم بأحد النسكين ثم منعه المرض من أدائهما أو أداء واحد منها ، والمحصور هو الحاج الذي أحرم بأحد النسكين ثم منعه المرض السيد الخامني : أقول : لم يتعرض السيد دام ظله للصد والحصر في مناسكه . السيد الشبيري : لم يتعرض هذا البحث . السيد السيستاني : المصدود هو الذي ينعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدّسة لأداء مناسك الحج أو العمرة بعد تلبّسه بالإحرام^(۲).

أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبّسه بالإحرام^(ه).

۱۷۲ (۲) المتاسك، ص۱۷۵ (۲) المتاسك، م۱۷۲ (۲) المتاسك، م۲۸۸ (٤) المتاسك، ص۱۷۲ (۰) المتاسك، ص۱۷۲ (۰) المناسك، ص۱۷۷ (۰) المناسك، ص۱۷

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي،

الشيخ الصافي : المصدود هو الذي صدّ بعد إحرامه للحج أو العمرة وذلك لخوف عدو ونحوه وسواء كان صدّه عن الموقفين إن كان إحرامه للحج فقط أو عن دخول مكّة المكّرمة لأداء الطواف والسعي إن كان محرماً للعمرة بحيث يكون صدّه مانعاً لأدائهها ولم يكنه الطواف والسعي آخر وقتهها فحينئذٍ يتحلل من إحرامه بالهدي في المكان الذي صدّ فيه^(۱).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المتقدم من التحرير (٢).

الشيخ المكارم: يطلق المصدود على من منعه شخص (سواء العدو أو عمال الدولة) بعد الإحرام للعمرة أو الحج من مواصلة أعمالهما ويطلق المحصور على مـن لا يسـتطيع بسبب المرض وما شابهه على القيام بأعمال الحبح أو العمرة.^(٣)

الشيخ الوحيد: المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبّسه بالإحرام بمـانع خارجي من ظلم ظالم أو منع عدو كمنع المشركين رسول الله تظليم يوم الحديبيّة^(٤). الشيخ النوري: متن السيد الخوتي^(٥).

المصدود في العمرة

في التحرير م٢ : من أحرم للعمرة أو الحج يجب عليه الإتمام ولو لم يتم بقي على إحرامه فلو أحرم للعمرة فمنعه عدو أو نحوه كعمّال الدولة أو غيرهم عن الذهاب إلى مكّة ولم له يكن له طريق غيرما صد عنه أوكان ولم يكن له مؤونة الذهاب منه يجوز له التحلل من كل ما حرم عليه بأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إبلاً والأحوط قصد التحلل بذلك وكذا الأحوط التقصير فيحل له كل شيء حتى النسام .

السيد الخوني: المصدود عن العمرة يذبح في مكمانه ويستحلل بـــه والأحـــوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه⁽¹⁾.

- (۱) قصل الصد.
 (۲) المتن، م۱، ص۱۳۹
 (۳) قصل المصدرد و المحصور.
 - (3) المناسك، م ٤٣٥ (٥) المناسك، ص ١٩٧. (٦) المتاسك، م ٤٣٩

السيد الكلپايكاني: المصدود هو الذي صدّ بعد إحرامه بالحج أو العمرة سواء كان صدّه عن الموقفين في الحج أو عن دخول مكّة المكّرمة في العمرة فحينئذٍ يتحلل عن إحرامه بالهدي وذلك بأن ينحره أو يذبحه في المكان الذي صدّ فيه، والأحوط ضمّ الحلق إلى ذلك أيضاً ولكن ينوي التحلل من إحرامه عند الذبح على الأحوط ولا يجزي عنه هدي السياق على الأحوط، ويجوز للمصدود أن يبق على إحرامه ويتحلل بعمرة مفردة، ولا يسقط عنه الحج بذلك لو كان مستطيعاً من السنة السابقة وما قبلها وقد استقر في ذمته⁽¹⁾.

السيد السيستاني: المصدود في العمرة المفردة إن كان سائقاً للهدي جاز له التحلل من إحرامه بذبح هديه أو نحره في موضع الصد ... وأمّا المصدود في عمرة التمتع فإن كان مصدوداً عن الحج فحكمه ما تقدم وإلّا لو منع من الوصول إلى البـيت الحـرام قـبل الوقوفين خاصة فلا يبعد انقلاب وظيفته إلى حج الإفراد^(٢).

الشيخ البهجة: المصدود عن العُمَّرة يَذَبِح في مكانة ويستحلل بـــه والأحــوط ضم التقصير أو الحلق إليه بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق مـعه الهــدي في العــمرة المفردة^(٣).

> الشيخ التبريزي: المصدود عن العمرة يذبح في مكانه...^(٤). الشيخ الصافي: تقدم كلامه في الفرع الماضي فراجع.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّا ما علق الأستاذ دام ظله عـلى جملة: (والأحوط قصد التحلل) فإنّه قال: الأولى قصد التحلل بذلك وكذا الأولى التقصير فيحل له كل شيء حتى النساء^(a).

الشيخ المكارم: من بإحرام الحج أو العمرة ولكن منعه عدو أو شخص آخر مـثل الدولة أو السارقين أو غيرهم من الذهاب إلى مكّة ولم يكن هناك طريق آخر إلى مكّة أو

 ⁽۱) المناسك، ص۱۷۵.
 (۲) المناسك، م۲۱۹، ۳۵، ۲۱۹ (۳) المناسك، ص۱۷۳
 (٤) المناسك، ص۲۱۵.
 (٥) م۲، ص۱۳۹.

كان ولكن ليس عنده ما ينفق على الذهاب من ذلك الطريق ضحّى هناك وخرج من الإحرام والأحوط أن يذبح الأضحيّة بقصد الخروج من الإحرام، وهكذا الأحــوط أن يقصّر شعر رأسه...^(۱).

الشيخ الوحيد: المصدود عن العمرة مفردة أو تمتعاً يذبح أو ينحر في مكَّة ويتحلل به والأحوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه^(١٢). الشيخ النوري: المتن من الخوئي في المقدار المذكور^(٣).

المصدود عن العمرة بعد دخول مكّة المكّرمة

في التحرير م٣ : لو دخل بإحرام العمرة مكة المعظمة ومنعه العدو أو غيره عن أعمال العمرة فحكمه ما متر فيتحلل بما ذكر بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعي، ولو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكن من أدائه كان حكمه كما تقدّم. السيد الخولي: تقدم كلامه لأ في طريق التحلل من إحرام العمرة. وظيفته إلى حج الإفراد⁽¹⁾. والمصدود في العمرة إن لم يكن سائقاً وأراد التحلل لزمه وظيفته إلى حج الإفراد⁽¹⁾. والمصدود في العمرة إن لم يكن سائقاً وأراد التحلل لزمه أو التقصير إلى الذيح أو نحره ولا يتحلل بدونه على الأحوط والأحوط لزوماً ضم الحلق أو التقصير إلى الذيح أو نحره ولا يتحلل بدونه على الأحوط والأحوط لزوماً ضم الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر في كلتا الصورتين (ساق هدياً أو لم يسق)⁽⁰⁾. الشيخ البهجة: تقدم نظره في الفرع الماضي فراجع. الشيخ المهدي ذمر علي كلامه في الفرع الماضي فراجع. الشيخ الماضي : مرّ عليك كلامه في الصد عن الطواف والسعي في العمرة. الشيخ الماض : نفس المن المات المتدم⁽¹⁾.

(۱) المناسك، ص ۱٦٧ (۲) المناسك، م٢١٩ (٤) المناسك، ص ١٩٧ (٤) المناسك، ص ٢١٩ (٥) المناسك، ص ٢١٩ (٥) المناسك، ص ١٩٧ (٥) المناسك، ص ١٩

حكم المصدود من الطواف أو السعي

بجميع أعمال الحج بعد الجيء إلى مكَّة بسبب الحبس والتوقيف أو أي عامل آخر أو المنع من الوقوف في عرفات أو المشعر الحرام^(١). الشيخ الوحيد: تـقدم أنَّـه يـتحلل بـالذبح أو النـحر وبـالاحتياط بـالتقصير أو الحلق فراجع.

حكم المصدود من الطواف أو السعي

في التحرير م٣: ... بل لا يبعد ذلك (حكم المصدود) لو منعه مـن الطـواف أو السعى...

- السيد الكلپايكاني: فإن كان مصدوداً عن دخول مكّة وأداء المناسك فيها أيضاً طول أيام ذي الحجة فهذا الصد داخل فيمن عرفت الحكم فيد سابقاً^(٢). السد السعان متند مكلا مدار ذلك فيانا في الذلي مدينا عمل السالست الساد
 - السيد السيستاني: تقدم كلامه دام ظله فيا إذا منع من الوصول إلى البيت الحرام. • • •

الشيخ البهجة: وإن كان الصدّ عن الطواف والسعي بعد الموقفين وبعد أعمال يوم العيد في منى فحجّه صحيح وتامّ ويعمل بوظيفته بالنسبة لما بتي، أي يستنيب في الرمي ومابعده من الواجبات القابلة للاستنابة...^(٣).

الشيخ التبريزي: وإن كان الصدّ عن الطواف والسعي بعد الموقفين، قبل أعمال منى أو بعدها فعندتذ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصدّ، وإن كان متمكناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين (ذبح الهدي في محله، والاستنابة) وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصدّ صدّاً عن دخول مكة وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصدّ بعده^(ع).

> الشيخ الصافي: عرفت كلامه في الفروع الماضية. الشيخ الفاضل: المتن المتقدم^(٥).

(۱) المناسك، م۲٤۱ (۲) المناسك، ص۲۵۵ (۳) المناسك، ص۲۵۵ (٤) المناسك، ص۲۱۵ (۰)
 (۵) م۳

الشيخ المكارم: ظهر الحكم ممّا مضى من كلامه في الفرع الماضي فراجع. الشيخ الوحيد: (أقول: إن كان مصدوداً عن الطواف والسعي في العمرة فقد تـقدم حكمه) وأمّا إن كان الصد عن الطواف والسعي بعد الموقفين، قبل أعمال منى أو بعدها فإن لم يكن متمكّناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصدّ وإن كان مـتمكّناً مـنها فالأقوى وجوب الاستنابة لهما سواء كان الصدّ عن دخول مكّة أو كان بعده^(۱).

781

المحبوس من مصاديق الصدّ

في التحرير م٢: ...ولو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكّن من أدائه كان حكمه كما تقدم (حكم المصدود)

> الشيخ الفاضل: المتن المذكور^(٢). الشيخ المكارم: تقدم في كلامه أن المحبوس من مصاديق المصدود فراجع.

من لم يقدر على مال يدفع إلى الظالم فهو بحكم المصدود

في التحرير م۴ : لو أحرم لدخول مكّة أو لإتيان النسك وطالبه ظالم ما يتمكّن من أدائه يجب إلّا أن يكون حرجاً ولو لم يتمكّن أو كان حرجاً عليه فالظاهر أنّـه بـحكم المصدود .

* * *

الشيخ الفاضل: المتن المذكور^(٣). الشيخ المكارم: تقدم في كلامه أنّه إذا لم يكن عنده ما ينفق على الذهاب من ذلك الطريق ضحّى هناك^(٤).

(۱) في ضعن مسألة ٤٦٧.
 (٢) م٢، ص١٣٩.
 (٣) م٢، ص١٣٩.
 (٤) المتاسك، ص١٦٧

لو وجد طريقاً غير طريق الصدّ

في التحرير م⁰: لوكان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه وكانت له مؤونة الذهاب منها بقي على الإحرام ويجب الذهاب إلى الحج فإن فات منه الحج يأتي بأعمال العمرة المفردة ويتحلّل ، ولو خاف في المفروض عدم إدارك الحج لا يتحلل بعمل المصدود بل لابد من الإدامة ويتحلل بعد حصول الفوت بعمل العمرة المفردة .

> الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(۱). الشيخ المكا**رم:** ولم يكن هناك طريق آخر للذهاب إلى مكّة^(۲).



في التحرير م²: يتحقق الصد عن الحج بأن لا يدرك لأجله الوقوفين لا اختيار يّهما ولا اضطراريّهما ، بل يتحقق بعد إدراك ما يفوت الحج يفوته ولو عن غير علم وعمد...

السيد الخوثي: المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الوقوفين أو عــن المـوقف بالمشعر خاصّة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد والتحلل به عن إحرامه والأحوط ضمّ الحـلق أو التقصير إليه...^(۳).

السيد الگلپايگاني: تقدّم كلامهﷺ في أوّل الفصل حول مـعنى المـصدود والحـصور فراجع.

السيد السيستاني: تقدّم منه دام ظله أن المصدود هو الذي يمنعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدّسة لأداء مناسك الحج أو العمرة بعد تلبّسه بالإحرام.

) # #

الشيخ البهجة: تقدم قوله دام ظله أنَّ المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبَّسه بإحرامهها^(٤).

(۱) م٥ (۲) فصل المصدود. (۲) المتاسك، ص ۱۹۰،م ٤٤٤٠٤) المتاسك، ص ۱۷۲

الشيخ التبريزي: تقدم معنى الصد والحصر بالإجمال فراجع. الشيخ الصافي: وذلك لخوف عدو ونحوه، وقد تقدم. الشيخ الفاضل: المتن المتقدم^(١). الشيخ المكارم: تقدّم أنّه يتحقق الصد بالمنع من الذهاب إلى مكّة أو المنع من الإتيان بجميع الأعهال...^(١). الشيخ الوحيد: تقدّم أن المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبّسه بالإحرام بجانع خارجي من ظلم ظالم أو منع عدو^(١٢).

الشيخ النوري: متن السيد الخوئي في المقدار المذكور(٤).

(10)

المصدود من أعمال مذى أو مكّة المعظّمة

في التحرير م²: …بل الظاهر تحققه بعد الوقوفين بمنعه عن أعمال منى ومكّة أو أحدهما ولم يتمكّن من الاستنابة <u>، م</u>رتبي مريك

السيد الخوثي: وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصّة دون دخول مكّة فوقتئذٍ إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلّل ثم يأتي ببقية المناسك، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة فالظاهر أنّ وظيفته في هذه الصورة أن يودّع ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصّر في مكانه فيرجع إلى مكمة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلّها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر وصحّ حجّه وعليه الرمي في السنة القادمة على الأحوط⁽⁰⁾.

السيد الكلپايكاني: ولو كان الصد مختصاً بمناسك منى فقط فإن تمكّن من الاستنابة للرمي والذبح تعين عليه الاستنابة ثم يحلق هو وبعد الفراغ يتحلل من إحرامه ثَم يأتي ببقية المناسك، وإن لم يتمكّن من الاستنابة فالأحوط ذبح هديه وبقاؤه على إحرامه إلى

م٢، ص١٤٠
 ١٤، ص١٩٢
 ١٤، ص١٩٢
 ١٤، ص١٩٢
 ١٤٠ ص١٩٢
 ١٢٠ ص١٩٢
 ٢٢ ص١٩٢

المصدود من أعمال منى أو مكَّة المعظَّمة

أن يتحلل بعمرة مفرده^(۱).

السيد السيستاني: وإن كان مصدوداً عن الوصول إلى منى لأداء مناسكها فوقتئذٍ إن كان متمكناً من الاستنابة استناب للرمي والذبح ثم حلق أو قصر ويبعث بشعره إلى منى ويأتي ببقية المناسك وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة سقط عنه الذبح والنحر فيصوم بدلاً عن الهدي كها يسقط عنه الرمي أيضاً وإن كان الأحوط الإتيان به في السنة القادمة بنفسه إن حج و بنائبه إن لم يحج ثم يأتي بسائر المناسك من الحلق أو التقصير وأعمال مكة فيحلل بعد هذه كلّها من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر⁽⁷⁾.

۲٥١

الشيخ التبريزي: وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصّة دون دخول مكّة فوقتئذٍ إن كان متمكّناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلّل ثم يأتي ببقية المناسك...^(٣).

الشيخ الفاضل: المتن إلّا ما علق الشيخ دام ظله على جملة: (أو أحدهما) بقوله: في جريان حكم المصدود في الممنوع عن أعبال منى فقط إشكال^(٤) أقول: الظاهر لا إشكال في متن التحرير مع ملاحظة الفرع الآتي.

الشيخ المكارم: أمّا إذا منع فقط من أعمال منى استناب أحداً للّرمي والذبح ثم حلق شعر رأسه أو قصّره وخرج من الإحرام وأتى ببقية أعمال مكة بشخصه^(ه).

الشيخ الوحيد: وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصّة دون دخـول مكّـة فمـع التمكّن من الاستنابة يستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ويبعث بشعره إلى منى مع التمكّن ثم يأتي ببقية الأعمال^{(١٦}.

الشيخ النوري: وإن كان مصدوداً عن مناسك مني خاصة...^(٧).

- المناسك، ص١٧٦
 المناسك، ص٢١٥
 ١٤٠ ص٢١٥
 م٢، ص١٤٦
 - (٥) المناسك، ص ١٦٨ (٦) المناسك. م ٤٣٧ (٧) متن الخوثي، ص ١٩٨

الممنوع من المبيت والرمى

701

في التحرير م²: . . .نعم لو أتى بجميع الأعمال ومنع عن الرجوع إلى منى للمبيت وأعمال أيام التشريق لا يتحقق به الصد وصح حجّه ويجب عليه الاستنابة للأعمال من عامه ولو لم يتمكّن ففي العام القابل .

السيد الخوثي: إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجـــار فــقد تمّ حــجّه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته وإلّا في القابل على الأحوط ولا يجـري عليه حكم المصدود^(۱).

السيد الكلپايكاني: وإن صد عن الرجوع إلى منى للمبيت فيها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاثة في أيامها فقد تمّ حجّه بذلك ويستنيب في الرمي إن أمكنه في تلك السنة ويشتغل بالعبادة ليالي بيتوتة منى في مكة إن أمكن وإلا فيكفّر على الأحوط لعدم المبيت في منى، وإن لم يتمكّن من الاستنابة في تلك السنة يستنيب في العام القادم^(٢).

الشيخ البهجة: من أدّى جميع أعبال الحج إن صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجهار فقد تم حجّه ويستنيب للرمي أن أمكنه في سنته...^(٣).

الشيخ التبريزي: إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فــقد تم حــجّه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته وإلّا فني القابل على الأحوط ولا يجري عليه حكم المصدود⁽⁴⁾.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المتقدم من التحرير وإنّه إن منع عن خـصوص المـبيت ورمي الجمار أيام التشريق لم يكن مصدوداً.

الشيخ المكارم: وإذا كان قد أتى بالوقوف وإنما منع فقط من الإتيان بـأعمال مـنى وأعمال مكّة استناب أحداً للرمي والذبح ثم قصّر هو بنفسه ثم استناب شخصاً للـقيام بأعمال مكّة، وحجّه في جميع الصور صحيح (الصور الماضية) ويخرج من الإحرام إلّا إذا منع من دخول مكّة أو الوقوف في عرفات والمشعر ... وبعبارة أخرى إذا منع من الإتيان بالأعمال التي يبطل الحج بتركها (حتى عن غير عمد) فني هذه الصورة إذاكان قد استطاع قـبل ذلك أو اسـتمرت اسـتطاعته إلى السـنة المـقبلة وجب عـليه الحـج وإلّا لم يجب عليه الحج^(۱).

الشيخ الوحيد: إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجـــار فــقد تمّ حــجّـه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته وإلّا فالأحوط أن يأتي في القابل بنفسه أو بنائبه^(٢).

التحلل ألمذكور لايكفي عمّن استقر عليه الحج

في التحرير م٧: المصدود عن العمرة أو الحج لو كان متن استقر عليه الحج أو كان مستطيعاً في التحرير م٧: المصدود عن العمرة أو الحج لو كان متن المذكور عن حجة الإسلام. مستطيعاً في العام القابل يجب عليه الحج ولا يكفي التحلل المذكور عن حجة الإسلام. السيد الخوثي: المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدي المزبور بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمته^(٣).

السيد الكلپايكاني: ولا يسقط عنه الحج أيضاً لو يقيت الاستطاعة إلى العام القابل^(٤) ولا يسقط عنه الحج بذلك لو استقر في ذمّته^(٥).

السيد السيستاني: المصدود من الحج أو العمرة إذا تحلل من إحرامه بذبح الهدي لم يجزئه ذلك عنهها فلوكان قاصداً حجة الإسلام فصدّ عنها وتحلل بذبح الهدي وجب عليه الإتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أوكان الحج مستقراً في ذمّته⁽¹⁷⁾.

* * *

الشيخ البهجة: المصدود عن الحج لا يسقط عـنه الحـج بـالهدي المـزبور إذا كـان مصدوداً عن الوقوفين أو ما قبلهما بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمّته^(۷).

الشيخ التبريزي: المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهدي المزبور...^(٨).

- المتاسك، ص ١٦٩
 المتاسك، م ٢٩
 المتاسك، ص ١٦٩
 المتاسك، ص ١٢٩
- ٥) المناسك، ص١٧٥ (٦) المناسك، م ٤٤١ (٧) المناسك، ص١٧٤ * (٨) المناسك، م٤٤١

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(۱). الشيخ المكارم: تقدّم أنّه إذا كان قد استطاع قبل فلك أو استمرت استطاعته إلى السنة المقبلة وجب عليه الحج^(۲). الشيخ الوحيد: المصدود الذي يتحلل بالهدي لا يسقط عنه الحج بل يجب الإتيان به

بنسيع الواحية المستارة الماي يناص بالماي - يستط عاد الحج بن يبعب الرحين. في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمّته^(٣).

جواز التحلل مع رجاء رفع الصدّ

في التحرير مA: المصدود جاز له التحلل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصدّ. السيد السيستاني: س: المصدود الذي يحتمل أو يظن زوال الصد قبل انقضاء الوقت هل يجوز له الاكتفاء بوظيفة المصدود؟ ج: نعم وإن كان الأحوط الصبر ما لم ييأس من زوال الصد^(٤).

4 4 4

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (ولو مع رجاء رفع الصد) فإنّه قال دام ظله: يشكل في بعض الفروض⁽⁰⁾.

المحصور

في التحرير م٩ : من أحرم للعمرة ولم يتمكن بواسطة المرض من الوصول إلى مكة لو أراد التحلل لابد من الهدي والأحوط إرسال الهدي أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكّة ويواعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معين وساعة معينة فمع بلوغ الميعاد يقصر فيتحلل من كل شيء إلّا النساء، والأحوط أن يقصد النائب عند الذبح تحلل المنوب عنه. السيد الخوئي: الحصور إن كان محصوراً في عمرة التمتع أو مفردة فوظيفته أن يبعث

- (۱) م۷،ص ۱٤۰ (۲) المناسك, ص ۱٦٩ (۲) المناسك، م ٤٢٨ (٤) الملحق الثالث، ص ٢٢٤
 - (٥) م٨،ص ١٤٠

هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه ويجوز له خاصّة أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلّل، وتحلل المحصور في العمرة المفردة إنّما هو من غير النساء وأمّا منها فلا تحلل منها إلّا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته^(۱).

وقال\$: وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتع فحكمه ما تقدّم إلّا أنّه يـتحلل حتى من النساء^(٢).

السيد الكلپايكاني: المحصور هو الذي أحرم بأحد النسكين من الحج أو العـمرة ثم مرض مرضاً يمنعه عن إتيان المناسك فإن كان قد اشترط في إحرامه حينما أحرم أن يحلّه الله تعالى حيث حبسه فإنّه يتحلّل من إحرامه من دون حاجة إلى أن يبعث بهديه إلى محلّه.... وإن لم يشترط ذلك فإنّه يبقى على إحرامه ويرسل بهديه^(٣).

الشيخ البهجة: المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته أن يسبعث هسدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه على الأحوط وتحلل المحصور في العمرة المفردة إنمًا هو من غير النساء، وإن كان محصوراً في عمرة التمتع فحكمه ما تقدّم إلّا أنّه يتحلل حتى من النساء...⁽³⁾.

الشيخ التبريزي: المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة... نحو ما تقدم من السيد الخوئيﷺ⁽⁰⁾.

الشيخ الصافي: المحصور هو الحاج الذي أحرم بأحد النسكين من الحج أو العمرة ثم مرض مرضاً يمنعه عن إتيان مناسك ما تقدم في إلمصدود فإن كان قد اشترط في إحرامه حنيا أحرم أن يحلّه الله حيث حبسه فإنّه يتحلل من إحرامه دون حاجة إلى أن يسبعث بهديه إلى محلّه، هذا إذا كان غير قارن بمعنى أن حجّه يكون إمّا حج تمستع وإمّسا حسج إفراد...⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: المتن إلى قوله: (والأحوط ارسال الهدي فإنَّه قال: وإن كان الأظهر

(٥) المثاسك، م٤٤٨ (٦) المثاسك، ص١٨٤

العناسك، ص١٩٢
 العناسك، ص١٩٢
 العناسك، ص١٩٢
 العناسك، ص١٩٢

في خصوص العمرة المفردة جواز الذبح في مكانه أيضاً وإلى قوله: (والأحوط أن يقصد النائب) فإنّه قال: الأولى^(۱).

الشيخ المكارم: المحصور وهو الذي عجز عن الإتيان بأعمال الحج أو العمرة بسبب مرض أو جراحة أو كسر في أعضائه وما شابه ذلك أربع حالات...^(٢).

الشيخ الوحيد: المحصور هو الممنوع بعد تلبّسه بالإحرام عن الحج أو العمرة بمرض ونحوه^(٣).

المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته على الأحوط وجوباً أن يـبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه بمكة في وقت مـعين فـإذا جـاء الوقت قـصّر وأحل...⁽³⁾.

الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي في المقدار المذكور (٥).



في التحرير م١٠ : لو أحرم بالحج ولم يتمكن بواسطة المرض عن الوصول إلى عرفات والمشعر وأراد التحلل يجب عليه الهدي والأحوط بعثه أو بعث ثمنه إلى منى للذبح وواعد أن يذبح يوم العيد بمنى فإذا ذبح يتحلّل من كل شيء إلّا النساء . السيد الخوني: وإن كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدّم والأحوط أنّه لا يتحلل عن النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة⁽¹⁾.

السيد الگلپايگاني: هذا إذا كان حج تمتع أو حج إفراد (ما ذكرناه في الفرع الماضي) وأمّا لو كان حجّه حج قران وكان قد ساق الهدي فإنّه يحل من إحرامه وإرسال الهدي ولا حاجة لأن ينتظر وصوله إلى محلّه...^(۷).

告 告 告

- (1) م٩، ص ٤٤
 (۲) المتاسك، ص ١٦٩
 (۲) المتاسك، م ٤٤٤
 (٤) المناسك، م ٤٤٥
- (٥) المناسك, ص ٢٠٠ (٦) المناسك, ص ١٩٣, ص ٤٤٧
 (٧) المناسك, ص ١٧٧

الشيخ البهجة: وإن كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدم والأحوط أنّه لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة مفردة في السنة القادمة^(۱).

> الشيخ التبريزي: وإن كان محصوراً في الحج ... على نحو ما تقدم^(٢). الشيخ الصافي: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع السابق.

الشيخ الفاضل: المتن المتقدم إلّا ما علق على جملة: (والأحوط بعثه) فإنّه قال: بل الأقوى^(٣).

الشيخ المكارم: راجع الصور المذكورة في مناسكه دام ظله^(٤). · الشيخ الوحيد: وإن كان المحصور محصوراً في الحج فتحلّله بالذبح يوم النحر في منى والأحوط أنّه لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة^(٥). الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوتي^(٦).

لو کان علی المحصور حج واجب

في التحرير م١١: لوكان عليه حج واجب فحصر بمرض لم يتحلل من النساء إلّا أن يأتي بأعمال الحج وطواف النساء في القابل ولو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستنابة ويتحلل بعد عمل النائب ... والأحوط إتيانه بنفسه .

السيد الخوثي: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدي فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته^(٧).

÷۵

الشيخ البهجة: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدي فعليه الإتيان به في القابِل

(۱) المتاسك, ص١٧٦ (٢) المتاسك، م٢٤٨، ص٢١٩ (٣) م١٠
 (٤) المتاسك، ص١٦٩ (٢) المتاسك، ص١٩٦ (٤) المتاسك، م٢٥٢ (٧) المتاسك، م٢٥٢ (٧)

إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته^(۱).

الشيخ التبريزي: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدي فعليه الإتــيان بــه في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته^(١٢).

الشيخ الفاضل: المتن المتقدم من التحرير إلّا ما علّق على جملة: (والأحوط) بقوله: لا يترك^(٣).

الشيخ المكارم: تقدّم أنّه إذا كان قد استطاع قبل ذلك أو استمرت اسـتطاعته إلى السنة المقبلة وجب عليه الحج^(٤).

الشيخ الوحيد: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدي فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرأ في ذمّته^(٥).

الشيخ النوري: المتن المذكور^(٢).

لو انكشف عدم الذبح في اليوم الموعود

في التحرير م ١٢ : لو تحلل المصدود في العمرة وأتى النساء ثم بان عدم الذبح في اليوم الموعود لا إثم عليه ولا كفارة لكن يجب إرسال الهدي أو ثمنه ويواعد ثانياً ويجب عليه الاجتناب من النساء، والأحوط لزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع وإن احتمل لزومه من حين البعث .

السيد الخوثي: فإن لم يذبح عنه انقلب حجّه إلى العمرة المفردة^(٧).

السيد السيستاني: أقول: ذكر دام ظله هذا الانكشاف في المحصور، س: إذا تـبين للمحصور أنّ من بعثه للذبح عنه في مكّة لم يأت به فهل تقصيره السابق مجزء وموجب لخروجه عن الإحرام وعلى تقدير عدمه فهل يلزمه الاجتناب عن محرمات الإحرام إلى أن يبعث رجلاً آخر أو إلى الزمان الذي يتواعد معه ليذبح عنه؟ ج: لا يجزيه، ولكن يكني أن يجتنب عن الحرمات من حين إرسال الشخص الآخر

- (۱) المتاسك، ص١٧٧ (۲) المتاسك، م٤٥٢ (٢) م١١، ص١٤١ (٤) المتاسك، ص١٦٩
 - (٥) المناسك، م٤٤٩
 (٦) المناسك، ص٢٠١
 (٧) المناسك، ص٤٤٩، ٢٠١٤

- (١) الملحق الثالث، ص ٢٢٥. (٢) المناسك، ص ١٧٧، م ٤٢٧ (٣) المناسك، م ٤٤٤ (٤) م ١٤، ص ١٤١
- (٥) المناسك، ص٤٤٦
 (٦) المناسك، ص١٤٢
 (٨) ص١٤٢، ٦٢

الشيخ المكارم: تقدّم أن المحصور هو الّذي عجز عن الإتيان بأعمال الحجّ والعمرة لسبب مرض أو جراحة أو كسر في أعضائه وما شابه ذلك⁽¹⁾.

برء المريض

في التحرير م١۴ : لو برأ المريض وتمكّن من الوصول إلى مكّة بعد إرسال الهدي أو ثمنه وجب عليه الحج فإن كان محرماً بالتمتع وأدرك الأعمال فهو وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحج إفراداً والأحوط نية العدول إلى الإفراد ثم بعد الحج يأتي بالعمرة المفرده ويجزيه عن حجة الإسلام...

السيد الخوئي: إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض فإن ظن أو أحتمل إدارك الحج وجب عليه الالتحاق فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خــاصّة فــقد أدرك الحج...^(٣).

السيد الكلپايكاني: ولو ارتفع العارض وزال الحصر فليلحق بالحجاج فـإن أدرك الموقفين (عرفة والمشعر) أو أحدهما فقد أدرك الحج ولم يفته شيء وإن لم يدرك الموقفين ولا أحدهما فقد فاته الحج وحينئذٍ يأتي بعمرة مفردة ويحلّ من إحرامه...^(٣).

السيد السيستاني: إذا مرض الحاج فبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض فإن ظن إدراك الحج وجب عليه الالتحاق وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّة فقد تم وأدرك الحج فيأتي مناسكه وينحر أو يذبح هديه وإلّا فإن لم يـذبح عـنه قـبل وصوله انقلب حجّه إلى العمرة المفردة وإن ذبح أو نحر عنه قصّر أو حلق وتحلل من غير النساء وأمّا منها فلا يتحلل إلّا أن يأتي بالطواف والسعي في حج أو عمرة⁽³⁾.

الشيخ البهجة: إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض فإن ظن أو احتمل إدراك الحج وجب عليه الالتحاق... نحو ما تقدم عنالسيدالخوثي في المقدار المذكور^(٥).

(77.

۲۲٤ (۲) المناسك، ص ۱۹٤ (۲) المناسك، ص ۲۲٤ (٤) المناسك، ص ۲۲٤ (٤) المناسك، ص ۲۲٤

⁽٥) المناسك، ص١٧٦

الشيخ التبريزي: إذا أحصر وبعث تهديه وبعد ذلك خف المرض...^(۱) نحو ما تقدم من السيد الخوئي.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار المذكور^(٢). الشيخ المكارم: إذا عوفي من مرضه وقدر أن يدرك الحج كلّه (أو بعضه) أو يدرك أحد الوقوفين على الأقل وجب أن يذهب ويأتي ببقية الأعمال أيضاً^(٣).

الشيخ الوحيد: إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض فإن ظن إدراك الحج وجب عليه الالتحاق وكذلك إذا احتمل على الأحوط، وحينئذٍ فإن أدرك المـوقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّة فقد أدرك الحج وإلّا فإن لم يذبح عنه انقلب حجّه إلى العـمرة المفردة وإن ذبح عنه تحلل من غير النساء^(٤).



في التحرير م١۴: ...ولو وصل إلى مكّة (المريض بعد البرء) في وقت لم يدرك اختياري المشعر تتبدّل عمرته بالمفردة والأحوط قصد العدول ويتحلل ويأتي بالحج الواجب في القابل مع حصول الشرايط ، والمصدود كالمحصور في ذلك .

السيد الخـوثي: فإن لم يدرك الموقفين ولا المشعر خاصة انقلب حـجّه إلى العـمرة المفردة^(٥).

السيد الكلپايكاني: تقدم نظره في الفرع الماضي. السيد السيستاني: وإلّا (أي إن لم يدرك الموقفين أو المشعر خاصة) انقلب حجّه إلى العمرة المفردة⁽¹⁾ وتقدّم منه ذلك.

* * *

الشيخ البهجة: إذا أحصر في وقت فاته فيه الوقوفان في عرفات والمشعر وكان هو في مكّة أو في الطريق إلى الموقفين فالظاهر أنّ حجّه قد تبدّل بعمرة مفردة...^(٧).

(۱) المتاسك، ص223 (۲) المتن، م١٤، ص١٤٢ (٣) المناسكِ، م٢٤٢ (٤) المناسك، ص١٨٨، م٤٤٦ (١) المناسك، ص١٨٨، م٤٤٦ (١) المناسك، مـ ٤٤٦ (٥) المناسك.

الشيخ التبريزي: المستفاد مفهوماً من قوله دام ظله: (فإن أدرك الموقفين أو المشعر خاصّة فقد أدرك الحج) أنّه ما أدرك الحج وينقلب حجّه إلى العمرة المفردة...^(۱). الشيخ الصافي: مرّ كلامه في أوّل الفصل فراجع. الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (لم يدرك اختياري المشعر) فإن الأستاذ قال: مرّ أن إدراك اضطراري المشعر النهاري وحده كاف في الصحة، وإلى جملة: (مع حصول الشرائط) فإنّه دام ظله أضاف إليه بقوله: أو كون الحج مستقراً عليه في السابق^(۲). الشيخ المكارم: الثالث: إذا أحرم لحج التمتع من مكّة ثم عجز عن الإتـيان بأحـد الوقوفين في عرفات أو في المشعر...^(۳).

إلحاق المعلول والضعيف بالمريض

في التحرير م10 : لا يبعد إلحاق غير المتمكن كالمعلول والضعيف بالمريض في الأحكام المتقدمة ولكن المسألة مشكلة فالأحوط بقاؤه على إحرامه إلى أن يفيق فإن فات الحج منه يأتي بعمرة مفردة ويتحلّل ويجب عليه الحج مع حصول الشرائط في القابل. السيد الخوثي: من تعذر عليه المضي في حجّه لمانع من الموانع غير الصد والحصر فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح^(٤).

寺 寺 子

الشيخ البهجة: من تعذّر عليه المضي في حجّه لمانع من الموانع غير الصد والحسصر فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح^(٥).

الشيخ التبريزي: س: إذا حصل مانع غير الحصر والصد كمن كـسرت رجــله أو تعطلت سيارته أو ضل الطريق هل يجري عليه حكم المصدود والمحصور؟ ج: إذا كان لم يدخل مكّة فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح وإذا دخــل مكّـة

 ⁽۱) المناسك، م١٤٩
 (۲) م١٤٢، ص١٤٢
 (۳) المناسك، ص١٤٦
 (۵) المناسك، م٢١٩

يوم الميعاد في العمرة والحج

فعليه أن يستنيب في الأعمال التي لا يتمكن فيها من المباشرة^(۱). الشيخ الفاضل: المتن المذكور إلاّ ما استظهر الأستاذ بعد كلمة (لا يبعد) بقوله: وهو الظاهر، وإلاّ قوله: (فالأحوط) فقال: الأولى ...^(۲). الشيخ المكارم: بسبب مرض أو جراحة أو كسر في أعضائه وما شابه ذلك^(۳). الشيخ الوحيد: من تعذّر عليه المضيّ في حجّه أو عمرته لمانع من الموانع غير الصد والحصر فالأقوى عدم جريان حكمها عليه وفساد إحرامه الأول وإن كان الأحوط أن يأتي بوظيفة المصدود^(٤).

يوم الميعاد في العمرة والحج

في التحرير م1⁹ : الأحوط أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل خروج الحاج إلى عرفات وفي إحرام الحج يوم العيد. الشيخ القاضل: المتن المذكور من التحرير⁽⁶⁾. الشيخ المكارم: وينفق مع زملائه بأن يذبحوا عنه الأضحيّة في مكّة في اليوم الفلاني والساعة الفلانية ثم يقصّر هو في ذلك الوقت المقرر ويخرج من الإحرام...⁽¹⁾.

تمّ بعون الله تعالى وتوفيقه كتاب آراء المراجع في الحج على ضوء فتاوى الإمام الخميني¢.

- (۱) الصراط، ج٢، ص٥١٤ (٢) م٥١، ص١٤٢ (٣) المناسك، م٣٤٢، ص١٦٩ (٤) المناسك، م٤٤٠
 - (۵) م۱۵، ص۱٤۲ (۲) المتأسك، ص۱۷۰